

المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم العالي
جامعة أم القرى
كلية الشريعة والدراسات الإسلامية
قسم الدراسات العليا الشرعية
شعبة الفقه والأصول

إِسْعَافُ الْمُطَالِعِ

بِشْرَحِ

الْبَذْرِ اللَّامِعِ نَظْمَ جَمْعِ الْجَوَامِعِ

(من أول الكتاب إلى نهاية مباحث الحروف)

تأليف

الشيخ محمد محفوظ بن عبدالله بن عبدالمحسن التزجسي (ت ١٣٣٨هـ).

دراسة وتحقيق

رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في تخصص الفقه وأصوله

إعداد الطالب

علي بن صالح بن محمد الحمادي

إشراف

الأستاذ الدكتور

علي بن عباس الحكمي

١٤٢١هـ / ٢٠٠١م

شكر وتقدير

أحمد الله - عزَّ وجلَّ - على نعمه المتوالية وآلائه المتتابعة، وأشكره جل ثناؤه على التيسير والتوفيق، فله الحمد سبحانه في الأولى والأخيرة.

ثم أشكر فضيلة شيعي الأستاذ الدكتور/ علي بن عباس الحكيمي حفظه الله وذويه من كل مكروه الذي أكرمني بإشرافه وتوجيهه، ويعلم الله وحده كم استفدت من علمه وعقله، فقد كان رعاه الله حريصاً على إبراز الحقائق العلمية مع التزام دقة العبارة وصحة الأسلوب وسلامة التركيب.

ولا أملك أمام فضائله إلا أن ادعو الله - جلَّت قدرته - أن يبارك في عمره، وعلمه، وأن يجزيه عني خير الجزاء.

كما أتوجه بالشكر الجزيل لكل من أسدى إليَّ عوناً، أو صنع إليَّ معروفاً، فجزى الله الجميع خيراً.

﴿سُبْحَانَ رَبِّكَ رَبِّ الْعِزَّةِ عَمَّا يَصِفُونَ﴾ • وَمَسْكُمُ عَلَى الْفَرَسَيْنِ • وَلَقَدْ يَلْقَى رَبُّ الْعَالَمِينَ﴾

الباحث

علي بن صالح بن محمد الحمادي



ملخص الرسالة

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، وعلى آله وصحبه.

أما بعد:

فإن موضوع هذه الرسالة: «إسعاف المطالع بشرح البدر اللامع نظم جمع الجوامع» للشيخ محمد محفوظ بن عبد الله الترمسي الشوفي سنة ١٣٣٨ هـ من أول الكتاب إلى نهاية مباحث الحروف، دراسة وتحقيق. والكتاب عبارة عن شرح «البدر اللامع نظم جمع الجوامع» لنور الدين الأشعوني المتوفي في العقد الثالث من القرن العاشر، والمنظوم هو كتاب «جمع الجوامع» لنجاح الدين السبكي المتوفي سنة ٧٧١ هـ ومكانة هذا الكتاب معلومة حيث استخلصه مؤلفه من زهاء مئة مصنف.

وتحتوي هذه الرسالة على مقدمة وقسمين: قسم الدراسة وقسم التحقيق.

ذكرت في المقدمة أسباب اختيار الموضوع والخطة التي سرت على وقفا والمنهج الذي سلكته في كلفه، وقسمت القسم الدراسي إلى أربعة فصول الفصل الأول دراسة مختصرة عن ابن السبكي وكتابه جمع الجوامع، والفصل الثاني دراسة الأشعوني من نظم جمع الجوامع. والفصل الثالث دراسة عن الترمسي تكلمت فيها عن عصره واسمه ونسبه وولادته ونشأته وطلبه للعلم وشيوخه وتلاميذه وثناء العلماء عليه وعقيدته ومذهبه الفقهي ووفاته ومؤلفاته. ثم ختمت القسم الدراسي بالفصل الرابع فيه ومصادره والمآخذ عليه والمقارنة بينه وبين شرح الأشعوني، ثم وصفت نسخ الكتاب وبينت منهجي في التحقيق.

أما القسم الثاني: قسم التحقيق وبدأ من أول الكتاب إلى نهاية مباحث الحروف.

ويشتمل على: خطبة المؤلف، والكلام في التقديمات وفيها تعريف الأصول والفقه وأصول الفقه والحكم الشرعي وما يتعلق به والحكم التكليفي والحكم الوضعي والتقسيمها.

والكتاب الأول في الكتاب ومباحث الأقوال بدأت فيه بتعريف الكتاب وما يتعلق به من مسائل كحواثره وحكم القراءات بالشاذ والكلام عن الجمل ثم فصل عن التطويق والمفهوم وفصل في الحقيقة والجاز وفصل في حروف المعاني.

هذا، وأسأل الله العظيم بأسمائه الحسنى وصفاته العلى أن يجعل عملاً خالصاً لوجهه الكريم، وأن يوفقنا إلى ما يحبه ويرضاه وصلى الله وسلم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

عميد كلية الشريعة

المشرف

الباحث

١٤٤١٢١٨
أ. د. أحمد بن علي العقلا

أ. د. علي بن عباس الحكيم

علي بن صالح بن محمد الحمادي

المقدمة

إن الحمد لله، نحمده، ونستعينه، ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا،
وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له.
وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له.

وأشهد أن محمداً عبده ورسوله ﷺ.

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ. وَلَا تَوَلُّوْا إِلَىٰ وَآلِهِمُ الْمُشْرِكِينَ﴾ (١٠٧)

سورة ١٠٧

﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ فِيهَا
مِثْلَا خَبِيرٍ. فَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ. وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَبًّا

﴿١﴾ وَهَذَا (١٠)

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَلَوْلا تَوَكَّلَ عَلَيْكُمْ لَفُضَّضَ زَيْتُكُمْ وَأَنزِلُ
بِكُمُ السَّيْلَ بَاسْمِ اللَّهِ الَّذِي تَعْلَمُونَ﴾ (١٠٨) ﴿الْحَبِيبَ﴾ (١٠٩)

١٠٧، ١٠٨

أما بعد :

فإن الله - سبحانه - أرسل رسوله محمداً ﷺ بالهدى ودين الحق؛ ليظهره على
الدين كله، ولو كره الكافرون.

فلما أكمل الله به دينه، وأتم به نعمته على عباده، استأثر به، ونقله إليه، تاركاً
أمته على المحجة البيضاء، والطريق الواضحة الغراء.

وقد سار صحابته الكرام، والتابعون لهم بإحسان، على نهج نبيهم؛ فكانوا
أصدق الأمة إيماناً، وأصدقها علماً، وأصدقها فهماً.

لم يسلك هذا المسلك الرشيد الموفقون من هذه الأمة، زاحدين في التعصب
للأراء، آخذين بالحجة والاستدلال.

وهكذا بقيت هذه الشريعة المباركة، وستبقى، بإذن الله، لأخرى واضحة، ثابتة ثبوت سنن الله - تعالى - في الكون، لا تتغير ثوابها، لكن واقع الإنسان هو التغير بين الضرورة، والحاجة، والتوسع، والرفاهية، ثم لما كثرت الأحداث وتتابعت وكل حدث لا بد له من حكم شرعي عند الشارع الحكيم، لاحظ علماء الأمة أن هذه الأحكام الشرعية مستمدة، ومستندة على دليل من الكتاب، أو السنة، أو الإجماع، أو القياس، أو غيرها من الأدلة.

وتأملوا في طريقة الاستدلال على الأحكام من الأدلة، فوجدوا إمكانية إرجاعها إلى قواعد، وقضايا، ومبادئ كلية، يمكن ضبطها، فدوتوا هذه القواعد، وبينوا طرق الاستنباط وشرائطه، وسما هذا كله علم أصول الفقه، وأصبح فيما بعد علما لا يستغني عنه من رام الاستنباط من نصوص الشريعة.

هذا ولما كان تحقيق ونشر تراث علماء الإسلام السابقين يعتبر جسرا يصل الخلف بالسلف، ويعد عملا جليلة حقيقا يبذل الجهد والوقت الثمين، في سبيل تحقيقه، عرمت على البحث عن مخطوط في علم أصول الفقه، فكتب الله - سبحانه - أن وقعت على مخطوط بعنوان (إسعاف المطالع بشرح البدر اللماع نظم جمع الجوامع)، للعالم المحقق محمد محفوظ بن عبدالله الترمسي (ت ١٣٣٨هـ).

وبعد قراءة الكتاب، والتمعن فيه وجدته جديرا بالدراسة والتحقيق لأسباب أهمها:

أولاً : الرغبة في خدمة هذا العلم العظيم، والمعيش بين كتبه، ومن ثم التضلع به فهما وعلما.

ثانياً : تميز هذا الشرح بكونه حاول خلاصة ما كتب حول متن جمع الجوامع من شروح وحواشي، وتقريرات، مع التحقيق، والافتقار.

ثالثاً : أن هذا الكتاب شرح لنظم متن جمع الجوامع الذي يعد من أشهر المختصرات الأصولية حيث جمعه مؤلفه من زهاء مئة مصنف، فجمع في طياته غالب المسائل الأصولية، مع ما أضافه له ناظمه من زيادات. فبان أن في تحقيق هذا

الشرح خدمة لثلاثة كتب: الأصل «جمع الجوامع»، ونظمه «مع اللوامع»، وشرح
النظم «إسعاف المطالع».

رابعاً: أن مؤلفه عالم متقن بحرف بكثرة نتاجه، ومع ذلك لم ينل حظه من
الدراسة؛ حيث إن أكثر مؤلفاته لا زالت مخطوطة.

خامساً: نعطي دراسة هذا الكتاب صورة واضحة للفكر الأصولي في القرن
المتصرم؛ وذلك في شخص غلام من أعلام الأصول في مكة ـ شرقها الله.

لهذه الأسباب وغيرها عقدت العزم، بعد الاستعانة به ـ سبحانه ـ على تحقيق
ودراسة جزء من الكتاب، من بداية المخطوط إلى نهاية مباحث الحروف.

هذا وقد وضعت لعملي في هذا البحث خطة، سرت على وفقها، ومنهجها
سلكته في تنفيذها؛ أما الخطة، فقد قسمت البحث إلى قسمين: أحدهما للدراسة،
والثاني للتحقيق وقد تكون قسم الدراسة من أربعة فصول؛ هي:

أولاً : قسم الدراسة.

وفيه أربعة فصول:

الفصل الأول: دراسة مختصرة عن ابن السبكي وكتابه جمع الجوامع.

وفيه مبحثان:

البحث الأول: ترجمة ابن السبكي. وفيه ستة مطالب:

المطلب الأول: اسمه، ونسبه، ومولده.

المطلب الثاني: نشأته، وطلبه للعلم.

المطلب الثالث: شيوخه، وتلاميذه.

المطلب الرابع: عقيدته، ومذهبه الفقهي.

المطلب الخامس: وفاته.

المطلب السادس: مؤلفاته.

البحث الثاني : نبذة عن كتاب «جمع الجوامع»، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: اسم الكتاب وتوثيق نسبه لابن السكيت.

المطلب الثاني: منهج الكتاب.

المطلب الثالث: خدمات العلماء للكتاب.

الفصل الثاني: دراسة عن الأشموني، ونظمه لجمع الجوامع. وفيه مبحثان:

البحث الأول : ترجمة الأشموني، وفيه سبعة مطالب:

المطلب الأول: اسمه، ونسبه، ومولده.

المطلب الثاني: نشأته، وطلبه للعلم.

المطلب الثالث: شيوخه، وتلاميذه.

المطلب الرابع: عقيدته، ومذهبه الفقهي.

المطلب الخامس: مكانته العلمية.

المطلب السادس: وفاته.

المطلب السابع: مؤلفاته.

البحث الثاني : نبذة عن نظم لجمع الجوامع، وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: تحقيق اسم النظم، وتوثيق نسبه للأشموني.

المطلب الثاني: شرح النظم.

المطلب الثالث: مكانة النظم.

المطلب الرابع: ما تميز به عن نظم السيوطي «الكوكب الساطع».

المطلب الخامس: نماذج لزيادات الناظم على متن «جمع الجوامع».

الفصل الثالث: دراسة عن الترمسي، وفيه مبحثان:

البحث الأول: عصر المؤلف وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: الحالة السياسية.

المطلب الثاني: الحالة الاجتماعية.

المطلب الثالث: الحالة العلمية.

البحث الثاني: ترجمة الترمسي، وفيه ثمانية مطالب:

المطلب الأول: اسمه، ونسبه، وولادته.

المطلب الثاني: نشأته، وحله للمعلم.

المطلب الثالث: شيوخه.

المطلب الرابع: تلاميذه.

المطلب الخامس: ثناء العلماء عليه.

المطلب السادس: عقيدته، ومذهبه الفقهي.

المطلب السابع: وفاته.

المطلب الثامن: مؤلفاته.

الفصل الرابع: دراسة عن كتابه «إسعاف المطالع بشرح البحر اللامع نظم جمع
الجوامع» وفيه ستة مطالب:

المطلب الأول: اسم الكتاب، وتوثيق نسبه للمؤلف.

المطلب الثاني: منهج الشارح في الكتاب.

المطلب الثالث: مصادر الكتاب.

المطلب الرابع: المأخذ على الكتاب.

المطلب الخامس: مقارنة بينه وبين شرح الأشموني.

المطلب السادس: وصف نسخ مخطوطات الكتاب.

وأما المنهج، فقد كان على النحو التالي:

سرت في تحقيق هذا الكتاب وفق الخطة للعمدة من مجلس الكلية لتحقيق التراث، وزدت أشياء اقتضتها طبيعة الكتاب ويمكن تلخيص النهج في النقاط التالية:

١. تحقيق الكتاب على طريقة النص المختار؛ وذلك بإثبات ما يستقيم به المعنى في الصلب، وإثبات الفروق بين النسخ في الهامش.
٢. ضبطت النظم بالشكلي، ووضعت كلمات النظم التي في الشرح بين قوسين ()، مضبوطة كذلك بالشكل.
٣. قارنت بين نسخة النظم التي اعتمدها الترمسي في شرحه، والنسخة التي شرحها الأشمونى، وإن كان لم تروقات أثنها في الهامش.
٤. عزوت الآيات القرآنية إلى مواضعها.
٥. خرجت الأحاديث النبوية، وإن كان الحديث موجوداً في الصحيحين اقتصر علىهما، وإن كان في غيرهما ذكرت من أخرجه مع بيان درجته صحة أو ضعفاً.
٦. خرجت الآثار الواردة عن الصحابة والتابعين.
٧. عزوت الآيات الشعرية إلى قائلها إن كان معروفاً، وذكرت المصادر التي يوجد فيها البيت.
٨. ترجمت لجميع الأعلام الذين وردت أسماؤهم في الكتاب، ولم استثن إلا الأنبياء عليهم الصلاة والسلام.
٩. عزو الأمثال إلى مصادرها.
١٠. التعليق على ما يحتاج إلى توضيح، كشرح المفردات الغريبة، والمسائل، والمصطلحات الغامضة، أو بيان وهم وقع فيه المؤلف، مع الحرص على عدم إيقال الهوامش بالتعليقات.
١١. توليق لمسائل الأصولية؛ وذلك بذكر أماكنها؛ في أهم مصادر كتب

الأصول.

١٢. وثقت الأقوال التي ذكرها المؤلف، سواء صرح بنسبة القول إلى قائله، أم أنهم ولم ينسبه، وذلك بعد التحري والتحقيق، ولم يغني من ذلك بفضل الله إلا التزير اليسير.

١٣. وثقت المنقول التي ذكرها المؤلف، فإن كان المنقول نقلاً، ومصرّحاً بصاحبه، جعلته بين علامتي تنصيص « »، أما المنقول التي لم ينسبها المؤلف، بل لم يشر فيها إلى أنها منقول، وهي كثيرة في الكتاب، فإني اجتهدت في نسبها، ومنهجي في ذلك أنني أتبع الكلام حتى نهايته، ثم أضع رقماً، وأذكر المصدر في الهامش.

١٤. وضعت عناوين جانبية لمسائل الكتاب.

١٥. كتبت النص بالرسم الإملائي المعاصر.

١٦. وضعت فهرس عامة في آخر الرسالة وتشمل:

- ١ - فهرس الآيات القرآنية.
- ٢ - فهرس الأحاديث النبوية.
- ٣ - فهرس الآثار عن الصحابة والتابعين.
- ٤ - فهرس الحدود والمصطلحات، والألفاظ الغريبة.
- ٥ - فهرس الآيات الشعرية.
- ٦ - فهرس الأمثال.
- ٧ - فهرس الأعلام.
- ٨ - فهرس الكتب الواردة في النص.
- ٩ - فهرس الفرق والطوائف.
- ١٠ - فهرس المصادر والمراجع.
- ١١ - فهرس الموضوعات.

وختاماً، فيعلم الله أنني قد بذلت غاية جهدي في سبيل خدمة الكتاب، فأسأل
الله العليّ العظيم بأسمائه الحسنى، وصفاته العلى، أن أكون قد وفقت في ذلك،
والله المرحوم - سبحانه - أن يتجاوز عنا إن تسبنا أو أخطأنا، وهو حسينا ونعم
الوكيل.

وصلّى الله وسلّم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه وسلّم.

القسم الدراسي

وفيه أربعة فصول:

الفصل الأول: دراسة مختصرة عن ابن السبكي،
وكتابه «جمع الجوامع».

الفصل الثاني: دراسة عن الأشموني، ونظمه جمع
الجمامع.

الفصل الثالث: دراسة عن الترمسي.

الفصل الرابع: دراسة عن كتابه «إسعاف المطالع بشرح
البدر اللامع نظم جمع الجوامع».

الفصل الأول

دراسة مختصرة عن ابن السبكي وكتابه «جمع الجوامع»

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: ترجمة ابن السبكي.

المبحث الثاني: نبذة عن كتاب جمع الجوامع.

المبحث الأول

دراسة مختصرة عن ابن السبكي

وفيه ستة مطالب:

المطلب الأول: اسمه، ونسبه، ومولده.

المطلب الثاني: نشأته، وطلبه للعلم.

المطلب الثالث: شيوخه، وتلاميذه.

المطلب الرابع: عقيدته، ومذهبه الفقهي.

المطلب الخامس: وفاته.

المطلب السادس: مؤلفاته.

المطلب الأول

اسمه - نسبه - مولده

هو عبدالوهاب بن علي بن عبدالكافي بن علي بن تمام بن يوسف بن موسى بن تمام تاج الدين أبو النصر السبكي^(١).

وبعضهم: يزيد الخزرجي الأنصاري^(٢).

ولد - رحمه الله - في القاهرة، واختلف المؤرخون في سنة ولادته قليل: سنة (٧٢٧هـ) سبع وعشرين وسبع مئة وذهب إليه ابن حجر، وابن العساق، والشوكاني، والزركلي، وكحلالة^(٣).

وقيل: كانت ولادته سنة (٧٢٨هـ)، وقد نص عليه شيخه الحافظ الذهبي في كتابه المعجم المختص^(٤).

وقيل: ولد في سنة ٧٢٩هـ، ذكره السيوطي في حسن المحاضرة^(٥) والزبيدي في كتابه تاج العروس^(٦).

(١) انظر ترجمته في: البداية والنهاية، لأن كثر ١٢٩٥/١٤ طبقات الشافعية الكبرى، ٦٥٦/٢، ١٧٤/٦، ١٠٠/٩، ١٣٩٥/١٠، الدرر الكامنة ٣٩/٣ شذرات الذهب ١٢٢١/٦ طبقات الشافعية لأن قاضي شهبة، ١٠٤/٣، البدر الطالع، ١٢١٠/١ حسن المحاضرة، ٣٢٨/١، النجوم الزاهرة ١٠٨/١٦.

(٢) منهم الصفدي في كتابه أعيان العصر، ١١١٩٠/٣ وانظر: طبقات الشافعية الكبرى، ٩٣/١٠ و ١٥١/١٠.

(٣) انظر: الدرر الكامنة، ٣٩/٣ شذرات الذهب، ١٢٢١/٦ البدر الطالع، ١٢١٠/١ الأعلام، ١١٨٤/١ معجم المؤلفين ٢٢٥/٦.

(٤) انظر: المعجم المختص، ص ١٥٢.

(٥) انظر: حسن المحاضرة، ٣٢٨/١.

(٦) انظر: تاج العروس، ١٢١/١٧.

المطلب الثاني

نشأته، وطلبه للعلم

نشأ تاج الدين السبكي في بيت علم، وفضل، فأبوه هو الشيخ تقي الدين علي بن عبدالكافي، الإمام المشهور، صاحب التصانيف النافعة، وحده: زين الدين عبدالكافي بن علي (ت ٧٣٥هـ)^(١)، وأخوه: بهاء الدين أحمد بن علي (ت ٧٧٣هـ)^(٢) وجمال الدين الحسن بن علي (ت ٧٥٥هـ)^(٣)، وكل هؤلاء عرفوا بالعلم والديانة.

لذلك فقد نهأت له أسباب التحصيل مبكراً، فحفظ القرآن في صغره، ثم أخذ عن والده، وعلى كبار المشايخ في عصره، وعرف بالذكاء، والهمة العالية، والمحرص على التحصيل، وقد سطع نجمه، وبز أفراده، وهو في سن الشباب. ومهر في الفقه، والأصول، والحديث، والتاريخ، والعربية، والأدب، وغيرها.

(١) انظر ترجمته في: طبقات الشافعية الكبرى، ١١٢٧/٦ الدور الثامنة، ١٣٩٦/٢ المجموع المرفقة، ٣٠٧/٩.

(٢) انظر ترجمته في: طبقات الشافعية، لابن شعبة، ١١٠٣/٣ إنباء العصر، ١٢١/١ المنهل الصافي، ٣٨٥/١.

(٣) انظر ترجمته في: طبقات الشافعية، لابن شعبة، ١٢٥/٣ الدور الثامنة، ١٦١/٢ حسن المفاضلة، ٢٤٨/١.

المطلب الثالث

شيوخه وتلاميذه

١ - شيوخه.

تلمذ ابن السبكي على علماء عصره، وحظي منهم بالعلم الوافر؛ ومن أبرز مشايخه:

١ - والده الشيخ علي بن عبدالكافي السبكي، الإمام الأصولي الفقيه، المتوفى سنة (٧٥٦هـ)^(١)، وكان له أكبر الأثر في تكوين شخصيته، وكان ابن السبكي مبعلاً له، وينقل عن والده فوائد؛ كما هو منقول في كتابه «طبقات الشافعية الكبرى».

٢ - يوسف بن عبدالرحمن بن يوسف جمال الدين أبو الحجاج النوري، الإمام الحافظ، شيخ المحدثين، المتوفى سنة (٧٤٢هـ)، أخذ عنه ابن السبكي علم الحديث؛ حيث قال «وقد قرأت عليه، وسمعت عليه الكثير»^(٢).

٣ - محمد بن أحمد بن عثمان شمس الدين أبو عبدالله الذهبي، الإمام الحافظ، علامة الدنيا، المتوفى سنة (٧٤٨هـ).

قال عنه ابن السبكي: «وأما أستاذنا أبو عبدالله فيصير لا نظير له، وكنتز هو الملجأ إذا نزلت العضلة، إمام الوجود حفظاً، وذهب العصر معنى ولفظاً، وشيخ الخرج والتعديل، ورجل الرجال في كل سبيل»^(٣).

وغيرهم من مشايخه الذين درس عليهم، واستفاد منهم - رحمهم الله جميعاً -

(١) انظر ترجمته في: طبقات الشافعية الكبرى، ١١٣٩/١٠ طبقات الشافعية، لابن شهيد، ٣/ ١٣٧ حسن الحاضرة، ٣٢١/١.

(٢) طبقات الشافعية الكبرى، ١٠٣٩/١٠ وانظر: ترجمته في: تذكرة الحفاظ، ١١٤٩٨/٤ الدرر الكامنة، ١٤٥٧/٤ لأربع ابن تومردي، ٢٢٤/٢.

(٣) طبقات الشافعية الكبرى، ١١٠١/٩ وانظر: ترجمته في: طبقات الشافعية، لابن قاضي شهيد، ١٥٥/٢ غاية النهاية، ١٧١/٢ البدر الطالع، ١١١/٢.

٢ - تلاميذه:

نظرًا لكثرة تدرّيس ابن السبكي - رحمه الله - في مصر، والشام، وغيرها،
ولمكانته العلمية، وعلو كعبه، تابع الطلاب في الأخذ عنه، والتزود منه؛ ومن أبرز
تلاميذه:

١. يوسف بن الحسن بن محمد جمال الدين أبو الخامس الحموي، المعروف
بأبن خطيب التصوف، المتوفى سنة (٨٠٩هـ)^(١).
٢. محمد بن أبي بكر بن عبدالعزيز عز الدين أبو عبدالله ابن جماعة، المتوفى
سنة (٨١٩هـ)، شرح «جمع الجوامع»، وسماه «النجم اللامع»^(٢).
٣. محمد بن محمد بن محمد بن الحضر الرزيري القرشي الشافعي شمس
الدين، المتوفى سنة (٨٠٨هـ)، له مؤلفات؛ منها: «البروق اللوامع فيما أورد على
جمع الجوامع»، و«تشتيف المسامع في شرح جمع الجوامع»^(٣).

(١) انظر ترجمته في: طبقات الشافعية، لأبن قاضي شهبة، ١٨٧/٤، إنباء الغمر، ١٥٠/٦، البدر الطالع، ٣٥٢/٢.

(٢) انظر ترجمته في: الضوء اللامع، ١١٧١/٧، بغية الوعاة، ١٦٣/١، البدر الطالع، ١٤٧/٢.

(٣) انظر ترجمته في: طبقات الشافعية، لأبن قاضي شهبة، ١٧٣/٤، الضوء اللامع، ١٢١٨/٩، إنباء الغمر، ٣٤٤/٥.

المطلب الرابع

عقيدته ومذهبه الفقهي

من خلال النظر في مؤلفات ابن السكي بين لنا أنه أشعري المعتقد، وبيان عقيدته يتضح من قوله عن الإمام الذهبي، «وهذا شيخنا الذهبي - رحمه الله - تعالى - من هذا القبيل، له علم وديانة، وعنده على أهل السنة تحامل مفرط؛ فلا يجوز أن يعتمد عليه»^(١)، إلى أن قال: «وهو شيخنا، ومعلمنا، غير أن الحق أحق أن يتبع، وقد وصل من التعصب المفرط إلى حد يسخر منه، وأنا أعشى عليه يوم القيامة من غالب علماء المسلمين، وأنتهم، الذين حملوا لنا الشريعة النبوية؛ فإن غالبيتهم أشاعرة، وهو إذا وقع بأشعري لا يبقى ولا يذر، والذي أعتقد أنهم خصماؤه يوم القيامة عند من لعل أديانهم عنده أوجه منه، فإله المستول أن يخفف عنه، وأن يلهيهم العفو عنه، وأن يشفعهم فيه»^(٢).

وقوله في بيان طريقته: «وإن أبا الحسن الأشعري إمام في السنة، مقدم، وأن طريق الشيخ الجليل وصحبه طريق مقوم»^(٣). كما أنه ألف كتاباً ينصّر فيه لعقيدة أبي منصور الماتريدي، وسماه: «السيف المشهور في شرح عقيدة أبي منصور (الماتريدي)»^(٤).

أما مذهبه الفقهي فلا شك أنه فقه شافعي المذهب؛ يتضح ذلك من مؤلفاته واختياراته الفقهية، ويقول عن الإمام الشافعي: «عند إمامنا»^(٥)، وكذلك في طبعاته لأصحابه الشافعية، كما أن كل من ترجم له عدّه من فقهاء الشافعية.

(١) انظر: قاعدة في المخرج والتعديل وقاعدة في المؤرخين، ص ٣٢-٣٦.

(٢) انظر: نفس المرجع، ص ٣٧.

(٣) انظر: جمع الجوامع، ص ١٩٩.

(٤) لقد أجهدت في البحث عن هذا الكتاب فلم أجده، والذي يظهر لي أن ابن السكي انصّر للماتريدي في المسائل الواقعة ما نسب لأبي الحسن الأشعري؛ لأن ثم فروق بين الأشاعرة والماتريدية وجل هذه الفروق لفظي. انظر طبقات الشافعية الكبرى ٣/٢٧٨، حين كذب المقرئ لابن عساكر ص ١٣٩، الماتريدية وموقفهم من توحيد الأسماء والصفات للألفهاني ٣٧١/١، الماتريدية دراسة نظرية لفتحري، ص ٤٩٤.

(٥) انظر: طبقات الشافعية الكبرى، ١/٢٠٣: ٢٩٢.

المطلب الخامس

وفاته

بعد عمر قضاء ابن السبكي في العلم: تصنيفاً، وتعليقاً، توفي . رحمه الله .
سنة (٧٧١هـ) شهيداً بالطاعون، في مدينة دمشق، وكان عمره آنذاك أربعاً وأربعين سنة^(١).

فرحمه الله، وأسكنه فسيح جناته.

(١) انظر: الدرر الكامنة، ١/١٢٨.

المطلب السادس

مؤلفاته

للإمام ابن السبكي مؤلفات نافعة، تكاد تكون في كل فن، وهذه المؤلفات هي:-
أولاً: مؤلفاته في أصول الفقه:-

- ١ - الإبهاج في شرح المنهاج، للبيهضاوي^(١).
- ٢ - رفع الحجاب شرح مختصر ابن الحجاب^(٢).
- ٣ - جمع الجوامع، وسيأتي الكلام عليه - إن شاء الله.
- ٤ - منع الزواتع عن جمع الجوامع^(٣).

ثانياً: مؤلفاته في الفقه:-

- ١ - الترشيع على التنبية، والمنهاج، والتصحيح^(٤).
- ٢ - ترشيح الترشيع، في اختيارات والده الشيخ الإمام^(٥).

ثالثاً: مؤلفاته في الحديث:-

- ١ - جزء على أحاديث الشافعيين بالخيار^(٦).
- ٢ - تخريج أحاديث إحياء علوم الدين^(٧).
- ٣ - قاعدة الجرح والتعديل، وقاعدة في المؤرخين^(٨).

- (١) بدأ الشرح والده، ووصل إلى مقدمة الواجب ثم أتته ابنة، طبع بتحقيق د. شعبان محمد إسماعيل. وحقّق في رسالتي دكتوراه بجامعة ألم القرى.
- (٢) طبع بتحقيق الشيخ علي محمد معروض والشيخ عادل أحمد عبدالموجود.
- (٣) طبع بتحقيق د. سعيد بن علي الحصري.
- (٤) انظر: طبقات الشافعية الكبرى، ١١٦/٨.
- (٥) انظر: طبقات الشافعية الكبرى، ٢٥٨/١٠.
- (٦) انظر: الطبقات، ١٩١/١٠.
- (٧) انظر: الطبقات، ٢٨٧/٦.
- (٨) طبع بتحقيق عبدالقادر أبو غدة.

وأبغا: مؤلفاته في التراجم: -

١ - طبقات الشافعية الكبرى^(١).

٢ - الطبقات الوسطى^(٢).

٣ - الطبقات الصغرى^(٣).

خامسا: مؤلفاته في العقيدة: -

١ - السيف المشهور في شرح عقيدة أبي منصور^(٤).

٢ - قصيدة نونية في العقائد^(٥).

سادسا: مؤلفاته في القواعد الفقهية.

١ - الأشباه والنظائر^(٦).

وبغيرها من المؤلفات النافعة والمصنفات الماتعة، وقد بارك الله في عمره؛ فألف هذه المؤلفات؛ وعمره لم يتجاوز الرابعة والأربعين.

(١) طبع بتحقيق د/ عبدالفتاح محمد الحلو، و د/ محمود محمد الطناحي.

(٢) انظر: الدرر الكامنة، ١٤/٣ كشف الطنون، ١٠٩٩/٢، ١١٠١.

(٣) انظر: الدرر الكامنة، ١٤/٣ كشف الطنون، ١٠٩٩/٢، ١١٠١.

(٤) انظر: الطبقات، ١٣٨٤/٣ منع الموانع، ص ٢٥٦.

(٥) انظر: الطبقات، ٣٧٩/٣.

(٦) طبع بتحقيق الشيخ عادل أحمد عبدالرحمن، والشيخ علي محمد معوض.

المبحث الثاني

نبذة عن كتاب جمع الجوامع

وفيه ثلاثة مطالب:

- المطلب الأول: اسم الكتاب، ونسبته إلى مصنفه.
- المطلب الثاني: منهج ابن السبكي في كتابه «جمع الجوامع».
- المطلب الثالث: خدمات العلماء لكتاب «جمع الجوامع».

المطلب الأول

اسم الكتاب، ونسبته لابن السبكي

لا يتردد باحث في أن اسم الكتاب «جمع الجوامع»، وأن نسبه لابن السبكي مقطوع بها وقد أُلح ابن السبكي إلى تلك التسمية في مقدمة الكتاب^(١)، وخاتمة^(٢). وصرح باسمه في الطبقات حيث يقول: «وكتابتها «جمع الجوامع» مختصر جمعناه في الأصل»^(٣)، وقال في «منع اللواعج»: «ولو أن الفطن تأمل صني في هذا المجموع الصغير، الذي سميت «جمع الجوامع»، وجعلت اسمه عنواناً على معناه»^(٤)، وقال في «الأشباه والنظائر»: «غير أني صحت في «جمع الجوامع».....»^(٥).

(١) النظر: جمع الجوامع، ص ١٢٩.

(٢) النظر: جمع الجوامع، ص ٢٠٣.

(٣) طبقات الشافعية الكبرى، ٢/٢١٢.

(٤) منع اللواعج، ص ٣٦٩.

(٥) الأشباه والنظائر، ٩/٢.

المطلب الثاني

منهج ابن السبكي في جمع الجوامع

يمكن تلخيص منهج ابن السبكي في كتابه «جمع الجوامع»، في النقاط التالية:

- (١) قسم كتابه إلى مقدمة، وسبعة كتب، وخاتمة.
 - (٢) جمع فيه جل مسائل أصول الفقه، واعتمد في مادته على قراءة مئة مصنف.
 - (٣) جرد المسائل الأصولية الخلافية من الأدلة إلا في النادر.
 - (٤) بيّن اختباره في معظم المسائل، وتفرّد بآراء لم يسبق لها.
 - (٥) ينسب الأقوال إلى قائلها في بعض المواضع.
 - (٦) يعرف بالمصطلحات الأصولية.
 - (٧) عقد عدة مباحث في الكلام على مسائل أصول الدين، وقسمها إلى قسمين: مسائل اعتقادية عملية، ومسائل اعتقادية علمية.
- ثم ختم كتابه بخاتمة في التصوف.

المطلب الثالث

خدمات العلماء للكتاب

لقد تروا من «جمع الجوامع» مكانة عالية عند العلماء والمتعلمين؛ حيث تلقوه بالقبول، وتواترت خدمات العلماء له من لدن عصر المؤلف.

ويمكن تقسيم هذه الخدمات إلى خمسة أقسام:

- ١ - شروح «جمع الجوامع».
- ٢ - نظم «جمع الجوامع».
- ٣ - الحواشي والنبكات على «جمع الجوامع».
- ٤ - شروح لمساائل معينة من «جمع الجوامع».
- ٥ - مختصرات «جمع الجوامع».

أولاً : شروح «جمع الجوامع»:

- (١) «الجامع في شرح جمع الجوامع»^(١).
- لعمر بن إسحاق بن أحمد الغزنوي الهندي، ت (٧٧٣هـ).
- (٢) «تتيف السامع شرح جمع الجوامع»^(٢).
- لبدر الدين محمد بن بهادر بن عبدالله المزركشي ت (٧٩٤هـ).
- (٣) «شرح جمع الجوامع»^(٣).
- لبهرام بن عبدالله بن عبدالعزيز الدميري، ت (٨٠٥هـ).

(١) النظر: حنية العارفين، ٧٩٠/١.

(٢) طبع بتحقيق الدكتور عبدالله ربيع، والدكتور سيد عبدالعزيز.

(٣) النظر: بلوغ السؤل، ص ٦٠٦.

- (٤) «تشنيف المسامع شرح جمع الجوامع»^(١).
- محمد بن محمد بن خضر الغزي الأسدي، ت (٨٠٨هـ).
- (٥) «البروق اللوامع فيما أورد على جمع الجوامع»، للغزي السابق^(٢).
- (٦) «شرح جمع الجوامع»^(٣).
- لعز الدين محمد بن أبي بكر بن عبدالعزيز ابن جماعة الكنتاني ت (٨١٩هـ).
- (٧) «شرح جمع الجوامع»^(٤).
- لشهاب الدين أحمد بن عبدالله بن بدر، أبو نعيم الغزي العامري، ت (٨٢٢هـ).
- (٨) «الغيث الهامع شرح جمع الجوامع»^(٥).
- لأبي زوزة أحمد بن عبدالرحيم العراقي، ت (٨٢٦هـ).
- (٩) «فلق اللوامع شرح جمع الجوامع»^(٦).
- لشهاب الدين أحمد بن حسين بن حسن الرملي المقدسي، ت (٨٤٤هـ).
- (١٠) «شرح جمع الجوامع»^(٧).
- لبرهان الدين إبراهيم بن محمد بن خليل القياقي الحلبي، ت (٨٥٠هـ)، تقرئنا.
- (١١) «البرق اللامع في ضبط ألفاظ جمع الجوامع»^(٨).

(١) انظر: كشف الظنون، ٥٩٦/١.

(٢) انظر: كشف الظنون، ٥٩٦/١.

(٣) انظر: كشف الظنون، ٥٩٦/١.

(٤) انظر: طبقات الشافعية، لابن فاضي شهيد، ١٠٠/١، ١٠١.

(٥) طبع بتحقيق مكتبة قرطبة للبحث العلمي.

(٦) له نسخة في دار الكتب المصرية، رقم (٢٣٦٥)، وانظر: كشف الظنون، ٥٩٦/١.

(٧) انظر: كشف الظنون، ٥٩٦/١.

(٨) انظر: إيضاح اللكون، ١٧٦/١.

- لأبي الطيب محمد بن علي بن أحمد المحلي، ت (٨٥٥هـ).
 - (١٢) «الإيجاز اللامع على جمع الجوامع»^(١١).
 - لعلي بن يوسف بن أحمد الغدولي الشافعي، ت (٨٦٠هـ).
 - (١٣) «الدر الطالع في شرح جمع الجوامع»^(١٢).
 - لجلال الدين محمد بن أحمد بن محمد المحلي، ت (٨٦٤هـ).
 - (١٤) «شرح جمع الجوامع»^(١٣).
 - لأبي الحسن إبراهيم بن عمر بن حسن الرباط البقاعي ت (٨٨٥هـ).
 - (١٥) «شرح جمع الجوامع»^(١٤).
 - لمحمد بن خليل بن يوسف المقدسي، ت (٨٨٨هـ).
 - (١٦) «شرح جمع الجوامع»^(١٥).
 - لشهاب الدين أحمد بن محمد بن عبدالرحمن شهاب الدين الطوفي، ت (٨٩٣هـ).
 - (١٧) «الدر اللامع شرح جمع الجوامع»^(١٦).
 - لشهاب الدين أحمد بن إسماعيل بن عثمان الكوراني، ت (٨٩٣هـ).
 - (١٨) «الضياء اللامع في شرح جمع الجوامع»^(١٧).
-
- (١) انظر: الضوء اللامع، ١٥٢/٦؛ إضاح الدكتور، ١٥٢/١.
 - (٢) مطبوع مشهور.
 - (٣) انظر: فهرس المكتبة الملكية ببرلين، ١٢٩/١؛ كشف الظنون، ٥٩٦/١.
 - (٤) انظر: الضوء اللامع، ٢٣٦/٧.
 - (٥) انظر: بلوغ السؤل، ص ٢٠٠.
 - (٦) حلقه الدكتور سعيد بن غالب المجدي، ليل درجة الدكتوراة من الجامعة الإسلامية بالمدينة النبوية.
 - (٧) طبع بفاس سنة ١٣٢٧هـ، على هامش نشر البتود، وطبع منه جزيان بتحقيق د/ عبدالكريم السمل.

لأحمد بن عبد الرحمن أبو العباس الزيلعي المعروف بحلوه، ت (٨٩٨هـ).
١٩) «الدر الطالع في حل ألقاظ جمع الجوامع»^(٦١)، للشيخ حلوه السابق وهو
شرح كبير عن سابقه.

٢٠) «شرح جمع الجوامع»^(٦٢).

لأبي حامد محمد بن خليل بن يوسف البليسي الرملي، ت (٨٩٨هـ).

٢١) «الزجم اللامع شرح جمع الجوامع»^(٦٣).

لأبي البقاء محمد بن إبراهيم بن عبدالله ابن جماعة الكنتاني، ت (٩٠١هـ).

٢٢) «شرح جمع الجوامع»^(٦٤).

لعلاء الدين علي بن يوسف بن علي علاء الدين البصري العاتكي
ت (٩٠٥هـ).

٢٣) «الدر الیوانع علی جمع الجوامع»^(٦٥).

لخالد بن عبدالله بن أبي بكر الأزهری، ت (٩٠٥هـ).

٢٤) «الدر اللوامع في شرح جمع الجوامع»^(٦٦).

(١) ذكر دار السلة في مقدمة تحقيقه «الضياء اللامع»، ٢٩/١ أن له نسخة خطية في مكتبة الملك
الحسن الثاني بالرباط، رقم (٥٣٩٧).

(٢) انظر: الضوء اللامع، ٢٣٦/٧.

(٣) له نسخة في معهد المخطوطات، رقم (١١٥)، كتبت بخط المؤلف، وتحتوي على الجزء الأول،
والثالث.

(٤) انظر: فهرس مخطوطات شسترني، رقم ٣١٥٧، ١٣٢٠٠ وفهرس معهد المخطوطات
بالبكويت، رقم ٩٢٠.

(٥) حقق في رسائل علمية بكلية الشريعة بجامعة أم القرى، حقق القسم الأول منه الدكتور/
محمد مشهور نعيم؛ ليل درجة الدكتوراه، وحقق القسم الثاني محمد بن ناصر بن مريح؛
ليل درجة الماجستير، والقسم الثالث محمد صلاح الصاعدي؛ ليل درجة الماجستير، وما زال
قد التحق.

(٦) طبع بفاس ١٣١٢هـ، وحققه سليمان بن محمد الحسن، وحسن بن محمد المرزوقي؛ ليل درجة=

- لكمال الدين محمد بن محمد بن أبي شريف المقدسي، ت (٩٠٦هـ).
- ٢٥) «شرح جمع الجوامع»^(١).
- عبدالم بن محمد بن محمد ابن الشحنة الحلبي الحنفي، ت (٩٢١هـ).
- ٢٦) «شرح جمع الجوامع»^(٢).
- لأبي بكر محمد بن أبي اللطف نقي الدين المقدسي، ت (٩٦٠هـ).
- ٢٧) «شرح جمع الجوامع»^(٣).
- عبد الوهاب بن أحمد بن علي الشعراني، ت (٩٧٣هـ).
- ٢٨) «الآيات البينات»^(٤).
- لأحمد بن قاسم العبادي، ت (٩٩٤هـ).
- ٢٩) «البدور اللوامع من خدور جمع الجوامع»^(٥)، لم يكمل.
- لبرهان الدين إبراهيم بن إبراهيم بن حسن اللقاني، ت (١٠٤١هـ).
- ٣٠) «الكوكب الساطع في شرح جمع الجوامع»^(٦)، لم يتم.
- لحسن بن مسعود بن محمد المالكي، ت (١١٠٢هـ).
- ٣١) «الندور اللوامع في تحرير جمع الجوامع»^(٧).
- محمد بن الأمير، ت (١٢٣٢هـ).

- الماجستير من جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، بالرياض.

(١) انظر: كشف الظنون، ٥٩٦/١.

(٢) انظر: إضاح المكثور، ٣٦٦/١.

(٣) انظر: كشف الظنون، ٥٩٦/١.

(٤) طبع مراراً.

(٥) انظر: هدية العارفين، ٣٠/١.

(٦) انظر: شجرة النور الزكية، ص ١٣٦٨ الأعلام، ٢/٢٢٣.

(٧) طبع بغلاف سنة ١٣١٢هـ.

- (٣٢) والبدر الطالع في حل ألفاظ جمع الجوامع^(١).
- لعبدالرحمن بن محمد الشربيني ت (١٣٦٦هـ).
- (٣٣) الترافيق النافع بإيضاح وتكميل مسائل جمع الجوامع^(٢).
- لأبي بكر بن عبدالرحمن بن محمد باعلوي الحسيني، ت (١٣٤١هـ).
- (٣٤) والبدر الساطع على جمع الجوامع^(٣).
- لمحمد بن بخت الطعبي الحنفي، ت (١٣٥٤هـ).
- (٣٥) شرح جمع الجوامع^(٤).
- لإبراهيم التاولي لم تحدد وفاته.
- (٣٦) الفهيم السامع شرح جمع الجوامع^(٥).
- لشهاب الدين أحمد بن محمد بن محمد بن شهاب الدين السفيري، الحلبي
لم تحدد وفاته.
- (٣٧) زوال اللاتع عن شرح جمع الجوامع^(٦).
- لمحمد بن عمار بن محمد، لم تحدد وفاته.
- ثانياً : نظم جمع الجوامع:
- (١) فنظم جمع الجوامع^(٧).

- (١) أباد د/ التمسلة في مقدمة تحقيقه للضياء اللامع، ١٣١/١ أن له نسخة خطية في جامعة الملك سعود تحت رقم (١٨٩٣/١).
- (٢) طبع مطبعة دائرة المعارف، بحيدر آباد، سنة (١٣١٧هـ).
- (٣) طبع بمصر، سنة ١٣٢٢هـ.
- (٤) نظر: شيوخ المغربي، ٣٠٤/١.
- (٥) له نسخة في الأثرية، رقم (١٧٨٦).
- (٦) نظر: الضياء اللامع، ٢٣٦/٨.
- (٧) نظر: كشف الظنون، ٥٩٦/١.

الشهاب الدين أحمد بن محمد بن عبدالرحمن الطوسي، ت (٨٩٣هـ).

(٦) «الكوكب الساطع نظم جمع الجوامع»^(١).

جلال الدين عبدالرحمن بن أبي بكر السبوطي، ت (٩١١هـ). وله شروح منها:

أ. «شرح الكوكب الساطع»^(٢).

لناظمه جلال الدين السبوطي.

ب. «اليد الطالع شرح الكوكب الساطع»^(٣).

لمحمد بن محمد بن علي البطاوري المكي، ت (١٣٥٥هـ).

ج. «إضاءة النور اللامع شرح الكوكب الساطع»^(٤).

لمحمد بن ياسين القاداني ت (١٤١٠هـ).

د. «معراج الطالع إلى الكوكب الساطع»^(٥).

لمولد بن أحمد الجواد ت (١٣٤٣هـ).

هـ. «سلم المطالع لدرك الكوكب الساطع»^(٦).

لمحمد الحسن بن أحمد الخديم.

و. «الجلس الصالح النافع بتوضيح معاني الكوكب الساطع»^(٧).

لمحمد بن علي آدم الأثوبي.

(٣) «الدرر اللوامع في نظم جمع الجوامع»^(٨).

(١) طبع بناية مكتب قرطبة.

(٢) طبع بتحقيق محمد الحبيب بن محمد.

(٣) انظر: نشيف الأساع، ص ٥١١.

(٤) انظر: نعمة الأعلام، ١٥٦/٢.

(٥) انظر: سلم المطالع، ص ٣٩.

(٦) طبع بتحقيق أبي محمد بن محمد الحسن.

(٧) طبع بمكتبة ابن نعمة سنة ١٤١٩هـ.

(٨) انظر: شارات الذهب، ١٣٦/٨، إيضاح الكون، ١٦٨/١.

لعبدالله بن أحمد باكير الحضرمي الشافعي، ت (٩٢٥هـ).

(٤) «لغ اللوامع نظم جمع الجوامع».

علي بن يحيى الأشموني، وسيأتي الكلام عنه - إن شاء الله - تعالى.

(٥) «الدرر اللوامع نظم جمع الجوامع»^(١١).

محمد بن محمد رضي الدين الغزي، ت (٩٣٥هـ)، وشرحه ابنه بدر الدين بن

محمد الغزي ت (٩٨٤هـ)، به القول الجامع شرح الدرر اللوامع نظم جمع

الجاوامع»^(١٢).

(٦) «نظم جمع الجوامع»^(١٣).

للمختار بن بونة الشنيطي، ت (١٢٣٠هـ).

(٧) «نظم جمع الجوامع»^(١٤).

لعبدالله بن إبراهيم بن عطاء الله الشنيطي، ت (١٢٣٥هـ)، وشرح نظمته.

(٨) «الجواهر اللوامع في نظم جمع الجوامع»^(١٥).

للسلطان عبدالحفيظ سلطان المغرب الأقصى، وشرحه عباس إبراهيم

التعارجي، ت (١٣٧٨هـ).

ثالثاً : الحواشي والتكث على جمع الجوامع:

(٩) «تكت على جمع الجوامع»^(١٦).

لعز الدين محمد بن أبي بكر الكداني الشافعي، ت (٨١٩هـ).

(١) النظر: كشف الظنون، ٥٩٦/١.

(٢) النظر: كشف الظنون، ٥٩٦/١.

(٣) النظر: هدية العارفين، ٤٢٣/٢.

(٤) النظر: بلوغ السؤل، ص ٢٠٣.

(٥) النظر: معلمة الفقه المالكي، ص ١٢٩.

(٦) النظر: كشف الظنون، ٥٩٦/١.

- ٢) «الكنت اللوامع على المختصر والنهاج وجمع الجوامع»^(١).
لجلال الدين عبدالرحمن السيوطي ت (٩١١هـ).
 - ٣) «البدور اللوامع من حدود جمع الجوامع»^(٢)، «حاشية على جمع الجوامع»،
لم تكمل.
 - لبرهان الدين إبراهيم بن إبراهيم اللقاني المالكي، ت (١٠٤١هـ).
٤) «حاشية على جمع الجوامع»^(٣).
لعبد الوهاب بن عبدالقادر الناب ت (١٣٤٥هـ).
- رابعاً : شروح لمسائل معينة من جمع الجوامع:
- ١) «منع الموانع عن جمع الجوامع».
 - لابن السبكي عبدالوهاب بن علي السبكي ت (٧٧١هـ).
وهو إجابات عما أورده تلميذه الغزي في كتابه «البروق اللوامع» سابق الذكر.
 - ٢) «الكلم الجوامع في بيان مسألة الأصولي من جمع الجوامع»^(٤).
لإسماعيل بن غنيم الجوهرى، كان حياً سنة ١١٦٥هـ.
 - ٣) «شرح خطبة جمع الجوامع»^(٥).
 - لحميد بن قاسم بن محمد، ت (١١٨٢هـ).
 - ٤) «حاشية على مقدمة جمع الجوامع»^(٦).
 - لأبي العرفان محمد بن علي الصبان، ت (١٢٠٦هـ).
-
- (١) انظر: كشف الظنون، ١٩٧٧/٢.
 - (٢) انظر: حلية العارفين، ٣٠/١.
 - (٣) انظر: الأعلام، ١٨٣/٤.
 - (٤) له نسخة في دار الكتب المصرية، تحت رقم (٤٠٤).
 - (٥) انظر: مطبوعة الفقه المالكي، ص ١٧٣ - ١٧٤.
 - (٦) له نسخة في الأهرية، تحت رقم (٦٠٢٩).

٥) «تقييدات على مسألة الأصولي في جمع الجوامع»^(١).

عبدالله بن حجازي إبراهيم ت (١٢٢٧هـ).

٦) «مرفى الوصول إلى معنى الأصولي والأصول»^(٢).

محمد بن أحمد الجوهري، ت (١٢٥١هـ).

عامتها : مختصرات جمع الجوامع:

١) «لب الأصول مختصر جمع الجوامع».

زكريا بن محمد الأنصاري، ت (٩٢٦هـ)، وله شرحان .

أ) «غاية الأصول شرح لب الأصول»^(٣)، للشيخ زكريا الأنصاري، وعلى الشرح حواشي منها: -

١. «نيل المأمول حاشية غاية الأصول».

لمحمد محفوظ الترمسي، ت (١٣٣٨هـ)، وسيأتي الكلام عنها.

٢. «نيل المأمول حاشية غاية الأصول»^(٤).

محمد ياسين القاداني، ت (١٤١٠هـ).

ب) «شرح اللب في شرح اللب»^(٥).

لرضي الدين محمد بن إبراهيم الحنبلي، ت (٩٧١هـ).

٢) «الفصول البديعة في أصول الشريعة، مختصر جمع الجوامع»^(٦).

لمحمود أفندي عمر الباجوري، لم تحدد وقته.

(١) انظر: أعلام أصول الفقه، ٣/٣٤١.

(٢) له نسخة خطية في دار الكتب المصرية، تحت رقم ١٢٧.

(٣) مطبوع مشهور، وحققه عبدالله بن محمد الصالح، ونال به درجة الماجستير من جامعة أم القرى.

(٤) انظر: نعمة الأعلام، ٢/١٥٧.

(٥) انظر: أعلام أصول الفقه، ٣/١٢٣.

(٦) طبع: مطبعة الصدق بالقاهرة، ١٣٢٢هـ.

الفصل الثاني

دراسة عن الأشمووني ونظمه لجمع الجوامع

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: ترجمة الأشمووني.

المبحث الثاني: نبذة عن نظمه لجمع الجوامع.

المبحث الأول

دراسة عن الأشموني

وفيه سبعة مطالب:

المطلب الأول: اسمه، ونسبه، ومولده.

المطلب الثاني: نشأته، وطلبه للعلم.

المطلب الثالث: شيوخه، وتلاميذه.

المطلب الرابع: عقيدته، ومذهبه الفقهي.

المطلب الخامس: مكانته العلمية.

المطلب السادس: وفاته.

المطلب السابع: مؤلفاته.

المطلب الأول

اسمه - نسبه - مولده

هو علي بن محمد بن عيسى بن يوسف بن محمد الأشموني (أصله)، ثم القاهري الشافعي^(١).

وقد يختصر المؤرخون اسمه، كما هو صنيع ابن العماد في شذرات الذهب؛ حيث ترجم له بقوله: «نور الدين أبو الحسن علي الأشموني الشافعي»^(٢).

وكذا البغدادي في هدية العارفين ترجم له بقوله: «علي بن محمد الأشموني نور الدين المصري الشافعي»^(٣).

والزركلي في الأعلام ترجم له بقوله: «علي بن محمد بن عيسى أبو الحسن نور الدين الأشموني»^(٤).

وفي معجم المؤلفين لرضا كحالة: «هو علي الأشموني، الشافعي نور الدين أبو الحسن»^(٥).

وقد أجمع كل من ترجم له على أنَّ كنيته «أبو الحسن»، وأنه يلقب بـ«نور الدين»، كما أجمع المؤرخون لحياة الأشموني على أنَّ مولده كان في شهر شعبان سنة ثمان وثلاثين وثمان مئة للهجرة (٨٣٨هـ)^(٦).

(١) انظر: ترجمته في الضوء اللامع، للسخاوي، ١٥/٦ والكواكب السائرة للغزي، ١/١٢٨٥ وشذرات الذهب، لابن العماد، ١١٦٥/٨ والسير الطالع، للشوكاني، ١/١٤٩١ ديوان الإسلام، لابن الغزي، ١/١٢٩٩ وكشف الققون، لحاجي خليفة، ١/١٥٣ وهدية العارفين، للبغدادي، ١/٧٢٩ والأعلام، للزركلي، ١٠/٥ ومعجم المؤلفين، لرضا كحالة، ٣٨/٧، ١٨٤، ٢٢٥.

(٢) شذرات الذهب، ١١٦٥/٨.

(٣) هدية العارفين، ١/٧٣٩.

(٤) الأعلام، ١٠/٥.

(٥) معجم المؤلفين، ٣٨/٧.

(٦) انظر: المراجع السابقة.

ويذكر السخاوي - رحمه الله - أنه ولد بنواحي قناطر السباع^(١).

ولمعة خلاف في بلدة أشمون التي تُنسب إليها الأشمونى، ويحكى هذا الخلاف علي مبارك في المخطط التوفيقية؛ حيث يقول: «والشيخ الأشمونى شارح ألفية ابن مالك، قد وجد تقرير للشيخ علي الصعيدي أنه من الأشمونيين»^(٢) التي بالصعيد.

وقال الزرقاني في شرح المواهب اللدنية: «والعلامة أبو الحسن نور الدين الأشمونى بضم الهمزة، وسكون المعجمة؛ نسبة إلى أشمون بلدة بصعيد مصر»^(٣)، ويؤكد ذلك د/عبد الرزاق، بقوله: «وفد إلى القاهرة من الصعيد...»^(٤).

وقال الشيخ محمد الأشمونى: «أنه من أشمون جرمس»^(٥)، وإن أقاربه موجودون بها إلى الآن، وهو الإمام نور الدين أبو الحسن علي بن محمد الأشمونى الشافعى. رضي الله عنه^(٦).

(١) الضوء اللامع، ٥/٦.

(٢) جاء في معجم البلدان: لقوت الحموي ١/٢٦٦: «أشمون: أهل مصر يقولون: أشمونين» وهي مدينة قديمة عامرة أهلة إلى هذه العلية، وهي قصبة كورة من كورة الصعيد الأدنى لخراس النيل». وفي المخطط لعلي مبارك ٧٤/٦. «باسم مدينة كورة قديمة كثيرة الذكر في مؤلفات سير أخبار القبط السالدين، واقعة بين البحر اليوسني والنيل، ويقال إنها من بناء الملكة كليوباترا اليونانية، ملكة مصر، وكان يقال لها: أشمون، أيضاً. أشمون بالإنفراد».

(٣) شرح المواهب اللدنية ٧٣/٦.

(٤) أنظر: خروس في كتب النحو، ص ٢١٩.

(٥) في المخطط التوفيقية لعلي مبارك، ٧٣/٦، (قرية من أعمال التوفيق).

(٦) المخطط التوفيقية، ٧٤/٦.

المطلب الثاني

نشأته وطلبه للعلم

نشأ أبو الحسن الأشموني في القاهرة، وكانت وقتئذٍ موئل العلم ومحط أنظار طلابه، يفتنون إليها من كل صوب، وتفيد بعض كتب التراجم أن أبا الحسن الأشموني كان يراول بعض الأعمال وهو في سن مبكرة مما يدل على أن أسرته كانت متواضعة الحال، ومع ذلك لم تكن تلك الحال تنبئ عن الاجتهاد في طلب العلم، وعمره لم يتجاوز السادسة عشر، وليس ذلك على أصحاب الهمم العالية والأهداف السامية بغريب، فنشأ نشأة علمية حادة، من بداية حياته، لا هم له إلا العلم والعبادة؛ حيث حفظ القرآن، «والمنهاج» للنووي في الفقه، و«جمع الجوامع» لابن السبكي في أصول الفقه، و«ألفية ابن مالك» في النحو، ودرس اللغة، والفرائض، والأصول، والفروع، والمنطق، وغيرها من العلوم المختلفة، ولازم جهابذة علماء عصره، إلى أن أصبح عالماً بارزاً متفنتاً^(١).

(١) انظر الضوء اللامع ٥/٦، الكواكب السائرة ٢٨٥/١، شذرات الذهب ١٦٦٨/٨، البدر الطالع ٤٩١/١.

المطلب الثالث

شيوخه وتلاميذه

١ - شيوخه:

١ - جلال الدين المحلي^(١):

محمد بن أحمد بن محمد بن إبراهيم بن أحمد أبو عبدالله الشافعي المصري،
وُلِدَ بالقاهرة سنة ٧٩١هـ.

كان - رحمه الله - آية في الذكاء والفهم، برع في الفنون: فقهًا، وكلامًا وأصولًا
وتحواً، ومنطقًا، وغيرها.

ألف كتبًا نافعة هي في غاية الاختصار، والتحرير، والتنقيح، وقد أُقْبِلَ عليها
الناس وتلقوها بالقبول حتى وقتنا الحاضر.

من أشهر كتبه: شرح جمع الجوامع، لأبي السبكي؛ وشرح ورقات إمام الحرمين
في الأصول؛ وشرح منهاج الطالبين للناوي، في الفقه.

وله مؤلفات كثيرة لم يكملها، من أجلها وأعظمها - كما ذكر السيوطي -
رحمه الله -: تفسيره للقرآن الكريم، كتب منه من أول الكهف إلى آخر القرآن.

توفي - رحمه الله - في صبيحة يوم السبت، مشهلاً سنة ٨٦٤هـ.

٢ - شرف الدين المناوي^(٢):

يحيى بن محمد بن محمد بن أحمد، شرف الدين، أبو زكريا
المناوي، الحنفاوي، المصري.

وُلِدَ سنة ٧٩٨هـ.

وُلِيَ تدريس المذهب الشافعي، وقضاء الديار المصرية.

(١) انظر: ترجمته في: حسن المحاضرة، للسيوطي، ١/١٤٤٣ الضوء اللامع، ٧/١٣٩ البدر الطالع،

٢/١١٥ شذرات الذهب، لأبي العماد، ٧/٣٠٣.

(٢) انظر: ترجمته في: حسن المحاضرة، ١/١٤٤٤ الضوء اللامع، ١٠/١٢٥٤ شذرات الذهب، ٧/٣١٢.

وقال فيه السيوطي: «وهو آخر علماء الشافعية ومحققين».

وله تصنيفات منها: شرح مختصر المزني.

توفي - رحمه الله - ليلة الاثنين، ثاني عشر جمادى الآخرة، سنة ٨٧١هـ.

٣ - الجوجري^(١):

محمد بن عبدالمعتم بن محمد بن محمد بن عبدالمعتم بن أبي الطاهر إسماعيل الجوجري، ثم القاهري الشافعي.

ولد سنة ٨٢١هـ بجوجر، ثم رحل منها إلى القاهرة؛ حيث تعلم على علمائها في عصره، ألف مؤلفات منها: «تسهيل المسالك إلى عمدة السالك» لابن النقيب، و«شرح الإرشاد» لابن المقرئ، وغيرها.

توفي - رحمه الله - سنة ٨٨٩هـ.

٤ - سيف الدين الحنفي^(٢):

محمد بن محمد بن عمر قطولونا البكتري.

ولد عام ٨٠٠هـ.

أخذ عن علماء عصره، وبرع في الفقه والأصول، والنحو، وقد ولي التدريس في أكثر المدارس، له مصنفات منها: حاشية على أوضح المسالك لابن هشام.

توفي - رحمه الله - في ذي القعدة سنة ٨٨١هـ.

٥ - شهاب الدين الشارمساحي^(٣):

أحمد بن علي بن أبي بكر الشارمساحي الشافعي، كان - رحمه الله - إماماً في الفرائض، والحساب، سأل الأشياخ إليه فيهما المقاليد، له شرح على مجموع العلائي.

(١) انظر: ترجمته في: الضوء اللامع، ١/١٢٢/٨ وبائع الزهور، ٢/١٢٢/٢ والبرق الطالع، ٢/٦٠٠.

(٢) انظر: ترجمته في: حسن المحاضرة، ١/١٣٩٦/١ شذرات الذهب، ٧/٣٣٢.

(٣) انظر: ترجمته في: نظم العقائد، للسيوطي، ص ٤٣.

توفي - رحمه الله - في رجب سنة ٨٩٥هـ.

٢ - تلاميذه:

١ - عبد الوهاب بن أحمد بن علي الشعراني الشافعي^(١):

ولد سنة ٨٩٨هـ والشعراني نسبة إلى قرية أبي شعرة المصري، له مؤلفات غالبها في التصوف، منها: «لوائح الأنوار في طبقات الأخيار»، «كشف الغمة عن جميع الأمة».

توفي سنة (٩٧٣هـ).

٢ - عبد الرحيم بن إبراهيم بن حجاج الأبناسي، زين الدين القاهري

الشافعي^(٢).

ولد بالقاهرة ونشأ بها.

له حواشي وتقييدات على حديث: «إِنَّمَا الْأَنْفَالُ بِالنَّكَاحِ».

توفي - رحمه الله - سنة (٨٩١هـ).

(١) انظر: ترجمته في: شذرات الذهب، ٣٧٢/٨، الكواكب الدرية في تراجم السادة الصوفية،

للمناوي، ١٩٩/٢ ديوان الإسلام، ١٦٧/٣.

(٢) انظر: ترجمته في: الضوء اللامع، ١٦٥/٤، الكواكب المسفرة، ١٢٣٦/١ ديوان الإسلام، ١/

٢٧٩ معجم المؤلفين، ٢٠٦/٥.

المطلب الرابع عقيدته، ومذهبه الفقهي

ذكر كل من ترجم للأشعري أنه شافعي المذهب^(١) أما عقيدته فبالنظر إلى كتابه «معجم الهوامع» يتضح أنه أشعري المعتقد وبراهين ذلك:

أولاً: قوله: مذهب أهل الحق إثبات صفات الله - تعالى - الثمانية المجموعة في قول بعضهم:

عِصْفٌ وَعِلْمٌ قُدْرَةٌ وَإِزَافَةٌ كَلَامٌ وَإِنْفَاصٌ وَشَفَعٌ مَعَ قَبْطَانٍ^(٢)

ثانياً: تأويله لما عدا الصفات الثمانية كتأويله صفة اليد بالقُدْرَة^(٣)، والاستثناء بالاستيلاء^(٤).

ثالثاً: قوله في مواطن عدة: «قال أصحابنا الأشاعرة»^(٥)، ومن منهجه إذا أطلق «أهل السنة» يقصد بهم الأشاعرة^(٦).

رابعاً: تعريفه لخطاب الله بأنه الكلام النفسي^(٧).

المطلب الخامس مكانته العلمية، وثناء العلماء عليه

سبق ذكر تقلُّيد الأشعري - رحمه الله - على أعيان علماء عصره، وجده في الطلب، حتى أصبحت مكانته لا تخلو مع نبوغه في علم النحو، وغيره، وبحير شاهد على ذلك شرحه لألفية ابن مالك الذي اعتمد عليه المتأخرون وأفادوا منه كثيراً. وقد تخلو مع العلم بالأخلاق الكريمة الفاضلة، والصفات الحميدة، والتعقُّف في

(١) انظر: مصادر ترجمته.

(٢) معجم الهوامع، ص ١١٦ وانظر: ص ١١٧.

(٣) انظر: معجم الهوامع، ص ١١٠.

(٤) انظر: معجم الهوامع، ص ١١٧.

(٥) انظر: معجم الهوامع، ص ١٦.

(٦) انظر: معجم الهوامع، ص ١١٤.

(٧) انظر: معجم الهوامع، ص ١٠.

المأكل والملبس، والمفروض.

أثنى عليه السخاوي بقوله: «وتميز ورع في جميع الفضائل»^(١).

وقال في ترجمة ابن داود الجوزي: «أخذ عن الفضلاء: كالتور الأشموني، قاضي قضاء دمياط»^(٢).

ويقول السخاوي عند ذكره لتولي الأشموني قضاء دمياط: «فدام ثلاث سنين وانتفع الناس به هناك....»^(٣).

ولمعه صاحب الكواكب^(٤) والندرات^(٥) به الله الشيخ الإمام العامل الصدر الكامل .. وكان متقشفاً في مأكله، وملبسه، وفرشه.

وقال الشوكاني: «ورع في جميع العلوم»^(٦).

ووصفه الزرقاني في شرح المواهب اللدنية بقوله: «كان إماماً عالماً زاهداً متقشفاً في مأكله وملبسه وفرشه»^(٧).

ويقول عنه الدكتور عياد الراجحي: «هو أبرز النحاة المصريين في القرن العاشر»^(٨).

ويحدث عنه تلميذه عبدالوهاب الشعراني فيقول: «ومن العلماء العاملين شيخنا الإمام العالم الصالح الورع الزاهد نور الدين الأشموني الشافعي - رضي الله عنه - وكان متقشفاً في مأكله، وملبسه، وفرشه، وصحبته ثلاث سنين، كأنها سنة من

(١) الضوء اللامع، ٥/٦.

(٢) الضوء اللامع ٩٣/٤.

(٣) الضوء اللامع، ٥/٦.

(٤) انظر: الكواكب السائرة، ٢٨٥/١.

(٥) انظر: شذرات الذهب، ١٦٥/٨.

(٦) فهدى الطالع، ١٩١/١.

(٧) انظر: شرح المواهب اللدنية ٧٣/٦.

(٨) دروس في كتب النحو، ص ١٢١٩ دروس في الفقه الحنفي، ص ١٣١٩ دروس في شرح الألفية، ص ١٧٣.

حسن سمته، وحلاوة لفظه وقلة كلامه، ولم يزل على ذلك حتى مات . رضي الله عنه^(١).

وإن المصنف ليعجب بعد سماعه لهذا التناء، الذي يستحقه الرجل، لقول السخاوي فيه: «راج أمره، ورجح على الجلال ابن الأسيوطي، مع اشتراكهما في الحق» غير أن ذلك أرجح^(٢).

ويعلق على هذا الشوكاني قائلاً: «وهذا غير مقبول من السخاوي في كلا الرجلين، على أن صاحب الترجمة ليس ممن ينبغي أن يجعل قريناً للجلال» فيبينهما مفارقة^(٣).

وقد تفرد السخاوي . رحمه الله . بهذه العبارة، بل لجده في مواطن يثني عليه كما سبق نقله عنه . رحمهم الله . جميعاً، وعفا عنهم.

(١) لوائح الأثرار في طبقات الأصفيار ٦١/١.

(٢) الضوء اللامع: ٥/٦.

(٣) البدر الطالع: ٤٩١/١.

المطلب السادس

وفاته

اختلف المترجمون لأبي الحسن الأشموني في سنة وفاته.

يقول الشوكاني: «توفي صاحب الترجمة يوم السبت سابع عشر من ذي الحجة سنة ثمان عشرة وتسع مئة»^(١).

وذكر حاجي خليفة أنه توفي حدود سنة تسع مئة^(٢)، ووافقه صاحب هدية العارفين^(٣)، والزركلي في «الأعلام»^(٤)، وذكر حاجي خليفة في موطن آخر أنه توفي سنة تسع مئة^(٥).

أما الغزي في «الكواكب السائرة» فلم يجرم برأي في سنة وفاته بل قال: «علها بين العشرين إلى الثلاثين وتسع مئة»^(٦)، وذهب ابن الغزي في ديوان الإسلام إلى أنه توفي سنة ٩٢٠هـ^(٧).

أما ابن العماد في الشذرات، فقد قرر أن وفاته كانت في التاسعة والعشرين والتسع مئة تقريباً^(٨).

وتبعه على هذا القول الشيخ محمد الطنطاوي^(٩) والشيخ محمد محيي الدين

(١) البدر الطالع، ١/١٩٦.

(٢) انظر: كشف الظنون، ١/١٣٥.

(٣) ٧٣٩/١.

(٤) ١٠/٥.

(٥) انظر: كشف الظنون، ١/١٩٦.

(٦) الكواكب السائرة، ١/٢٨٥.

(٧) انظر: ديوان الإسلام، ١/١٤٠.

(٨) انظر: شذرات الذهب، ٨/١٦٥.

(٩) انظر: نشأة النحو، ص ٢٥٠.

عبدالحيد^(١) والدكتور شوقي شيف^(٢) والدكتور عبده الراجحي^(٣).

والحق أنه لا يمكن القطع بترجيح أحد هذه الأقوال، إلا أن قول من حدد وفاته بسنة تسع مئة لا يفتقر إليه؛ لأن الأشموني - رحمه الله - كان شيخاً لعبد الوهاب الشعراني، الذي كان ميلاده سنة ثمان وتسعين وثمان مئة للهجرة؛ فلا يتصور أن تكون وفاة الشيخ بعد ميلاد تلميذه بستين.

وفاته إذن في العقد الثالث من القرن العاشر، ولا يمكن الجزم بتحديد السنة.

أوهام في ترجمة الأشموني:

في أثناء تبني لترجمة الأشموني رحمه الله - تعالى - وقفت على وهمين:

أولاهما: لرضا كحالة، في كتابه «معجم المؤلفين»؛ حيث ترجم للأشموني في ثلاثة مواطن، وكل موطن يخالف الآخر في تحديد سنة الوفاة، فمرة يقول إنه توفي سنة ٩٢٩هـ^(٤)، وأخرى يقول: إنه توفي سنة ٩٠٠هـ^(٥)، وثالثة يحدد وفاته بسنة ٩١٨هـ^(٦).

ثانيهما: لخلط الذي وقع فيه بروكلمان في كتابه «تاريخ الأدب العربي»^(٧)؛ حيث ذكر كتاب «منهج السالك» وذكر أن مؤلفه علي بن محمد الأشموني (ت ٨٧٢هـ)، وهذا وهم بئ، خلط فيه بين وفاة الأشموني والشمعي، وإن كان يقصد الأول؛ بتدليل ذكره لحاشية الصبان وغيرها على الكتاب.

(١) انظر تحقيق شرح الأشموني ٢/١.

(٢) انظر: المدارس النحوية، ص ٣٦.

(٣) دروس في شروح الألفية، ص ١٧٣.

(٤) انظر: معجم المؤلفين، ٣٨١/٧.

(٥) انظر: معجم المؤلفين، ١٨٤/٧.

(٦) انظر: معجم المؤلفين، ٢٢٥/٧.

(٧) انظر: تاريخ الأدب العربي، ٢٨٥/٥.

المطلب السابع

مؤلفاته

لقد خلّف لنا الشيخ أبو الحسن الأشموني تراثاً علمياً وافقاً، ارتضاه من أتى بعده واعتمد عليه، وقد تنوعت الاتجاهات في أثره العلمية، فألّف في الفقه، والأصول، والنحو، والمنطق.

وفيما يلي حصر للمؤلفات التي ذكرها له أصحاب التراجم وإعطاء نبذة عن الموجود منها.

١ - منهج السالك إلى ألفية ابن مالك^(١).

وبعد هذا الشرح أشمل الشروح وأوفاهها لألفية ابن مالك.

يقول الأشموني في مقدمة شرحه: «هذا شرح لطيف يذيع على ألفية ابن مالك، مذهب المقاصد، وأصح المسالك، يمتزج بها امتزاج الروح بالجسد، ويحل منها محل الشجاعة من الأسد ... خلا من الإقراط الملل، وعلا عن التفرط الخلل، وكان بين ذلك قواماً، وقد لقته «منهج السالك إلى ألفية ابن مالك»، ولم أَلْ جهداً في تنقيحه، وتهذيبه، وتوضيحه، وتقريبه»^(٢).

ووصفه الشيخ محمد محيي الدين عبد الحميد بقوله: «وهو أجل الشروح على كثرتها، واعتلاف مشاربها .. وأكثرها مادة، وأبعدها شوطاً في ميدان الجمع والتهذيب، بل نحن لا نبالي إذا قطعنا بأن هذا الشرح أوفى ما يتناقله قراء العربية اليوم من كتب النحو والتصريف، وأجمعها لمذاهب النحاة وشواهدنا وتعليقاتها والإشارة إلى توجيه شواذها في عبارة سهلة وأسلوب لا تعقيد فيه»^(٣).

ويقول الشيخ محمد الطنطاوي: «فالخلق أنه أغزر شروح الألفية مادة، على

(١) طبع مراراً.

(٢) منهج السالك، ١/ ٢.

(٣) انظر: شرح الأشموني على الألفية، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد ١/ ٥١.

كثرتها واستلاف مشاريها، بل إنه من أوفى كتب النحو جمعاً لمذاهب النحاة^(١). ويقول المذكور عبده المراجع: «ولعله أكثر شروح الألفية استيعاباً لقضايا النحو»^(٢).

- ٢ - شرح التوضيح^(٣).
- ٣ - شرح قطعة من التسهيل^(٤).
- ٤ - نظم المنهاج في الفقه^(٥).
- ٥ - شرح نظم المنهاج^(٦).
- ٦ - نظم «جمع الجوامع» في أصول الفقه، وهو موضوع الدراسة مع شرحه.
- ٧ - همع الجوامع شرح لمع اللوامع نظم جمع الجوامع، وسيأتي الكلام عنه.
- ٨ - حاشية على الأتوار لعمل الأبرار، للإردبيلي^(٧).
- ٩ - الرد على الرهان البقاعي في انتقاده قول الغزالي: «ليس في الإمكان أبدع مما كان»^(٨).
- ١٠ - نظم إيساغوجي في المنطق^(٩).

- (١) نشأة النحو، ص ٢٤٥.
- (٢) دروس في شرح الألفية، ص ١٧٣.
- (٣) انظر: شرح المؤلفات الدينية ٧٣/٦.
- (٤) الضوء اللامع، ١٥/٦ البدر الطالع، ١١٩١/١ انظر: ديوان الإسلام، ١٣٠/١.
- (٥) انظر: الكواكب السائرة، ١٢٨٥/١ شرفات الذهب، ١١٦٥/٨ نواحي الأتوار، ٦١/٢، وهو كحاشية في معجم المؤلفين، ١٣٨/٧، حيث جعل من مصنفاته نظم المنهاج في شعب الإيمان للحمليسي، وفي موطن آخر من معجم المؤلفين، ١١٨٤/٧ جعل من مؤلفاته «منهاج الدين في شعب الإيمان». انظر: الحاشية السابقة.
- (٦) انظر: الضوء اللامع، ١٥/٦ ديوان الإسلام، ١١٣٠/١ هدية العارفين، ١٧٣٩/١ معجم المؤلفين، ١٨٤/٧.
- (٧) انظر: الضوء اللامع، ١٥/٦ ديوان الإسلام، ١٣٠/١.
- (٨) انظر: الضوء اللامع، ١٥/٦ البدر الطالع، ١١٩١/١ معجم المؤلفين، ٢٢٥/٧.

١١ - نظم مجموع الكلاسيكي^(١).

١٢ - التنبؤ في شرح المجموع في الفرائض^(٢).

• • •

(١) النظر: الجزء الرابع، ٥/٦.

(٢) النظر: حدة المارفين، ١٧٣٩/١ معجم المؤلفين ١١٨٤/٧ ولم أجد من نسبة للأشموني غير هذا والكتاب نسخة في دار الكتب المصرية، تحت رقم (٢٠٠)، فرائض، وكتب اسم المؤلف على طرة المخطوط: «علي بن محمد بن بركات الأشموني»، وقد اجتهدت في تحقيق نسبة للأشموني، لكنني لم أجد لذلك؛ لأن فيه سقطاً من أول المخطوط، وكتب في آخر المخطوط أنه نقل من خط المؤلف في عام ١٨٨٨هـ.

المبحث الثاني

نبذة عن نظمه لجمع الجوامع

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تحقيق اسم النظم وتوثيق نسبته للأشموني.

المطلب الثاني: شرح النظم.

المطلب الثالث: نماذج زيادات الناظم على متن جمع الجوامع.

المطلب الأول

تحقيق اسم نظم جمع الجوامع للأشمونى، ونسبته إليه

بعد تبني لما قيل حول نظم جمع الجوامع للأشمونى وتحقيق اسمه ونسبته للأشمونى أخص ذلك في النقاط التالية:

أولاً: لم يصحح باسم نظمه كل من ترجم له وإنما أفادوا أنه نظم جمع الجوامع كالسخاوي^(١) والغري^(٢) وابن العلاء^(٣) والشوكاني^(٤) والزركللي^(٥) وكحالة^(٦) أما صاحب «كشف الظنون»^(٧) و«هدية العارفين»^(٨) فلم يذكر الكتاب أصلاً من مؤلفاته.

ثانياً: أن اسم النظم «الدرر اللوامع في نظم جمع الجوامع» ذكره الدكتور/ عبدالكريم التلمبة^(٩).

ثالثاً: أن اسم النظم «الدرر الطالع في نظم جمع الجوامع» ذكره د/محمد مشهورى نعم^(١٠)، ولم أجد أحداً سبقهما إلى هذه التسمية.

رابعاً: أن اسم النظم «الدرر اللامع في نظم جمع الجوامع»، وقد اشتهر اسم النظم بهذا وهو التيث في نسخة النظم المحفوظة في مكتبة الملك عبدالعزيز بالمدينة

(١) انظر: الضوء اللامع، ٥/٦.

(٢) انظر: الكواكب السائرة، ٢٨٥/١.

(٣) انظر: شرفات الذهب، ١٦٥/٤.

(٤) انظر: الدر الطالع، ١٩١/١.

(٥) انظر: الأعلام، ١٠/٥.

(٦) انظر: معجم المؤلفين، ٣٨/٧.

(٧) انظر: كشف الظنون، ١٥٣/١.

(٨) انظر: هدية العارفين، ٧٣٩/١.

(٩) انظر: مقدمة تحقيقه للضياء اللامع.

(١٠) انظر: تحقيقه للثمار البواع شرح جمع الجوامع، للأزهري، ٢١١/٦.

النوية مجموعة مكتبة عارف حكمت، مجموع رقم ٢٨/٥٨٠، وطبع النظم بهذا الاسم بمصر سنة ١٣٣٢هـ. وقد اعتمد الترميزي هذه التسمية.

غامتا: أن اسم النظم تلح اللوامع في نظم جمع الجوامع، وهي التسمية الصحيحة للنظم؛ حيث سماها بذلك ناظمها الأشموني في شرحه لها المسمى بهممع الهوامع شرح تلح اللوامع في نظم جمع الجوامع، المخطوط في مركز البحث العلمي بجامعة أم القرى، تحت رقم (٦٧)، أصول الفقه.

قال في مقدمة شرحه: «فهذا شرح وجيز على منظومتي لجمع الجوامع في أصول الفقه .. المسماة بلمع اللوامع في نظم جمع الجوامع .. وقد لقبته بهمع الهوامع في شرح تلح اللوامع»^(١).

وأما ثبوت نسبة النظم للأشموني، فيدل عليه ثلاثة أمور:

أولاً: أن الناظم نسبها لنفسه في أول بيت؛ حيث يقول^(٢):

يَقُولُ ذُو الْقَفْصِ الْأَشْمُونِي عَلِيَّ أَخَذَ إِلَهُ لَنَهْتَمِي الْعَلِيَّ

ثانياً: أثبت له السخاوي؛ حيث قال بعد ذكره لمؤلفات الأشموني، «وكتبت بمن فرض نظمته لجمع الجوامع»^(٣) وكذا أثبت له ابن العماد^(٤) والشوكاني^(٥) والزركلي^(٦).

ثالثاً: ما وجد على طرقي مخطوط النظم ومخطوط الشرح من أن ناظمها وشارحها الأشموني.

(١) همع الهوامع، ص ١.

(٢) انظر: ص ١٩٥، من هذه الرسالة.

(٣) انظر: الضوء اللامع، ٥/٦.

(٤) انظر: شذرات الذهب، ١٦٥/٤.

(٥) انظر: البدر الطالع، ١٩١/١.

(٦) انظر: الأعلام، ١٠/٥.

المطلب الثاني

شرح نظم جمع الجوامع للأشموني

بعد التمع في كتب التراجم وفهارس المخطوطات لم أجد لنظم جمع الجوامع للأشموني إلا شرحين:

١) جمع الهوامع شرح نوع التوامع في نظم جمع الجوامع. للنظم العلامة الأشموني، والشرح ما زال مخطوطاً منه نسخة محفوظة في مركز البحث العلمي بجامعة أم القرى تحت رقم (٦٧) أصول فقه، عدد لوحاته (٢٢٤) لوحة.

٢) إسعاف المطالع بشرح البدر اللامع، نظم جمع الجوامع، للعلامة الترمسي، وسبأني الكلام عنه مفصلاً.

المطلب الثالث

نماذج الزيادات النازم على جمع الجوامع

لم يكن الأشموني - رحمه الله - في نظمه لجمع الجوامع مجرد ناظم للكتاب، بل زاد عليه زيادات مهمة، يمكن تقسيمها إلى ثلاثة أقسام:

- ١ - زيادات تتعلق بالحقائق المسائل التي أحفلها صاحب «جمع الجوامع».
 - ٢ - زيادات تتعلق بتفسير النظم العبارات المعترض عليها في جمع الجوامع.
 - ٣ - زيادات تتعلق بترجيح واختيار لصاحب النظم.
- وقد بين الناظم في مقدمة نظمه أنه مثر زياداته بوقوعها بعد قوله (قلك). وقد يهمل تمييز الزيادة وفي ذلك يقول^(١):
- أَفَنَحْنُ مِنْ غَرَرِ الْفَوَائِدِ زَوَالِدًا خَالِصًا لِلْفَرَائِدِ
تَمِيرًا نَا زَكَاةَ الْفَلَاحِ وَزِينًا تَهَيِّزُهُ أَهْلُ الْفَلَاحِ
وَزِينًا أَغْنِيَنَّ الشَّعْبَ بَرًا لِأَجْلِ شَيْءٍ يَفْقَضِي الشَّعْبَ بَرًا.
- وفيما يلي سأذكر نماذج لزياداته على متن «جمع الجوامع» معتمداً على شرحي للأشموني والترمسي للنظم.

وطريقتي في عرض الزيادات أن أنقل في الغالب عبارة ابن السبكي في «جمع الجوامع»، ثم نظم الأشموني لهذه العبارة، وأبين الزيادة، اعتماداً على الشرحين كما سبق.

- ١ - اقتصر ابن السبكي في «جمع الجوامع» في تعريف الأصول على الدلائل الإجمالية، وقيل معرفتها، ثم قال: «والأصولي: العارف بها، ويطرق استفادتها، ومستفيدها»^(٢).

زاد الناظم أن حذف طرق الاستفادة وحال المستفيد من تعريف الأصول، لم

(١) انظر: ص ١٨٠، من هذه الرسالة.

(٢) انظر: جمع الجوامع، ص ١٢٤.

يعرف إلا لابن السبكي ونقل عن شيخه الحلبي أنه لا حاجة إلى تعريف الأصولي للعلم به من تعريف الأصول، وحذف: «قيل معرضتها وعدل عن تعبير الأصل به» دلائل الفقه إلى «مروق الفقه».

تَجَلَّوْهُ حَرْقُ الْفِقْهِ الْإِنْجَمَالِيَّةِ فَمِنْ أَصُولِ الْفِقْهِ لَا عَرَفَانِ بِي
عَادِلُهَا وَحَرْقُ الْإِنْجَمَالِيَّةِ بِهَا وَحَالُ التَّشْفِيدِ عَادَةُ
هُوَ الْأَصُولِي فَلَمْ يَحْذَفْ تَبْنِي فِي عَدَّ الْأَصُولِ عَدُّهُ لَمْ يُعْرِفْ
وَحَيْثُهَا ذَا عَيْتُ تَبْنِي ضَلَّتْنَا عَدَّ الْأَصُولِ وَبِهِ عَنْ ذَا عَيْتُ^(١)

ورود البيت الأخير في نسخة جمع الهوامع باللفظ

وَالْحَا ذَا عَيْتُ ذَا ضَلَّتْنَا عَدَّ الْأَصُولِ وَبِهِ عَنْ ذَا عَيْتُ^(٢)

وذكر في شرحه ص ٦ نص كلام شيخه الحلبي، بلا عزو^(٣).

٢ - أرسل ابن السبكي في «جمع الجوامع» الخلاف في تعريف الإعادة بلا ترجيح، وعبارته: «والإعادة: فعله في وقت الأداء، قيل: لخلل، وقيل: لعذر؛ فالصلاة المذكورة معادة»^(٤).

أما الشاظم فرجح أن الإعادة فعل العبادة ثانياً في الوقت؛ لعذر؛ من خلل في الفعل أولاً، أو حصول فضيلة لم تكن في فعله أولاً. ونظم ذلك بقوله:

وَالْفِعْلُ ثَابِتاً إِذَا أعَادَهُ فَيَقِيلُ إِنْ لَجَلَّ إِعَادَهُ
وَيَقِيلُ عَدْرُ فَضْلَةٍ تَمَرُّوا مُعَادَةً فَلَمْ تَوَحَّرْ النُّظْرُ^(٥)

وذكر في شرحه أن «ثباته من زيادة النظم»^(٦).

(١) انظر: ص ١٨٧ من هذه الرسالة.

(٢) انظر: جمع الهوامع، ص ٥.

(٣) انظر: جمع الهوامع، ص ٦.

(٤) جمع الجوامع، ص ١٢٦.

(٥) انظر: ص ٢٧٢ من هذه الرسالة.

(٦) انظر: جمع الهوامع، ص ٢٩.

٣. قال ابن السكيت في «جمع الجوامع»: «والسبع متواترة، قيل فيما ليس من قبل الأداء؛ كالتد، والإمالة، وتخفيف الهمزة، قال أبو شامة: والألفاظ المختلفة فيها بين القراء»^(١).

نظم ذلك الأشموني بقوله: كما في نسخة «جمع الجوامع»^(٢)

وَالشَّبِيحُ عَنْ تَوَاتُرِ غَزْوَةٍ

وَقِيلَ إِلَّا عَا الْأَذَاءَ نَالَةً كَمَالَةً وَالشَّحِيفُ وَالْإِمَالَةُ

فَلْتُ عَنْ قَائِلُهُ ابْنِ الْحَاجِبِ خِيَالَتُهَا بِحَسَبِ الْمَذَاهِبِ

وَقَالَ أَبُو شَامَةَ لَا عَا قُرَا فِي ثَقَلِهِ الْخِيَالُ طُرُقُ الْقُرَا

أولاً: زاد الناظم التصريح بابن الحاجب، بينما صاحب الأصل ذكره بصيغة التصريح: «وقيل فيما ليس ...».

ثانياً: قال الأشموني في شرحه: «عبارة النظم أحسن من عبارة الأصل في نقل قول أبي شامة؛ حيث قال في الأصل عطفًا على ما نقل استاده من المد والإمالة وتخفيف الهمزة «قال أبو شامة»^(٣)، ثم نقل الأشموني عبارة أبي شامة في كتابه المرشد الوجيز. ولم يشر الترمسي إلى شيء من ذلك؛ لأن الأبيات في نسخته مختلفة عن نسخة الناظم.

٤ - قال صاحب الأصل في «جمع الجوامع»:

«الحقيقة : لفظ مستعمل فيما وُجِعَ له ابتداء، وهي لغوية، وعرفية، وشرعية، ووقع الأوليان، ونفى قوم إمكان الشرعية، والقاضي وابن القشيري: وقوعها، وقال قوم: وقعت مطلقاً، وقوم: إلا الإيمان، وتوقف الأمدي، والختلار وفقاً لأبي إسحاق الشيرازي والإمامين، وابن الحاجب . وقوع الفرعية لا الدينية، ومعنى الشرعي: ما

(١) جمع الجوامع، ص ١٣١.

(٢) ص ٦٥.

(٣) جمع الجوامع، ص ٦٦.

ثم يستفد اسمه إلا من الشرع، وقد يطلق على المندوب المباح^(١).

نظم ذلك الأشموني بقوله كما في نسخة جمع الهوامع^(٢):

حقيقة لفظ موضع أول	مستعمل إلى ثلاث فصل
للغة عرف وشرع تسمى	ووقع الأركان جزماً
بعض نفى الإمكان في الشرعة	قلت: وذي القولة كالمستغنية
لضعفها لذا الإمام نفلاً	وصاحب الأحكام والجمع على
إمكانها والباقي من منع	وقوعها وابن القسيري اتع
وقال قوم وقعت ذي مطلقاً	قلت نحوه الجبل ثم افترقا
فقبل أن الشرع وضعها ابتكر	وقيل راعى اللغوي واعتبر
علاقة عنه بها قد نفلاً	وفرقة نعم سوى الإيمان لا
للأمدي توقف قد وقعاً	واختير وفقاً للإمامين معاً
ولغت الحاجب والشيرازي	وفسوع شرعية الامتياز
أي دون دينيته والشرعي	ما جا سمى لشي يوضع الشرعي
وفي مباح مع مندوب يرى	قلت بل الأحكام كلها عرى

زاد الناطق على الأصل الزوائد التالية:

- ١ - لفظة «جزماً» في البيت الثاني وقد تبع فيها شيخه المحلى في البحر.
- ٢ - القول بنفي إمكان الحقيقة الشرعية. وزاد أن هذا القول كائن في لضعفه ولذا حكى الرازي في «المحصل» والأمدي في «الأحكام» الإجماع على إمكانها.
- ٣ - ذكر القول الثالث وهو وقوع الحقيقة الشرعية مطلقاً. وزاد أن هذا القول قول الجليل.

٤ - نظم معنى الشرعي وأنه قد يطلق على المندوب والمباح إلى الواجب. ثم زاد

(١) جمع الهوامع: ص ١٣٦ - ١٣٧.

(٢) ص ١٠١ - ١٠٢.

أنه يطلق في الأحكام كلها؛ فكما يطلق في الواجب والمندوب والباح يطلق في الحرام والمكروه. ومثل لذلك كله في شرحه ص ١٠٣.

٥ - عدل الناظم عن عبارة الأصل في معنى الشرعي إلى ما في النظم؛ لأنها كما قال في شرحه^(١) مختلفة من وجهين:

الأول: أن التعريف وُرد فيها على المسمى وهو المعنى، والمقام إنما هو لتعريف الحقيقة الشرعية أو الاسم الشرعي الصادق عليها وعلى المجاز الشرعي، وكل من الحقيقة الشرعية والاسم الشرعي لفظ.

الثاني: أن مقتضاها حصر المعرف في ألفاظ اشكرها للشرع لا يعرفها أهل اللغة وليس كذلك.

ولم يشر الترمسي إلا للزيادة الأولى نظراً لاختلاف النسخ.

٥ - نظم الأشموني ما ذكره ابن السبكي من معاني «ثم» قائلاً كما في نسخة «معجم الهوامع»^(٢)

ثم لعطف مشرك بالثلث

ورجت بالخلف للعبادي أمهلت علف قس زياد

قلت وقال قد تجيء زائدة كوف والأحفش هذا مساعده

زاد الناظم على الأصل الزوائد التالية:

١ - صرح أن المخالف في معنى «ثم» للمهلة هو قس زياد والمراد به القراء.

٢ - نقل عن الكوفيين والأحفش أن «ثم» قد تقع زائدة.

ولم يشر إلى شيء من ذلك الترمسي لاختلاف النسخ.

(١) ص ١٠٣.

(٢) ص ١٢٨.

الفصل الثالث

دراسة عن الترمسي

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: عصر المؤلف.

المبحث الثاني: ترجمة الترمسي.

المبحث الأول

عصر المؤلف

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: الحالة السياسية .

المطلب الثاني: الحالة الاجتماعية.

المطلب الثالث: الحالة العلمية.

الحالة السياسية

ندم الترمسي - رحمه الله - إلى مكة في الربيع الأخير من القرن الثالث عشر الهجري وبالتحديد في سنة (١٢٩١هـ) وكانت الحجاز آنذاك ولاية من الولايات الإسلامية التابعة للخلافة العثمانية، هي كثيرها من الولايات تعاني من التدهور والتضعف بسبب ضعف مركز الخلافة والحنالة، والتنافس غير المحمود بين أمرائها. وتميزت هذه الفترة بما يسمى في لغة قواميس السياسة بمحلة الشيخوخة، وكانت أوروبا تسميها بالجسم المريض.

قدم الترمسي وأسر مكة في تلك الفترة الشريف عبدالله بن محمد بن عون الذي تلقى تعليمه في الأستانة واشتهر بكمال ورجاحة العقل وحسن التدبير ومعرفة الأحكام، وكان مقرَّبًا للعلماء والأدباء وامتلأت فترة إمارته من عام (١٢٧٤هـ) إلى (١٢٩٤هـ)^(١).

ثم خلفه أخوه الشريف الحسين بن محمد بن عون، الذي كان يقيم في الأستانة كعضو في مجلس شورى الدولة وعرف عنه المصالح، وتقلد مهام الإمارة من عام (١٢٩٤هـ) إلى (١٢٩٧هـ) إذ قتل مطعونًا بخنجر مسموم^(٢).

وبعد هذا الحادث أمر السلطان عبدالحميد الثاني بنقل الإمارة من ذوي عون إلى ذوي زيد حيث عين الشريف عبدالطلب بن غالب، مما زاد من حدة التنافس بين العائتين. حيث قلما ينطفئ سعي الحرب بينهم من أجل الإمارة.

وبدأ الشريف عبدالطلب إمارته بإصدار أوامر تعسفية ضد الأهالي، وألقى القبض على عدد من ذوي السلطة الذين توجس منهم خيطة على إمارته، فقتل البعض وأرسل الآخرين مقيدين إلى استانبول، وأصدر قرارات تخول الأشراف والمقرَّبين منه بمزاولة النشاط الاقتصادي ومنع غيرهم من مزاولة التجارة إلا بعد دفع

(١) انظر: أعيان القرن الثالث عشر، ص ١١٣٩ خلاصة الكلام في بيان أمراء البلد الحرام، ص ١٢٢١ تلخيص أمراء مكة المكرمة، ص ١٨٣٥ صفحات من تاريخ مكة المكرمة، ٢٨٩/١.

(٢) انظر: تاريخ مكة، للسياسي، ص ١٥٤٦ تلخيص أمراء مكة، ص ١٨٣٧ أعيان القرن الثالث عشر، ص ١١٤٠ صفحات من تاريخ مكة المكرمة، ٢٩٣/١.

رسوم محددة إلى الشريف.

وتخلف عن هذه التصرفات من قبل الأمير تدمر ونيرم من الأهالي، مما نتج عنه شق القبائل لعصا الطاعة، واضطرب الأمن في ربوع البلاد، وكثر السلب والنهب. وتوترت العلاقات بين الأمير وبين ناشد باشا الوالي التركي، وترتب عليه إهمال مصالح أهل الحجاز مما ألجأ السلطان عبدالحميد إلى عزل ناشد باشا وولي مكانه صفوت باشا، وما لبث أن نشب الخلاف بينه وبين الأمير، فصدر أمر السلطان بعزل صفوت باشا وتعيين أحمد عزت باشا ولم يطل الأمر حتى احتدم الخلاف بينه وبين الأمير مما اضطر السلطان إلى عزل أحمد عزت وتعيين عثمان ثوري باشا الذي عرف بالإقدام وقوة الشخصية؛ حيث استطاع بهرائته أن يقنع السلطان بعزل الشريف عبدالملك وكانت فترة أمارته من (١٢٩٧هـ) إلى (١٢٩٩هـ)^(١)، وعين بدلاً منه الشريف عبدالله بن محمد بن عون أميراً لمكة بالوكالة، وما هي إلا أيام حتى صدر أمر الخليفة بتعيين عون بن محمد بن عون المعروف بعون الرقيق.

وعرف هذا الرجل بتناقض تصرفاته وفسوته في التعامل مع الحجيج وإسرافه في اضطهاد مناوليه، وكوّن فرقة عسكرية خاصة تقوم بحراسته، ويستعين بها في تنفيذ أوامره، فتمسكوا على الأهالي واستغلوا نفوذهم في اضطهادهم وإذلالهم، وتخبر هذه الفرقة من أدنى الطبقات قصداً لإذلال أعيان ووجهاء مكة. ومن إسراف هذا الأمير في الظلم فرضه ضرائب على الحجاج، وأمر بعدم خروجهم من مكة إلا بعد دفع تلك الضريبة. مما حدا بأحمد شوقي في أن يهجوّه بقصيدة يقول في مطلعها:

ضح الحجاز وضج البيت والحرم واستصرحت ربتها في مكة الأم^(٢)

ونشأ عن ذلك أن اضطرب الأمن وعم القلق وانتشرت الفتن والفلاقل، وأن الناس من الجور والظلم والحق أن فترة هذا الأمير التي امتدت من (١٢٩٩هـ) إلى

(١) انظر: أمراء مكة في العهد العثماني، ص ١٧٢ أعيان القرن الثالث عشر، ص ١٨٢٥ تاريخ مكة للسبكي، ص ٥٤٥ علامة الكلام، ص ١٣٧٧ أمراء مكة عبر عصور الإسلام، ص ٣٨٩ صفحات من تاريخ مكة المكرمة، ٢٩٤/١.

(٢) انظر: ديوان أحمد شوقي ٢١٥/١.

(١٣٢٣هـ)^(١) قد بلغت منتهى الضعف وغاية المهوول.

وبعد وفاة الشريف عون الرقيق، كان صاحب الحق في إمارة البلد الحرام أخوه الشريف عبدالإله بن محمد، إلا أن السلطان عبدالحميد تجاوز على هذا الحق، وأصدر (١٣٢٣هـ) أمراً بتعيين ابن أخ الشريف عون، الشريف علي بن عبدالله بن محمد أميراً على مكة.

ولم تدم إمارته سوى عامين، حيث أعلن السلطان عبدالحميد بنفسه سنة (١٣٢٦هـ) عزل الشريف علي بن عبدالله^(٢)، وتولية عمه صاحب الحق عبدالإله بن محمد.

وبينما كان هذا الأمير الجديد بعد العدة للسفر من عاصمة السلطنة العثمانية إلى مكة مركز الإمارة وإفاء الأجل المخصوص^(٣).

وصدر الأمر السلطاني بتعيين من يلبه في هذا الحق وهو الشريف الحسين بن علي بن محمد وكان ذلك عام (١٣٢٧هـ).

وكان الحسين يميل إلى التشين واحترام أوامر الشرع ويبحث عليها ويصر على تنفيذها ولا يخذ عليه قسوته على خصومه بصورة لا تتفق مع العدل، وكان من المظلمين على حفايا أصحاب الدستور في مركز الخلافة حيث اختلط ببعض شبابهم وشاهد من تهاون بعضهم بروح الدين، وظل مناوئاً ضد الحكم الدستوري خفية حتى استطاع في عام (١٣٣٤هـ) أن يطلق رصاصته الأولى من قصره بمكة إباناً بالثورة ضد الأتراك وبعد ذلك بقليل أعلن قيام الدولة الهاشمية المستقلة عن

(١) انظر تاريخ مكة، للسامي، ص ١٥٥، ردة الحرمين، ١/ ٣٦٦، ٢/ ١٢٧٥، الأعلام، ١٩٧/٥، خلاصة الكلام، ص ١٣٢٩ مكة في القرن الرابع عشر، ص ١٢٦ أمراء مكة عبر عصور الإسلام، ص ١٣٩٢ صفحات من تاريخ مكة للكرمة، ١/ ٢٩٧.

(٢) انظر: تاريخ مكة في القرن الرابع عشر، ص ١١٧، الأعلام، ٢٠٩/٤.

(٣) انظر: خلاصة الكلام، ص ١٣٨، تاريخ أمراء مكة للكرمة، ص ١٨١، مكة في القرن الرابع عشر، ص ١٧١.

الترك، واستتب له الأمر ملكاً على الحجاز حتى سنة (١٣٤٣هـ)^(١)، وفي هذه السنة بدأت سلسلة أحداث قيام الدولة السعودية على أنقاض الدولة الهاشمية الحجازية، ﴿وَبَقِيَ الْإِسْلَامُ تُدَارِلُهُمَا بَيْنَ الْخَنَائِصِ﴾^(٢).

وكان الترمسي رحمه الله في عظم تلك الأحداث بمنأى ومعزل عن السياسة كغيره من علماء الحرم آنذاك، بل إنه كان منقطعاً للتدريس والتأليف كما هو ملاحظ من تواريخ الشروع والفراغ من مؤلفاته والمثبتة في خاتمة كل مؤلف من نتاجه.

• • •

(١) انظر: تاريخ مكة للسياسي، ص ١٥٩٧: جزيرة العرب في القرن العشرين، ص ١٥١: ملوك العرب، التاريخي، ١٢٦١/١ بقطة العرب، ص ١٨٥-١٢٦٧: الأعلام، ١٢٥٠/٢: التاريخ القديم، ٥٠١/٢.

(٢) سورة آل عمران الآية: ١١٠.

الحالة الاجتماعية

احتلت مكة مركزاً مهماً جعلها تتمتع بمز لا تخفى، نظراً لمكانتها الدينية عند المسلمين، فهي مهوى أئمتهم، ينفذ إليها الحجاج كل عام، وتهاجر إليها العائلات والأفراد على اختلاف أجناسهم وألوانهم، منهم الملتقط للعبادة ومنهم طالب العلم ومنهم الممارس لنشاط تجاري.

ولترديد تلك الهجرة على مر العصور أثّر بـ في تباين المجتمع المكي وتعدد طبقاته وإعطاء صورة جلية عن الأوضاع الاجتماعية في مكة في تلك الحقبة من (١٢٩١هـ) إلى (١٣٣٨هـ) لا بد من الحديث عن طبقات المجتمع التي تميزت في تلك الفترة.

أولاً : طبقة الأمراء.

وهم الأمراء من الأشراف الذين تولوا إمارة مكة في تلك الفترة، من بني زيد وبني عون.

وحظيت هذه الطبقة بقدر من التمييز والاستعلاء على بقية الطبقات.

وقتنعوا بولادات مكة عبداً ما يصلهم من منح الخلفاء والرواتب التي تصرف لهم من الخزينة العامة للدولة العثمانية.

فسارعوا في بناء القصور والبساتين الخاصة بهم في كل من مكة والطائف.

ثانياً طبقة العلماء والفضلاء.

ولهذه الطبقة مكانة اجتماعية متميزة.

أما العلماء فكانوا يتولون احتساباً التدريس والإفتاء في المسجد الحرام وفي المدارس وفي بيوتهم الخاصة.

وعندما نشبت الحرب العالمية الأولى عام ١٣٣٣هـ واستمرت حتى عام ١٣٣٨هـ.

وما سبقها من أحداث أثرت على الناحية الاقتصادية، فانصرف العلماء إلى

طلب الرزق، وكسب العيش، مما حدا بالحكومة آنذاك أن تخصص مرتبات شهرية للعلماء والمدرسين بالمسجد الحرام صدر ذلك في كتيب بعنوان (المطالع السنية في نظام التدريس بمسجد مكة الحرمية).

أما القضاء فهو من نصيب علماء الأتراك يتم تعيينهم من الأستلة، ويمثل القاضي السلطة الدينية، ويرأس الحفلات والمراسيم السلطانية الخاصة بتصيب أمراء مكة.

وكان الترمسي رحمه الله يأتيه من بلدته «ترمس» ما يكفيه^(١).

ثالثاً : طبقة التجار وكبار الموظفين وأعيان البلد وشيوخ القبائل.

ولهؤلاء مكانة وسلطة يستمدونها من السلطة الحاكمة.

وهم آلة السلطة في حل المشاكل والأزمات العارضة للأمانة، فالتجار يمدون الإمارة بالمال في وقت حاجتها.

ويستعان بأعيان البلد وشيوخ القبائل في حل المنازعات ودرء التمرد والعصيان. وتعرف احتياجات الرعية عن طريقهم^(٢).

رابعاً : طبقة العمال ومن شاكلهم من صغار الباعة والطناع.

وهذه الطبقة هي الشريحة العريضة من الرعية.

ويلاحظ الناظر في تلك الفترة أن كل جنس تخصص في عمل معين.

فالبدو المجاورون مكة يقومون بتأجير جمالهم بين جدة والطائف والمدينة، كما يقومون بجلب الأغنام والحليب والتمور إلى المدينة المقدسة.

والأقارفة يعيشون في أكواخ (ويعمل هؤلاء حشالون، كما يعملون في أعمال الحفر وفي صناعة الفخار).

(١) انظر: خاتمة كفاية المستفيد، ص ٤٣.

(٢) انظر: صفحات من تاريخ مكة المكرمة، ٣١٢/٦.

وأكثر هذه الطبقة عاش شطاف العيش، وعانى من قلة الموارد^(١).

حامتها : طبقة الأرقاء والأغوات.

يعتبر الرق عنصرًا مهمًا من عناصر السكان في تلك الآونة، والأرقاء على نوعين الرقيق الشرقي والرقيق الأفريقي.

يعمل النوع الأول في خدمة البيوت، أما النوع الثاني فيعمل في الأعمال الشاقة كأعمال البناء والحمل.

أما الأغوات - وهم المخصيون من الخارج - فقليل منهم يعمل في البيوت، والغالبية العظمى يقومون على خدمة المسجد الحرام وحراسته^(٢).

(١) انظر: صفحات من تاريخ مكة المكرمة، ٣١٤/٢.

(٢) انظر: صفحات من تاريخ مكة المكرمة، ٣١٩/٢.

الحالة العلمية

الحالة العلمية في مكة لها طابع مميز، وجو فريد، وذلك بحكم وجود المسجد الحرام الذي يعتبر جامعة يأوي إليها جميع أبناء المسلمين لتلقي العلم والتزود منه، (ومن أراد أن يكون صورة شاملة عن طريقة التعليم في مكة فعليه أن يسير في الحرم خمس مرات يومياً...) (١)، وقد عاش الترمسي - رحمه الله - في مكة ما بين سنة (١٢٩١هـ) إلى سنة (١٣٣٨هـ) ويمكن تقسيم موارد العلم في مكة في تلك الفترة إلى موردين أساسيين هما اللذان يغنيان طلاب العلم علماً وثقافة ومعرفة، وهما المسجد الحرام، والمدارس النظامية.

المورد الأول: المسجد الحرام.

شهد المسجد الحرام في تلك الحقبة نهضة فقهية وعلمية نشطة يمكن تلمس مظاهرها من خلال حديث التاريخ عنها (٢).

قد كانت الحركة العلمية في المسجد الحرام زاهرة بالعلم والعلماء وكان المسجد الحرام يغذي الدعوة بالمتخرجين فيه واعتنائهم إلى البلاد المفتوحة لشرف الدين وتفتيق سكانها وتوجيههم إلى الطريق إلى ربهم وإرشادهم إلى ما فيه سعادتهم ثم دار الزمن دورته فظل المسجد الحرام منهلاً لطلاب العلم يقصدونه من جميع البلاد فتعقد فيه حلقات في جميع العلوم، وكان الإقبال عليه عظيمًا من جميع طبقات الشعب، وكانت حصوات المسجد مكتظة بحلقات التدريس وانكباب الطلاب شتًا وشتًا على الدرس والمطالعة والاستعانة بمصاييح الشمع حيث لا توجد كهرباء ولا أضواء غير فتائل الزيت المسرجة حول الطواف والأروقة (٣). فكانت الحياة العلمية في الحرم المكي نشطة آنذاك حيث كانت تبلغ حلقات التدريس - كما قال السباعي - حوالي مائة وعشرين حلقة (٤). ولم يكن

(١) صفحات من تاريخ مكة المكرمة، ١٦/٢٩٠.

(٢) انظر: الحرم الشريف الخانع والجامع، ص ٤٨.

(٣) سير وتراجم، ص ١٩.

(٤) انظر: تاريخ مكة، للسباعي، ص ١٤٦٥ والتعليم في مكة والبلدنة، ص ٩.

يتولى التدريس في الحرم إلا من وفق في امتحان علمي في فروع الشريعة والتفسير والحديث والفقه. تعقد الامتحان هيئة من علماء الحرم^(١).

فالحرم المكي الشريف يعتبر بحق الجامع والجامعة التي تدرس مواداً شرعية ولغوية وغيرها، ولم تغير الحياة العلمية في الحرم المكي قبيل الحرب العالمية الأولى وبعدها، بل صار التعليم على خطه السابق^(٢).

المورد الثاني : الدراسة النظامية

وتتمثل في المدارس الخيرية التي أنشئت في مكة آنذاك وهي مدارس عديدة من أهمها المدرسة الصولتية^(٣) التي مازالت تؤدي شأرها حتى الآن وتقوم بتدريس علوم عديدة تصل إلى خمس وعشرين مادة^(٤) في مختلف الفنون، وكذلك المدرسة الفخرية^(٥) التي اقتدت في نظامها بالمدرسة الصولتية وغيرها من المدارس التي قامت على أيدي متبرعين أتقوا قاموا بتأسيسها وكان الاتفاق عليها يتم في العادة عن طريق عائلات أوفاف غير منقولة يرصد ربعها لدفع رواتب القائمين عليها من طلبة ومدرسين.

ولما كان هذان الموردان يسيران جنباً إلى جنب في تشييط الحركة العلمية مما

(١) انظر: دروس التعليم في المسجد الحرام، ص ١٦.

(٢) التعليم في مكة والمدينة، ص ١٢.

(٣) أسسها العلامة الشيخ محمد - رحمه الله - العثماني الهندي، عام ١٢٩٢ هـ بدعم السيدة صولت النساء وتقع حالياً بمحلة الخندرية بحارة الباب شمال غرب الحرم المكي الشريف، ومازالت تؤدي دورها التعليمي والتربوي.

انظر: المدرسة الصولتية بمكة المكرمة (١٩٩١) رسالة ماجستير د/ عبدالعزيز الفقيه، فروع مكة للسباعي، ص ٥٨. مكة في القرن الرابع عشر محمد رفيع ص ٢٠٣. تاريخ التعليم في مكة د/ عبدالرحمن صالح ص ٩٠.

(٤) انظر: التعليم في مكة والمدينة، ص ٣٩.

(٥) أسسها الشيخ عبدالحق قزوي وتقع في شعب عامر ولا زالت، وهي الآن تابعة لوزارة المعارف. انظر : التعليم في مكة والمدينة ص ٥٠. تاريخ مكة للسباعي ص ٥٨١، مكة في القرن الرابع عشر ص ٣٠٩.

ساعد على مكانة وقوة تلك الفترة الزمنية لأن تسمو رفعة وتزهل جيلاً علمياً له تأثيره على المجتمعات الأخرى في مختلف البلدان وكان بعض طلبة العلم يجمع بين التحصيل العلمي في المسجد الحرام والمدارس النظامية وكان بعض أساتذة تلك المدارس لهم حلقات علمية في المسجد الحرام وبذلك أصبح التألف واللقاء بين الأستاذ وتلميذه متواصلًا في الحرم المكي وفي المدرسة.

المبحث الثاني

ترجمة الترمسي

وفيه سبعة مطالب:

المطلب الأول : اسمه ونسبه ومولده.

المطلب الثاني : نشأته، وطلبه للعلم.

المطلب الثالث : شيوخه وتلاميذه.

المطلب الرابع : ثناء العلماء عليه.

المطلب الخامس : مذهبه الفقهي ، وعقيدته.

المطلب السادس : وفاته.

المطلب السابع : مؤلفاته.

المطلب الأول

أسمه ونسبه^(١)

هو العلامة الأصولي الفقيه المير محمد محفوظ بن عبدالله بن عبد الله الشافعي^(٢) ثم المكي الشافعي.

مولده:

ولد الشيخ محمد محفوظ في قرية لزّمس وقد اختلف في سنة ولادته.

ف قيل إنّ ولادته في سنة ١٢٨٥هـ^(٣).

وقيل إنّ ولادته سنة ١٢٨٠هـ^(٤).

(١) انظر: ترجمته في:

نثر النور في تدليل نظم قدور الشيخ عبدالله غازي الهندي "مخطوط" ص ٩٥.

سير وتراجم لعمر عبدالجبار ص ٢٨٦.

الأعلام للزركلي ١٩/٧.

حاشية كفاية المستفيد للفاداني ص ٤٦.

أهل الحجاز بعقوبهم التاريخي ص ٣١٦.

هداية القاري إلى تجويد كلام الباري للعرصني ٨٠٣/٦.

إمتاع القضاة بتراجم القراء للبرمادي ٣٠٤/٦.

(٢) نسبة إلى لزّمس ضبطها المرحوم له في الخلعة الفكرية ص ٥ بفتح اللام الفوقية وسكون الراء

المهملة وفتح الهمزة قرية من قرى حجاز الوسطى تبعد عن مدينة «حصول» بنحو مائة وخمسين كيلاً، وقد

وهم الزركلي في الأعلام ١٩/٧ حيث ضبط الترمذي بضم اللام وسكون الراء وحسم الهمزة.

(٣) ذهب إليه عبدالله بن صدقة دحلان في تفريقه لموهبة ذي الفضل ٧٣٥/٤ ومحمد ياسين

الفاداني في حاشية كفاية المستفيد ص ٤٢.

(٤) هو قول الشيخ أحمد دحلان أنّ الشيخ محفوظ وقد وجدت هذا القول في طرّة آخر صفحة

من كتاب موهبة ذي الفضل ٧٣٥/٤ نسخة المخطوطة عند ورثة الشيخ محفوظ رحمه الله،

وهو عبارة عن تعقيب على كلام الشيخ عبدالله صدقة دحلان، وقال به الشيخ حريص عليكم

دمياطي بن عبدالله وجدت هذا القول في مذكورة كيث بخط الشيخ حريص عليكم بن

دمياطي بن عبدالله عند ورثة المؤلف.

وقبل أن ولادته سنة ١٢٨١هـ وقامه مجهول^(١).

والذي يظهر لي والله أعلم أن الرابع في ولادته هو القول الثاني وأن ولادته في يوم الاثنين السادس من شهر صفر عام ١٢٨٠هـ.

وسبب الترجيح أمران:

أولاً: أن القائلين بهذا القول هم من أقارب الشيخ ولا شك أنهم أعرف من غيرهم بمولده.

ثانياً: أن الشيخ رحمه الله ولد وأبوه غائب عنه في مكة، ورحل الابن إلى أبيه بعدما حفظ القرآن وأتمته سنة ١٢٩١هـ، وعلى قول من قال بأن ولادته سنة ١٢٨٥هـ يكون سنة وفاته ست سنوات، وحفظ القرآن وإتقانه على ابن السادسة أمر مستبعد، ومتصور في ابن الحادية عشر، والله أعلم.

(١) وجدت هذا القول كذلك في طرة النور صفحة من موهبة ذي الفضل، ١٣٣٥/٤ نسخة الورقة، ونص النسخ (على الصواب ما أرخه والده من أن الميلاد في ١٢٨١هـ) وقد اجتهدت في معرفة الكتاب عن طريق أقارب الشيخ لكنني لم أجد إليه، والله أعلم.

المطلب الثاني

نشأته وطلبه للعلم

نشأ رحمه الله في حجر والده في قرية توتوس، وكانت محط أنظار طلبة العلم في تلك البلاد لوجود المعهد الإسلامي الذي أنشأه جده الشيخ عبد اللطيف وبنفس فيه كوكبة من خيرة العلماء.

تلقى مبادئ الفقه في حداثة سنه، وحفظ القرآن وأتقنه، ثم استقدمه أبوه العلامة الفقيه الشيخ عبدالله الترمسي إلى مكة شرفها الله. ورحل إليه سنة ١٢٩١ هـ فاستوطن معه فيها وقرأ على أبيه جملة من الكتب منها شرح العاوية للغزي، وفتح المعون وفتح الوهاب وشرح الشرفاوي على الحكم وبعض تفسير الجلالين.

ثم رحل إلى جلوا صحبة أبيه وانتقل إلى سمرقند ولازم بها العلامة الشيخ صالح بن عمر السمرقندي ومكث عنده في الرباط وقرأ عليه شرح الحكم وتفسير الجلالين وشرح المارديني ووسيلة الطلاب.

ثم رحل ثانياً إلى الديار المكية والمشاعر الحرمية وعمره وقتها نحو ثلاث وعشرين سنة. قال الشيخ عن نفسه (ترمس قرية كانت فيها ولادتي ونشأتي إلى أن بلغت من عمري نحو ثلاث وعشرين سنة ثم رحلت منها لحج بيت الله الحرام)^(١)، وتلقى الفنون على كبار علماء مكة شرفها الله فقرأ على العلامة أحمد المنشاوي الشهير بالمقرئ قراءة عامم وشيخاً من التجويد وبعض شرح ابن القاصح على الشاطبية. وقرأ على العلامة الشيخ عمر بن مركات الشامي شرح شذور الذهب لابن هشام وعلى الشيخ مصطفى العفيفي شرح جمع الجوامع للمحلي ومغني اللبيب.

وقرأ على العلامة حسين بن محمد الحليتي جملة مستكثرة من أوائل وأواخر صحيح البخاري وقرأ على الشيخ محمد بن سعيد بابصيل مفتي الشافعية سنن أبي داود والترمذي والنسائي.

(١) الحلقة الفكرية للترمسي ص ٥

وقرأ على الشيخ العلامة محمد الشريفي النعماني شرح ابن القاصح وشرح
الدرة المضيئة وشرح طيبة النشر في القراءات العشر والروض النضر للمتولي وشرح
الترائية وإتحاف البشر في القراءات الأربعة عشر وتفسير البيضاوي بحاشيتي زاده.
وقرأ على الشيخ أحمد الزواوي شرح عقود الجمان للسيوطي وبعضاً من الشفا
للقاضي عياض.

وقرأ على الشيخ محمد أمين رضوان موطأ الإمام مالك، وكان ذلك في المسجد
النبوي على صاحبه أفضل الصلاة والسلام.

وقرأ على العلامة الشيخ أبي بكر محمد شطا أكثر العلوم الشرعية والآلات
الأدبية من منقول ومعقول، وفروع وأصول وهو عمدته في الرواية والتحديث.

وكان رحمه الله في تحصيله مشمراً عن ساعد الجند ياذلاً نفيس وقته في إندراك
المعقول والمنقول فحاز بعظيم همته قصب السبق على أقرانه، واشتهر صيته في الفقه
وأصوله والقراءات وشارك في فنون كثيرة^(١).

تصدي للتدريس بالمسجد الحرام^(٢)، ورحل إليه طلبة العلم من كل صوب
لاجتناء ثماره الياضعة، رحمه الله رحمة واسعة.

• • •

(١) انظر: ترميز عبد الله دسلان لكتاب موهبة ذي الفضل، ١٧٣ هـ/٤ وكفاية المستفيد، ص ٤٢.

(٢) انظر: سير وتراجم ص ٢٠ وأقل الحجاز بعينهم التأريخي، ص ٣٤٢.

المطلب الثالث

شيوخه وتلاميذه

١- شيوخه

تلقى الترمسي العلم أولاً في قرية «ترمس» ثم رحل إلى مكة شرفها الله فأخذ عن علمائها ومن أشهر شيوخه:

١- عبد الله بن عبد المنان الترمسي. والد المترجم له.

ولد بترمس، وتلقى العلم عن علمائها، ودرس بالمعهد الترمسي. ثم هاجر إلى مكة وأقام بها حتى توفي، درس عليه ابنه الفقه والتفسير.

توفي رحمه الله سنة (١٣١٤هـ)^(١).

٢ - حسين بن محمد الحبشي المكي.

ولد ونشأ بحضر موت وتلقى العلم بها، ثم رحل إلى مكة ولازم علمائها وأجيز بالمرويات والتدريس بالمسجد الحرام.

درس عليه الترمسي المصطلح وغيره.

توفي رحمه الله سنة (١٣٣٠هـ)^(٢).

٣ - محمد المشاوي النقي الشافعي.

قرأ على علماء الجامع الأزهر، فرع وتفنن في العلوم، ثم قدم مكة وأخذ عن علمائها، وأذن له مشايخه بالتدريس وأجازوه. فسكت يدرس بالمسجد الحرام، وكان مشتغلاً بالتدريس والإفادة والطاعة والعبادة.

قرأ عليه الترمسي القرآن بقراءة عاصم.

توفي رحمه الله بمكة سنة (١٣١٤هـ)^(٣).

(١) انظر: كفاية المستفيد، ص ٧.

(٢) انظر: ترجمته في مختصر نشر النور والأزهر، ص ١٧٧، نظم الدرر، ص ١٧٢.

(٣) انظر: ترجمته في نظم الدرر، ص ١٢٠، مختصر نشر النور والأزهر، ص ١٨٩.

٤ - مصطفى بن محمد بن سليمان العفيفي.

ولد ببلدة عفيف من قرى مصر - ونشأ بها وبدأ بحفظ القرآن الكريم ثم تلقى العلم على مشايخ الجامع الأزهر ثم قدم مكة فقرأ على علمائها فأجيز بالتدريس بالمسجد الحرام وتخرج على يديه عدد من طلبة المسجد الحرام. كان فقير الحال يعيش بالكثافة. كتب بخطه كثيرا من الكتب.

توفي بمكة - رحمه الله تعالى - سنة (١٣٠٨هـ)^(١).

٥ - أحمد الزواوي المالكي.

ولد سنة (١٢٦٢هـ) ونشأ بمكة وحفظ القرآن الكريم منذ الصغر ثم اشتغل بالعلوم فبرع في كثير من العلوم وتلقى العلم على عدد من مشايخ المسجد الحرام وكان إماما ملازما بالمقام المالكي بالمسجد الحرام ودرس بالمسجد الحرام ووفد عليه الطلاب ومن أخذ عنه المترجم له فدرس عليه الشفاء للقاضي عياض وشرح عقود الجمان.

توفي رحمه الله بمكة سنة (١٣١٦هـ)^(٢).

٦ - أبو بكر بن محمد شطا المكي.

ولد سنة (١٢٦٦هـ) ونشأ بمكة وحفظ القرآن في سن مبكرة ثم بدأ بحفظ الثبوت العلمية وبدأ يدرس على علماء المسجد الحرام، نبغ في العلوم النفاية والعقلية، وعقد حلقة في المسجد الحرام للتدريس فأقبل عليه الطلاب واستفادوا منه، له مؤلفات كثيرة منها الدرر البهية فيما يلزم المكلف من العلوم الشرعية وحاشية على عمدة الأبرار وجواز العمل بالقول القديم للإمام الشافعي وغيرها، توفي رحمه الله إثر وباء حدث في موسم الحج سنة (١٣١٠هـ)^(٣).

(١) انظر: ترجمته في نظم الدرر ص ٢٠٤، مختصر نشر النور والزهر، ص ١٩٩.

(٢) انظر: ترجمته في مختصر نشر النور والزهر ص ٩١، سير وتراجم، ص ٥٩.

(٣) انظر: ترجمته في نظم الدرر ص ١٦٩، مختصر نشر النور والزهر، ص ١١٣، سير وتراجم

٧ - محمد سعيد بايصيل

ولد ونشأ بمكة وتلقى العلم على علمائها وأجيز له بالتدريس فعقد حلقة بالمسجد الحرام عين أميناً للفتوى فقام بواجبه، كان رحمه الله زاهداً قانناً بالكفاف وقوت يومه، قرأ عليه المترجم له كثيراً من كتب الحديث وعلومه.
توفي رحمه الله سنة (١٣٣٠هـ)^(١).

٨ - محمد الشربيني الدمياطي

ولد بدمياط ونشأ بها وتعلم على علماء الجامع الأزهر ثم ذهب إلى مكة فحصل للتدريس بالمسجد الحرام فكان يدرس الفقه والتفسير والنحو والقراءات وكان عالماً فقيهاً مفسراً مثقفاً في علم القراءات تلقى عنه المترجم له علم القراءات العشر والأربعة فوق العشر.
توفي رحمه الله بمكة سنة (١٣٢١هـ)^(٢).

(١) انظر: ترجمته في نشر الدرر للغلاوي، ص ١٥٦، سير وتراجم ص ٢١١.

(٢) انظر: ترجمته في نظم الدرر ص ٢٠٧، مختصر نشر الدرر والزهر ص ٤٤٥.

٢- تلاميذه

تصدر الترمسي للإقراء في المسجد الحرام وتخرج على يديه خلق كثير منهم:

١ - محمد باقر بن محمد نور الإندونيسي الشافعي.

ولد سنة (١٢٠٥هـ) دُرس بالمسجد الحرام بعدما أجز من عدد من المشايخ منهم المرحوم له. توفي رحمه الله بمكة سنة (١٣٦٣هـ)^(١).

٢ - أبو بكر بن محمد عارف حوقير السلفي.

ولد سنة ١٢٨٥هـ ونشأ بمكة وتلقى العلم على علماء مكة ورحل إلى الهند ومصر وتلقى عن العلماء هناك وعين إماماً للمقام الحنبلي بالمسجد الحرام ثم عزل وأصبح كتيباً يجلب كتب السلف ويبيعها بمكة له مؤلفات منها (ما لا يد منه) في العقيدة ومختصر في فقه الحنابلة، سجنه والي مكة ثم أخرج من السجن في عهد الملك عبد العزيز عندما دخل مكة كان رحمه الله سلفي العقيدة حنبلي المذهب. توفي رحمه الله بالطائف سنة (١٣٤٩هـ)^(٢).

٣ - المحدث عمر بن حمدان الفُرَسي.

العالم الخليل محدث الحرمين ولد سنة (١٢٩١هـ) ونشأ بحجرة . من قرى تونس . ولما بلغ ثلاث عشرة سنة رحل إلى مكة مع والده ثم إلى المدينة وحفظ القرآن وتلقى العلم عن علماء البلد الحرام والمدينة النبوية وأُجيز بالشرع فدرس بالمسجد الحرام .

توفي رحمه الله بالمدينة النبوية سنة (١٣٦٨هـ)^(٣).

• • •

(١) انظر: ترجمته في قرة العين، ١/١٠٤: سير وتراجم، ص ٢٨٦.

(٢) انظر ترجمته في نثر الدرر، ص ١١٧: سير وتراجم، ص ١٢٢: قرة العين، ١/١٩٩: نموذج من الأعمال الخيرية، محمد منير، ص ٩٨.

(٣) انظر: ترجمته في نثر الدرر، ص ١٢٥: سير وتراجم، ص ١٢٠: قرة العين، ٢/١١١.

المطلب الرابع

ثناء العلماء عليه

قال عنه الشيخ عبدالله غازي «العلامة الفاضل الجليل، المتضلّع في العلوم والمفكّن في المفهوم»^(١).

وقال عنه الفادائي: «واشتهر فضله بين الناس وعامة الطبقات، وكان إنساناً حسن الأخلاق لطيف العاشرة لا يتدخل فيما لا يعنيه، ويأبى من بلدته ما يكفيه، قائماً متورطاً غاية في التواضع»^(٢).

وقال عنه الشيخ عبدالله صدقة دحلان «العالم الفاضل اللبيب والتحرير الكامل الأدب صاحب الأفهام الدقيقة، والمعاني العذبة الرقيقة المرتفع على رموس فضلاء العصر لواء علمه، الراسخ في ميادين تحرّرات الضنون ثابت قدمه»^(٣).

(١) نثر النور، ص ٦٥.

(٢) كفاية المستفيد، ص ٩٢.

(٣) تقرّظ عبدالله دحلان في عبارة موجبة ذي الفضل، ٧٣١/٤.

المطلب الخامس

مذهبه الفقهي وعقيدته

من خلال النظر في مؤلفات الترمسي رحمه الله يتبين أنه شافعي المذهب ويدل على ذلك ثلاثة أمور:

أولاً : تأليف رسالة في كتب فقهاء الشافعية ووسمها بـ"السقاية المرضية في أسامي كتب أصحابنا الشافعية"، قال في مقدمتها: «اعلم أنَّ أصحابنا معاصر الشافعية...»^(١).

ثانياً : من منهجه في كتبه إذا أطلق "إمامنا" فمراده الشافعي^(٢) وإذا قال "عندنا" فمراده في غالب الأحيان الشافعية^(٣) وتادراً يقصد الأشاعرة.

ثالثاً : اتفاق المترجمين له على عدة فقيها شافعي^(٤).

أما عقيدته فلا يستريب القارئ مؤلفات الترمسي أنه أشعري المعتقد ومن أدلة ذلك :

١. تأويله للصفات التي يؤولها الأشاعرة.

ومن أمثلة ذلك تأويله العين بالعلم واليد بالقدره والاستواء بالاستيلاء^(٥)، والرحمة بإرادة الإنعام^(٦).

٢. قوله في تعريف القرآن (فهو كلام ربنا عز وجل أي المعنى القائم بذاته تعالى

(١) السقاية المرضية، ص ٢.

(٢) انظر: موجبة ذي الفضل، ٥٣/١.

(٣) انظر: إسعاف المطالع، ١٨/٦.

(٤) انظر: الأعلام ١١٩/٧ كفاية المستفيد، ص ٤١.

(٥) انظر: إسعاف المطالع ٣١٥/٢ موجبة ذي الفضل، ١٩/١، ١٥ بقية الأوكياء، ص ١٧.

(٦) انظر: غنية الطلبة، ص ٩٣ فتح الحشر، ص ١.

المقدسة ليس بحرف ولا صوت وهو الكلام النفساني^(١).

٣- من منهجه في كتبه إذا أطلق «أهل السنة» يريد بهم أتباع الأشعري^(٢).

(١) النظر: إسماعيل الطائغ، ٣١٦/٢-٣١٧.

(٢) النظر: إسماعيل الطائغ، ٣٦١/٢.

المطلب السادس

وفاته

توفي - رحمه الله - بمكة المشرفة في أول رجب قبل أذان المغرب من يوم
الأحد ليلة الاثنين سنة ١٣٣٨ هـ.

ودفن في مقبرة المعلاة^(١).

تغمده الله برحمته وجزاه عن الإسلام والمسلمين خير الجزاء.

(١) كفاية المستفيد، ص ١٤٣ أهل الحجاز يعقبهم التأريخي، ٣٤٢.

المطلب السابع

مؤلفاته

عرف الترمسي بفضله في العلوم حيث ألف في الفقه وأصوله والحديث والسيرة والقراءات وغير ذلك.

وفيما يلي ساذكر مؤلفاته التي وقفت عليها وإعطاء نبذة مختصرة عنها:

(١) إسعاف المطالع بشرح البدر اللامع نظم جمع الجوامع.

وسأني الكلام عنه مفصلاً إن شاء الله.

(٢) الشراح الفزاذ في قراءة الإمام حمزة بروايي علف وحلاذ^(١).

(٣) البدر اللير في قراءة الإمام ابن كثر^(٢).

(٤) تعميم المنافع في قراءة الإمام نافع^(٣).

(٥) تنوير الصدر بقراءة الإمام أبي عمرو

رسالة تقع في (٦٦) ورقة تتعلق بقراءة الإمام ابن العلاء البصري من روايي

الدوري والسوسي عن يحيى اليزيدي عن أبي عمرو.

ين فيها المؤلف ما خالف فيه أبو عمرو باقي الأئمة أصولاً وفرشاً.

فرغ منها المؤلف سنة (١٣٣٠هـ)^(٤).

(٦) تهية الفكر بشرح ألفية السير

كتاب شرح فيه ألفية الإمام العراقي في السيرة النبوية يقع في (٢٩٠) صفحة،

وهو شرح موسع بشرح كل لفظة في النظم فجاء كتابه حافلاً بأقوال العلماء، فرغ

(١) لم أفر على نسخة منه.

(٢) لم أفر على نسخة له.

(٣) لم أفر على نسخة له.

(٤) مخطوط محفوظ في مكتبة مكة المكرمة، تحت رقم (٥٩) تفسير.

المؤلف منه في السابع من جمادى الآخرة سنة (١٣٣٨هـ) بمكة المكرمة. والكتاب مازال مخطوطاً^(١).

(٧) الرسالة الترمسية في اسناد القراءات العشرية

رسالة صغيرة تقع في (٨) ورقات وهي عبارة عن أسانيد القراءات العشرة^(٢).

(٨) فتح الخبير بشرح مفتاح التفسير

الكتاب شرح لمخطومة مفتاح التفسير لمؤلفها عبدالله بن فودي الذي نظم فيه كتاب الإنقاذ للسيوطي، والمؤلف شرحه شرحاً موسعاً بلغ فيه الغاية، ويقع للكتاب في (٣٠٠) صفحة وقد فرغ منه في شهر رجب سنة ١٣٣٧هـ. والكتاب مازال مخطوطاً^(٣).

(٩) كفاية المستفيد لما علا من الأسانيد^(٤)

هو عبارة عن ثبت لمشايخه الذين قرأ عليهم وأجازوه بمروياتهم، وتقع الرسالة في (٤٥) صفحة، وقد فرغ منها في شهر صفر سنة ١٣٢٠هـ.

(١٠) المنحة الخيرية من كلام خير البرية^(٥)

رسالة صغيرة تقع في (٥٢) صفحة، ذكر فيها ثلاثيات صحيح البخاري . وعددها اثنان وعشرون حديثاً . وأضاف إليها ثمانية عشر حديثاً من غير الثلاثي السند فكمملت أربعين حديثاً كما ذكر ذلك في مقدمة رسالته، ويرويه المؤلف بسنده إلا أنه حذف إسناده وبدأ بسند الكتب التي نقلها منها، وقد فرغ منها في شهر رمضان المبارك سنة ١٣١٣هـ.

(١) حصلت على نسخة منه من ورثة المؤلف بدمك.

(٢) طبعت في مطبعة الترمي الماجدية العشائية بمكة المكرمة، الطبعة الأولى، سنة ١٣٣٠هـ.

(٣) حصلت على نسخة منه من ورثة المؤلف بدمك.

(٤) طبعت في دار البشائر الإسلامية بتعليم الشيخ محمد ياسين الناداني، سنة ١٤٠٨هـ.

(٥) طبعت في بيتان الدعائي بالندويسا.

(١١) منهج ذوي النظر في شرح ألفية الأثر^(١)

شرح لألفية السيوطي في علم المصطلح.

قال في مقدمة شرحه (هذا تعالين بخف حمله، ويهم إن شاء الله نفعه على ألفية المصطلح للحافظ الحلال السيوطي رحمه الله المعطي، عملته تذكرة لي وللقاصرين مثلي، وجعلت جل مواده وأخذت مقدمة ابن الصلاح وشرحه النخبة والتدريب في شرح التقريب...)^(٢).

(١٢) موهبة ذي الفضل على شرح مقدمة بافضل

كتاب يقع في أربع مجلدات^(٣) ضخمة والخامس مازال مخطوطاً^(٤) وهو حاشية على شرح ابن حجر الهيتمي على المقدمة الحضرية في فقه الشافعية، فرغ المؤلف من كتابتها في جمادى الثانية سنة ١٣١٩هـ.

(١٣) نيل المأمول حاشية غاية الوصول على لب الأصول^(٥)

حاشية هي في حقيقتها شرح لكتاب غاية الوصول لزمكرا الأنصاري.

قال في مقدمة الكتاب (هذه تعليقات متتحة، وحواشي مهذبة، على شرح اللب، ألقتها حين عزمي على إلقاء الشرح بطائفة من طلبة العلوم، الراغبين في اقتناص المنطوق والمفهوم...)^(٦).

عدد صفحات الكتاب بأجزائه الثلاث (١٩٢٥) صفحة.

فرغ من تأليفها ثالث عشر جمادى الأولى سنة ١٣٣٥هـ.

(١) الكتاب طبع أربع طبعات بمطبعة مصطفى البابي الحلبي.

(٢) منهج ذوي النظر ص ٣.

(٣) طبع بالمطبعة العامة الشرفية.

(٤) حصلت على نسخة منه من ورثة المؤلف بدمك.

(٥) حصلت على نسخة من الجزء الأول والثاني منه من مكتبة د/ عبد الوهاب أبو سليمان والجزء

الثالث من مكتبة الأستاذ/ محمد تركستاني. جزأها الله تعالى.

(٦) نيل المأمول ص ١.

(١٤) تنوير الصدر في قراءة أبي عمرو.

(١٥) الخلعة الفكرية شرح النحة الفكرية^(١).

رسالة تقع في (١٠٠) صفحة شرح فيها رسالته النحة الفكرية في أربعين حديثاً، وهو شرح نفيس يذكر كلمة الحديث ويشرحها شرحاً وافياً ويبدأ قبل شرح الحديث يذكر إسناده المتصل. وقد فرغ منه سنة ١٣١٣هـ في شهر ذي القعدة.

(١٦) السقاية المرصية في أسامي كتب أصحابنا الشافعية^(٢).

رسالة تقع في (٢٤) صفحة يؤيد فيها أسامي كتب المذهب الشافعي مع مؤلفيها مجدولة مقدماً ببلة عن كتب المذهب القديم والجديد فرغ من تأليفه في شهر شعبان سنة ١٣١٣هـ.

(١٧) غية الطلبة بشرح الطيبة.

كتاب شرح فيه طيبة النشر للأمام ابن الجزري ويقع في (٦١٣) صفحة. قال عنه المرصفي في هداية القاري (وهو شرح نفيس للغاية استوفى فيه شارحه شرح الأبيات شرحاً كاملاً مع توجيه القراءات توجيهها سليماً وقد انتفعت به كثير)^(٣). وقد فرغ منه يوم الاثنين ٩ شعبان سنة ١٣٣٨هـ. والكتاب لا يزال مخطوطاً.

(١٨) غية المفتقر في حال سيدنا الخضر^(٤).

رسالة تقع في (٢٠) صفحة هي اختصار لترجمة الخضر من الإصابة للحافظ ابن حجر، والرسالة ما زالت مخطوطة.

(١٩) الفوائد الترمسية في أسامي القراءات العشرية.

(١) طبعت في المطبعة المربية الكائنة بمكة المكرمة، سنة ١٣١٥هـ.

(٢) طبعت في مطبعة الترمي الماحدية، سنة ١٣٣٠هـ.

(٣) هداية القاري، ٨٠٤/٢.

(٤) حصلت على نسخة منه من ورثة المؤلف.

الفصل الرابع

دراسة عن كتاب

«إسعاف المطالع بشرح البدر اللامع نظم جمع الجوامع»

وفيه ستة مطالب :

المطلب الأول : اسم الكتاب وتوثيق نسبه للمؤلف.

المطلب الثاني : منهج الشارح في الكتاب.

المطلب الثالث : مصادر الكتاب.

المطلب الرابع : المآخذ على الكتاب.

المطلب الخامس : مقارنة بينه وبين شرح الأشموني.

المطلب السادس : وصف نسخ مخطوطات الكتاب.

المطلب الأول

تحقيق اسم الكتاب ونسبته إلى المؤلف

لا شك أن شرح الترمسي على نظم الأشعموني لجمع الجوامع اسمه (إسعاف المطالع بشرح البدر اللامع) وهو ثابت النسبة للمؤلف، دلّ على ذلك ما يلي:

أولاً : أن الترمسي رحمه الله صرح باسم واسم شرحه في مقدمة الكتاب حيث قال: (أما بعد: فيقول الراجي رضي مولاه الغني، محمد محفوظ بن عبد الله الترمسي^(١)) إلى أن قال: (ومن ثم سمّيته (إسعاف المطالع، بشرح البدر اللامع)^(٢)).

وأعبر الكتاب حيث قال: (يقول المؤلف الشارح أحقر الوري وأذل من في أم القرى محمد محفوظ بن عبد الله الترمسي كان الله له وختم بالصالحات عمله، ابتدأت في تأليف هذا الشرح الذي سمّيته بإسعاف المطالع، بشرح البدر اللامع نظم جمع الجوامع...)^(٣).

ثانياً : إثبات اسم المؤلف والمؤلف على خلاف الكتاب.

ونص المکتوب (إسعاف المطالع بشرح البدر اللامع نظم جمع الجوامع تأليف أحقر الوري وأذل من في أم القرى الراجي مولاه الغني محمد محفوظ بن عبد الله الترمسي غفر الله ذنوبه وسر في الدارين عهويه آمين).

ثالثاً : أن كل المترجمين للمؤلف رحمه الله ذكروا الكتاب من مؤلفاته كابن غازي^(٤) وعمر عبد الجبار^(٥) والفاداني^(٦).

(١) النظر: ص ١٥٧ من هذه الرسالة.

(٢) النظر: ص ١٥٨ من هذه الرسالة.

(٣) النظر: إسعاف المطالع ٢/٢٤١.

(٤) النظر: تر الدرر ص ٩٥.

(٥) النظر: سير وتراجم ص ٦٨٦.

(٦) النظر: حاشية كفاية المستفيد ص ٤٤.

المطلب الثاني

منهج الترمسي في شرحه

رسم الترمسي رحمة الله عليه في مقدمة كتابه (إسعاف المطالع) بعضاً من منهجه في كتابه حيث يقول بعد ذكره أهمية الكتاب (فلا جرم أن أعمل شرحاً في توضيح مبانيه وتحرير معانيه، ولم أَلْ جهلاً في التهذيب والتسهيل، وتطبيق عبارة النظم بعبارة أصله للتمثيل).

وظهر لي أثناء دراستي للكتاب، وتبني لجزيئاته، ملامح أخرى من منهجه سأذكرها في النقاط التالية بإيجاز:-

(١) ذكر الشارح في طرة الكتاب الأولى أهم المصادر التي اعتمد عليها في جمع مادة الشرح ثم قال بعد عدده لها (وغير ذلك مما تدعو الحاجة إليه من الكتب المفرقة في الفنون المتنوعة)^(١). ويلاحظ أن الشارح يعتمد كثيراً على مصادر معينة كالشرح الطالع للمحلي وحاشيتي الباني والقطار عليه وتقريرات الشرييني وتشنيف المسامع للزركشي وشرح الكوكب الساطع للسيوطي.

ومنهجه في النقل عن المصدر، إما أن يصرّح باسم المؤلف والمؤلف فيقول مثلاً قال الزركشي في تشنيف المسامع، أو يصرّح باسم المؤلف أو المؤلف فقط. وينقل الكلام نصاً أو بتصرف يسير. ولغده في أحايين كثيرة ينقل عن هذه المصادر وغيرها من غير عزو مما يوهم أن الكلام له، مع التحري في نقل العبارة الصحيحة وإطراح العبارة المعترض عليها ومن أمثلة دقته في ذلك أن ينقل كلاماً للمحلي من غير عزو ويعدل عن كلمة أو كلمتين من كلامه وحين البحث وجدت أن ما عدل عنه معترض عليه.

ولكنهم الشارح في كثير من المواضع القائل أو المعترض. فيعثر به (قال بعضهم)^(٢)

(١) انظر: ص ١٥٦ من هذه الرسالة.

(٢) انظر: ص ١٦٠ من هذه الرسالة.

و (رده بعضهم)^(١) و (قبل)^(٢) و (نظر فيه)^(٣) و (قال بعض المحققين)^(٤) ونحو ذلك.

٢) رتب الشارح مباحث كتابه على وفق ترتيب النظم تبعا لأصله من غير تقديم ولا تأخير، وإن كان في مواضع نادرة ينه على أن التقديم أو التأخير أفضل، من أمثلة ذلك أن الشارح يرى أولوية تقديم الخلاف في اشتراط السمع في نوع المجاز على ذكر أنواع العلاقة^(٥).

٣) شرح الترمسي النظم شرحا ممزوجا، بحيث يشرح كل كلمة فيه كما هو صنيع المحلي في شرحه على جمع الجوامع.

٤) يشرح الترمسي التعريفات الاصطلاحية التي يذكرها الناظم تبعا لأصله ويصن محترزاتها ومن أمثلة ذلك شرحه للتعريفات الاصطلاحية الآتية: تعريف (الفقه)^(٦)، تعريف الحكم^(٧)، تعريف المانع^(٨)، تعريف الدليل^(٩)، تعريف القرآن^(١٠)، ويعرف ما لم يذكره الناظم تبعا لأصله. ومن أمثلة ذلك تعريفه للواجب الموسع^(١١).

٥) يقارن الشارح بين النظم وأصله «جميع الجوامع» مبينا ما عدل عنه الناظم من عبارة الأصل، ولتم عدل عن ذلك.

(١) النظر: ص ١٧٣ من هذه الرسالة.

(٢) النظر: ص ١٦٦ من هذه الرسالة.

(٣) النظر: ص ١٩٣ من هذه الرسالة.

(٤) النظر: ص ٢٥٧ من هذه الرسالة.

(٥) النظر: ص ٢٩٢ من هذه الرسالة.

(٦) النظر: ص ١٩٧ من هذه الرسالة.

(٧) النظر: ص ٢٠٣ من هذه الرسالة.

(٨) النظر: ص ٢٥١ من هذه الرسالة.

(٩) النظر: ص ٢٨٦ من هذه الرسالة.

(١٠) النظر: ص ١٣٨ من هذه الرسالة.

(١١) النظر: ص ٣١٣ من هذه الرسالة.

ووجدته حين توضيحه سبب العدول إما أن يوافق صاحب الأصل، أو يستحسن عدول الناظم، أو يذكر سبب العدول بلا اختيار.

فمن أمثلة موافقته لصاحب الأصل:

(١) عزف ابن السكيت في جمع الخوامع الأصولي.

أما الناظم فذهب تبعاً لشبهه المطالي إلى أنه لا حاجة لهذا التعريف. ورجح الشارح قول ابن السكيت، ووصف صنيعه بأنه تدقيق تفرد به^(١).

(٢) رجح ابن السكيت في جمع الخوامع عدم وجوب العزم على الفعل لمزيد التأخير في الواجب الموسع.

أما الناظم فرجح وجوب العزم.

ورجح الشارح قول ابن السكيت^(٢).

ومن أمثلة موافقته للناظم:

(١) أن الناظم حين نظمه قول صاحب الأصل في مبحث الاشتقاق (فإن قام به حالة اسم وجب الاشتقاق، أو (ما له اسم كأشواخ الروائح لم يجب)^(٣)، عدل عن قوله (لم يجب) إلى (امتنع).

ذكر الشارح السبب في هذا العدول واستحسنه^(٤).

(٢) عدل الناظم عن تعبير صاحب الأصل في تعريف القرآن (بسورة منه) إلى (بعضه).

ورجح الشارح أولوية ما عثر به الناظم^(٥).

(١) انظر: ص ١٩٦ من هذه الرسالة.

(٢) انظر: ص ٣٦٦ من هذه الرسالة.

(٣) انظر: جمع الخوامع ، ص ١٣٥.

(٤) انظر: ص ٦٠١ من هذه الرسالة.

(٥) انظر: ص ٤٤٠ من هذه الرسالة.

ومن أمثلة ذكره سبب العدول بلا اختيار:

(١) يُؤسب عدول الناظم عن عبارة الأصل في تعريف أصول الفقه بأنه (دلائل) إلى قول الناظم (مجموع طرق).

ولم يرجع أحد القولين^(١).

(٢) يقارن الشارح في بعض المواضع بين نظمي الأشموني والسيوطي لكن جمع الجوامع ولا يذكر ذلك غالباً إلا إذا استحسن قول السيوطي.

ومن أمثلة ذلك:

عبر الأشموني في تعريف الحد بـ(الطرود) تبعاً للأصل.

أفاد الشارح أن السيوطي عدل عن عبارة الأصل وعبر بـ(الطرود).

واستحسن هذا العدول^(٢).

(٣) تتبع الترمي زيادات الناظم على متن جمع الجوامع سواء كانت ألفاظاً زيدت للتأكيد والتكملة أو عدول عن عبارة الأصل أو ترجيح والاختيار.

(٤) يذكر أحياناً للقراءات الواردة في بعض كلمات النظم.

من أمثلة ذلك ذكره القراءات الواردة في كلمتي (النبي)^(٣) و (الرؤف)^(٤).

(٥) يعرب بعض كلمات النظم من أمثلة ذلك إعرابه لقول الناظم (حذف

تين)^(٥) و (ربنا)^(٦).

(١) انظر: ص ١٨٩ من هذه الرسالة.

(٢) انظر: ص ٢٩٥ من هذه الرسالة.

(٣) انظر: ص ١٦٤ من هذه الرسالة.

(٤) انظر: ص ٢٠٣ من هذه الرسالة.

(٥) انظر: ص ١٩٩ من هذه الرسالة.

(٦) انظر: ص ١٨٤ من هذه الرسالة.

(١٠) يضببط بعض كلمات النظم ضبطاً حرفياً.

من أمثلة ذلك ضبطه لكلمة (يسفر)^(١) و (الشيككي)^(٢) و (مقدمة)^(٣) و (طوق)^(٤).

(١١) يعنون لبعض المسائل الواردة في النظم.

من ذلك قوله (مسألة في أن جائز الترك ليس بواجب)^(٥) و (مسألة في الواجب الخفي)^(٦) و (مسألة في فرض الكفاية وستتها)^(٧).

(١٢) إذا ذكر الناظم بقا لأصله أقرألاً غير منسوبة، نسبها الشارح إلى قائلها. ومن أمثلة ذلك.

(١) أن الناظم ذكر الخلاف في مسألة العلم عقيب النظر، فعبر عن الأقوال بقوله (ف قيل مكسب وقيل لا). ذكر الشارح أن القائلين بأنه مكسب الجمهور. والقائلين بخلافه جماعة كالأستاذ أبي إسحاق وإمام الحرمين^(٨).

(٢) أن الناظم ذكر قولاً غير منسوب في تعريف الحسن عثر عنه بقوله (قيل كذا فعل سوى المكلف).

أعاد الشارح أن قائل ذلك البيضاوي في المنهاج^(٩).

(١٣) يعرف الشارح بعض الكلمات من الناحية اللغوية.

(١) انظر: ص ١٧٣ من هذه الرسالة.

(٢) انظر: ص ١٧٥ من هذه الرسالة.

(٣) انظر: ص ١٨٣ من هذه الرسالة.

(٤) انظر: ص ١٨٧ من هذه الرسالة.

(٥) انظر: ص ٣٦١ من هذه الرسالة.

(٦) انظر: ص ٣٤١ من هذه الرسالة.

(٧) انظر: ص ٣٥٢ من هذه الرسالة.

(٨) انظر: ص ٢٨٩ من هذه الرسالة.

(٩) انظر: ص ٣١٧ من هذه الرسالة.

من ذلك تعريفه للفقه^(١) والسبب^(٢) والدليل^(٣) والقطعة^(٤) وغير ذلك. ويبيِّن معاني الكلمات التي تحتاج إلى بيان من ذلك ذكره معنى «القراءة»^(٥) و«مستعذب»^(٦)

(١٤) يشير الشارح إلى بعض النكت البلاغية في النظم.

من ذلك قوله في البيت استعارة^(٧) أو جناس محرف^(٨) أو احتياك^(٩) أو استخدام النظم اللغ والنشر.^(١٠)

(١٥) إذا ذكر الناظم شيئاً لأصله أقوالاً في مسألة ما، وفي المسألة أقوال أخرى، ذكرها الشارح. من أمثلة ذلك أن صاحب الأصل ذكر أن فائدة التابع إذا ترادف والمتبوع فائدته التقوية وتابعة الناظم. زاد الشارح قول لا فائدة له أصلاً^(١١).

(١٦) يحزر محل الخلاف في المسألة. من أمثلة ذلك تحريره لمحل الخلاف في المسائل التالية:

(١) هل المندوب مأمور به حقيقة أو مجازاً؟^(١٢)

(٢) تكليف الكفار بفروع الشريعة^(١٣).

(١٧) بين في بعض المسائل نوع الخلاف أهو لفظي أم له ثمرة. من أمثلة ذلك

(١) انظر: ص ١٩٧ من هذه الرسالة.

(٢) انظر: ص ٢٤٧ من هذه الرسالة.

(٣) انظر: ص ٢٨٦ من هذه الرسالة.

(٤) انظر: ص ٢٦٨ من هذه الرسالة.

(٥) انظر: ص ١٨١ من هذه الرسالة.

(٦) انظر: ص ١٧٧ من هذه الرسالة.

(٧) انظر: ص ١٧٤ من هذه الرسالة.

(٨) انظر: ص ١٧٥ من هذه الرسالة.

(٩) انظر: ص ٢٦٤ من هذه الرسالة.

(١٠) انظر: ص ٢٩٤ من هذه الرسالة.

(١١) انظر: ص ٦١٩ من هذه الرسالة.

(١٢) انظر: ص ٣٢٩ من هذه الرسالة.

(١٣) انظر: ص ٤٠٧ من هذه الرسالة.

ذكره لنوع الخلاف في المسائل التالية:

(١) في مسألة الواجب المحظور^(١١).

(٢) الخلاف في واضع اللغات^(١٢).

(١٨) يقارن بين أقوال ابن السبكي في كتابه جمع الجوامع وفي بقية كتبه كمنع المتابع والأشياء والنظائر والإيهام ورفع الحجاب، من أمثلة ذلك أن:

١. ابن السبكي في جمع الجوامع أرسل الخلاف في تعريف الإعادة بلا ترجيح.

وأفاد الشارح أنه في رفع الحجاب احتار أن الإعادة فعل العبادة في وقت الأداء، تاتياً مطلقاً^(١٣).

(١٩) يذكر الشارح جملة من الأدلة والمناقشات الواردة في المسألة.

من أمثلة ذلك ذكره للأدلة في المسائل الآتية:

(١) مسألة الاحتجاج بخبر الآحاد^(١٤).

(٢) مسألة الاحتجاج بمفهوم المخالفة^(١٥).

(٢٠) يذكر الشارح الألفاظ التي حذفها الناظم من الأصل بناء على النسخة التي اعتمد عليها.

من ذلك أن الناظم حذف لفظة (ولو بالعموم) من تعريف صاحب الأصل للمنتهي فيه الشارح على هذا الحذف^(١٦).

(٢١) يبين الشارح على ما فات الناظم وأصله.

من ذلك تنبيهه على أنه فات الناظم وأصله أن يقول، الخلاف لفظي في مسألة الفرق بين الفساد والبطالان^(١٧).

(١) انظر: ص ٣٤٣ من هذه الرسالة.

(٢) انظر: ص ٥٦٩ من هذه الرسالة.

(٣) انظر: ص ٢٧٣ من هذه الرسالة.

(٤) انظر: ص ٤٥٧ من هذه الرسالة.

(٥) انظر: ص ٥١٣ من هذه الرسالة.

(٦) انظر: ص ٣١٨ من هذه الرسالة.

(٧) انظر: ص ٢٦٢ من هذه الرسالة.

(٢٢) يترجم الشارح لبعض الأعلام الذين وردت أسماءهم في النظم من ذلك ترجمته للأشعوني^(١) وابن السبكي^(٢) وأبيه^(٣) والدقاق^(٤) والصيرفي^(٥). وغيرهم. (٢٣) يشرح الشارح إلى ما زاده صاحب الأصل وتفرد به عن بلية الأصوليين. ومن أمثلة ذلك:

(١) أن صاحب الأصل جعل المعرفة بطرق الاستفادة وحال المستفيد من مدلول الأصولي دون الأصول^(٦).

(٢٤) يذكر في بعض المواضع من أعرج الحديث، فيقول مثلاً (متفق عليه) لحديث أبي داود، وقد بين درجة الحديث ومثال ذلك قوله (على أن الحديث كما قال الذهبي منكر وحمران أحد رواه رافضي ليس بثقة)^(٧). (حسنه الضياء المقلبي...) (٨).

(٢٥) يستخدم الشارح رحمة الله عليه عدة مصطلحات في كتابه، بعضها يتعلق بأسماء الأعلام، وبعضها بأسماء الكتب. وإن كان في أكثرها تابقاً لمن سبقه. فمثلاً إذا أطلق الإمام فهو الرازي.

وإن قال: قال الشيخ الإمام فليصد السبكي.

ومراده بالمحقق جلال الدين الخلي.

وإذا قال: «عندنا» أو «الأصحاب» فمراده أي الشافعية. ويستعملها أحياناً ومراده بها الأشاعرة.

وأن قال: قال في الكوكب أو في شرح الكوكب فقصده بالكوكب الكوكب الساطع وشرح الكوكب الساطع للسيوطي.

ومراده بشيخ الإسلام: ذكرها الأنصاري في حاشيته على شرح الخلي.

(١) انظر: ص ١٦٠ من هذه الرسالة.

(٢) انظر: ص ١٧٥ من هذه الرسالة.

(٣) انظر: ص ١٧٥ من هذه الرسالة.

(٤) انظر: ص ٥٦٥ من هذه الرسالة.

(٥) انظر: ص ٥٦٦ من هذه الرسالة.

(٦) انظر: ص ١٩٢ من هذه الرسالة.

(٧) انظر: ص ١٩٤ من هذه الرسالة.

(٨) انظر: ص ٢٦٠ من هذه الرسالة.

المطلب الثالث

مصادر الكتاب

اعتمد المؤلف - رحمه الله عليه - في شرحه على مصادر كثيرة، ذكر بعضاً منها في طرة الكتاب كما سلف ويختلف اعتماده على المصادر من حيث الكثرة والقلّة، وهو حين استخدامه للمصادر إما أن يصرّح باسم المؤلف والمؤلف أو يصرّح بأحدهما وقد يُبهمهما.

والذي يظهر لي - والله أعلم - أن جلّ المصادر التي أفاد منها نقل عنها بواسطة وأكثر اعتماده في ذلك على تصنيف المسامع للزركشي، وفيما يلي سأذكر المصادر التي أفاد منها الشارح ونماذج للمواضع التي أفادها من المصدر مرتباً المصادر على الترتيب الهجائي.

حرف الألف

- ١ - الابتهاج في شرح المنهاج للسبكي.
وقد أفاد منه في موضع واحد وهو في تعريف الشافعي مصرّحاً باسم المؤلف والمؤلف^(١).
- ٢ - أبكار الأفكار للأتمدي.
وقد أفاد منه في موضع واحد وهو في مسألة الخلاف في إفادة الأدلة النقلية اليقين مصرّحاً باسم المؤلف^(٢).
- ٣ - الإبتهاج للسبكي وابنه.
وقد أفاد منه في مواضع ومن المواضع التي أفادها من الجزء الذي شرحه الأب ما يلي:
(١) تعريف الوقت مصرّحاً به (والله)^(٣).

(١) النظر: ص ١٦٠ من هذه الرسالة.

(٢) النظر: ص ٥٦٦ من هذه الرسالة.

(٣) النظر: ص ٤٥٦ من هذه الرسالة.

- ٢) تعريف الإعادة مصرحاً باسم المؤلف^(١).
- ٣) هل يوصف المكره بالقيح والحسن مصرحاً باسم المؤلف^(٢).
- ومن المواضع التي شرحها الأبن: -
- ١) في مسألة إذا نسخ الوجوب هل يبقى الجواز مصرحاً باسم المؤلف^(٣).
- ٢) مفهوم الموافقة مصرحاً (بشرح المنهاج)^(٤).
- ٤ - إتحاف فضلاء البشر لابن البناء.
- وقد أفاد منه في موضع واحد وهو في مسألة حكم القراءة بالشاذ مصرحاً باسم المؤلف^(٥).
- ٥ - الأحكام الكبرى للضياء المقدسي.
- وقد أفاد منه في موضع واحد وهو تحصيله لحديث (يجزئ من السواك الأصابع) مصرحاً باسم المؤلف والمؤلف^(٦).
- ٦ - الإحكام في أصول الأحكام للأمندي.
- وقد أفاد منه في مواضع منها: -
- ١) في تعريف الفقه مصرحاً باسم المؤلف دون المؤلف^(٧).
- ٢) الواجب الموسع مصرحاً باسم المؤلف^(٨).
- ٧ - إحياء علوم الدين للغزالي.
- وقد أفاد منه في موضع واحد وهو مسألة التفريق بين السنة والمستحب والتطوع

(١) انظر: ص ٢٦٦ من هذه الرسالة.

(٢) انظر: ص ٢٧٢ من هذه الرسالة.

(٣) انظر: ص ٣١٩ من هذه الرسالة.

(٤) انظر: ص ٣٣٧ من هذه الرسالة.

(٥) انظر: ص ٤٨٧ من هذه الرسالة.

(٦) انظر: ص ٢٦٠ من هذه الرسالة.

(٧) انظر: ص ٧٤٦ من هذه الرسالة.

(٨) انظر: ص ٢٦٦ من هذه الرسالة.

مصرحاً باسم المؤلف والمؤلف^(١).

٨ - الاستدكار لابن عبد البر.

وقد أفاد منه في موضع واحد وهو في ضبط (متداد) مصرحاً باسم المؤلف^(٢).

٩ - الإشارة إلى الإيجاز للعز بن عبد السلام.

وقد أفاد منه في مواضع منها: -

(١) انجاز في الأفعال والحروف مصرحاً باسم المؤلف والمؤلف^(٣).

(٢) في مسألة هل الكتابة حقيقة أو مجاز؟ مصرحاً باسم المؤلف^(٤).

١٠ - الأشباه والنظائر لابن السبكي.

وقد أفاد منه في موضع واحد فقط وهو القول بتكليف المكره مصرحاً باسم المؤلف والمؤلف^(٥).

١١ - الأشباه والنظائر لابن التوكيل.

وقد أفاد منه في موضع واحد وهو في مسألة تكليف الكفار بالفروع مصرحاً باسم المؤلف^(٦).

١٢ - كتاب الأصول لأبي حامد الإسفراييني.

وقد أفاد منه في موضع وهو في مفهوم الصفة مصرحاً باسم المؤلف والمؤلف^(٧).

١٣ - الأصول في النحو لابن السراج.

أفاد منه في موضع واحد في الكلام عن حرف «لن» مصرحاً باسم المؤلف^(٨).

(١) انظر: ص ٢٣٨ من هذه الرسالة.

(٢) انظر: ص ٥١٩ من هذه الرسالة.

(٣) انظر: ص ٦٨٣ من هذه الرسالة.

(٤) انظر: ص ٧١٤ من هذه الرسالة.

(٥) انظر: ص ٢٢٢ من هذه الرسالة.

(٦) انظر: ص ٤١١ من هذه الرسالة.

(٧) انظر: ص ٥٠٣ من هذه الرسالة.

(٨) انظر: ص ٨١١ من هذه الرسالة.

١٤ - الإغريض للسبكي.

وقد أفاد منه في موضع واحد في مسألة هل الكتابة حفيقة أو مجاز؟ مصرحاً باسم المؤلف^(١).

١٥ - الاقتصاد للسبكي.

وقد أفاد منه في موضع واحد وهو في مراتب المفاهيم قوة وضعفاً مصرحاً باسم المؤلف والمؤلف^(٢).

١٦ - الأقصى القريب للتوحي.

وقد أفاد منه في موضع واحد وهو في أن أئمة بالفتح للحصر مصرحاً باسم المؤلف والمؤلف^(٣).

١٧ - الأم للشافعي.

وقد أفاد منه في مواضع منها:

(١) في مسألة هل يلزم إقام المندوب بالشروع فيه مصرحاً باسم المؤلف والمؤلف^(٤).

(٢) مسألة الواجب الموسع مصرحاً باسم المؤلف والمؤلف^(٥).

١٨ - الأمالي للعزيز بن عبد السلام.

وقد أفاد منه في موضع واحد وهو في تعريف الوقت مصرحاً باسم المؤلف^(٦).

١٩ - الأنموذج للزمخشري.

وقد أفاد منه في موضع واحد في الكلام عن حرف «ن» مصرحاً باسم المؤلف والمؤلف^(٧).

(١) انظر: ص ٧١٤ من هذه الرسالة.

(٢) انظر: ص ٥٢٨ من هذه الرسالة.

(٣) انظر: ص ٥٣٨ من هذه الرسالة.

(٤) انظر: ص ٢٤٦ من هذه الرسالة.

(٥) انظر: ص ٣٦٧ من هذه الرسالة.

(٦) انظر: ص ٢٦٦ من هذه الرسالة.

(٧) انظر: ص ٨٠٩ من هذه الرسالة.

٢٠ - أنوار التنزيل وأسرار التأويل لليضاوي.

وقد أفاد منه في موضعين وهما :

(١) أن أنما بالفتح تفيد الحصر مصرحاً باسم المؤلف^(١).

(٢) في الكلام عن حرف الياء مصرحاً باسم المؤلف^(٢).

٢١ - الآيات البيئات للعبادي.

وقد أفاد منه في مواضع منها :

(١) في مسألة هل يلزم إتمام المدحوب بالشرع فيه. مصرحاً باسم الكتاب^(٣).

(٢) في مسألة الواجب المختار مصرحاً باسم الكتاب^(٤).

(٣) الخلاف في تعيين فرض الكفاية بالشرع مصرحاً باسم الكتاب^(٥).

٢٢ - الإيضاح شرح المفصل لابن الحاجب.

وقد أفاد منه في موضع واحد وهو في مسألة جمع المشترك باعتبار معنييه

مصرحاً باسم المؤلف^(٦).

٢٣ - الإيضاح لابن النفيس.

وقد أفاد منه في موضع واحد في مسألة تعارض المجاز الراجح والحقيقة المرجوحة

مصرحاً باسم المؤلف^(٧).

(١) انظر: ص ٥٣٧ من هذه الرسالة.

(٢) انظر: ص ٧٤٦ من هذه الرسالة.

(٣) انظر: ص ٢٤٥ من هذه الرسالة.

(٤) انظر: ص ٣٤٣ من هذه الرسالة.

(٥) انظر: ص ٣٦٠ من هذه الرسالة.

(٦) انظر: ص ٦٣٩ من هذه الرسالة.

(٧) انظر: ص ٧١٠ من هذه الرسالة.

حرف الباء

٢٤ - البحر المحيط لأبي حيان.

وقد أفاد منه في مواضع وهي:

- (١) في حكم القراءة بالشلا مصرعها باسم المؤلف^(١).
- (٢) في الخلاف في هل إنما بالفتح تفيد الحصر مصرعها باسم المؤلف^(٢).
- (٣) في الكلام عن حرف «رث» مصرعها باسم المؤلف^(٣).

٢٥ - البحر المحيط في أصول الفقه للزركشي.

وقد أفاد منه في موضع واحد وهو في مسألة أن المجاز والنقل أعلى من الاشتراك مبهما اسم المؤلف والمؤلف^(٤).

٢٦ - البدر الطالع للمصلي

وتعد هذا الكتاب من أهم المصادر التي اعتمد عليها الشارح ومن المواضع التي أفاد منه فيها:

- (١) في تعريف الأصولي مصرعها باسم المؤلف والمؤلف^(٥).
- (٢) في مسألة ترادف البطلان والفساد^(٦).
- (٣) هل للتدويع مأمور به حقيقة أو مجازاً مصرعها باسم المؤلف^(٧).

٢٧ - بدیع النظام لابن الساعاتي.

وقد أفاد منه في موضع واحد وهو في مسألة الخلاف في استلزام المجاز بين

(١) انظر: ص ٤٥٦ من هذه الرسالة.

(٢) انظر: ص ٥٣١ من هذه الرسالة.

(٣) انظر: ص ٧٦٧ من هذه الرسالة.

(٤) انظر: ص ٣٥٣ من هذه الرسالة.

(٥) انظر: ص ١٩٤ من هذه الرسالة.

(٦) انظر: ص ٢٦٢ من هذه الرسالة.

(٧) انظر: ص ٣٢٩ من هذه الرسالة.

الاستعمال للمعنى الحقيقي مبهتا اسم المؤلف والمؤلف^(١).

٢٨ - البرهان لإمام الحرمين الجويني.

وقد أفاد منه في مواضع منها:

(١) في مسألة الخلاف في العلم عقيب النظر مصرحاً باسم المؤلف^(٢).

(٢) في مسألة هل المندوب مكلف بفعله مصرحاً باسم المؤلف^(٣).

٢٩ - بيان المختصر للأصفهاني.

وقد أفاد منه في موضع واحد وهو في مسألة الخلاف في وقوع المشترك مبهتا

اسم المؤلف والمؤلف^(٤).

حرف التاء

٣٠ - التحرير لابن الحاج.

وقد أفاد منه في موضع واحد وهو في الواجب الموسع مصرحاً باسم

الكتاب^(٥).

٣١ - التحرير لابن الهمام.

وقد أفاد منه في موضع واحد وهو في الواجب الموسع مصرحاً باسم المؤلف^(٦).

٣٢ - تحفة المحتاج بشرح المنهاج لابن حجر الهيتمي.

وقد أفاد منه في مواضع مصرحاً باسم المؤلف منها:

(١) الصلاة على الأئمة^(٧).

(١) انظر: ص ٦٥٧ من هذه الرسالة.

(٢) انظر: ص ٢٩٠ من هذه الرسالة.

(٣) انظر: ص ٣٢٩ من هذه الرسالة.

(٤) انظر: ص ٦٢٨ من هذه الرسالة.

(٥) انظر: ص ٣٦٧ من هذه الرسالة.

(٦) انظر: ص ٣٦٧ من هذه الرسالة.

(٧) انظر: ص ١٦٨ من هذه الرسالة.

- (٢) في الكلام عن الإنجاز^(١).
- ٣٣ - التحقيق والبيان للأبياري.
- وقد أفاد منه في مواضع منها:
- (١) في مسألة أبي هاشم مصرحاً باسم المؤلف^(٢).
- (٢) فائدة الخلاف في مسألة واضح اللغات مصرحاً باسم المؤلف^(٣).
- ٣٤ - التذكرة في أصول الدين لأبي علي التميمي.
- وقد أفاد منه في موضع واحد وهو في تعريف الحذ مصرحاً باسم المؤلف^(٤).
- ٣٥ - تسهيل القوائد لابن مالك.
- وقد أفاد منه في مواضع منها:
- (١) الكلام عن حرف «لوه» مصرحاً باسم المؤلف^(٥).
- (٢) في الكلام عن حرف «إذ» مصرحاً باسم المؤلف^(٦).
- (٣) في الكلام عن حرف «رت» مصرحاً باسم المؤلف^(٧).
- ٣٦ - تشنيف المسامع للزركشي.
- وهو من المصادر التي اعتمد عليها كثيراً ومن المواضع التي أفاد منه:
- (١) تعريف الفقه في الاصطلاح مصرحاً باسم المؤلف^(٨).
- (٢) في مسألة الأمر بالمعندوم^(٩).

(١) انظر: ص ١٧٧ من هذه الرسالة.

(٢) انظر: ص ٤٢٠ من هذه الرسالة.

(٣) انظر: ص ٥٦٩ من هذه الرسالة.

(٤) انظر: ص ٢٩٤ من هذه الرسالة.

(٥) انظر: ص ٧٢٣ من هذه الرسالة.

(٦) انظر: ص ٧٣٧ من هذه الرسالة.

(٧) انظر: ص ٧٦٧ من هذه الرسالة.

(٨) انظر: ص ٢٠٢ من هذه الرسالة.

(٩) انظر: ص ٢١٤ من هذه الرسالة.

٣) هل المندوب مكلف بفعله مصرحاً باسم المؤلف^(١).

٣٧ - التعريفات للجرجاني.

وقد أفاد منه في مواضع منها: -

(١) في تعريف اليقين مصرحاً باسم المؤلف^(٢).

(٢) في تعريف المترادف مصرحاً باسم المؤلف^(٣).

٣٨ - تفسير ابن أبي حاتم.

وقد أفاد منه في موضع واحد هو في إخراج له لأثر ابن عباس (أنه عرض على آدم أسماء ولده إنساناً إنساناً....) مصرحاً باسم المؤلف^(٤).

٣٩ - تفسير القطر الرازي.

وقد أفاد منه في موضع واحد وهو في مسألة الخلاف في البسطة مصرحاً باسم الكتاب^(٥).

٤٠ - تفسير الككت والعيون للجاوردي.

وقد أفاد منه في موضع واحد في فائدة الخلاف في مسألة واضح اللغات مصرحاً باسم المؤلف^(٦).

٤١ - التقريب والإرشاد للباقلاني.

وقد أفاد منه في مواضع منها: -

(١) في مسألة الخلاف في وجوب الصوم حال العذر مصرحاً باسم المؤلف والمؤلف^(٧).

(١) انظر: ص ٣٢٩ من هذه الرسالة.

(٢) انظر: ص ٤٦٧ من هذه الرسالة.

(٣) انظر: ص ٥٨٠ من هذه الرسالة.

(٤) انظر: ص ٥٦٥ من هذه الرسالة.

(٥) انظر: ص ٤٤٣ من هذه الرسالة.

(٦) انظر: ص ٥٦٩ من هذه الرسالة.

(٧) انظر: ص ٢٢٥ من هذه الرسالة.

- (٢) في الواجب الموسع مصرحاً باسم المؤلف^(١).
- (٣) في مراتب المفاهيم قوة وضعفاً مصرحاً باسم المؤلف^(٢).
- ٤٢ - تقريرات الشريفي.
- وقد أفاد منه في مواضع منها: -
- (١) تعريف أصول الفقه مصرحاً باسم المؤلف^(٣).
- (٢) في الواجب الموسع مصرحاً باسم المؤلف^(٤).
- ٤٣ - التلخيص في أصول الفقه لإمام الحرمين الجويني.
- وقد أفاد منه في مواضع منها: -
- (١) الكلام في مسألة الحسن والقيح مصرحاً باسم المؤلف^(٥).
- (٢) في مسألة الحرام المختار مصرحاً باسم المؤلف^(٦).
- ٤٤ - تلخيص الفصول للتقسواني.
- وقد أفاد منه في موضع واحد وهو في المجاز في الأفعال والحروف مصرحاً باسم المؤلف والمؤلف^(٧).
- ٤٥ - تلخيص المفتاح للقزويني.
- وقد أفاد منه في موضع واحد في مسألة هل الكتابة حقيقة أو مجاز؟ مصرحاً باسم المؤلف^(٨).

(١) انظر: ص ٣٦٥ من هذه الرسالة.

(٢) انظر: ص ٥٢٤ من هذه الرسالة.

(٣) انظر: ص ١٩٥ من هذه الرسالة.

(٤) انظر: ص ٣٦٦ من هذه الرسالة.

(٥) انظر: ص ٣١٩ من هذه الرسالة.

(٦) انظر: ص ٣٥١ من هذه الرسالة.

(٧) انظر: ص ٦٨٣ من هذه الرسالة.

(٨) انظر: ص ٧١٥ من هذه الرسالة.

٤٦ - الطويح لسعد الدين الطنطاوي.

وقد أفاد منه في مواضع منها:

(١) في تعريف القرآن مصرحاً باسم المؤلف (الكتاب)^(١).

(٢) في مسألة إذا أُريدَ بالمفط معناه المجازي والمعنى الحقيقي مستحيلاً فالمجاز لاغ مصرحاً بالمؤلف^(٢).

(٣) في علاقات المجاز مصرحاً باسم المؤلف^(٣).

٤٧ - التمهيد للإنسوي.

وقد أفاد منه في موضع واحد وهو في تكليف الكفار بالفروع مصرحاً باسم المؤلف والمؤلف^(٤).

٤٨ - التمهيد للباوزي.

وقد أفاد منه في موضع واحد وهو في الخلاف في تعبد فرض الكفارة بالشروع مصرحاً باسم المؤلف^(٥).

٤٩ - التهذيب في فقه الشافعية للبيهقي.

وقد أفاد منه في موضع واحد وهو مسألة التفرق بين السنة والمنسحب والمنسحب والتطوع مصرحاً باسم المؤلف^(٦).

حرف الفاء

٥٠ - الثمار اليونان لحالده الأزهري.

وقد أفاد منه في موضع واحد وهو في تقسيم الحكم الوضعي مصرحاً باسم

(١) انظر: ص ٤٣٧ من هذه الرسالة.

(٢) انظر: ص ٦٧٦ من هذه الرسالة.

(٣) انظر: ص ٦٦٦ من هذه الرسالة.

(٤) انظر: ص ٤١٢ من هذه الرسالة.

(٥) انظر: ص ٣٦٠ من هذه الرسالة.

(٦) انظر: ص ٢٣٧ من هذه الرسالة.

المؤلف^(١).

حرف الجيم

٥١ - جامع البيان للطبري.

وقد أفاد منه في موضع واحد في مسألة الخلاف في وقوع العرب في القرآن مصرحاً باسم المؤلف والمؤلف^(٢).

حرف الحاء

٥٢ - حاشية البرلسي على شرح المحلى.

وقد أفاد منه في موضع واحد وهو في تعريف أصول الفقه مصرحاً باسم المؤلف^(٣).

٥٣ - حاشية البناني على شرح المحلى.

وقد أفاد منه في مواضع منها: -

(١) في تعريف الترادف مبيناً اسم المؤلف والمؤلف^(٤).

٥٤ - حاشية الدسوقي على مغني اللبيب.

وقد أفاد منه في موضع واحد في الكلام عن حرف اللوا مصرحاً باسم المؤلف^(٥).

٥٥ - حاشية الشمني على مغني اللبيب.

أفاد منه في موضع واحد في الكلام عن حرف «ماء» مصرحاً باسم المؤلف^(٦).

(١) انظر: ص ٢٣٢ من هذه الرسالة.

(٢) انظر: ص ٦٩٧ من هذه الرسالة.

(٣) انظر: ص ١٩٥ من هذه الرسالة.

(٤) انظر: ص ٦١٢ من هذه الرسالة.

(٥) انظر: ص ٧٩٩ من هذه الرسالة.

(٦) انظر: ص ٨١٧ من هذه الرسالة.

٥٦ - حاشية العطار على شرح المحلى.

ويعد من المصادر التي أكثر من النقل عنها ومن المواضيع التي أفاد منها: .

(١) هل فرض الكفاية يتعلق بجميع المكلفين أو بعضهم مصرحاً باسم المؤلف^(١).

(٢) هل يجوز ورود ما يراد به غير ظاهره في الكتاب والسنة مصرحاً باسم المؤلف^(٢).

(٣) شروط الاحتجاج بمفهوم المخالفة مصرحاً باسم المؤلف^(٣).

٥٧ - حاشية سعد الدين التفتازاني على شرح العضد.

وقد أفاد منه في مواضيع منها: .

(١) تعريف الرخصة مصرحاً باسم المؤلف^(٤).

(٢) في تعريف التطويق مصرحاً باسم المؤلف^(٥).

٥٨ - حاشية شيخ الإسلام زكريا الأنصاري على شرح المحلى.

وقد أفاد منه في مواضيع منها: .

(١) تعريف الشرط مصرحاً باسم المؤلف^(٦).

(٢) مسألة هل فرض الكفاية يتعلق بجميع المكلفين أو بعضهم مصرحاً باسم المؤلف^(٧).

(٣) حكم تأخير الواجب لمن ظن السلامة فمات في أثناء الوقت مصرحاً باسم

(١) انظر: ص ٣٥٩ من هذه الرسالة.

(٢) انظر: ص ٤٦٢ من هذه الرسالة.

(٣) انظر: ص ٥٢٢ من هذه الرسالة.

(٤) انظر: ص ٢٧٨ من هذه الرسالة.

(٥) انظر: ص ٤٧٠ من هذه الرسالة.

(٦) انظر: ص ٢٥٠ من هذه الرسالة.

(٧) انظر: ص ٣٥٨ من هذه الرسالة.

المؤلف^(١).

٥٩ - حاشية ناصر الدين اللقاني على شرح المحلى.
وقد أفاد منه في مواضع منها: .

(١) تعريف أصول الفقه مصرحاً باسم المؤلف^(٢).

(٢) تعريف القضاء مصرحاً باسم المؤلف^(٣).

٦٠ - الحاصل للأرموي.

وقد أفاد منه في موضع واحد وهو في الواجب الموسع مصرحاً باسم
الكاتب^(٤).

٦١ - الحاوي للماوردي.

وقد أفاد منه في موضع واحد وهو في مسألة مجامعة الرخصة للتحريم والكراهة
مصرحاً باسم المؤلف^(٥).

٦٢ - حواشي شرح المطالع لسعد الدين التفتازاني.

وقد أفاد منه في موضع واحد وهو في مبحث المشكك مبهماً اسم المؤلف
والمؤلف^(٦).

حرف الحاء

٦٣ - الخصائص لابن جني.

وقد أفاد منه في مواضع منها: .

(١) في تعريف الاشتقاق مصرحاً باسم المؤلف^(٧).

(١) انظر: ص ٣٤٣ من هذه الرسالة.

(٢) انظر: ص ١٩٥ من هذه الرسالة.

(٣) انظر: ص ٢٦٩ من هذه الرسالة.

(٤) انظر: ص ٣٧٢ من هذه الرسالة.

(٥) انظر: ص ٢٨٣ من هذه الرسالة.

(٦) انظر: ص ٣٠٥ من هذه الرسالة.

(٧) انظر: ص ٥٨٨ من هذه الرسالة.

(٢) في مسألة هل الجواز غالب على اللغات؟ مصرحاً باسم المؤلف^(١).

٦٤ - الخلاصة لابن مالك.

وقد أفاد منها في موضع واحد في الكلام عن حرف «أي» مصرحاً باسم المؤلف^(٢).

حرف الدال

٦٥ - الدور اللوامع للكمال ابن أبي شريف المقدسي.

وقد أفاد منه في مواضع منها:

(١) في مسألة الخلاف في وجوب الصوم حال العذر مصرحاً باسم المؤلف^(٣).

(٢) في مسألة أن التكليف لا يكون إلا بفعل مصرحاً باسم المؤلف^(٤).

(٣) في مسألة تعارض الجواز الراجح والحقيقة المرجوحة مصرحاً باسم المؤلف^(٥).

٦٦ - الدور اللوامع للكوراني.

وقد أفاد منه في مواضع منها

(١) في مسألة استعمال المشترك في معنيين مبهماً المؤلف والمؤلف^(٦).

(٢) في مسألة الجواز في الأعلام معيّناً (بعض شراح الأصل)^(٧).

٦٧ - الدلائل والأعلام للتصيرفي.

وقد أفاد منه في موضع واحد فقط وهو في مسألة أن التكليف لا يكون إلا

(١) انظر: ص ٦٦١ من هذه الرسالة.

(٢) انظر: ص ٧٣٢ من هذه الرسالة.

(٣) انظر: ص ٣٢٥ من هذه الرسالة.

(٤) انظر: ص ٥٢٩ من هذه الرسالة.

(٥) انظر: ص ٧١٢ من هذه الرسالة.

(٦) انظر: ص ٦٢٩ من هذه الرسالة.

(٧) انظر: ص ٦٨٥ من هذه الرسالة.

يقول مصرحاً باسم المؤلف^(١).

حرف الراء

٦٨ - الرسالة للشافعي.

وقد أفاد منها في مواضع منها: .

(١) هل دلالة مفهوم الموافقة مجازية أو حقيقة مصرحاً باسم المؤلف والمؤلف^(٢).

(٢) في علاقات الخلفاء مصرحاً باسم المؤلف والمؤلف^(٣).

(٣) الخلاف في وقوع العرب في القرآن مصرحاً باسم المؤلف والمؤلف^(٤).

٦٩ - رفع الحاجب لابن السبكي.

وقد أفاد منه في مواضع منها: .

(١) في تعريف السبب مصرحاً به (شرح المختصر)^(٥).

(٢) في تعريف الإعادة معزاً به (شرح المختصر)^(٦).

(٣) مسألة هل يصح التكليف بأمر مع أن شرط وقوعه في وقته منتفٍ مصرحاً باسم المؤلف^(٧).

حرف الزاي

٧٠ - الزاهر للأزهري.

وقد أفاد منه في موضع واحد وهو في مسألة الاختلاف في إفادة إنما المكسورة

(١) انظر: ص ٤٢١ من هذه الرسالة.

(٢) انظر: ص ٤٨٧ من هذه الرسالة.

(٣) انظر: ص ٦٧٧ من هذه الرسالة.

(٤) انظر: ص ٦٩٨ من هذه الرسالة.

(٥) انظر: ص ٢٤٩ من هذه الرسالة.

(٦) انظر: ص ٢٧٣ من هذه الرسالة.

(٧) انظر: ص ٤٦٩ من هذه الرسالة.

والمفتوحة الحصر مصرحاً باسم المؤلف والمؤلف^(١).

حرف السين

٧١ - سر صناعة الإعراب لابن جني.

وقد أُنَاد منه في موضع في الكلام عن حرف «الباء» مصرحاً باسم المؤلف^(٢).

حرف الشين

٧٢ - الشامل لابن الصباغ.

وقد أُنَاد منه في موضع واحد في الكلام عن حرف (من) مصرحاً باسم المؤلف^(٣).

٧٣ - شرح ألفية ابن مالك لبدر الدين بن مالك.

وقد أُنَاد منه في موضع واحد في الكلام عن حرف «هـ» مصرحاً باسم المؤلف والمؤلف^(٤).

٧٤ - شرح الإيضاح لابن الحجاز.

أُنَاد منه في موضع واحد في الكلام عن حرف «ل» مصرحاً باسم المؤلف^(٥).

٧٥ - شرح التسهيل لابن مالك.

وقد أُنَاد منه في مواضع منها:

(١) في الكلام عن حرف «ذ» مصرحاً باسم المؤلف^(٦).

(١) انظر: ص ٥٣٦ من هذه الرسالة.

(٢) انظر: ص ٧٥٢ من هذه الرسالة.

(٣) انظر: ص ٨٢٣ من هذه الرسالة.

(٤) انظر: ص ٧٠٤ من هذه الرسالة.

(٥) انظر: ص ٨١٠ من هذه الرسالة.

(٦) انظر: ص ٧٣٨ من هذه الرسالة.

- (٢) في الكلام عن حرف «إِذَا» مصرحاً باسم المؤلف^(١).
- (٣) في الكلام عن حرف «إِنَّمَا» مصرحاً باسم المؤلف^(٢).
- ٧٦ - شرح التلخيص لسعد الدين التفتازاني.
وقد أفاد منه في موضع واحد وهو في الكلام عن مفهوم مصرحاً باسم المؤلف^(٣).
- ٧٧ - شرح التلخيص لأبي علي السنجي.
وقد أفاد منه في موضع واحد وهو في مسألة الاختلاف في فضل فرض الكفاية على فرض العين مصرحاً باسم المؤلف^(٤).
- ٧٨ - شرح تنقيح الفصول للقرافي.
وقد أفاد منه في مواضع منها: -
- (١) في تعريف الحد مصرحاً باسم المؤلف^(٥).
- (٢) أنواع مفهوم المخالفة مصرحاً باسم المؤلف^(٦).
- (٣) في الكلام عن حرف «لَا» مصرحاً باسم المؤلف^(٧).
- ٧٩ - شرح جمل الزجاجي لأبي غصنور.
وقد أفاد منه في مواضع منها: -
- (١) في مسألة جمع المشترك باعتبار معنيه مصرحاً باسم المؤلف^(٨).

(١) انظر: ص ٧٤١ من هذه الرسالة.

(٢) انظر: ص ٧٤٥ من هذه الرسالة.

(٣) انظر: ص ٥٠٩ من هذه الرسالة.

(٤) انظر: ص ٣٥٥ من هذه الرسالة.

(٥) انظر: ص ٢٩٤ من هذه الرسالة.

(٦) انظر: ص ٥١١ من هذه الرسالة.

(٧) انظر: ص ٧٨٧ من هذه الرسالة.

(٨) انظر: ص ٦٣٩ من هذه الرسالة.

- (٢) في الكلام عن حرف «ما» مصرحاً باسم المؤلف^(١).
- ٨٠ - شرح العنصر على مختصر ابن الحاجب.
وقد أفاد منه في مواضع منها:
- (١) مسألة حكم الأشياء قبل الشروع مصرحاً باسم المؤلف^(٢).
- (٢) مسألة الواجب الموسع مصرحاً باسم المؤلف^(٣).
- (٣) في تعريف الحقيقة مصرحاً باسم المؤلف^(٤).
- ٨١ - شرح عقود الجمان للسيوطي.
وقد أفاد منه في موضع واحد في كلامه على حديث (إن سالماً مولى أبي حذيفة شديد الحب لله لو لم يخاف الله ما عصاه) مصرحاً باسم المؤلف^(٥).
- ٨٢ - شرح عمدة الخالط وعدة الالفاظ لابن مالك.
وقد أفاد منه في موضع واحد في الكلام عن حرف «حتى» مصرحاً باسم المؤلف^(٦).
- ٨٣ - شرح الكافية لابن مالك.
وقد أفاد منه في مواضع منها:
- (١) في مسألة جمع المشترك باعتبار معنيه مصرحاً باسم المؤلف^(٧).
- (٢) في الكلام عن حرف «أي» مصرحاً باسم المؤلف^(٨).

(١) النظر: ص ٨١٦ من هذه الرسالة.

(٢) النظر: ص ٢١٥ من هذه الرسالة.

(٣) النظر: ص ٣٦٥ من هذه الرسالة.

(٤) النظر: ص ٦٤٨ من هذه الرسالة.

(٥) النظر: ص ٨٠٣ من هذه الرسالة.

(٦) النظر: ص ٧٦٢ من هذه الرسالة.

(٧) النظر: ص ٦٣٨ من هذه الرسالة.

(٨) النظر: ص ٧٦٩ من هذه الرسالة.

- (٣) في الكلام عن حرف «ل» مصرحاً باسم المؤلف^(١).
 ٨٤ - شرح الكافية للرضي.
 وقد أفاد منه في موضعين .
- (١) في الكلام عن حرف «ل» مصرحاً باسم المؤلف^(٢).
 (٢) في الكلام عن حرف «علي» مصرحاً باسم المؤلف^(٣).
 ٨٥ - شرح الكتاب للصفار.
 وقد أفاد منه في موضع واحد في الكلام عن الحروف مصرحاً باسم المؤلف^(٤).
 ٨٦ - شرح الكوكب الساطع للسيوطي.
 وقد أفاد منه في مواضع منها : .
- (١) تعريف أصول الفقه مصرحاً باسم المؤلف^(٥).
 (٢) في مسألة وقت توجه الأمر للمكلف مصرحاً باسم المؤلف^(٦).
 ٨٧ - شرح النعم للشيرازي.
 وقد أفاد منه في مواضع منها : .
- (١) في الواجب الموسع مصرحاً باسم المؤلف والمؤلف^(٧).
 (٢) في مسألة الخلاف في لأي شيء وضع المعنى مصرحاً باسم المؤلف والمؤلف^(٨).

(١) انظر: ص ٧٥٤ من هذه الرسالة.

(٢) انظر: ص ٧٣٧ من هذه الرسالة.

(٣) انظر: ص ٧٥٤ من هذه الرسالة.

(٤) انظر: ص ٧١٧ من هذه الرسالة.

(٥) انظر: ص ١٩١ من هذه الرسالة.

(٦) انظر: ص ٤٢٤ من هذه الرسالة.

(٧) انظر: ص ٣٧١ من هذه الرسالة.

(٨) انظر: ص ٥٥٣ من هذه الرسالة.

٣) الخلاف في وقوع الحقيقة الشرعية مصرحاً باسم المؤلف^(١).

٨٨ - شرح المرشدي على عقود الجمان.

وقد أفاد منه من غير تصريح باسم المؤلف والمؤلف في الكلام عن بحر الرجز^(٢).

٨٩ - شرح مسلم للتووي

وقد أفاد منه في مواضع منها:

(١) كراهة الاختصار على الصلاة بغير تسليم^(٣).

(٢) في مسألة تقسيم اللفظ إلى محكم ومتشابه مصرحاً باسم المؤلف^(٤).

٩٠ - شرح المعالم لابن التلمساني.

وقد أفاد منه في مواضع منها:

(١) في مسألة الواجب التحيز مبهماً اسم المؤلف والمؤلف^(٥).

(٢) في الكلام عن المشكك مبهماً المؤلف والمؤلف^(٦).

٩١ - شرح ملحة الإعراب للحريري.

وقد أفاد منه في موضع واحد في الكلام عن حرف هاء مصرحاً باسم المؤلف والمؤلف^(٧).

(١) النظر: ص ٦٥٦ من هذه الرسالة.

(٢) النظر: ص ١٢٦ من هذه الرسالة.

(٣) النظر: ص ١٦٢ من هذه الرسالة.

(٤) النظر: ص ٥٥٩ من هذه الرسالة.

(٥) النظر: ص ٣٤٧ من هذه الرسالة.

(٦) النظر: ص ٥٧٩ من هذه الرسالة.

(٧) النظر: ص ٧٢٦ من هذه الرسالة.

حرف الصاد

٩٢ - الصحاح للجوهري.

وقد أفاد منه في مواضع منها:

(١) استعمال المظهر في اللغة مصرغاً باسم المؤلف^(١).

(٢) في الكلام عن حرف اليد مصرغاً باسم المؤلف^(٢).

حرف الطاء

٩٣ - طبقات الشافعية الكبرى لابن السكيت.

وقد أفاد منه في موضع واحد وهو في الخلاف في الاحتجاج في مفهوم اللب

معبراً به (قال صاحب الأصل)^(٣).

٩٤ - حلية النثر لابن الجوزي.

وقد أفاد منه في موضع واحد فقط وهو في مسألة هل يشبه القرآن بغير المتواتر

مصرغاً باسم المؤلف والمؤلف^(٤).

حرف العين

٩٥ - القعدة لابن الصباغ.

وقد أفاد منه في مواضع منها:

(١) هل المنسوب مأمور به حليفة أو مجازاً مصرغاً باسم المؤلف^(٥).

(١) انظر: ص ٢٩٥ من هذه الرسالة.

(٢) انظر: ص ٢٩٦ من هذه الرسالة.

(٣) انظر: ص ٥١٨ من هذه الرسالة.

(٤) انظر: ص ١٤٢ من هذه الرسالة.

(٥) انظر: ص ٣٢٧ من هذه الرسالة.

(٢) في مسألة استعمال المشترك في معنية مصرحاً باسم المؤلف^(١).

٩٦ - عروس الأفراح شرح تلخيص المفتاح للبهاء بن السيكي.

وقد أفاد منه في موضع واحد في كلامه على أثر (تعم العبد صهيب لو لم يخف الله لم يمعه) مصرحاً باسم المؤلف^(٢).

٩٧ - العزيز شرح الوحي للرافعي.

وقد أفاد منه في موضع واحد في تعريف فرض الكفاية مصرحاً باسم المؤلف^(٣).

٩٨ - عقود الجمان للسيوطي.

وقد أفاد منه في موضع واحد مصرحاً باسم الكتاب دون المؤلف وهو الإتيان بأما بعد في الخطب^(٤).

حرف العين

٩٩ - غريب الحديث لأبي عبيد.

وقد أفاد منه في مواضع منها:

(١) في مسألة الخلاف في حجية مفهوم المخالفة مصرحاً باسم المؤلف^(٥).

(٢) في الكلام عن حرف ديدة مصرحاً باسم المؤلف^(٦).

١٠٠ - الغيث الهامع لأبي زرعقة.

وقد أفاد منه في مواضع منها:

(١) تعريف القطاء مصرحاً باسم المؤلف^(٧).

(١) انظر: ص ٦٣٠ من هذه الرسالة.

(٢) انظر: ص ٨٠٢ من هذه الرسالة.

(٣) انظر: ص ٣٥٦ من هذه الرسالة.

(٤) انظر: ص ١٧٢ من هذه الرسالة.

(٥) انظر: ص ٥١٣ من هذه الرسالة.

(٦) انظر: ص ٧٥٧ من هذه الرسالة.

(٧) انظر: ص ٢٧٠ من هذه الرسالة.

(٢) في مسألة تنوع الكلام في الأزل باسم المؤلف^(١).

حرف القاء

١٠١ - الفائق في غريب الحديث للزمخشري.

وقد أفاذ منه في موضع واحد وهو في ضبط لفظة (مقدمة)^(٢).

١٠٢ - فتاوي السبكي.

وقد أفاذ منه في موضع واحد وهو في الاحتجاج بمفهوم الخالفة مصرحاً باسم المؤلف^(٣).

١٠٣ - الفروق اللغوية لأبي هلال العسكري.

وقد أفاذ منه في موضع واحد وهو في وقوع المترادف مصرحاً باسم المؤلف^(٤).

١٠٤ - الفقيه والمتفقه للخطيب البغدادي.

وقد أفاذ منه في موضع واحد فقط وهو في مسألة هل المندوب مأمور به حقيقة أو مجازاً مصرحاً باسم المؤلف^(٥).

(١) انظر: ص ٢٩٨ من هذه الرسالة.

(٢) انظر: ص ١٨٣ من هذه الرسالة.

(٣) انظر: ص ٦١٤ من هذه الرسالة.

(٤) انظر: ص ٣٢٨ من هذه الرسالة.

(٥) انظر: ص ٥٢٧ من هذه الرسالة.

١٠٥ - الفلك الدائر على المثل السائر لابن أبي حديد.

وقد أفاد منه في موضع واحد وهو في مراتب المفاهيم قوة وضعفاً مصرحاً باسم الكتاب^(١).

١٠٦ - فوائد رحلة ابن الصلاح.

وقد أفاد منه في موضع واحد وهو في الاختلاف في فضل فرض الكفاية على فرض العين مصرحاً باسم المؤلف^(٢).

١٠٧ - القوائد السنية للبرماوي.

وقد أفاد منه في مواضع منها:

(١) في مسألة تكليف الكفار بالفروع مصرحاً باسم المؤلف^(٣).

(٢) في مسألة إطلاق المشتق مع بقاء المشتق منه حليفة مصرحاً باسم المؤلف^(٤).

حرف القاف

١٠٨ - القاموس المحيط للفيروز أبادي.

وقد أفاد منه في مواضع منها:

(١) المراد بتهامة^(٥).

(٢) ضبط ونسبة السبكي^(٦).

(٣) المراد بالفرايد^(٧).

(١) انظر: ص ٥٢٠ من هذه الرسالة.

(٢) انظر: ص ٣٥٩ من هذه الرسالة.

(٣) انظر: ص ٤١٤ من هذه الرسالة.

(٤) انظر: ص ٦٠٨ من هذه الرسالة.

(٥) انظر: ص ١٦٥ من هذه الرسالة.

(٦) انظر: ص ١٧٥ من هذه الرسالة.

(٧) انظر: ص ١٨١ من هذه الرسالة.

١٠٩ - قواطع الأدلة لابن السمعاني

وقد أفاد منه في مواضع منها: -

(١) مفهوم الصفة مصرحاً باسم المؤلف^(١).

(٢) الخلاف في الاحتجاج في مفهوم الخاتمة مصرحاً بالمؤلف^(٢).

(٣) في مسألة هل ثبت الثقة بالقياس^(٣).

١١٠ - قواعد الأحكام للعزيز بن عبد السلام

وقد أفاد منه في موضع واحد في تكليف الكفار بالفروع مصرحاً باسم المؤلف^(٤).

١١١ - قوانين البلغاء

وقد أفاد منه في موضع واحد في مسألة هل الكتابة حقيقة أو مجاز؟ مصرحاً باسم المؤلف^(٥).

حرف الكاف

١١٢ - الكاشف عن الحصول للأصهباني

وقد أفاد منه في مواضع منها: -

(١) في مسألة هل تشترط مناسبة اللفظ للمعنى مصرحاً باسم المؤلف والمؤلف^(٦).

(٢) في مسألة الاختلاف في وفروع المترادف مصرحاً باسم المؤلف^(٧).

(١) انظر: ص ٥٠٢ من هذه الرسالة.

(٢) انظر: ص ٥١٩ من هذه الرسالة.

(٣) انظر: ص ٥٧٣ من هذه الرسالة.

(٤) انظر: ص ٤١٣ من هذه الرسالة.

(٥) انظر: ص ٧١٤ من هذه الرسالة.

(٦) انظر: ص ٥٥٢ من هذه الرسالة.

(٧) انظر: ص ٦٢٠ من هذه الرسالة.

- (٢) في مسألة تعاقب المترادفين مصرحاً باسم المؤلف^(١).
- ١١٣ - الكافية لابن مالك.
- وقد أفاد منها في موضع واحد وهو في الكلام عن حرف «أوه» مصرحاً باسم المؤلف والمؤلف^(٢).
- ١١٤ - الكافي للخوارزمي.
- وقد أفاد منه في موضع واحد وهو مسألة التفريق بين السنة والمستحب والنظوم مصرحاً باسم المؤلف^(٣).
- ١١٥ - الكتاب للسيبويه.
- وقد أفاد في مواضع منها: -
- (١) استعمال المظهر في اللغة مصرحاً باسم المؤلف^(٤).
- (٢) في الكلام عن حرف «الباء» مصرحاً باسم المؤلف^(٥).
- (٣) في الكلام عن حرف «في» مصرحاً باسم المؤلف^(٦).
- ١١٦ - الكشف للزمخشري.
- وقد أفاد منه في موضع واحد وهو في إفادة «أما» بالفتح المحصر مصرحاً المؤلف والمؤلف^(٧).
- ١١٧ - الكوكب الساطع للسيوطي.
- وقد أفاد منه في مواضع منها: -
- (١) في مسألة هل يلزم إتمام المتنوب بالشروع فيه مصرحاً باسم المؤلف

(١) انظر: ص ٦٢٠ من هذه الرسالة.

(٢) انظر: ص ٧٢٢ من هذه الرسالة.

(٣) انظر: ص ٢٢٨ من هذه الرسالة.

(٤) انظر: ص ٢٩٥ من هذه الرسالة.

(٥) انظر: ص ٧٤٦ من هذه الرسالة.

(٦) انظر: ص ٧٨٠ من هذه الرسالة.

(٧) انظر: ص ٥٣٧ من هذه الرسالة.

والمؤلف^(١).

٢) في مسألة تعريف الوقت مصرحاً باسم المؤلف والمؤلف^(٢).

٣) استعمال المشترك في معنيه مصرحاً باسم الكتاب^(٣).

حرف اللام

١١٨ - الباب في علل البناء والإعراب لأبي البقاء العكبري.

وقد أفاد منه في موضع واحد في الكلام عن حرف «أوه» مصرحاً باسم المؤلف^(٤).

١١٩ - لقطة العجولان للزركشي.

وقد أفاد منه في موضع واحد وهو في مبحث الكتاب مصرحاً باسم المؤلف والمؤلف^(٥).

حرف الميم

١٢٠ - المثل السائر لابن الأثير.

وقد أفاد منه في موضع واحد وهو استخدام (هذا) في مقام الفصل^(٦).

١٢١ - المجموع شرح المذهب للنفوي.

وقد أفاد منه في مواضع منها:

١) في مسألة الخلاف في وجوب الصوم حال العذر مصرحاً باسم المؤلف^(٧).

(١) انظر: ص ٣٢٦ من هذه الرسالة.

(٢) انظر: ص ٢٦٧ من هذه الرسالة.

(٣) انظر: ص ٦٣٤ من هذه الرسالة.

(٤) انظر: ص ٧٢٦ من هذه الرسالة.

(٥) انظر: ص ٤٣٦ من هذه الرسالة.

(٦) انظر: ص ١٧٢ من هذه الرسالة.

(٧) انظر: ص ٣٦٥ من هذه الرسالة.

٢) الواجب الموسع مصرحاً باسم المؤلف والمؤلف^(١).

٣) مسألة ما لا يتم ترك الحرام إلا به مصرحاً باسم المؤلف.

١٢٢ - المحصل للرازي.

وقد أفاد منه في موضع واحد وهو في تعريف العلم مصرحاً باسم المؤلف والمؤلف^(٢).

١٢٣ - المحصول للرازي.

وقد أفاد منه في مواضع منها:

(١) في تعريف أصول الفقه مصرحاً باسم المؤلف^(٣).

(٢) في تعريف العلم مصرحاً باسم المؤلف والمؤلف^(٤).

(٣) مسألة هل فرض الكفاية يتعلق بجميع المكلفين أو بعضهم مصرحاً باسم المؤلف والمؤلف^(٥).

١٢٤ - مختصر ابن الحاجب.

وقد أفاد منه في مواضع منها:

(١) تعريف أصول الفقه مصرحاً باسم المؤلف^(٦).

(٢) شروط الاحتجاج بمفهوم المخالفة مصرحاً باسم المؤلف^(٧).

١٢٥ - مختصر استدراك الحافظ الذهبي على المستدرك.

وقد أفاد منه في موضع واحد في تضعيف حديث (لست بنبي الله)

(١) انظر: ص ٨١١ من هذه الرسالة.

(٢) انظر: ص ٣٠٨ من هذه الرسالة.

(٣) انظر: ص ١٩٠ من هذه الرسالة.

(٤) انظر: ص ٣٠٨ من هذه الرسالة.

(٥) انظر: ص ٣٥٧ من هذه الرسالة.

(٦) انظر: ص ١٩٠ من هذه الرسالة.

(٧) انظر: ص ٤٩٦ من هذه الرسالة.

مصرحاً بالمؤلف دون المؤلف^(١).

١٢٦ - المرشد الوجيز لأبي شامة.

وقد أفاد منه في موضع واحد وهو في مسألة تواتر الفراءات السبع مصرحاً باسم المؤلف والمؤلف^(٢).

١٢٧ - المستقصى للغزالي.

وقد أفاد منه في مواضع منها:

(١) تعريف الحكم الشرعي مصرحاً باسم المؤلف^(٣).

(٢) في تعريف السبب مصرحاً باسم المؤلف^(٤).

(٣) حكم تأخير الواجب من ظن أنه لا يعيش إلى آخر الوقت مصرحاً باسم المؤلف^(٥).

١٢٨ - مودة آل نعيمه.

وقد أفاد منه في موضع واحد في مسألة إذا نسخ الرجوب هل يبقى الجواز مصرحاً باسم المؤلف^(٦).

١٢٩ - المصباح في المعاني والبيان والبديع لبدر الدين بن مالك.

وقد أفاد منه في موضع واحد في الكلام عن حرف «هل» مصرحاً باسم المؤلف^(٧).

١٣٠ - المطلب العالي لابن الرفعة.

وقد أفاد منه في مواضع منها:

(١) انظر: ص ١٦٤ من هذه الرسالة.

(٢) انظر: ص ٤٥٢ من هذه الرسالة.

(٣) انظر: ص ٢٠٤ من هذه الرسالة.

(٤) انظر: ص ٢٤٧ من هذه الرسالة.

(٥) انظر: ص ٣٧٤ من هذه الرسالة.

(٦) انظر: ص ٣٣٩ من هذه الرسالة.

(٧) انظر: ص ٨٢٨ من هذه الرسالة.

- (١) الخلاف في تعيين فرض الكفاية بالشروع مصرحاً باسم المؤلف والمؤلف^(١٦).
- (٢) الاحتجاج بمفهوم المخالفة مبهماً اسم المؤلف والمؤلف^(١٧).
- ١٣١ - معالم التنزيل للغوي.
- وقد أفاد منه في موضع واحد وهو في حكم القراءة بالشاذ مصرحاً باسم المؤلف والمؤلف^(١٨).
- ١٣٢ - معاني القرآن للأخفش.
- وقد أفاد منه في موضع واحد في الكلام عن حرف الهم مصرحاً باسم المؤلف^(١٩).
- ١٣٣ - معاني القرآن للفراء.
- وقد أفاد منه في موضع واحد في الكلام عن حرف الهم مصرحاً باسم المؤلف^(٢٠).
- ١٣٤ - معجم الصحابة لابن قانع.
- وقد أفاد^(٢١) منه في موضع واحد في الكلام عن مفهوم الصفة مصرحاً باسم المؤلف والمؤلف.
- ١٣٥ - مغني اللبيب عن كتب الأعاريب لابن هشام.
- وقد أفاد منه في مواضع منها: -
- (١) الكلام عن حرف «أوه» مصرحاً باسم المؤلف^(٢٢).
- (٢) الكلام عن حرف «أي» مصرحاً باسم المؤلف^(٢٣).

(١) انظر: ص ٣٦٠ من هذه الرسالة.

(٢) انظر: ص ٥١٩ من هذه الرسالة.

(٣) انظر: ص ٤٥٤ من هذه الرسالة.

(٤) انظر: ص ٧٥٨ من هذه الرسالة.

(٥) انظر: ص ٧٥٩ من هذه الرسالة.

(٦) انظر: ص ٥٠١ من هذه الرسالة.

(٧) انظر: ص ٧٢٣ من هذه الرسالة.

(٨) انظر: ص ٧٢٨ من هذه الرسالة.

(٣) الكلام عن حرف «إذ» مصرحاً باسم المؤلف^(١).

١٣٦ - مفتاح العلوم للسكاكي.

وقد أفاد منه في موضع واحد في المجاز المركب مصرحاً باسم المؤلف^(٢).

١٣٧ - المفصل للزمخشري.

وقد أفاد منه في مواضع منها: -

(١) في الكلام عن حرف «أي» مصرحاً باسم المؤلف^(٣).

(٢) في الكلام عن حرف «في» مصرحاً باسم المؤلف^(٤).

(٣) في الكلام عن حرف «ل» مصرحاً باسم المؤلف والمؤلف^(٥).

١٣٨ - المختضب للبيروني.

وقد أفاد منه في موضع واحد وهو في الكلام عن حرف «أي» مصرحاً باسم

المؤلف^(٦).

١٣٩ - المقدمة الجزولية للجزولي.

وقد أفاد منه في موضع واحد في الكلام عن حرف «ما» مصرحاً باسم

المؤلف^(٧).

١٤٠ - مناهج العقول للبدعي.

وقد أفاد منه في موضع واحد في مسألة تعارض المجاز الراجح والحقيقة المرجحة

معبراً به (قال بعض شراح المنهاج)^(٨).

(١) انظر: ص ٧٢٠ من هذه الرسالة.

(٢) انظر: ص ٧٨٠ من هذه الرسالة.

(٣) انظر: ص ٨٠٩ من هذه الرسالة.

(٤) انظر: ص ٧٢٠ من هذه الرسالة.

(٥) انظر: ص ٨١٦ من هذه الرسالة.

(٦) انظر: ص ٧٢٧ من هذه الرسالة.

(٧) انظر: ص ٦٨١ من هذه الرسالة.

(٨) انظر: ص ٧٠٨ من هذه الرسالة.

١٤١ - انتهى السؤال والأمل في علمي الأصول والجدل لابن الحاجب.
وقد أفاد في موضع واحد وهو في مسألة الواجب الموضع مصرحاً باسم المؤلف والمؤلف^(١).

١٤٢ - انتهى على الطول لسعد الدين التتازلي.
وقد أفاد فيه في موضع واحد وهو في الكلام حول دلالة التضامن مصرحاً باسم المؤلف^(٢).

١٤٣ - المنحول للغزالي.
وقد أفاد منه في موضع واحد وهو في مسألة أبي هاشم مصرحاً باسم المؤلف والمؤلف^(٣).

١٤٤ - المنظومة الصلاحية لابن مكي.
وقد أفاد منه في موضع واحد وهو تعريف الجهل مصرحاً باسم المؤلف والمؤلف^(٤).

١٤٥ - مع الموانع لابن السبكي.
وقد أفاد منه في مواضع منها: .

- (١) في تعريف الأصولي مصرحاً باسم الكتاب^(٥).
- (٢) حكم القراءة بالشاذ مصرحاً باسم المؤلف والمؤلف^(٦).
- (٣) مفهوم الصلوة مصرحاً باسم المؤلف^(٧).

(١) انظر: ص ١٧٦ من هذه الرسالة.

(٢) انظر: ص ٣٩٧ من هذه الرسالة.

(٣) انظر: ص ٣١٢ من هذه الرسالة.

(٤) انظر: ص ٣٦٦ من هذه الرسالة.

(٥) انظر: ص ١٩٢ من هذه الرسالة.

(٦) انظر: ص ٤٥٥ من هذه الرسالة.

(٧) انظر: ص ٥٠٠ من هذه الرسالة.

- ١٤٦ - المتهاج في شعب الإيمان للحليمي.
وقد أفاد منه في موضع واحد وهو في تعريف القرآن مصرحاً باسم المؤلف^(١).
١٤٧ - المتهاج للبيضاوي.
وقد أفاد منه في مواضع منها:
(١) تعريف أصول الفقه مصرحاً باسم المؤلف^(٢).
(٢) مسألة ما لا يتم ترك الحرام إلا به مصرحاً باسم الكتاب.

حرف النون

- ١٤٨ - نزهة الطرف في علم الصرف للميداني.
وقد أفاد منه في موضع واحد وهو في تعريف الاشتقاق مصرحاً باسم المؤلف^(٣).
١٤٩ - النشر في القراءات العشر لابن الجزري.
وقد أفاد منه في مواضع منها:
(١) في مسألة هل يثبت القرآن بغير التواتر مصرحاً باسم الكتاب^(٤).
(٢) في الكلام عن قراءة خلف مصرحاً باسم المؤلف^(٥).
١٥٠ - نفائس الأصول للقرافي.
وقد أفاد منه في موضع واحد وهو في مسألة شكر النعم من غير تصريح اسم المؤلف ولا المؤلف^(٦).

(١) انظر: ص ٢٢٠ من هذه الرسالة.

(٢) انظر: ص ١٩٠ من هذه الرسالة.

(٣) انظر: ص ٥٨٨ من هذه الرسالة.

(٤) انظر: ص ٢٢٧ من هذه الرسالة.

(٥) انظر: ص ٢٢٥ من هذه الرسالة.

(٦) انظر: ص ٢١٢ من هذه الرسالة.

١٥١ - نهاية الإيجاز للرازي.

وقد أفاد منه في موضع واحد وهو في الجاز المركب مصرحاً باسم المؤلف والمؤلف^(١).

١٥٢ - نهاية السؤل للإسنوي.

وقد أفاد منه في مواضع منها:

- (١) في تعريف أصول الفقه مصرحاً باسم المؤلف^(٢).
 - (٢) في مسألة الواجب المختار مصرحاً باسم المؤلف^(٣).
 - (٣) في الكلام عن حرف «الواو» مصرحاً باسم المؤلف^(٤).
- ### ١٥٣ - نهاية الوصول لصفي الدين الهندي.

وقد أفاد منه في مواضع منها:

- (١) في مسألة هل الجاح مأمور به مبهماً للمؤلف والمؤلف^(٥).
- (٢) مسألة التكليف بالاحمال مصرحاً باسم المؤلف^(٦).
- (٣) مفهوم الموافقة مصرحاً باسم المؤلف^(٧).

حرف الهاء

١٥٤ - الهداية للمرخياني.

وقد أفاد منه في موضع واحد وهو في مسألة استعمال المشترك في معنيه مصرحاً باسم الكتاب^(٨).

- (١) انظر: ص ٦٨٦ من هذه الرسالة.
- (٢) انظر: ص ١٩٠ من هذه الرسالة.
- (٣) انظر: ص ٣٤٦ من هذه الرسالة.
- (٤) انظر: ص ٨٣٣ من هذه الرسالة.
- (٥) انظر: ص ٣٣٦ من هذه الرسالة.
- (٦) انظر: ص ٤٠٠ من هذه الرسالة.
- (٧) انظر: ص ٤٨٦ من هذه الرسالة.
- (٨) انظر: ص ٦٣٦ من هذه الرسالة.

حرف الواو

١٥٥ - التوجيه للغزالي.

وقد أفاد منه في موضع واحد في تعريف فرض الكفاية مصرحاً باسم المؤلف^(١).

١٥٦ - الوصول إلى قواعد الأصول لابن برهان.

وقد أفاد منه في موضع واحد وهو في مسألة الخلاف في وجوب الصوم حال العذر مصرحاً باسم المؤلف^(٢).

(١) انظر: ص ٣٥٢ من هذه الرسالة.

(٢) انظر: ص ٣٢٣ من هذه الرسالة.

المطلب الرابع

المآخذ على الكتاب

جرت عادة الباحثين أن يفرّدوا بحثًا للكلام عن المآخذ على الكتاب المحقق مع إيفان الجميع أن تلك المآخذ تعد شيئًا سبويًا إذا ما قورنت بمحاسن المؤلف، فالكمال لله وحده، والنقص من طبيعة البشر.

هذا وقد وقفت أثناء دراستي للكتاب على بعض الهنات الهيئات مما قد يسمى بمآخذ :

أولاً : تتعلق باستخدام المصادر.

(١) كثرة اعتماده كما سبق على كتب معينة كاليد الطالع للسجلي وحواشيه وتقريرات الشربني وتشتيف السامع وشرح الكوكب الساطع. حيث اعتمد في جل مادة كتابه عليها، وهو مع ذلك ينقل منها من غير تصريح ولا تلميح باسم المؤلف أو المؤلف. وذلك في غالب الكتاب، ولا يخفى ما في ذلك من الإبهام.

(٢) إبهامه في كثير من المواضع لصاحب القول أو المعرض. ومن ذلك التعبير بـ(قيل) و(قال بعضهم) و(رده جماعة).. ولاشك أن ذلك يستلزم تحريًا في معرفة المؤلف.

(٣) متابعته في بعض القول لمن نقل عنه حتى لو كان المنقول خطأ. من ذلك نقله لكلام السيوطي من غير تصريح ولا تلميح باسمه ووقع في كلامه (إيجاب العقبة) و(لأن الفيد عمل)^(١) وتصحيح العبارة الأولى (إيجاب النية) والثانية (لأن النية عمل). وقد بينت في موضعه أن المشرح اعتمد على نسخة من شرح الكوكب الساطع والتصحيح من نسخة الأخرى.

ثانيًا : تتعلق بإيراد الحديث وعروءه.

(١) ذكره طرفًا من لفظ الحديث. ومن أمثلة ذلك صنيعه في حديث (أربعة لا

(١) انظر: ص ١٩٩ من هذه الرسالة.

تجزئ في الأضاحي^(١) ولم يكمله. وحديث (الأبي ثلاث)^(٢). ولم يكملها.
(٢) الوهم في عزو الحديث ومن أمثلة ذلك عزوه حديث (ليس الربا إلا في
النسيئة) لمسلم وليس فيه بهذا اللفظ^(٣).

ثالثاً : تتعلق باستقامة المعنى وصحته.

(١) هناك كلمات ساقطة من كلام الشارح لا يستقيم الكلام إلا بها من أمثلة
ذلك قول الشارح (وقيل في العبادة عدم القضاء)^(٤) والصحيح (عدم إسقاطها
القضاء)، وقوله (وقالوا معرفة واجبة)^(٥) والصحيح (معرفة الله واجبة).

(٢) هناك كلمات وضعت في غير مكانها. من أمثلة ذلك قول الشارح (فلا
يكون الشرط لعينه)^(٦) والصحيح (فلا يكون النهي لعينه).

(٣) هناك ألفاظ زيدت فأحلت بالمراد. ومن أمثلة ذلك قول الشارح عن قراءة
خلط (بل حقق ابن الجزري أن قراءته لم تخرج عن الكوفيين إلا في حرف
واحد)^(٧). وعجاجة صاحب النشر (فلم أره يخرج عن قراءة الكوفيين في حرف
واحد) فـ(لا) في كلام الشارح زائدة.

ولعل ذلك كله سبق قلم أو من خطأ النسخ.

رابعاً : تتعلق بالوهم في وفاء الأحيان ونسبة الكتب إلى مؤلفيها وعزو الأقوال
إلى قائلها.

(١) انظر: ص ٢٥٩ من هذه الرسالة.

(٢) انظر: ص ٢٣٨ من هذه الرسالة.

(٣) انظر: ص ٥٣٥ من هذه الرسالة.

(٤) انظر: ص ٢٦١ من هذه الرسالة.

(٥) انظر: ص ٢٩٠ من هذه الرسالة.

(٦) انظر: ص ٢٦٢ من هذه الرسالة.

(٧) انظر: ص ٤٥٥ من هذه الرسالة.

- (١) وهم رحمه الله في تحديده وفاة الأشموني في عام (تسعمائة)^(١).
- (٢) وهم رحمه الله في نسبه كتاب (منار الهدى في الوقف والإيتاء) للأشموني صاحب النظم^(٢).
- (٣) من أمثلة وهمه في عزو الأقوال:

 - (١) نقله عن الثوري بأن مفهوم العدد باطل^(٣) والصحيح أن الثوري من المحققين بمفهوم العدد كما بينه في موضعه.
 - (٢) قال عن القول بأن إنما تغيد الحصر منطوقاً (وهذا القول محكي عن أبي زيد المروزي)^(٤)، والصحيح أنه محكي عن أبي حامد المروزي.
 - (٣) قال في مسألة هل تشترط مناسبة اللفظ للمعنى في وضع له؟ (وهو ما اقتضاه نقل الآمدي عن عباد)^(٥) مع أن الآمدي لم يصرح بالنقل عن عباد.
 - (٤) عزوه للمرجعة القول بنفي الخليفة الشرعية^(٦)، والصحيح أن محكي عن قوم من المرجعة كما هو محقق في موضعه.
 - (٥) عزوه للكوفيين أن «على» حرف أيداً^(٧) والصحيح أن هذا القول لبعض الكوفيين.
 - (٦) وهم رحمه الله في نقله التصريح بالاتفاق على حجية مفاهيم المخالفة. وعزوه نقل الاتفاق عن القاضي الباقلاني وصفي الدين الهندي^(٨). وهو وهم بون

- (١) انظر: ص ١٦٠ من هذه الرسالة.
- (٢) انظر: ص ١٦٠ من هذه الرسالة.
- (٣) انظر: ص ٥٢٢ من هذه الرسالة.
- (٤) انظر: ص ٥٣٥ من هذه الرسالة.
- (٥) انظر: ص ٥٥ من هذه الرسالة.
- (٦) انظر: ص ٦٤٩ من هذه الرسالة.
- (٧) انظر: ص ٧٧٠ من هذه الرسالة.
- (٨) انظر: ص ١٢ من هذه الرسالة.

كما يته في موضعه.

خامسا : نعلق بأسلوب الكتاب وأعني بذلك قموض الكلام في بعض مباحث الكتاب. بسبب استخدام المصطلحات المنطقية. من أمثلة ذلك كلامه حول إدخال طرق الاستفادة وحال الاستفادة في تعريف الأصول^(١).

(١) انظر: ص ١٩٦ من هذه الرسالة.

المطلب الخامس

مقارنة بينه وبين شرح الأشموني

إن الناظر في منهجي الأشموني والترمسي في شرحيهما لنظم جمع الجوامع للأشموني يلاحظ التوافق في جوانب والاختلاف في أخرى.

وفيما يلي سأتناول أهم ما ظهر لي من أوجه التشابه والاختلاف بين منهج الشارحين:

أولاً: أهم أوجه التوافق بين الشرحين.

يتوافق منهج الأشموني في شرحه مع منهج الترمسي في أكثر النقاط التي ذكرتها في منهج الترمسي في شرحه ومن أمثلة ذلك :

(١) شرحهما للتعريفات الاصطلاحية المذكورة في النظم وبيان محترزاتها ومن أمثلة ذلك في شرح الأشموني.

شرح تعريف الحكم^(١) والأداء^(٢).

(٢) يبينان على زيادات النظم على أصله «جمع الجوامع» وما عدل عنه أو حذفه النظم من عبارات الأصل وسبب العدول أو الحذف مع ملاحظة أن ثم فروقات بين نسخة النظم التي اعتمد عليها الترمسي في شرحه، ونسخة الأشموني.

وقد تبعت هذه الفروقات ونهت عليها في مواضعها.

(٣) كلاهما اعتمد كثيراً في شرحه على تشييف المسامع للزرخشى والبلدر الطالع للمحلي، واعتمداً على الأخير أكثر، وقد يصرحان بالنقل عنهما وعدم التصريح هو الغالب.

(٤) يسيان الأقوال غير النسوبة إلى قائليها. ومن ذلك في شرح الأشموني.

(١) انظر: جمع الجوامع ص ١٠.

(٢) انظر: جمع الجوامع ص ٢٧.

ذكره أقوال منكري الواجب الموسع منسوبة إلى قائلها^(١).

وكذا في مسألة هل دلالة مفهوم الموافقة قياسية أو لفظية؟^(٢).

٥) يبين ما زاده أو تفرد به صاحب الأصل عن بقية الأصوليين من أمثلة ذلك في شرح الأشموني.

ذكره أن جعل المعرفة بطرق الاستفادة وحال المستفيد من مدلول الأصولي دون الأصول بما انفرد به ابن السبكي^(٣).

وأن عدّ خلاف الأولى من الأحكام التكليفية مما زاده صاحب الأصل على الأصوليين^(٤).

٦) يشارنان بين أقوال ابن السبكي في كتابه «جمع الجوامع» وبين أقواله في بقية كتبه.

ومن أمثلة ذلك في شرح الأشموني.

إفادته أن ابن السبكي رجع عن القول باعتناع تكليف المكروه^(٥) ومن ذلك أن صاحب الأصل في جمع الجوامع عدّ المكروه من القبح.

وذهب إمام الحرمين إلى أن المكروه ليس قبيحاً ولا حسناً.

ذكر الأشموني أن ابن السبكي في رفع الحاجب رجع قول إمام الحرمين^(٦).

ثانياً : أوجه الاختلاف بين منهج الشارحين.

من أهم الفروق التي ظهرت لي بين الشرحين:

(١) انظر: جمع الجوامع ص ٥٠.

(٢) انظر: جمع الجوامع ص ٧٢.

(٣) انظر: جمع الجوامع ص ٦.

(٤) انظر: جمع الجوامع ص ١٨.

(٥) انظر: جمع الجوامع ص ١٥.

(٦) انظر: جمع الجوامع ص ٣٩.

(١) شرح الأشموني شرح إجمالي، حيث يذكر جملة من الآيات في موضع واحد ثم يشرحها مبيّناً ما فيها من تعاريف وأقوال.

أما شرح الترمسي فمزوج بالنظم، يشرح كل كلمة فيه.

(٢) أسلوب الأشموني في شرحه واضح مبسّط عاير عن التعقيد والغموض، أما الترمسي فيعترضه شرحه غموض في بعض المواضع بسبب كثرة استخدامه للمصطلحات المنطقية، وتأثره بالمتأخرين من أبواب الحواشي والتقريرات.

(٣) شرح الترمسي أكثر إحاطة بالأقوال والأدلة والتوجيهات من شرح الأشموني.

(٤) هناك آيات من النظم مثبتة في نسخة الأشموني ليست في النسخة التي اعتمدها الترمسي.

شرحها الناظم وثبّن ما فيها من زيادات وفوائد.

وقد تشعبت هذه الآيات وذكرتها في مواضعها أثناء مقارنتي بين نسختي النظم.



مصادر الشرح

قال المؤلف - رحمه الله باللفظ :-

اعلم أن موادي في هذا الشرح المبارك . إن شاء الله تعالى وتبارك :-

«تأليف المسامع» للبدر الزركشي^(١)، و«الغيث الهامع» للولي العراقي^(٢)،
و«شرح المحقق» للجلال المحلي^(٣)، و«حواشيه» كـ «الدرر اللوامع» للككمال بن أبي
شريف المقدسي^(٤).....

(١) عُزُّ شُعْلَد بن بهادر بن عبدالله، وقيل اسم أبيه عبدالله بن بهادر، بدر الدين الزركشي
الشافعي، الفقيه الأصولي المحدث، وُلِدَ سنة (٧٤٥هـ)، من أشهر مصنفاته: «تأليف المسامع»
بجميع الجوامع، «البحر المحيط»، «الرهان في علوم القرآن»، «التفصيح لألفاظ الجامع الصحيح»،
«الشذور في ترتيب القواعد الفقهية»، «أخبار الزواري»، «المعبر في تخريج أحداث الدهاج»
و«المختصر»، «الذكرة في الأحاديث المشتهرة»، توفي - رحمه الله - سنة (٧٩٤هـ).
انظر ترجمته في: طبقات الشافعية، لأبن قاضي شهيد، ١٦٧/٣، ١٦٨، الدرر الكامنة، لأبن
حجر، ٣٩٧/٢، ٣٩٨، حسن الحاضرة، ٤٣٧/١.

(٢) عُزُّ شُعْلَد بن عبدالرحيم بن الحسين، أبو زرعة العراقي الشافعي، المحدث الفقيه الأصولي، ولد
سنة (٧٦٢هـ). عُزُّ غُثَّة الحافظ بن حجر: «وكان من غير أهل عصره بشائنة وصلابة في
الحكم، وقلبا في الحق، وطاقة وجه، وحسن خلق، وطيب عشرة». من أشهر مصنفاته:
«الغيث الهامع شرح جميع الجوامع»، «لمح التلويح بشرح التلويح»، «أكمل شرح والده»
«المستفاد من مبهمات المتن والإستاد»، «التحرير لما في منهاج الأصول من المعلوم والمفتول»،
«تحفة التحصيل في ذكر رواة المراسيل». توفي - رحمه الله - في سنة (٨٢٦هـ).
انظر ترجمته في: إنباء الغر بأبناء العصر، لأبن حجر، ٣١١/٣؛ الضوء للامع لأهل القرن التاسع، ١/
٣٢٦، ٣٢٤. البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع، للشوكاني، ٧٤-٧٢/١.

(٣) سبق ترجمته في القسم الدراسي ص ٤٢.

(٤) عُزُّ شُعْلَد بن شُعْلَد المقدسي، كمال الدين الشافعي، الفقيه الأصولي المحدث القس، ولد
سنة (٨٢٢هـ)، من مؤلفاته: «الدرر اللوامع»، «حاشية على البدر الطالع للحلي»، «الإستاد
بشرح الإرشاد»، «المسامرة بشرح المسامرة»، «حاشية على تفسير البيضاوي». توفي - رحمه الله -
سنة (٩٠٥هـ).

ودحاشية شيخ الإسلام زكريا الأنصاري^(١)، والآيات البيئات^(٢) للشهاب بن قاسم العبادي^(٣)، ودحاشية العطار^(٤)، وغيرها، وشرح «الكوكب الساطع»، مؤلفه الحافظ الجلال السيوطي^(٥)، ودغاية الوصول بشرح لب الأصول^(٦) للشيخ الإسلام

= انظر ترجمته في: الضوء الناصع، ١٦٤/٩، الكواكب السائرة، ١١١/١، الفتح المبين، ١٦١/٣، معجم المؤلفين، ٢٠٠/١٦.

(١) غزو زكريا بن شمس بن أحمد بن زكريا الأنصاري زين الدين أبو يحيى الشافعي، فقيه المفسر المقرئ القرحي السوري، ولد سنة (٨٦٢هـ). من كتبه: «دحاشية على البحر الطالع للجلي»، «دغاية الوصول بشرح لب الأصول»، «شفقة البري على صميع البحاري»، «تقرير البهية في شرح البهجة الوردية»، «شرح ألفية العراقي في مصطلح الحديث»، «فتح الرحمن في التفسير». توفي - رحمه الله - سنة (٩٢٦هـ).

انظر ترجمته في: الكواكب السائرة، ١٩٦/١، شذرات الذهب، ١٣٤/٨ - ١٣٦، البحر الطالع، ١٥٢/٢، الأعلام، ٨٠/٢.

(٢) غزو أحمد بن قاسم العبادي، شهاب الدين الشافعي، كان فقهياً أصولياً متكلماً نحويّاً أدبياً، من أشهر مصنفاته: «آيات البيئات على البحر الطالع للجلي»، «شرح الوردية»، «دحاشية على شرح التهجد لأن حجر الهيتمي»، «دحاشية على الغرر البهية للأنصاري». توفي - رحمه الله - سنة (٩٩٤هـ).

انظر ترجمته في: الكواكب السائرة، ١٦٤/٣، شذرات الذهب، ١٣٤/٨، الفتح المبين، ٨١/٣.

(٣) غزو حسن بن شمس بن محمود العطار، أبو السعادات الشافعي، عالم أدب شاعر، شارك في الأصول، والنحو، والمنطق، والطب، والفلك، وغيرها. ولد سنة (١١٨٠هـ)، وقيل (١١٩٠هـ). من مؤلفاته: «دحاشية على البحر الطالع للجلي»، «دحاشية على التهذيب في المنطق»، «دحاشية على شرح إسماعيلي في المنطق»، «ديوان شعر». توفي - رحمه الله - سنة (١٢٥٠هـ).

انظر ترجمته في: هدية المؤلفين، ١٣٠١/١، الأعلام، ٢٣٦/٢، معجم المؤلفين، ١٢٨٠/٣، الفتح المبين، ١٤٦/٣.

(٤) غزو عبد الرحمن بن أبي بكر بن فخر السيوطي، جلال الدين الشافعي، إمام حافظ متقن، ولد سنة (٨٤٩هـ). له أكثر من ستين مصنف. من كتبه: «الكوكب الساطع نظم جميع الجوامع وشرحه»، «الأشياء والنظائر في فروع الشافعية»، «الدر المنثور في التفسير بالأنوار»، «الإفتان في علوم القرآن»، «تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي»، «جمع الجوامع في النحو»، «شرح شواهد الغني». توفي - رحمه الله - سنة (٩١١هـ).

زكريا الأنصاري، ومختصر ابن الحاجب^(١)، وشرحه للمحقق العبد^(٢)، وحاشيته للسعد^(٣)، والسيد^(٤)، وهما في الوصول إلى علم الأصول، للقاضي

= انظر ترجمته في: حسن المحاضرة، للسيوطي، ١/٣٣٥ - ٣٣٤: يتألف الزهور، لأن لها، ١/١٥: النور السافر، للعمادوسي، ص ٥١ - ٥٤: فرة الجمال، لأن القاضي، ١٢/٣.

(١) هو عثمان بن عمر الكندي، أبو عمرو، جمال الدين، عُرف بابن الحاجب لأنَّ أبه كان حاكماً عند الأمير عز الدين الصلاحي. فقيه مالكي من كبار العلماء في العربية، ولد سنة (٥٧٠هـ). له مصنفات غاية في التحقيق منها: «مفتاح السؤل والأمل»، ومختصره «جامع الأمهات»، «الكافية الشافية»، «الأمالي في المحرر»، «الإيضاح شرح المنهل الزمخشري». توفي - رحمه الله - في سنة (٦٤٦هـ). انظر ترجمته في: الدياج، لأن فرحون، ١٨٦/٢ وقفات الأعيان، ١/٣٦٤: الطالع السيد، ملاطوي، ص ١٨٨.

(٢) هو عبد الرحمن بن أحمد بن عبد الطار، أبو الفضل، عضو الدين الإيجي، من العلماء المحققين في الأصول والعقائد والعربية. من مصنفاته: «شرح مختصر ابن الحاجب في الأصول»، «الرسالة العنصرية في علم الوضع»، «المواقف في علم الكلام»، «الفتاوى القبلية في المعاني والبيان». توفي - رحمه الله - مسجوراً سنة (٧٥٦هـ).

انظر ترجمته في: طبقات الشافعية، لأن السكي، ١/١٠٨: طبقات الشافعية، لأن قاضي شهيد، ٣/٢٧ - ٢٩: طبقات الشافعية، للإسنوي، ص ٨٥٧: قدر الكلمة، ٢/٣٢٢.

(٣) هو مسعود بن عمر بن عبدالله الفارابي، سعد الدين. عالم مشارك في الأصول، والفقه، والمنطق، والعربية. ولد سنة (٥٧٣هـ). من مصنفاته: «حاشية على شرح العبد لمختصر ابن الحاجب»، «المطويح في كشف حقائق التصحيح»، «شرح تلخيص المفاتيح»، «حاشية على الكشف الزمخشري»، «المطول في البلاغة». اختلف في سنة وفاته. رحمه الله ٦. قليل سنة ٧٩٢، وقيل ٧٩٣، وقيل ٧٩٦هـ.

انظر ترجمته في: قدر الكلمة، ١/١١٩ - ١٢٠: شلوات الذهب، ٦/٣١٩: البذر الطالع، ٢/٢٠٣ - ٢٠٥.

(٤) هو علي بن شمس الدين، المعروف بالشراف الحرجاني. من كبار علماء بلاد الشرق، ولد سنة (٧٤٠هـ). من مؤلفاته: «حاشية على شرح العبد لمختصر ابن الحاجب»، «حاشية على المطويح»، «التريقات»، «شرح الواضحة»، «حاشية على شرح التسمية». توفي - رحمه الله - سنة (٨١٦هـ)، وقيل (٨١٤هـ). انظر ترجمته في: الضوء اللامع، ٥/٣٢٨: بحة الرقة، للسيوطي، ٢/١٩٦: البذر الطالع، ١/٤٨٨.

- ١) شرح الأشموني شرح إجمالي، حيث يذكر جملة من الآيات في موضع واحد ثم يشرحها مبيناً ما فيها من تعاريف وأقوال.
- أما شرح الترمسي فمزوج بالنظم، يشرح كل كلمة فيه.
- ٢) أسلوب الأشموني في شرحه واضح مبسّط عازٍ عن التعقيد والغموض، أما الترمسي فيعجز عن شرحه غموض في بعض المواضع بسبب كثرة استعماله للمصطلحات المنطقية، ونأثره بالمأخريين من أرباب الحواشي والتقارير.
- ٣) شرح الترمسي أكثر إحاطة بالأقوال والأدلة والتوجيهات من شرح الأشموني.
- ٤) هناك آيات من النظم مثبتة في نسخة الأشموني ليست في النسخة التي اعتمدها الترمسي.
- شرحها النظم وثمن ما فيها من زيادات وفوائد.
- وقد تمتعت هذه الآيات وذكرتها في مواضعها أثناء مقارنتي بين نسختي النظم.

• • •

المطلب السادس

وصف نسخ الكتاب

بعد است فراغ الجهد في جمع نسخ الكتاب لم أترك له إلا على نسختين عظيمتين: النسخة الأولى: وهي نسخة محفوظة عند حفيد المؤلف وقد حصلت عليها أثناء رحلتي العلمية إلى مسقط رأس المؤلف رحمه الله «قرية ترمس». وهذه بياناتها:

١ - مكونة من جزئين عدد صفحات الجزء الأول (٥٠٣) وعدد صفحات الجزء الثاني (٤٠٣) صفحة.

٢ - عدد الأسطر في الصفحة (٢٥) سطرا.

ويلاحظ أن هذه النسخة اشترك في كتابتها ناسخان فالأول كتب من أول الكتاب إلى ص ١٣٥ والناسخ الآخر كتب إلى آخر الكتاب والذي يظهر أن الناسخ هذا هو كاتب النسخة الثانية للمنحطوط إلا أنه كتبها مرتين ويظهر ذلك جليا في مواقع الكلمات ونهاية الصفحات.

وهذه النسخة مليئة بالأخطاء الإملائية، وفيها سقط ليس بالقليل وعلى هامشها تصحيحات.

وكتب على ورقة الغلاف (في ملك تلميذ المؤلف محمد داود بن محمد إنريس الشرفوني...)، ورمزت لهذه النسخة بحرف (أ).

النسخة الثانية: في مكتبة مكة المكرمة. وهذه بياناتها:

١ - محفوظة تحت رقم (١١١) فقه حنفي و (٦) أصول فقه.

٢ - مكونة من جزئين عدد صفحات الجزء الأول (٤٩٨) والجزء الثاني (٤٢١).

٣ - عدد الأسطر في الصفحة (٢٥) سطرا.

٤ . تاريخ النسخ سنة (١٣٢٦هـ).

٥ . كتبت بخط النسخ وبالدادين الأسود والأحمر.

وهذه النسخة مقابلة على نسخة المؤلف حيث كتب في آخرها بخط المؤلف (قد قبلت هذه النسخة من أولها إلى آخرها مع نسخة المؤلف التي قد صححتها بنفسه وذلك بإقراء المكرم عبدالله بن عبدالعزيز با شيبان وقد أجازها المؤلف بشرها وإشاعتها تقع الله بها المسلمون آمين، تحريراً في الصفا أواخر ربيع الثاني سنة ١٣٣٦هـ كتبه المؤلف عفا الله عنه).

وهي نسخة ناقصة من أولها قدر (٣٧) صفحة كتبت بخط واضح، وعلى هامشها تصحيحات كتبت بخط المؤلف.

ورمزت لهذه النسخة بحرف (ب)

صفحة المخطوط (١) إلى (٧)

النص المحقق



مصادر الشارح

قال المؤلف - شحله الله باللطيف :-

اعلم أن موادي في هذا الشرح المبارك - إن شاء الله تعالى وتبارك :-

«تشنيف المسامع» للبرز الزركشي^(١)، و«الغيث الهامع» للولي العراقي^(٢)،
و«شرح المحقق» الجلال المحلي^(٣)، و«حواشيه» كـ «الدرر اللوامع» للكمال بن أبي
شريف المقدسي^(٤).....

(١) هو شمس الدين بن بهادر بن عبدالله، وقيل اسم أبيه عبدالله بن بهادر، بدر الدين الزركشي
الشافعي، الفقيه الأصولي المحدث، ولد سنة (٧٤٥هـ)، من أشهر مصنفاته: «تشنيف المسامع»
بجمع الجوامع، «البحر المحیط»، «الرهان في علوم القرآن»، «المنقح لأقطار الجامع الصحيح»،
«النور في ترتيب القواعد الفقهية»، «حبايا الزوايا»، «المعبر في تخریج أحداث المنهاج»
و«المختصر»، «الذكرة في الأحاديث المشتهرة»، توفي - رحمه الله - سنة (٧٩٤هـ).
انظر ترجمته في: طبقات الشافعية، لأبي فاضل شهاب، ١/٦٦٨، ١٦٧/٣، الدرر الكامنة، لأبي
حجر، ٢/٣٩٧، ١٣٩٨ حسن المحاضرة، ١/١٣٧.

(٢) هو أحمد بن عبدالله بن الحسين، أبو زرعة العراقي الشافعي، المحدث الفقيه الأصولي، ولد
سنة (٧٦٦هـ). قال عفة الحفاظ بن حجر: «وكان من غير أهل عصره بشاعة وصلابة في
الحكم، وقبائح في الحق، وطلاقة وجد، وحسن خلق، وطيب عشرة». من أشهر مصنفاته:
«الغيث الهامع شرح جمع الجوامع»، «طرح التشريب بشرح التلويح»، «أكمل شرح والده»
«الاستداد من مبهمات الفن والإسناد»، «التحریر كما في منهاج الأصول من العقول والمقولات»،
«تحفة الحصیل في ذكر روافد المراسيل». توفي - رحمه الله - في سنة (٨٢٦هـ).
انظر ترجمته في: إنباء الغفر بأبناء العصر، لأبي حجر، ١/٣٦١، الضوء اللامع لأهل القرن التاسع، ١/
٣٣٦، ١٣٤٤، البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع، للشوكانی، ١/٧٦١-٧٤٧.

(٣) سبق ترجمته في القسم الدراسي ص ٤٦.

(٤) هو شمس الدين بن شمس المقدسي، كمال الدين الشافعي، الفقيه الأصولي المحدث الفسّر، ولد
سنة (٨٢٩هـ)، من مؤلفاته: «الدرر اللوامع»، «حاشية على البدر الطالع المحلي»، «الإعداد
بشرح الإرشاد»، «المسامرة بشرح المسامرة»، «حاشية على تفسير البيضاوي». توفي - رحمه الله -
سنة (٩٠٥هـ).

وحاشية شيخ الإسلام زكريا الأنصاري^(١)، والآيات المبينات للشهاب من قاسم العبادي^(٢)، وحاشية العطار^(٣)، وغيرها، وشرح الكوكب الساطع، مؤلفه الحافظ جلال السيوطي^(٤)، وغاية الوصول بشرح لب الأصول لشيخ الإسلام

= انظر ترجمته في: الفهرست الجامع، ٦٤/٩، الكوكب الساطع، ١١١/١، الفتح المبين، ١٦١/٣، معجم المؤلفين، ٢٠٠/١١.

(١) هو زكريا بن فخر بن أحمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى الشافعي، الفقيه الفقيه المقرئ القرظي الشامي، ولد سنة (٨٢٢هـ). من كتبه: «حاشية على البدر الطالع للحلي»، «غاية الوصول بشرح لب الأصول»، «تحفة الباري على صحيح البخاري»، «الفرق البهية في شرح البهجة الزردية»، «شرح لفحة العراقي في مصطلح الحديث»، «فتح الرحمن في التفسير». توفي - رحمه الله - سنة (٩٢٦هـ).

انظر ترجمته في: الكوكب الساطع، ١٩٦/١، شذرات الذهب، ١٣٤/٨ - ١٣٦، البدر الطالع، ١٢٥٢/٢، الأعلام، ٨٠/٣.

(٢) هو أحمد بن قاسم المادي، شهاب الدين الشافعي، كان فقهياً أصولياً متكلماً نحولاً أدبياً، من أشهر مصنفاته: «آيات المبينات على البدر الطالع للحلي»، «شرح الوقات»، «حاشية على شرح الشهاج لابن حجر الهيتمي»، «حاشية على الفرق البهية للأنصاري». توفي - رحمه الله - سنة (٩٩٤هـ).

انظر ترجمته في: الكوكب الساطع، ١٦٤/٣، شذرات الذهب، ١٣٤/٨، الفتح المبين، ٨١/٣.

(٣) هو حسن بن فخر بن محمود العطار، أبو السعادات الشافعي، عالم أدب شاعر، شارك في الأصول، النحو، المعاني، الطب، الفلك، وغيرها. ولد سنة (١١٨٠هـ). وقيل (١١٩٠هـ). من مؤلفاته: «حاشية على البدر الطالع للحلي»، «حاشية على التهذيب في المطلق»، «حاشية على شرح إسماعيل في المطلق»، «ديوان شعر». توفي - رحمه الله - سنة (١٢٥٠هـ).

انظر ترجمته في: عدة المؤلفين، ١٣٠/١، الأعلام، ٢٣٦/٢، معجم المؤلفين، ١٢٨٥/٣، الفتح المبين، ١٤٦/٣.

(٤) هو عبدالرحمن بن أبي بكر بن فخر السيوطي، جلال الدين الشافعي، إمام حافظ متقن، ولد سنة (٨٤٩هـ). له أكثر من سبعة مصنف. من كتبه: «الكوكب الساطع نظم جميع الجوامع وشرحها»، «الأشياء والظواهر في فروع الشافعية»، «تدويع المسور في التفسير بالمشهور»، «الإكفان في علوم القرآن»، «تقريب الراوي في شرح تقريب النواوي»، «جميع الجوامع في النحو»، «شرح شواهد الغني». توفي - رحمه الله - سنة (٩١١هـ).

زكريا الأنصاري، و«مختصر ابن الحاجب»^(١)، وشرحه للمصدق العنبد^(٢)، وحاشيته للسعد^(٣) والسيد^(٤)، و«محتاج الوصول إلى علم الأصول»، للقاضي

= انظر ترجمته في: حسن المحاضرة، للسيوطي، ١/٢٢٥ - ١٣٤ بدائع الزهور، لأن لها، ١/٥٥ لقور السائر، للبيدورسي، ص ٥١ - ٥٤: ذرة الحجاب، لأن القاضي، ٩٦/٣.

(١) مؤ عثمان بن عمر الكندي، أبو عمرو، جمال الدين، لحرف ابن الحاجب لأن أنه كان حاجباً عند الأمير عمر الدين الصلاحي. فقيه مالكي من كبار العلماء في العربية، ولد سنة (٥٧٠هـ). له مصنفات غاية في التحقيق منها: «مفتاح السؤل والأمل»، و«مختصر» - جامع الأمهات»، «الكافية الشافعية»، «الأمالي في النحو»، «الإيضاح شرح المنصّل للمختصري». توفي . رحمه الله . في سنة (٦٤٦هـ). انظر ترجمته في: الدياج، لأن قرحون، ١/١٨٦ وفيات الأعيان، ١/١٣١٢ الطالع السيد، ملاذوي، ص ١٨٨.

(٢) مؤ عبد الرحمن بن أحمد بن عبد الغفار، أبو الفضل، فقيه الدين الإيجي، من العلماء المحققين في الأصول والعالي والعربية. من مصنفاته: «شرح مختصر ابن الحاجب في الأصول»، «الرسالة العنبدية في علم الوضع»، «الواقف في علم الكلام»، «الفوائد القلبية في المعاني والبيان». توفي . رحمه الله . مسجونا سنة (٧٥٦هـ).

انظر ترجمته في: طبقات الشافعية، لأن السبكي، ١/١٠٨ طبقات الشافعية، لأن فاضل شهية، ٢٧/٣ - ١٢٩ طبقات الشافعية، للإسلاوي، ص ١٨٥٧ الدور الكامنة، ٢/٣٢٢.

(٣) مؤ مسعود بن عمر بن عبدالله الفزازي، سعد الدين، عالم مشارك في الأصول والفقه، والمنطق والعربية. ولد سنة (٧١٣هـ). من مصنفاته: «حاشية على شرح العنبد لمختصر ابن الحاجب»، «التلويح في كشف حقائق التصحيح»، «شرح للخص المختار»، «حاشية على الكشف للمختصري»، «المعقول في البلاغة». اختلف في سنة وفاته . رحمه الله ٤ ققبل سنة ٧٩٢، وقيل ٧٩٣، وقيل ٧٩١هـ.

انظر ترجمته في: الدور الكامنة، ١/١١٩ - ١٢٠ شذرات الذهب، ٦/٣١٩ البدر الطالع، ٢/٣٠٥ - ٢٠٣/٢.

(٤) مؤ علي بن شبلخ من علي، المعروف بالشريف الخرجاني. من كبار علماء بلاد الشرق، ولد سنة (٧٤٠هـ). من مؤلفاته: «حاشية على شرح العنبد لمختصر ابن الحاجب»، «حاشية على الطلوع»، «العرفات»، «شرح الواقف»، «حاشية على شرح التفسير». توفي . رحمه الله . سنة (٨١٦هـ)، وقيل (٨١٤هـ). انظر ترجمته في: الضوء اللامع، ٥/١٣٢٨ بغية الوعاة، للسيوطي، ٢/١١٩٦ الدور الطالع، ١/٤٨٨.

البيضاوي^(١)، وشرحه: «نهاية السؤل»، للجمال الأسنوي^(٢)، والتحرير المحقق ابن الهمام^(٣)، وشرحه: «التحجير للحلي»^(٤)، وغير ذلك مما ندعو الحاجة إليه من الكتب المفردة في الفنون المتنوعة.

نفع الله البر الجواد بهذا الشرح، كما نفع بتلك المواد، آمين.

(١) هو عبد الله بن عمر بن شمس، ناصر الدين البيضاوي، تولى إماماً في الفقه، والأصول، والتفسير، من مؤلفاته: «مناهج الوصول إلى علم الأصول»، «شرح مختصر ابن الحاجب»، «أثر التنزيل وأسرار التأويل»، «الغاية القصوى في فراءة الفتوى»، «شرح الكافية لابن الحاجب»، توفي . رحمه الله . سنة (٦٨٥هـ)، وقيل (٦٩١هـ).

انظر ترجمته في: طبقات الشافعية، لابن السبكي، ٥٩١/٥ طبقات الشافعية، لابن شهية، ٢/ ١١٧٢ طبقات المفسرين، للدوادري، ٢٤٨/١.

(٢) هو عبد الرحيم بن الحسن بن علي بن عمر، أبو شمس، جمال الدين الأسنوي، الفقيه الأصولي الحنفي المتكلم، ولد سنة (٧٠٤هـ).

من مؤلفاته: «نهاية السؤل في شرح مناهج الأصول»، «التبهي في تخريج الفروع على الأصول»، «كافي المحتاج في شرح المنهاج النووي»، «طراز المحتاج»، «شرح عروض ابن الحاجب». توفي . رحمه الله . سنة (٧٧٢هـ).

انظر ترجمته في: طبقات الشافعية، لابن شهية، ٩٨/٣؛ شذرات الذهب، ١٢٢/٦؛ الدرر الكامنة، ١٣٥٤/٢؛ البدر الطالع، ٣٥٦/١.

(٣) هو شمس الدين عبد الواحد بن عبد الحميد بن مسعود، كمال الدين، إمام من أئمة الحنفية في الفقه والأصول. ولد سنة (٧٩٠هـ).

من مؤلفاته: «التحرير في أصول الفقه» «فتح القدير شرح الهداية» لم يكمله؛ وصل فيه إلى كتاب «الوكالة»، «المسايرة في التوحيد».

توفي . رحمه الله . سنة (٨٦١هـ).

انظر ترجمته في: الضوء اللامع، ١٢٧/٨ . ١١٢٢؛ الجواهر المضية للقرشي، ١٨٦/٢؛ الفوائد البهية، للكنوي، ص ١٨٠ . ١٨١.

(٤) هو شمس الدين شمس الدين بن شمس، المعروف بابن أمير الحاج، من علماء الحنفية. ولد سنة (٨٢٥هـ). من كتبه: «التفريغ والتحجير شرح التحرير»، «حلية المجلي»، «ذخيرة القصر في تفسير سورة القصص».

توفي . رحمه الله . سنة (٨٧٩هـ).

انظر ترجمته في: الضوء اللامع، ٢١٠/٩، الفتح المبين، ٤٧/٣.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله الذي وفق الأئمة لتهذيب قواعد الأصول، وسهل لأصحابهم بها تحرير الفروع، من شتات القول، وأشهد أن لا إله إلا الله، وحده لا شريك له، شهادة تعد من أداء شكر النعم، وأن سيدنا محمداً عبده ورسوله الذي أعطى جوامع الكلم^(١)، صلى الله وسلم عليه، وعلى آله، وصحبه، الكواكب الساطعة، بل الدور اللامعة، وعلى أتباعهم بإحسان إلى يوم الدين، ولا سيما العلماء والمؤلفين، (أما بعد):

فيقول الراجي رضا مولاه الغني: محمد محفوظ بن عبد الله الترمسي - غفر الله ذنوبه، ومتر في الدارين عونه -: يشأ نحن في درس شرح «الكوكب الساطع»، مؤلفه ذاك الحافظ الأسويطي، إذ طلع علينا «اليدبر اللامع»، للتور العلامة الأشموني، فحين تمتعت عيني بمطالعته، وسرحت ذهني لتأمل ما في وجهته^(٢)، وجدته واقفاً بجمل مقاصد الطلاب، سهل التناول للفحول الأجباب، على أن فيه من محاسن الزوائد، ما تقر به أعين المتأففين في اقتناص الفوائد، وهو مع ذلك لم أر من تصدى لوضع شرح عليه، ولم أسمع من نقل عنه، أو عرج إليه: فلا جرم^(٣) أن

دواعي الشرح

(١) اقتباس من حديث: «أُفْقِيْتُ جوامعُ الكُلم»، أخرجه البخاري في الجامع الصحيح، ٢/٢٥٢، كتاب الجهاد والسير، ومسلم، ١/٣٧١، كتاب المساجد ومواضع الصلاة.
والمراد به «جوامع الكُلم»: القرآن الكريم، تقع فيه المعاني الكثيرة بالألفاظ القليلة، وكذا كلامه ﷺ، فكان بالخواص، قليل اللفظ، كثير المعاني.
انظر: للهاج في شرح صحيح مسلم بن الحجاج، للقرشي، ٥/٩٥، وقح الباري، لأبن حبر، ١٤٩/٦.

(٢) قال ابن منظور في لسان العرب، ١٣/٥٥٦، مادة هوجه: «والجهة والوجهة جميعاً: للوضع الذي يتوجه إليه والتقصده، وحبل وجهة امرأة أي قصدته».
(٣) ذهب سيوري إلى أن لا في «لا جرم» نفي لما قبله، و«جرم» فعل بمعنى: حق، وما بعده فاعل له، ويرى الفراء أن «لا جرم» بمعنى: لا بد، ولا محالة، فتكون ابتداءً، وليست فعلاً.
انظر: للكتاب، لسيوري، ٣/١٢٨، ومعاني القرآن، للفراء، ٢/٨٠، ١٩، وأعراب القرآن، للنحاس، ٢/٢٧٧ - ٢٧٨.

أعمل له شرحاً في توضيح مبانيه، وتحرير معانيه، ولم أُلْ جهلاً في التهذيب والتسهيل، وتطبيق عبارة النظم بعبارة أصله للتمثيل، فعسى أن يكون عوناً لي ولأمثالي من القاصرين، بل لعله يصير تذكرة للمدرسين؛ ومن ثم سميت: «إشعاف المطالع بشرح البذر اللامع».

وأسأل الله الكريم، بجاه^(١) الرسول الزووف الرحيم^(٢)، أن يوفقني لإتمامه، مع السلامة من مدائمه، وأن ينفع به كل ناظر فيه وطالبه، وأن يمنحنا جميعاً ببيل كل المطالب، آمين.

(١) التوسل إلى الله - تعالى - بجاه نبيه ﷺ من البذر المبدع المفعومة، التي لم تكن معروفة عند السلف في القرون الثلاثة الماضية.

انظر: قاعدة جلية في التوسل والوسيلة، الشيخ الإسلام، ابن تيمية، ص ١٩٥٢ وانضاء الصراط المستقيم له، ٢/٣١٨ والدرر السنية في الأجوبة الجيدة، ١/١٢٩، ٩/٢٣، ٢٣٢، وملسلة الأحاديث الضعيفة، للألباني، ١/٣٠.

(٢) اقتباس من قوله - تعالى -: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا زُكُوفٌ زَكَاةً﴾، سورة الفرية، آية: ١٢٨.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

يَقُولُ ذُو الْقَضَائِرِ الْإِسْمَاعِيلِيُّ عَلَى الْحَقِّ لِلَّهِ الْكَافِرِيُّ الْعَلِيُّ
وَأَقْضَى الصَّلَاةَ وَالسَّلَامَ عَلَى النَّبِيِّ أَحْمَدَ النَّهَامِي
وَالِهِ أَهْلِي السَّائِدَ وَضَحِيَّتَهُ الشَّاقِلِينَ شَرَعَهُ لِأَقْبَدِ

قال المؤلف - رحمه الله - تعالى : (بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ) ، اعلم أن البدء باليسلة والحمدلة ، إنما هو في صدر الفعل ، والمقصود تعميم البركة ، وقد اشتهر ترجيح تقدير المتعلق^(١) عاصمًا لتعم البركة سائر أجزاء الفعل ، فتقدير «أولف» في مثل ما هنا مقتضى بصيغته صحة التأليف لما ترك به .

وقيل^(٢) إن «أبدى» يساويه ؛ لأنه - تعالى - جعلها لما بدئ به مصحوب البركة على جميع الفعل ؛ لأن مقتضى الدليل^(٣) ذلك ؛ إذ فيه الحث على الابتداء ، وما ذاك إلا لكون وضعه في البدء محصلًا لهذا المعنى المقصود^(٤) .

(١) انظر الأقوال في تقدير المتعلق في اليسلة ، وفوائد حذقة في : جامع البيان عن تأويل أي القرآن ، للطبري ، ١/٥٠ ، الكشف ، للإمخشي ، ١/١٢٢ ، والمحرم الوجيز ، لابن عطية ، ١/٥٤١ ، ومجموع الفتاوى ، لشيخ الإسلام ابن تيمية ، ١٠/٢٢١ ، وبتأنيق القوائد لابن القيم ، ١/١٢٥ ، واللباب في علوم الكتاب ، لابن عادل الخطيب ، ١/١١٨ .

(٢) القائل هو ابن عرفة ، في تفسيره ، كذا غاده العطار في حاشيته ، ٢/١ .

(٣) الدليل هو حديث «كُلُّ أَمْرٍ ذِي نَالٍ لَا يَنْتَهِ فِيهِ بِ» بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ «فَهُوَ أَكْثَرُ» رواه الخطيب البغدادي ، في الجامع لأخلاق الراوي ، وأداب السامع ، ٢/٨٧ ، والرهائي في الأربعين قبلانية ؛ كما في طبقات الشافعية الكبرى ، لابن السبكي ، ١/١٤١ ، ومدار الحديث على أحمد بن محمد بن عمران . قال الخطيب البغدادي في تاريخ بغداد ، ٥/٧٧ : «كأن يضاف في روايته ، ويضاف عليه في مذهبه» ، وقال الذهبي في ميزان الاعتدال ، ١/١٤٨ : «قال الأرمزي : ليس بشيء» .

انظر : تخریج الحديث ، والحكم عليه في : طبقات الشافعية الكبرى لابن السبكي ، ١/١٤١ ، فقد أشال الكلام غشًا ، ورواه الغليل ، الألباني ، ١/٢٩ - ٣٠ .

(٤) انظر : حاشية العطار ، ٢/١ .

قيل: وأولى منهما «الفتح»^(١) لما فيه من التخصيص على جعل اسم الله - تعالى - فائقة لكتابه؛ إعلالاً بتعظيم اسمه - عز وجل - كما أعلمنا بتعظيم أول سورة من القرآن بتسميتها بذلك، وهذا المعنى - وإن وجد في ابتداء - لكنه لزوماً لا تصريحاً؛ فليتأمل.

(يقول ذو التخصيص) لكنه ذو علم غزيراً إذ هو العالم العلامة، والعمدة الفهامة.

(الأشموني) يضم الهمزة أو فتحها، ثم نقله إلى اللام، وسكون الياء للوزن، نسبة إلى «أشمون» بلدة بصعيد مصر، لا إلى «أشمون جريس» قرية بمصر القديمة، تحت شطونف^(٢)، نور الدين أبو الحسن.

(علي) بن محمد، كان شافعي المذهب، من أجل تلامذة الجلال المحلي، وله مؤلفات؛ كـ «منار الهدى في الوقت والابتداء»^(٣)، و«منهج السالك بشرح ألفية ابن مالك»، و«بسط الأنوار في الفقه»، وهذه المنظومة، وغير ذلك، وكانت وفاته - رحمه الله - تعالى - عام تسعمائة^(٤)، ثم في صدره بهذا الشطر إشارة إلى أنه ينبغي أن ينسب العلم إلى صاحبه؛ ليكون سنداً للنقل، وعبر بالاضطرار إشعاراً بأن الخطبة متقدمة على أصل الكتاب، ولو فرض عكس ذلك لوجد له وجه آخر؛ بأن يحمل على حكاية الحال الماضية؛ ويؤيده تعبير بعضهم به «قال»^(٥).

(١) من قُدْرَة - «الفتح» جلال الدين المحلي، في كنز الرافعين شرح منهاج الطالبين، ٧/١، مع حاشيتي القليوبي وعسيرة.

(٢) انظر: تحقيق نسبه في قسم الدراسة، ص ٤٠.

(٣) زعم السامع - رحمه الله - في نسبة هذا الكتاب للنظم؛ كما بينته في قسم الدراسة ص ١٣٩ والصحيح أن مؤلفه أحمد بن محمد بن عبد الكريم الأشموني وهو مطبوع مشهور.

(٤) انظر: تحقيق سنة وفاته في قسم الدراسة، ص ٤٨.

(٥) منهم ابن مالك في مطلع الفقه، ص ١٦٩ حيث قال:

قال محمد بن علي بن مالك أحمد زني الله خير غالبك

وهرماوي في قول ألفيه في الأصول؛ حيث قال:

(الحَمْدُ لِلَّهِ) أي ماعية^(١) الحمد، أو جميع أفرادها، مملوك أو مستحق لله، وتعريف الحمد شائع^(٢)، قيل: ويراد به المدح^(٣)، ورجح واعترض، وقيل: بينهما فرق^(٤)، وفي تحقيقه أقوال.

سبب منه

الناظم بالجملة

الاسمية

وأثر المصنف الجملة الاسمية^(٥) ناسية بالقرآن؛ لافتتاحه وافتتاح سور منه بعد البسلة بها^(٦)، ولأنها الصيغة الشائعة للحمد؛ إذ القصد بها الثناء على الله^(٧) بمضمونها؛ من أنه مستحق لجميع الحمد، لا الإخبار بذلك، وإنما لم يعدل إلى ما عدل إليه جمع من المحققين^(٨)؛ كصاحب «الأصل»^(٩)، من التعبير بالثنية؛ لأن

باسم الحميد قال عبدة نحمد ذا البزغوي الشافعي فحمد =

= انظر: الألفية، مع شرحها، الفوائد السنية للمرواي، ٢٧/١.

(١) الماعية: ما به الشيء، وأطلق عليه على الأمر للعقل؛ مثل التعقل من الإنسان، وهو الحيوان الناطق، وهو من حيث إنه مقلد في جواب ما هو يسمى ماعية، ومن حيث نبوته في الخارج يسمى خليفة، ومن حيث أمياله عن الأغيار هوثة، ومن حيث حمل القوازم له ذكاة.

انظر: التعريفات، للرجزاني، ص ١١٩٥، والكتليات، للكفوي، ٢٨٧/٥، ٢٨٩.

(٢) قال الزركشي في تشييف السامع، ٩٨/١: الحمد؛ الثناء بالوصف الجميل على جهة التعظيم، لهذا أحسن حدوده.

وانظر تعريف أخرى للحمد في: الإنهاج، ١١٤/١ شرح مختصر الروضة، للكطوبي، ٢٢٦/٢.

شرح الكوكب المنير، ١٢٣/١ التعريفات للرجزاني، ص ١٩٣ اشتقاق أسماء الله الحسنى، للرجزاني، ص ٥٥.

(٣) قال الرمخشري في الكشف، ١٨٨/١: الحمد والمدح أحواء.

(٤) انظر الفرق بين الحمد والمدح في:

مفتاح الغيب، للفخر الرازي، ١٢٢٣/١ واللباب في علوم الكتاب، لأبن عادل الحنبلي، ١٦٦٨/١.

والمفردات، للأصفهاني، ١٢٥٦ بدائع القوائد، ١٩٢/٢ المختصر شرح التحرير للمرداوي، ٥١/١.

(٥) أي في قوله والحمد لله.

(٦) السور المفتحة ب الحمد لله خمس سور؛ هي: الفاتحة، الأنعام، الكهف، ساء، قاطر.

(٧) انظر: البذر النافع، ٩/١.

(٨) منهم الرمخشري في كتابه: الفصل، ١٢/١ حيث استفتحته بقوله: «اللَّهُ أَغْنَاهُ» والغزالي في

كتابه: إحياء علوم الدين، ١٩/١ حيث قال: «أحمد الله أولاً» والرافعي في كتابه: العزيز شرح

الوجيز، ٣/١، الفتحة بقوله: «أحمد الله الحق».

التحقيق أن الأولى^(١) أبلغ مع ما فيها من كمال التأسي، وأما قول بعضهم^(٢) إن الثانية^(٣) أبلغ لتضمنها الثناء بجميع الصفات، فمردود بأن الأولى تفيد إثبات جميع الحمد على وجه أظهر؛ لإفرادها استغراق جميع الحمد باللام، فالثناء بها وإن كانت بصفة واحدة أظهر في رعاية الألفية؛ لتضمن تلك الصفة الثناء بالجميع إجمالاً، لأن المعنى كل ثناء جميل، وكل صفاته - تعالى - جميل^(٤).

(المُنْبِئِينَ الْعَلِيِّ) هما من أسمائه - تعالى - الحسن، ومعنى الأول: الرقيب، المبالغ في المراقبة والحفظ، والشاهد على كل نفس بما كسبت، أو القائم على خلقه بأعمالهم وأزراقهم وأجالهم^(٥)، «مفعله من الأمن، قلت همزته هاء، ومعنى الثاني: المبالغ في علو الرتبة؛ بحيث لا رتبة إلا وهي منحة عنه^(٦)».

(وَأَفْضَلُ الصَّلَامَةِ وَالسَّلَامِ) أي أتم أنواعهما، وجمع بينهما امتثالاً للأية^(٧)، وخروجاً من كراهة الإفراد؛ قال النووي^(٨) في «شرح مسلم»: «قد نص العلماء

(١) أي ابن السكيت في كتابه جمع الجوامع؛ حيث استعمله بقوله: «نحمدك كَلْمُهُ».

= انظر: جمع الجوامع، ص ١٢٥، ضمن مجموع مهمات المتن، أما كتابه: مع اللوانع؛ فافتحه بالجملة الاسمية «الحمد لله» انظر: مع اللوانع، ص ٧.

(٢) أي التعبير بالجملة الاسمية «الحمد لله».

(٣) يقصد به الحلال الخليلي، في البدر الطالع، ٩/١.

(٤) أي التعبير بالجملة الفعلية.

(٥) انظر: الدرر النوامع، للكمال ابن أبي شريف، ل ١ ب ١ والأيات المينات، للعبادي، ٢٣/١.

(٦) انظر معاني المنهجين، في جامع البيان، للطبري، ٥٥/٢٨؛ القصد الأسنى في شرح معاني الأسماء الحسن، للغزالي، ص ٤١؛ شرح أسماء الله الحسن، للشجري، ١٩٦.

(٧) انظر معاني «العلي» في: معالم التنزيل، للبغوي، ٢٦/٥ وشأن الدعاء للخطابي، ص ٦٦.

(٨) قوله - تعالى -: «إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا»، سورة الأحزاب، آية: ٥٦.

(٩) مؤيد بن شرف بن ترمي الموراني، أبو زكريا محي الدين، الدمشقي الشافعي، الحافظ الفقيه الزاهد، أحد أعلام الأمة البارزين، ولد سنة (٦٣١هـ)، عرف بصفاته النافذة منها: «المجموع شرح للمذهب» لم يكمله، «روضة الطالبين»، «رياض الصالحين»، «تهذيب الأسماء واللغات»، وتوفي - رحمه الله - سنة ٦٧٦هـ.

على كراهة الاختصار على الصلاة من غير تسليم^(١)، قال المحقق ابن حجر^(٢) :
وظاهر هذا إجماع، وعدم معرفة نقل عن البعض في ذلك لا ينفيه؛ إذ يكفي فيه
قول البعض، وإقرار الباقي عليه، لكن العذر عن أفراد، أنه يحتمل أن محل
الكراهة فيمن تدخله عادة، أو أن من فعل منهم جمعهما بلسانه^(٣)، أو أن الكراهة
بمعنى خلاف الأولى؛ فلا يشتد التحاشي من ارتكابه، أو يحتمل الخلل على
الذهول، ومن ثم علم أن أفراد بعضهم كما وقع للشافعي رحمته الله [في^(٤)] أما كن
كبيرة من الأمم وغيرها، لا يدل على عدم الكراهة.

(عَلَى التَّيْبِ) من النبوة بمعنى الرفعة، أو من النبأ بمعنى الخير^(٥) فهو بالهمز
وعنده لغتان فصيحتان^(٦).....

انظر ترجمته في: تذكرة الحفاظ، للذهبي، ١/ ١٩٧-١٩٨، ذيل مرآة الزمان، للبزنجي، ٣/ ١٢٨٣ =
طبقات الشافعية، لابن السبكي، ٣٩٥/٨.

(١) المنهاج شرح صحيح مسلم بن المنهاج، ١ / ٤٤.

وانظر النظر فيه في: فتح الباري، لابن حجر، ١١ / ١٧١.

وانظر: الأذكار، للتوحي، ص ١٢٩ - ١٢٧، إرشاد طلاب الحفاظ للتوحي، ١/ ١٢٣٥
والغريب له، ٢/ ١٧٦ مع ترتيب الراوي المبدع لابن مطيع، ١/ ١٢٤ القول المبدع، للسكاوي،
ص ٣٥.

(٢) هو أحمد بن محمد بن محمد بن علي بن حجر الهيثمي، شهاب الدين، فقيه شافعي، ولد
سنة ٩٠٩ هـ، وقيل ٩١١ هـ.

من مؤلفاته: «الإعلام بقواطع الإسلام»، «الشرح الكبير لكتاب الإرشاد»، «الزواجر عن اقتراف
الكبائر»، «تحفة المنهاج بشرح المنهاج»، توفي . سنة (٩٧١ هـ)، وقيل (٩٧٣ هـ).

انظر ترجمته في: «مناقب الذهب»، ٨ / ٣٧٠ «التور السافرة»، ص ١٢٨٧ «الكواكب
السايرة»، ٣ / ١١٢.

(٣) يعني لم يجمعها كتابة ولكنه نطق بهما بلسانه.

(٤) وقع في القطرط «بين».

(٥) انظر: لسان العرب، مادة «نابأ»، ١/ ١١٦٦ والقاموس المحيط، ١/ ١١٤٣ تهذيب اللغة،
للأزهري، ١٥/ ٤٨٧؛ النهاية، لابن الأثير، ٣/ ٥.

(٦) انظر: الكتاب، لسيرة، ٣/ ١٥٥٥ والخمعة في علل القراءات السبع، للدارسي، ٢/ ٧٤ - ١٧٦
المجموع المعتبر في غريب القرآن والحديث، لأبي موسى القديني، ٣/ ١٢٥١ غريب الحديث،

قرئ بهما في السبعة^(١)، وأما حديث الحاكم^(٢) عن أبي ذر^(٣) رضي الله عنه، قال: «جاء أعرابي إلى رسول الله ﷺ، فقال يا نبي الله، فقال لست بنبي الله، ولكنني نبي الله»، فقال أبو عبيد^(٤): أنكر عدوله عن القصص^(٥)، أي فترك الهمز هو الأوضح، على أن الحديث كما قال الذهبي^(٦).....

الخطابي، ١٩٤/٣.

(١) قرأ بالهمز نافع، وبغير الهمز الباقون. انظر: المبسوط في القراءات العشر، للأصبهاني، ص ١٠٦. العشر في القراءات العشر، لأبن الحزري، ٤-٦/١.

(٢) رواه الحاكم في المستدرک، ٢/ ٢٣٦، وقال تقيته: صحيح، وتعقبه الذهبي، كما في مختصر استدرake على الحاكم، ٦٩٢/٢، قلت: بل منكر لم يصح؛ ورواه ابن عدي في الكامل، ٤٣٦/٢، ومداره على حسان بن أمية الكوفي، وهو ضعيف.

والحاكم هو: محمد بن عبدالله بن حمدويه، أبو عبدالله بن الشيخ، المعروف بالحاكم.

كان من أهل الحفاظ في عصره. ولد سنة (٥٢٢١هـ). قبل أن مصنفاته بلغت قرابة من ألف جزء. من أشهر مؤلفاته: «المستدرک على الصحيحين»، «تاريخ نيسابور»، «معرفة علوم الحديث»، «المختل إلى الصحيح». توفي - رحمه الله - سنة (٥٢٠٥هـ).

انظر ترجمته في: سير أعلام النبلاء، ١٧/ ١١٦٢، تاريخ بغداد، ٥/ ٤٧٣، تذكرة الحفاظ، ٣/ ١٠٤.

(٣) أو ذر هو مجذوب بن حنادة الغفاري، صحابي جليل، أسلم قديماً، كان حامل راية غفار يوم حنين، توفي رضي الله عنه سنة (٥٢٢هـ) بالريدة.

انظر ترجمته في: طبقات ابن سعد، ٤/ ٢١٩، سير أعلام النبلاء، ٢/ ٤٦، الاستيعاب، ١/ ١٦٩.

(٤) وأبو عبيد هو: القاسم بن سلام الأردني الخزاعي مولاهم، أبو عبيد الهروي، الفقيه الأديب. ولد سنة ١٥٠ هـ. من تصانيفه: «غريب الحديث»، «الغريب المصنف»، «الأمثال»، «الأمثال». توفي - رحمه الله - سنة ٢٢٤ هـ.

انظر ترجمته في: طبقات الشافعية، لأبن السبكي، ٢/ ١١٥٣، تاريخ بغداد، ١٢/ ٤٠٣، سير أعلام النبلاء، ١٠/ ١٤٩، بغية الوعلاء، ٢/ ٢٥٣.

(٥) لم أجده في مظاته من كتابه «غريب الحديث»، و«غريب المصنف».

(٦) هو محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز بن عبدالله، شمس الدين، أبو عبدالله، الدمشقي الشافعي. الإمام الحفاظ، مؤرخ الإسلام، ولد سنة (٦٧٣هـ).

برز في التأليف، فأكثر منه جداً من أشهر مؤلفاته: «تاريخ الإسلام»، «سير أعلام النبلاء»، «ميران الاعمال»، «تذكرة الحفاظ». توفي - رحمه الله - سنة (٧٤٨هـ).

انظر ترجمته في: طوات الوفيات، ٣/ ١٣١٥، الوافي بالوفيات، ٢/ ١١٦٣، الدرر الكامنة، ٣/

منكر^(١)، وحمزان^(٢) أحد رواته وافضلي ليس بثقة:

وأثره النافذ على الرسول لأنه أكثر استعمالاً^(٣)، وللإشارة إلى أنه إذا استحق الصلاة والسلام بمرتبة النبوة التي هي أعم، فلا بد يستحقها بمرتبة الرسالة التي هي أضخم يكون بطريق الأولى؛ لما اشتهر في تعريفهما^(٤).

(أُخْبِدَ) أحد أسمائه ﷺ المشهورة، ومعناه أحمد الخامدين، أو أحق الناس أن يحمد؛ فيكون كمحمد، لكن بينهما فرق، وهو أن محمداً هو الكثير الخصال التي يحمد عليها، وأحمد هو الذي يحمد أكثر مما يحمد غيره، فمحمد في الكثرة والكمية، وأحمد في الصفة والكمية^(٥).

(الثَّاهِي) أي المكِّي، ففي القاموس: تهامة: بالكسر، مكة شرفها الله - تعالى -

١٤٢٦: التجوم الزعفران ١٠/١٨٢.

(١) انظر: مختصر استدراك الحفاظ للذهبي على المستدرك، ٦٩٢/٢.

(٢) هو حمزان بن أعين الكوفي، مولى بني شيبه، قال فيه ابن معين: ليس بشيء، وقال النسائي: ليس بثقة، وقال ابن حجر: ضعيف، زعم بالرفض.

انظر: التاريخ، ليعلى بن معين، ١١٣٣/٢ ميزان الاعتدال، للذهبي، ١/١٢٧ تهذيب التهذيب، لابن حجر، ٣/٢٥.

(٣) انظر: البحر الطالع، ١/١٤١.

(٤) الرسول لغة: إما مأخوذ من الرسل؛ وهو الانبعاث على لؤدة، فالرسول على هذا الاشتقاق هو النبي، وإما مأخوذ من الرسل؛ وهو النبايع، ومعنى الرسول على هذا الاشتقاق: هو الذي يدافع أعباء الذي بعده، انظر: الصماح، للجوهري، ٤/١٧٠١ تهذيب اللغة، ١٢/١٣٩٦. أما من جهة المعنى الاصطلاحي الذي والرسول فقد اختلف فيه، وأولى الأقوال قول شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - في كتابه «النبوة»، ١١٨٤ حيث قال: (فالنبي هو الذي ينبيه الله، وهو ينبي بما أنبأ الله به، فإن أرسل مع ذلك إلى من يخالف أمر الله لينبئه رسالة من الله إليه، فهو رسول، وأما إذا كان إنما يعمل بالشرعة قبله، ولم يؤت له هو إلى أحد يلقه عن الله رسالة فهو نبي، وليس برسول).

وانظر الأقوال في تعريفهما، والفرق بينهما في «التهاج في شعب الإيمان» للحلي، ١/٢٣٩ شرح العقيدة الطحاوية، ١/١٥٥ «أضواء البيان» للشنقيطي، ٥/٢٣٥ «علم التوحيد» للربيع، ٩٢ - ٩٥.

وأرض معروفة لا بلد، وهم الجوهري^(١)، وهو قهامي، وتهام بالفتح، وقوم تهامون^(٢)... إلخ) فهو في النظم يكسر الشاء لوجود ياء التسمية فيه، ويجوز الفتح على تقدير كون الياء للإشباع^(٣).

الخطاف في من
هوال المي

(و) على (آله أهل الشئ) بالقصر أي الضوء^(٤)، وهم عند إمامنا^(٥) أقارب المؤمنين من بني هاشم والمطلب^(٦)، وقيل كل مؤمن^(٧)، والخبر في مثل هذا المقام

(١) انظر: فتح الباري، ١/٦٦٦، أشرف المصنفات إلى فهم الشرائع، لابن حجر الهيتمي، ص ١٥٣٢ معجم مقاييس اللغة لابن فارس، ١٠/٢.

(٢) انظر: الصحاح، ٥/١٨٧٨.

وجه وجهه أنه جعل تهامة بلد والسبب إليه تهامي وتهام.

والجوهري هو: إسماعيل بن حماد الجوهري، أبو نصر، من أئمة اللغة.

قال عنه القفطي: «من أعاجيب الدنيا». من مؤلفاته: «الصحاح»، «مقدمة في النحو»، «العروض»، توفي - رحمه الله - سنة (٢٩٣هـ)، وقيل (٣٩٨هـ). قيل في سبب وقائه أنه حاول الطيران من سطح بيت، فتردى قتلاً.

انظر ترجمته في: إنباء الرواة، للقفطي، ١/٢٢٩، قيمة الشعر، ١/١٤٨، بقية الوفاء، (١) ١٤٤٦ سير أعلام النبلاء، ١٧/٨٠.

(٣) القاموس المحيط، ٢/١١٦.

(٤) الإشباع: هو في علم العروض: مد الصوت في الحركة بحيث يؤول بعدها حرف علة ساكن يحالسه أو يؤول من إشباع الضمة ولو ساكنة، وعن إشباع الكسرة ياء ساكنة، وعن إشباع الفتحة ألف، ولا يكون الإشباع إلا في آخر صدر البيت، أو آخر مجزؤه.

انظر: المعجم المفصل في علوم اللغة، ص ٦٦.

(٥) في جمع الخوامع، ص ٣، «هاشم بالقصر: الضوء، وبالد: الشرف»، وهو في النظم صالح لهما.

وانظر: لسان العرب، مادة شتاك، ١٢/١٠٣.

(٦) أي الإمام الشافعي - رحمه الله.

(٧) انظر: المجموع شرح المذهب، للبوي، ١/١٧٦، والمهاج شرح مسلم بن الحجاج، ١/١٢٤. وانظر: بقية الأنوال في المراء بالآل، في فتح القدي، للكمال بن الهمام، ٢/٢١١ - ٢١٣. حاشية رد المحتار، ١/١١٣، مواهب الجليل، ١/٢٢٢، للفتي مع الشرح الكبير، ٢/١٥١٩، شرح الكوكب المنير، ١/٢٧.

غير ضعيف فيه^(١)، ولأنه مأخوذ من آل يؤول إلى الشيء، إذا رجع إليه بقرابة أو رأي أو نحوه^(٢)، وأنته **بَيِّنَات** راجعة إليه في الدارين، من حيث حصول الشرف به لكل مؤمن بحسب قربه منه في المعنى، وإن بعد عنه في النسب، وأصل آل: أهل على الأشهر، وقيل أول^(٣)، وزُجج بموافقته للقياس المطرد في التصريف والاستعمال.

(و) على (ضحيته)^(٤) أي أصحابه، فهو مصدر بمعنى الجمع، وسبب تعريف الصحابي^(٥).

(الثاقب طرقة) هو كالشريعة^(٦) وضع إلهي سائق لذوي العقول باختيارهم

(١) انظر: الشهاج شرح مسلم للنووي، ١١٢٤/٤ القول القديم، للسخاوي، ص ١٨٩، تنبيه لآين عبد البر، ١٣٠٦/١٧، جلاء الأوهام لآين القيم ص ١١٢.

(٢) أخرجه تمام في القوائد، ٢١٧/٢، من حديث أنس بن مالك مرطوخاً، قال: مثل النبي ﷺ من آل محمد؟ قال: «كُلُّ نَجْعٍ مِنْ أَفْتَةٍ تُشْكِلُهُ»، وأخرجه العجلي في «الضعفاء»، ١٢٨٧/٤ وابن عدي في الكامل، ١٤٩/٧، وبيهقي في سننه، ١٥٢/٢، وقال بعد ذكره: «وهذا لا يحل الاحتجاج بمثل: نافع مسلمي أبو هرير بصري، كَذَبَهُ يحيى بن معين، وضعفه أحمد بن حنبل، وغيرهما من الحفاظ»، وقد تحكىم على الحديث بالضعف. انظر: تخرجه، والحكم عليه في «المقاصد الحسنة»، للسخاوي، ص ١٥، وكشف الحقائق للعجلوني، ١٩٨/١، وسلسلة الأحاديث الضعيفة، للألباني، ١٤٦٨/٣، والروض الباسم بترتيب والتفريع فوائد تمام، لحاسم النوسري، ٤٠/٥.

(٣) انظر: قاموس المحيط، ١٤٨٥/٣، والطلع على أبواب المنهج، للعلي، ص ٣.

(٤) انظر: الاقتصاد في شرح أدب الكتاب، للبطلوسي، ٢٨/١ - ١٣١، وتبسيط المسامع، للزركشي، ١ / ١١٣، ١١٢، إعراب القرآن للسخاس، ٢٢٣/١.

(٥) في نسخة جمع المراجع، للناظم: «وَلْيُجَدَّ»، وقال في الشرح، ص ٣: «وَالْأَمَّةُ - بِالضَّم - الْأَصْحَابُ».

(٦) في مبحث السنة، ١٧٧/١، من المخطوط.

وانظر تعريف الصحابي لغة في: «جمهرة الفقهاء»، لآين تريب، ٢٢٤/١، ولسان العرب، مادة (صحب)، ١٥٢٠/١، ومعجم مقاييس اللغة، لآين فارس، ١٣٣٥/١، والأقوال في تعريفه اصطلاحاً في المنجد، لآين الحسين، ١١٧٢/٢، والمنجد، لآين علي، ١٩٨٧/٣، التنبيه، لآين الخطاب، ١١٧٢/٣، المستصفى، للغزالي، ١١٠٥/١، شرح تنقيح الفصول، ص ١٣٦، فتح المفتاح، للسخاوي، ١٤٩/٤، وطرقة النظر، لآين حيدر، ص ٥٥.

المحمود، إلى ما يصلح معادهم ومعاشهم^(١)، وقوله (لأئمة) أي إلى أئمة، متعلق به الناقلون، وظاهره يشمل الصحابة، وهو كذلك؛ فإن بعضهم يتقل عن بعض ولو كان قائماً على النقل عن النبي ﷺ، وبه استدل على جواز العدول عن اليقين^(٢) إلى المظنون^(٣)، ثم ثبوت الصلاة عليهم بالقياس الأولوي^(٤) على الآل؛ قال ابن حجر: «لأنهم أفضل من آل لا صحبة لهم، والنظر لما فيهم من البضعة الكريمة، إنما يقتضي الشرف من حيث الذات، وكلامنا في وصف يقتضي العلوم والمعارف»^(٥). انتهى.

(١) الشريعة في اللغة: الطريق الموصل إلى الله، والورد العذب الذي ترويه الشريعة، والشرع: المنهاج والبيان والإظهار، يقال شرع الله كذا، أي جعله طريقاً ومذهباً.

= انظر: العون للخليل بن أحمد، ١٢٥٦/١ لسلك العرب، مادة (شرع)، ٨ / ١٧٥ مفردات ألفاظ القرآن، لتراغب، ص ١٥٠.

(٢) انظر: الفتح لمبين بشرح الأرحمن ابن حجر الهيتمي، ص ١١٢ ومجموعة ذي القنصل ٣٣/١، وعرف ابن حزم الشريعة بقوله في الأحكام، ١٢١١/١: «الشريعة هي ما شرعه الله تعالى، على لسان نبيه ﷺ في الدنيا، وعلى كسنة الأنبياء، فلهذه الثلاثة، قبله، والحكم منها للتاسخ»، وعرفها شيخ الإسلام ابن تيمية؛ كما في مجموع الفتاوى، ٣٠٩ / ١٩، بقوله: «اسم الشريعة والشرع والشريعة، فإنه يتعظم كل ما شرعه الله من العقائد والأعمال».

(٣) اليقين: هو اعتقاد الشيء، بأنه كذلك، مع اعتقاده أنه لا يمكن إلا كذلك مطابقاً للواقع، غير ممكن الزوال. انظر: التعريفات، ص ١٢٥٩، التكميلات، ٥ / ١١٦ تحرير القواعد للمنطقة، لطلب الدين الرازي، ص ١٦٦.

(٤) الظن: لمجوز أمرين أحدهما أقوى من الآخر.

انظر: العدة، لأبي يعلى، ١٨٣/١ الشهاج في ترتيب المحتاج، للياضي، ص ١١، والحدود له، ص ٤٣ والإرشاد، للنجوي، ص ١٢٥ الفائق للمهدي، ١٣/١.

(٥) القياس الأولوي: هو ما كان الفرع فيه أولى بالحكم من الأصل بقوة العلة، وظهورها فيه. انظر: الفائق في أصول الفقه، للمهدي، ١٩٩/٤ نراس العقول، ١٨٢/١.

(٦) تحفة المحتاج، ١٧/١.

وَنَعُدُّ لَلْعِلْمِ عَظِيمِ الثَّنَجِ لَا بَيْتًا نَفَعَ عُلُومِ الشَّرْعِ
وَقَدْ تَصَاعَتْ زُنْبَةُ الْأَضْلَى فِيهَا بَنَفَعَ عَمَّ فِي الدَّارَيْنِ

(وَقَعْدُ) الْوَاوُ عَوْضٌ عَنْ أَمَّا، فَالْقَاءُ فِي جَوَابِهَا، وَأَصْلُهَا: أَمَّا بَعْدُ^(١)، وَهُوَ الْوَارِدُ فِي الْأَحَادِيثِ^(٢)، وَكَأَنَّ الْمُصَنِّفَ كَفَّرَهُ مِنْ صَنَعَ كَصْنَعِهِ، يَرَى الْإِبْتِدَاءَ بِنَفْسِ بَعْدُ، فَيَعْدِلُونَ إِلَى الْوَاوِ اخْتِصَارًا عَنْ أَمَّا بَعْدُ^(٣).

فصل العلم
الفرعي

(قَالَعِلْمُ عَظِيمُ الثَّنَجِ) إِذَا مَا مِنْ شَيْءٍ إِلَّا وَهُوَ مُحْتَاجٌ إِلَيْهِ؛ فَهُوَ أَشْرَفُ الْمَوَاصِعِ، وَكَفَى فِي أَشْرَفِيهِ أَمْرُهُ - سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى - حَبِيبُهُ الْأَعْظَمُ الَّذِي هُوَ أَعْلَمُ الْخَلَائِقِ ﷺ أَنْ يَطْلُبَ الرِّيَادَةَ مِنْهُ؛ إِذْ قَالَ: ﴿وَقُلْ رُبُّنِي عَلِيمٌ﴾^(٤).

(لَا بَيْتًا) كَلِمَةٌ دَالَّةٌ عَلَى أَنَّ مَا بَعْدَهَا أَوْلَى بِالْحُكْمِ مِمَّا قَبْلُهَا، وَالْمَشْهُورُ أَنَّهُ لَا يَسْتَعْمَلُ إِلَّا بِالْوَاوِ قَبْلُهَا، وَتَقُلُّ عَنْ ثَلَاثٍ^(٥) أَنْ حَذَفْتُهَا خَطَأً؛ لِأَنَّهُ جَرَى مَجْرَى الْمُثَلِّ؛ فَلَا يَغْيِرُ، لَكِنْ قَالَ غَيْرُهُ إِنَّهَا قَدْ حُذِفَتْ^(٦).

(نَفَعَ) يَجُوزُ فِيهِ الْجَمْرُ، وَهُوَ الْمَرْجَحُ، وَقِسْمَاهُ^(٧).

(١) انظر: تحفة الأكياب، بفصل الخطاب، لابن الأمين، ص ١١١. شرح المفصل لابن يعرب، ١١/٩.

(٢) انظر: فتح الباري، لابن حجر، ١٧١/٢.

(٣) انظر: تحفة الأكياب، ص ١١ - ١٢. والمحكم لابن سيده، ٢٥/٢.

(٤) سورة طه، آية: ١١٤.

(٥) هو أحمد بن يحيى بن زيد بن سيار، أبو العباس النحوي، المعروف بـثعلب، إمام الكوفيين في النحو واللغة، ولد سنة (٢٠٠ هـ). من مصنفاته: «المصنوع»، «اختلاف النحويين»، «ما تلحن فيه العامة»، «القرائات»، توفي - رحمه الله - سنة (٢٧١ هـ).

انظر ترجمته في: تاريخ بغداد، ١/ ١٢٠٤ إنباء الرواة، ١٧٣/١ وفیات لأعيان، ١٠٢/١.

(٦) انظر: معني الثعلب، لابن هشام، ١٣٩/١ - ١٤٠.

(٧) قسما الجر: الرفع والنصب، ووجه الجر في «نفع»، على أنه بدل، أو عطف بيان من «ما» في «سيماء» ويجوز أن تعرب «نفع» مضافاً إليه على اعتبار أن «ما» حرف زائد مبني على السكون، لا محل له من الإعراب.

أما رفع «نفع»، فعلى أنه عبر بـثعلب بحذوف.

وأما نصب «نفع»، فعلى أنها تمييز منصوب بالفتحة الظاهرة.

(**علوم الشرع**)؛ أي فالاشتغال بها تعلقاً وتعليقاً من أفضل الطاعات، وقد ورد في غير ما آتاه وحديث من الفضائل ما يحمل من له أدنى نظراً، إلى كمال على است فراخ الوسع في التحصيل، لكنها لمن أغلص وعمل بما علم؛ حتى يتحقق فيه وراثة الألباء، وحيازة فضيلة الصالحين المقامين بما تحم عليهم من حقوق الله تعالى، وحقوق عباده، وثبوت حصول أدنى مراتب ذلك بالانصاف بوصف العدالة^(١)، الذي ذكره في الشهادات.

(**وفد قضاة**)؛ أي ارتفعت^(٢).

(**رتبة الأصول**)؛ أي أصول الفقه، وأصول الدين، ولم يقل الأصولين، مع أنه الأصل للوزن، وإثارة للتخفيف^(٣)، وإن كان فيه نوع إلباس^(٤).

(١) عرف الفقهاء العدالة في المستصفي، (١٥٧/١) يقول: عبارة عن استقامة السيرة والدين، ويرجع حاصلها إلى هيئة راسخة في النفس تجعل على ملازمة القوي، والمروءة جميعاً. وانظر تعاريف أخرى للعدالة في: المبسوط، ١١١٣/١٦ شرح الخروشي على مختصر خليل، ٥/١١٧٥ البيان والتحصيل، لأن رشيد، ١٠/١٨١، الأم، للشافعي، ١٥٦/٧ تحفة المحتاج، لأن حيدر الهنسي، ٢/١٢٠٩ الإقناع، للحمادي، ٤/٤٢٧، المحلى، لأن حرم، ٩/٢٩٣ توضيح الأفكار، للصنعاني، ٢/١١٩، البحر المحيط، للزركشي، ٤/١٢٧٣ الإبهاج، ٢/٢٤٩، المحصول، ٤/١٥٧١ شرح الكوكب السمر، ٢/٣٨١ عدالة الشاهد في القضاء الإسلامي، للمحاميد، ص ٦٢.

(٢) انظر: مختار الصحاح، ص ٣١٦.

(٣) انظر: البدر الطالع، للمحلي، ١/٢٤.

(٤) اللبس: اختلاط الأمر، واشتباؤه.

انظر: معجم مقاييس اللغة، ٥/١٢٣٠ والقاموس المحيط، ٢/٢٦٢.

وجه اللبس في التعبير بالأصولين كونه مجلس بجمع الأصولي. وقد أجاب عنه العبادي في الآيات البيئات، ١/٤٩، بقوله: «وقد بحثنا لأن الأصوليين ياء واحدة، والجمع ياءين، فأنزلنا الإلباس، اللهم إلا أن يقال كونه ياء واحدة، لا يمنع إمكان اللبس، لأنه قد يُلغى عن كونه ياء واحدة، وفيه نظراً لأنه يمكن مثل ذلك في الأصوليين إذ يمكن أن يتوهم أنه جمع أصلي، بناء على الدمول، عن كونه ياء واحدة، وتوهم أنه ياءين، ولا يبقى أن يراد بالجمع جميع الأصول؛ لأنه يجمع بالواو والنون، اللهم إلا أن يقال كون الأصول لا يجمع بالواو والنون، لا يمنع وفرح اللبس؛ إذ قد يُلغى بجرز، أو وقوعه خطأ، ولا يخفى ما فيه».

وانظر: حاشية الباني على البدر الطالع، للمحلي، ١/٢٤١ وحاشية المطار، ١/٣٥.

(فيقها) أي من بين العلوم الشرعية لأن المراد بها كل علم مشروع، بحيث يسوغ الاشتغال به شرعاً كال تفسير، والحديث، والفقه وآلاتها.

وأما التخصص بالثلاثة الأول، فعرف الخاص^(١) نحو الوصية.

(ينفع غم في الدارين) دار الفناء ودار البقاء، أما أصول الدين؛ فلأن به يحصل معرفة الله - عز وجل - ورسوله ﷺ، وأما أصول الفقه؛ فلأن به يعرف كيفية استنباط الأحكام الشرعية، ولا يخفى عموم نفع المعرفة، والاستنباط، والعلم يشرف بشرف معلومه.

• • • • •

(١) العرف الخاص: هو الذي لم تتعارفه عامة الناس؛ كالألفاظ المصطلح عليها في عرف الشرع، أو عرف المخاطب، أو عرف طائفة خاصة.
انظر: العرف والعادة، لأبي سنن؛ ص ١٩، ٢٠ وأثر العرف، لسيد صالح، ص ١٤٠-١٤١.

هَذَا وَمِنْ أَحْسَنِ مَا قَدْ جَمَعْنَا نَقَائِدَ الْعُلَنِيِّ فِي بَيْتٍ نَقَا
فِي خُسْنِ تَرْجِيْفِ تَبِيْنِ الشَّبِكِ جَمْعُ الْجَوَامِعِ لِلْجُلِّ الشَّبِكِي
(هَذَا)؛ أي الأمر هذا، أو هذا كما ذكر، فلي كلامه اقتضاب^(١) مشوب
بالتخلص، لأن الواو بعده للحال، كما في قوله . تعالى : ﴿عَذَابٌ وَإِنَّ لِلطَّائِفِينَ لَشَرًّا
نَاقِبًا﴾^(٢)، وقد يذكر الخبر كما في : ﴿عَذَابٌ ذُكِّرُوا بِهِ لِلْكَافِرِينَ لَحْشَنَ نَاقِبًا﴾^(٣)،
ومثل ذلك الإتيان به «أما بعده» في الخطب؛ ولذا قال في حقوقه الجمال^(٤) :
وَالْحُسْنُ فَضْلُهُ بِأَمَّا بَعْدُ أَوْ هَذَا كَمَا فِي ذِكْرِ حَادِثِهِ تَلَوَّا
قال ابن الأثير^(٥) : «هذا في هذا المقام من الفصل الذي هو أحسن من الوصل،
وهي علامة وكيدة بين الخروج من كلام إلى آخره»^(٦).

(وَمِنْ أَحْسَنِ مَا قَدْ جَمَعْنَا) انتهى بمن إشارة إلى أن «جمع الجوامع» ليس أحسن
المؤلفات على الإطلاق، بل من الطائفة التي هي أجل المؤلفات، قيل إن مثل هذا
الصنيع - وإن كان كثيرًا - غير صحيح؛ لأن المؤلفات متفاوتة؛ فلا يصح أن يقال

(١) الاقتضاب: الانتقال من كلام إلى غيره، بكلمة تدل على الانتقال من غير أن يمكن بعض
الكلام ببعض، وهو غالبًا بقولهم «أما بعده»، وقولهم «وبعده»، وبكلمات أخرى غير هذا. انظر: اللؤلؤ
السائر، لابن الأثير، ٢/٢٢٨ المعجم المفصل في علوم البلاغة، للدكتور: إمام عكاوي، ص ٢٠٠.

(٢) سورة ص، آية: ٥٥.

(٣) سورة ص، آية ٤٩.

(٤) حقوق الجمال في المعاني والبيان، ٢/٢٢٧ - ٢٢٨، مع شرح الرشد علي.

(٥) هو نصر الله بن محمد بن محمد بن عبدالكريم، الشيباني الحزري، ضياء الدين، المعروف بابن
الأثير الكاتب.

كان ذا فصاحة وبيان، ولد سنة ٥٥٨ هـ.

من أشهر مصنفاته: اللؤلؤ السائر، وكفاية الطالب في نقد كلام الشاعر والكاتب، «البرهان
في علم البيان». توفي . رحمه الله . سنة (٦٣٧ هـ).

انظر ترجمته في: سير أعلام النبلاء، ٢٣/١٧٦ وفيات الأعيان، ٥/١٣٨٩ بقية الوعاة، ٦/٣١٥.

(٦) اللؤلؤ السائر، ٢/٢٤١.

عن أعلاها إنه من أحسنها، بل هو أحسنها، ولا عما يليه إنه من أحسنها؛ لأنه ليس شيئاً منه؛ تقول: زيد أفضل الناس، ولا يقال: إنه من أفضل الناس إلا إذا كان له مساو، ورد بأن بعض الأفضل قد يكون أفضل بقية أفرادها، وقد لا^(١)؛ فإن الأفضل في ذاته متفاوت المرتب، ولا يلزم من كون الشيء بعض الأفضل أن يكون أفضل؛ كالشيء^(٢)؛ فإنه بعض الأفضل الذين هم الأنبياء، مع أنه أفضلهم، وما يؤيد الرد ما صرح عن أنس^(٣) «كان^(٤) من أحسن الناس خلقاً»^(٥)، فأنى هنا بمن، مع أنه^(٦) أحسن الناس خلقاً إجماعاً، فينتج أن كون الشيء من الأفضل لا ينافي كونه أفضل، ينص كلام أنس الذي هو أقوى حجة في مثل ذلك^(٧)، وكذلك قول عائشة^(٨): «إنما انتكح من محارم الله - تعالى - شيء، كان من أشدهم في ذلك غضباً»^(٩)؛ فأنى بمن، مع أنه أشدهم^(١٠).

(مقاصد العليين)؛ أي علم الأصولين، من المسائل والخلاف فيهما دون الأدلة، وأسماء أصحاب الأقوال، إلا قليلاً منهما، فذكره لتكثّر ذكرها في آخر الكتاب.

(١) رده ابن حجر العسقلاني في تحفة المحتاج، ٥٠/١.

(٢) أنس بن مالك بن النضر بن زيد بن حرام الأنصاري الحجازي، خادم رسول الله ﷺ، أبو حمزة، آخر الصحابة موطأ، وهو أحد المكثرين من الرواية، عدم شيء^(١) عشر سنين، شهد بدرًا وهو صغير، دعا له النبي ﷺ بكثرة المال والولد، توفي^(٢) سنة (٩٣هـ).

(٣) أخرجه مسلم ١٨٠٠/٤، كتاب الفضائل، وأبو داود، ١٣٦ / ٥، كتاب الأدب، والترمذي، ٣٦٨/٤، كتاب البر والصلة.

(٤) تحفة المحتاج، ٥١/١.

(٥) عائشة بنت أبي بكر الصديق خليفة رسول الله ﷺ وثبت في الصحيح أن النبي ﷺ تزوجها وهي بنت ست ودخل بها وهي بنت سبع، روت علماً كثيراً عليها مباركا فيه. توفاها رضي الله عنها سنة (٥٨هـ) ودفنت بالبقيع.

انظر ترجمتها في: الإصابة ٣٨/١٣، السير ١٣٥/٢، الطبقات لأن سبط ٥٨/٨.

(٦) لم أجده بهذا اللفظ، وأخرج نحوه مسلم في صحيحه ١٨١٤/٤ «كان^(١) من أفضل الناس خلقاً» بلفظ: «ما حُرِّبَ رسول الله ﷺ شيئاً لم يجره، ولا انتكح، ولا أنكح، إلا أن يُخادع في سبيل الله وما يبل بنة شيء لم يفتكهم له إلا أن يُنتكح شيء من تخارج الله، ففتكهم الله، غرّ وجعل».

(٧) تحفة المحتاج ٥١ / ١.

(في بغير) بكسر السين، أي كتاب، والجمع أسفار^(١).

(قفلاً)؛ أي حقيقاً؛ تأكيداً للعلمين.

(في حشون توصيف) بحيث لا يتهدم بالأعراض عليه، من وصف الجدار^(٢) إذا ركبته تركبته قوفاً؛ بأن ضم حجارته بعضها إلى بعض، وبناء وصيف ثابت محكم. (فيتن الثبوت)؛ أي الإقرار في قالب التأليف؛ يقال سبكه؛ أذابه وأقرعه^(٣)، ولا يخفى ما فيه من الاستعارة^(٤).

(جملع الجوامع)^(٥)؛ أي الكتاب المسمى به، وأشار بتسميته به إلى جمعه كل مصنف جامع فيما هو به، فضلاً عن كل مختصر^(٦)؛ إذ لم يؤلف قبله ولا بعده مثله، مع ما انطوى عليه من العلم الغزير، والتحقيقات البديعة، والنكات المنيرة^(٧)، وكيف لا وقد جمعه مؤلفه من زهاء مائة مصنف^(٨)؛ مع إيجازه البليغ؛ حتى قال في آخره: «بحيث إذا جازمون بأن المختصر هذا الكتاب متعلراً وروم^(٩) التقصان منه متعسر، اللهم إلا أن يأتي رجل مبسر مبرر^(١٠)»؛ ومن ثم اعتمدت بخدمته فحول

(١) انظر: الصحاح، ٢/ ٦٨٦؛ ولسان العرب، مادة سفر، ٤/ ٢٧٠.

(٢) انظر: لسان العرب، مادة وصف، ٩/ ١١٢٠؛ والقاموس المحيوط، ٣/ ٢١١.

(٣) انظر: القاموس المحيوط، ٣/ ٤٤٥.

(٤) الاستعارة لغة: مأخوذة من العارية، استعار: طلب العارية؛ أي نقل الشيء من شخص إلى آخر؛ حتى تصبح العارية من خصائص للعار منه.

واستطلافاً ذكر الشيء باسم غيره، وثابت ما غيره له؛ لأجل المبالغة في التشبيه. ولها تعاريف أخرى. انظرها في: الإيضاح، للقرظي، ص ٢٨٦؛ مفتاح العلوم، للسكاكي، ص ٣٦٩؛ والقرن للعلوي، ص ١٠١؛ والمعجم المفصل في علوم البلاغة، ص ٩٠.

(٥) قال شكوتوني في القرن للجوامع، ص ٧٩، «الجوامع: جمع جامع على خلاف القياس، أو جمع جامعة على القياس». وانظر: نظر العبادي فيه، في الآيات الثابتة، ١/ ٤٤.

(٦) انظر: الدر الطالع، ١/ ٢٠ - ٢١.

(٧) انظر: شرح الكوكب الساطع، ١/ ٦.

(٨) انظر: جمع الجوامع، ص ١٢٤، ضمن مجموع مهمات المتن.

(٩) لزوم: طلب الشيء، يقال: زمت الشيء، أوومه ووخا، والفرام: الطلب.

انظر: معجم مقاييس اللغة، ٢/ ١٤٦؛ الصحاح الثم، للبيومي، ص ٩٤.

(١٠) جمع الجوامع، ص ١٠٤، ضمن مجموع مهمات المتن.

البلاء، ومحققو النجباء، ما بين شارح ومحدثي، وناظم وموشي^(١)، لمصنفه المحقق الشراكسة، والعمدة الفهامة، حسنات الدهر، وأفراد العصر، تاج الدين أبي نصر، عبد الوهاب.

(نَجَلِي) أي ابن الخير الإمام، والتحرير الهمام، المتفق على جلالة، تقي الدين أبي الحسن علي بن الشيخ عبدالكافي.

ترجمة ابن
السيكي وأبيه

(السيكي) يضم السين، وسكون الباء، نسبة إلى «سبك العبيدة»، قرية بمصر، كما نص عليه تلميذه في «القاموس»^(٢)، توفي التاج عام إحدى وسبعين وسبعمائة، ووالده عام ست وخمسين وسبعمائة، وفي البيت جناس محرف^(٣)، فحيث كان شأن «جمع الخوامع» ما ذكر.

(١) موشى: مشتقة من وشى، الدال على تحسين الشيء، وتزيينه.

انظر: معجم مفاهيم اللغة، ١١٤/٦ لسان العرب، مادة «وشى»، ١٥/ ١٣٩٢ الأفعال، لأن من القطاع، ٣٢٤/٣.

(٢) انظر: القاموس المحيط، ٤٤٥/٣، وعبارته «سبك المييد أخرى» بما فيها شيئا علي بن عبد الكافي.

(٣) الجناس المحرف: أن تتفق الكلمتان فيما سوى الشكل، أو التضعيف، أو زيادة اللد، ومثاله في البيت كلمتا «السيكي»، و«السيكي». انظر تعريف الجناس وأنواعه في: القل السائر، ١/ ١٢٣٩ التصباح في اللغوي والبيان والبدیع، ليدر الدين ابن مالك، ص ١١٨٣ الصاعدين، للمصري، ص ٢٥٣.

فاحشوت أن أنظمت في زحز
مستغذب الألفاظ سهل موجز
فضدا إلى تشهيد بالانظم
على الفنى الطالب حفظ العلم
لأن طبع المزج عجول على
قبول ما بالإنسجام قد خلا
(الحشوت) من بين المؤلفات في الفن.

(أن أنظمت في زحز) بحر مشهور مبني في الدائرة من «مستغذبن» ست مرات، سمي به تقارب أحزاه، وقلة حروفه^(١)، واختار بعض المحققين^(٢) «في الأراجيز المزدوجة» كهذه المنظومة، أن كل شطرين منها شعر على حدة، ولا تسمى قصيدة لعدم التزامهم [فيه]^(٣) على روي^(٤) واحد، ولا حركة واحدة، وإنما التزموا ذلك في كل شطرين^(٥)، فلو كانت قصيدة للزم وجود الإكفاء^(٦)، والإجازه، والإصراف في القصيدة الواحدة، مع تكررها فيها، وتلك عيوب، مع

(١) انظر: لسان العرب، مادة زحز، ١٣٥٠/٥ المعجم للفصل في علم العروض والقافية، وفنون الشعر، لأنيل يعقوب، ص ٨٦.

(٢) هو العلامة عبدالرحمن المرشدي، في شرحه لعمود الجماد، للسبوطي، ٦/١.

(٣) ليست موجودة في المخطوط، وردتها يستقيم المعنى.

(٤) الروي: هو الترة أو النقة التي ينتهي بها البيت، ويلزم الشاعر تكراره في كل بيت القصيدة، وإليه تنسب القصيدة؛ فيقال مبيتة، أو رائية، أو دائية.

انظر: مفاتيح العلوم، ص ١٥٧١ والمعجم للفصل في علم العروض والقافية، وفنون الشعر، ص ٣٥٢.

(٥) انظر: البهجة المرضية شرح الألفية، للسبوطي، ص ١١ - ١٢ الفوائد السنية في شرح الألفية، للبرماوي، ١٥٣/١ حاشية الصبان على شرح الأشوسني على ألفية ابن مالك، ١٤/١.

(٦) الإكفاء: هو اختلاف حروف الروي ذات الفتح الواحد، أو المتفاوتة الفتح؛ منطلق من قولهم «أكفأت الإناء» أي قلبته؛ لأن الشاعر قلب الروي عن وجهته الأولى.

الإجازه: اختلاف حروف الروي مع نياعده مطروحة.

الإصراف: اختلاف حركة الروي.

وكلها تعد من عيوب القافية.

انظر تلك العيوب، وأصلها في: مفاتيح العلوم، ص ٥٧٩، والمعجم للفصل، ص ٣٦١ - ٣٦٣.

أنهم لا يعلمون مثل ذلك في هذه الأراجيز عينا^(١)، ولا أنكره أحد.

(فشتغذب الألفاظ) من العذب: وهو من الطعام والشراب كل ما كان مسافعا^(٢)، ومن اللفظ ما كان فصيحاً.

(سهل فوجز) أي مختصر كأصله، قيل والإيجاز^(٣) لكونه حذف طول الكلام، وهو الإطناب^(٤) دون الاختصار^(٥)؛ لأنه حذف تكريره مع اتحاد المعنى، ويشهد له: ﴿فَلْيَدْعُوا عِرْيَضًا﴾^(٦)، ورده ابن حجر بأنه تحكم، واستدلال بما لا يدل؛ إذ ليس في الآية حذف ذلك العرض، فضلاً عن تسميته^(٧) ذلك الحذف باسم هو الاختصار، دون اسم هو الإيجاز^(٨)، قال^(٩): «فالحق ترادفهما؛ كما في الصحاح»^(١٠).

(١) شرح الرشدني مع عقود الجمال، ٦/١.

(٢) انظر: الصحاح، ١١٧٨/١ القاموس المحيط، ٢٥١/١.

(٣) الإيجاز: هو العبارة عن العرض بأقل ما يمكن من الحروف.

انظر: الصواعيق، ص ١١٩٣ الطراز، ص ١٢٤٥ الصباح، ص ٧٢.

(٤) الإطناب: زيادة اللفظ على المعنى لقادة.

انظر: للتل السائر، ١٠٨/٢، ١١٠٩، الصواعيق، ص ١٢٠٩ الطراز، ص ٣١٤.

(٥) اختلف أرباب البلاغة في الاختصار؛ فمنهم من جملة مرادفاً للإيجاز، ومنهم من فرق بينهما؛ فالاختصار خاص بحذف الجمل فقط، أما الإيجاز فقد يكون بحذف الكلمة، أو الجملة، أو الجمل. انظر تفصيل ذلك في: سر القصيدة، للخفاجي، ص ١١٩٧ البيان والتبيين، للجاحظ، ١١١/١، ١١٧/٢، ٢٧/٤.

(٦) سورة فصلت، آية: ٥١.

(٧) تحفة المحتاج بشرح المنهاج، لابن حجر الهيتمي، ١٥٦/١ مع حواشي الشرواني، وابن قاسم العبادي.

(٨) تحفة المحتاج، ١/ ٥٦، ٥٧.

(٩) حاشية العبادي على تحفة المحتاج، ١/ ٥٧.

(١٠) أي ابن حجر الهيتمي.

(١١) انظر: الصحاح، ٦٤٦/ ٢، وعبارته «اختصار الكلام: إيجازه».

(١٢) تحفة المحتاج، ١/ ٥٧.

الغرض من نظم
جميع الجوامع

ثم علل الناظم اختيار نظمه بقوله: (قَصْدًا إِلَى تَنْهِيلِهِ) أي «جمع الجوامع»،
وفيه إشارة إلى صعوبة^(١)، وهو كذلك، ولذا ترى حذائق عدده من يتدققون ويرد
بعضهم بعضًا.

(بِالنَّظْمِ) وَلَا سِيَّمَا بِحَرِّ الرَّجَزِ .

(غُلَى الْفَتَى الطَّالِبُ جَفْظَ الْعِلْمِ) خصه لأنه أحدُ ذُخَا، وأقوى بنية، وروي
أن عمر^(٢) ﷺ كان إذا أعياه الأمرُ للعضل دعى الأحداث، فاستشارهم لحدة
عقولهم^(٣)، وقال ابن عباس^(٤) : رضي الله عنهما : ما أوتي عالم علمًا إلا وهو
شاب^(٥)، وسعي الحبيب في الحوادث بالفتى تشبيهاً لجوابه الحوادث وقوته بالفتى،
ثم استعير له لفظ الفتوى، بالفتح، أو الفتيا بالنضم^(٦)، وعلل ذلك أيضًا بقوله:
(لِأَنَّ طَلْعَ الْمَاءِ) بتثنية الميم: الإنسان أو الرجل، ولا يجمع من لفظه، أو
جميع: مرعون^(٧).

(١) انظر: حاشية العطار، ١١/١.

(٢) عمر بن الخطاب بن قنيل بن عبد العزى القرشي العدوي، أبو حفص أمير المؤمنين.
ولد قبل البعثة بثلاثين سنة وكان إسلامه قديمًا على المسلمين، وكان ذلك في السنة السادسة
من النبوة.

استشهد في أواخر ذي الحجة سنة ٢٣ هـ وله ست وستون سنة.

انظر ترجمته في: الإصابة ٥١٨/٢، الاستيعاب ٤٥٨/٢، تاريخ الخلفاء للسيوطي ص ١٠٨.

(٣) لقد اجتهدت في البحث عنه ولم أجده.

(٤) عبدالله بن العباس بن عبد المطلب بن هاشم القرشي الهاشمي أبو العباس ابن عم النبي ﷺ،
أمه أم الفضل، ولد قبل الهجرة بثلاث وقيل بخمس، بالشعب، ترجمان القرآن، دعا له رسول
الله ﷺ بالفتح في الدين، مات ﷺ بالطائف سنة ٦٨ هـ وعمره ٧١ سنة
انظر ترجمته في: الإصابة ١٤٠/٦، السير ٣٢١/٣.

(٥) لم أجده بعد طول بحث.

(٦) انظر: لسان العرب، مادة ذُخَا، ١٤٧/١٥ - ١٤٨ أساس البلاغة، ١٦٣.

(٧) القاموس المحرط، ١٤٢/١.

وانظر: الصحاح، ١٧٢/١ والفرد التنكة والدرر المشقة، للفروزيهادي، ص ٣٢٥.

(فَيُخَيَّلُونَ عَلَى « قُبُولِ مَا بِالْإِسْحَامِ قَدْ حَلَا ») فهو ذاتي ^(١) متفعل عن تدبير
الجبلة في البدن بصنع داربها: «وَذَلِكَ تَقْدِيرُ الْغَرِيزِ الْعَلِيمِ» ^(٢)، ولما كان لفظ
«جمع الجوامع» مؤنثاً يملوغة [في الاختصار] ^(٣) الغاية.

(١) الذاتي: هو وصف يدخل في ماهية الشيء وحقيقته، دعوياً لا يتصور نعتاً بدون هذا
الوصف: كالجمعية للفرس، واللونية للسوداء فمن فهم الفرس، فقد فهم جسماً مخصوصاً،
فالجمعية داخلة في ذات الفرس، دعوياً به قوامها في الوجود والعقل، فلو قدر عدم وجودها
في العقل، بطل وجود الفرس، ولو خرجت من الدّهن، بطل فهم الفرس.
الظر: أربعة الخاطر، لأبن بدران، ٢٩/١ - ١٣٠ المستقصى، ١٣/١، شرح المصنف، ٧٦/١.

(٢) سورة يس، آية: ٣٨.

(٣) ليست في المخطوط.

أَمْسَحَ مِنْ عَزْرِ الْقَوَالِدِ زَوَّيْدًا كَالْعَزْرِ الْفَرَائِدِ
تَمِيزًا مَا زِدْنَاهُ بِقُلْتِ وَزَيْنًا تَمِيزُهُ أَهْمَلْتِ
وَزَيْنًا أَغْيِزَ الشُّغْبِيرَا لِأَجْلِ شَيْءٍ يَنْقُصِي الشُّغْبِيرَا^(١)

وقد زاد عليه الناطم كثيرًا منه عليه بقوله:

(أَمْسَحُ) من المسحة؛ وهي العطية^(٢)، وغير ذلك تلميحًا^(٣) لقوله ﷺ: وَلَا رَجُلٌ يَتَمَتَّعُ أَقْلًا رَيْبَ بِنَاقَةٍ تَقْدُو بِمَنْ، وَتَزُورُ بِمَنْ، إِنَّ أَجْرَهَا لَعَظِيمٌ، رواه مسلم^(٤)، أي: أعطيه أشياء.

(مِنْ عَزْرِ الْقَوَالِدِ)؛ فهو بيان لبهم، يفسره قوله:

(زَوَّيْدًا)، لا لها على التحقيق؛ لأنه لا يتقدم على الميم، وغرة كل شيء: أوله وأشرفه^(٥)، والفائدة: ما يطلب ويستفاد^(٦)، ويرادفها الغاية^(٧)، والغرض^(٨)، والمعللة الغاية، لكنها مختلفة بالاعتبار، كما هو مبين في محله.

(١) في نسخة مع الهوامش، ص ٢.

وَزَيْنًا أَغْيِزَ الشُّغْبِيرَا لِسَبَبٍ مَا يَنْقُصِي الشُّغْبِيرَا

(٢) انظر: القاموس المحيط، ١٤٩٧/١، النهاية، لابن الأثير، ١٣٦٥/٤، الغريب، للهرودي، ١/٦، ١٧٧٩.

(٣) الطميح: هو أن يشار في فحوى الكلام إلى مثل سائر، أو شعر نادر، أو قصة مشهورة، من غير أن يذكره.

انظر: الطراز، ص ٥٦٨.

(٤) ٧٠٧/٢، كتاب الترمذ.

(٥) انظر: مختار الصحاح، ص ١٤٧١، القاموس المحيط، ١٤٩٣/٢، ١٤٤١.

(٦) انظر: الصحاح، ٥٢١/٢.

(٧) الغاية: أقصى الشيء ونهايته.

انظر: لسان العرب، مادة غيَّز، ١٤٢٣/١٥.

(٨) الغرض: الهدف الذي يطلب.

انظر: تهذيب اللغة، ١٣٩٠/٩، تحرير التنبيه، للهرودي، ص ٢٤٩.

(كَالذَّرِيرِ) في النفاسة، وعرة الوجود، جمع ذرة؛ وهي الجوهرة العظيمة^(١)،
والزَّوْائِدُ (هي الدرر التي نظمت وفصلت بغيرها، ويقال: كبار الدرر، وهذان هما
المرادان هنا من قول القاموس: «جمع فريد، وهو الشدر بفصل بين اللؤلؤ والذهب،
والجواهر النفيسة؛ كالفرديدة، والدر إذا نظم وفصل بغيره»^(٢)، والشدر قطع من
الذهب يقطع من معدنه بلا إذابة أو فرز، يفصل به النظم، أو هو اللؤلؤ الصغير^(٣)،
واحدة شذرة؛ شبه تلك الزوائد باعتبار ما أدخله بينها من التعديدات والتحقيقات
بالدرر إذا نظمت، وفصلت بينها بغيرها من الجواهر النفيسة.
(تَمَيَّزًا) سأل من فاعل (أَفْتَحَهُ) .

(مَا زِدْتَهُ بِقُلْتُ) من تلك الزوائد، وهو الأكثر.
(وَزَيْجًا تَمَيَّزَهُ أَهْمَلْتُ) أي تركته عمدًا، أو نسيانًا، وهو الأقل.
(وَزَيْجًا أَغْنَى التَّغْيِيرُ) أي عبارة جمع الجواميع:

(لأَجْلِ شَيْءٍ يَتَغَيَّرُ) ككون عبارة الأصل معترضًا، وكتحرير محل
الاختلاف وغيرها؛ كإقامة الوزن، وربما أضر وقدم لذلك، وربما هنا للتقليل أيضًا
بخلافه في قول الكوكب^(٤):

وَزَيْجًا غَيَّرْتُ أَوْ أَزِيدُ مَا كَانَ مُتَقَوِّصًا وَمَا يُفِيدُ

فإنه للتكثير بالنسبة للتغير كما يعلم بالسير، ثم كل منهما أدخل (ربما) على
المضارع^(٥)، وحققه أن يدخل على الماضي كما في الأولين^(٦)، وكأنه لتحقق

(١) انظر: أساس البلاغة، ص ٦٨٥ القاموس المحيط، ٦١٢.

(٢) القاموس المحيط، ٦١٣/١.

(٣) القاموس المحيط، ٨٢/٢.

(٤) الكوكب الساطع، ص ١٣.

(٥) الأشموني في قوله: «وربما أضر»، والسوطي في قوله «أو أزيد»، على تقدير حذف ربما.

(٦) في قول الأشموني «وربما تميزه أهملت» فأهملت فعل ماضٍ، والسوطي في قوله: «وربما
غيرت» فغير فعل ماضٍ.

الأخيرين عنده، فأجرها مجرى الماضي.

[تليق] لم يذكر المؤلف . رحمه الله . تعالى . اسم نظمه^(١)، ووجد في طرة^(٢) الكتاب وآخره أن اسمه «البدر اللامع»، وقد أثبت فيما مر، وأما السيوطي فقد أثبت اسم منظومته إذ قال^(٣):

فَلْيَذْعُهَا قَائِلُهَا وَالشَّامِعُ بِكَوْكَبٍ وَلَوْ يُزَادُ الشَّاطِعُ

قال في شرحه بعد كلام: «فلا غرو أن تسمى بالكوكب الشاطع»^(٤)... إلخ.

(١) انظر: تحقيق اسم النظم وشرحه في قسم الدراما، ص ٥٤.

(٢) طرة الكتاب: أي خلاصه وطرة كل شيء حرفه.

انظر: الصحاح، ٧٢٥/٢.

(٣) الكوكب الشاطع، ص ١٢.

(٤) شرح الكوكب الشاطع، ١١٣/١، المحقق.

وَالْأَفْضَلُ مِنْ مُقَدَّمَاتٍ قَادِمَةٍ وَالْكَتُوبُ الْمُبْتَدِئَةُ ثُمَّ خَاتِمَةُ
وَزَيْنَا أَسْأَلُ أَنْ يَنْفَعَ بِهِ وَأَنْ يُقِيمَ الْوَزْنَ لِي بِسَبِيحَةٍ
وَأَنْ يَمُنَّ بِالرَّحْمَةِ وَالرَّحْمَةِ لِي وَالْأَفْضَلُ وَكُلُّ الْأَمَّةِ

محتوى من
جميع الجوامع

(وَالْأَفْضَلُ) أي «جميع الجوامع»، وفيه إشارة إلى أن الضمير في قوله: «ينحصر»
إليه^(١)، وقيل إلى العلم، وقيل إلى المبحوث فيها، منحصر استقراء^(٢).

(مِنْ مُقَدَّمَاتٍ) جمع مقدمة، بالكسر^(٣) من قدم اللازم؛ فلا يجوز الفتح^(٤)،
وقيل يجوز على أنها من قدم المتعدي^(٥)، وقيل إنه يجوز على أنها منه أيضًا^(٦)؛
لأنها - لما فيها من سبب التقدم - كأنها تقدم نفسها، أو لإفادتها الشروع بالبصيرة،
تقدم من عرفها من الشارحين على من لم يعرفها^(٧).

وقضية قول الناظم: من زيادته بلا تمييز (قَادِمَةٍ)، تعين الضبط الأول، وكأنه
لمح قول الزمخشري: إنها بالفتح خلف من القول^(٨)، ثم هي هنا مقدمة علم

(١) أي إلى كتاب جميع الجوامع.

(٢) انظر الأقوال في مرجع الضمير في قول «ينحصر»، وما أورد عليها، وأجوبة ذلك في: تشيف
السامع، ١١٧/١ شرح الكوكب السامع، ٧/١.

(٣) انظر: الصحاح، ١٢٠٠٨/٥ معجم مقاييس اللغة، ٦٥/٥.

(٤) انظر: الإنهاج، ١١١/١ للطلوع على التفتلاني ص ١٣ - ١٤ حاشية المطار، ٣٨/١.

(٥) انظر: لسان العرب، ٤٦٨/١٢. التهذيب للأزهري، ٤٥/٩.

(٦) انظر: نقاش الأصول للقرافي، ١١٠٨٠٧/١ تشيف السامع، ١١١٨/١ شرح الكوكب
السامع، ١٧/١ شرح الكوكب المنير، ١٣٣/١ نقائذ السيرة، ٥٧/١ - ٥٨.

(٧) انظر: تعريف المقدمة اصطلاحاً في الفيت الحامع، ص ١١٥ التعريفات، ص ١٢٥ شرح
مختصر الروضة، ٨٤/٢.

(٨) الهائي، ٤٦/١. والزمخشري هو: محمود بن عمرو بن محمد الحواري، أبو القاسم الملقب بحار
الله، من شيوخ النعمانية. كان واسعاً في العلم رأساً في البلاغة والبيان، ولد سنة (٤١٧هـ).

من مؤلفاته: «الكتفاء» «الفاقي» «أساس البلاغة» «المفصل». توفي سنة (٥٣٨هـ).

انظر ترجمته في: مسر أعلام النبلاء، ١٥١/٢٠، شذرات الذهب، ١١٨/٢، وفيات الأعيان ٥/١٦٨.

وكتاب معاد، والفرق بينهما أن الأولى مما يتوقف عليه الشروع في مسأله؛ وهو المعاني المخصوصة؛ إذ الشروع في العلم إنما يتوقف عليها حقيقة لا على الألفاظ الدالة عليه، وما يراهي من التوقف عليها فيحكم العادة فقط؛ فلو يسر فهم المعاني من غير ألفاظ، لم يحتج إليها أصلاً، والثانية طائفة من الكلام، تذكر أمام المقصود لارتباط له بها، وانتفاع بها فيه؛ فهما متباينتان، لا تصدق إحداهما على الأخرى^(١).

(وَأَكْتُبُ الشَّعْثَةَ) في المقصود بالذات خمسة في أدلة الفقه: الكتاب، والسنة، والإجماع، والقياس، والاستدلال، والسادس، في التعادل والتراجيح بين هذه الأدلة عند تعارضها، والسابع في الاجتهاد الرابط لها بمبدئياتها، وما يتبعه من التقليد وأحكام المقلدين، وآداب الفتوى، وما ضم إليه من علم الكلام المفتوح بمسألة التقليد في أصول الدين بما ناسبه من خاتمة التصوف^(٢)، كما أشار إليه بقوله:

(ثُمَّ خَاتَمَهُ) من زيادته بلا تمييز أيضاً، قَالَ الحافظ السيوطي: فوفاي جعل الكتب سبعة مناسبة لطيفة مأخوذة من حديث ابن حبان^(٣) وغيره: «إِنَّ اللَّهَ وَرَبُّ يَحِبُّ الْوُفْرَ؛ أَمَا تَرَى أَنَّ السَّمَاوَاتِ سَبْعٌ، وَالْأَنْهَارَ سَبْعٌ، وَالطُّوُفَ سَبْعٌ»^(٤)،^(٥) الحديث، ولما لم رجأوه بإجابة سؤاله، قدر وقوع مطلوبة؛ فقال:

(وَزَيَّنَّا) منصوب على التعظيم؛ أي مالكننا ومربنا، وهو من أسماءه - تعالى -

(١) انظر: الآيات الهيات، ١/٥٨٨، ٥٩٠.

(٢) انظر: البدر الطالع، ١/٢٨٨، ٣.

(٣) ابن حبان هو محمد بن حبان النخعي البستي، أحد لوعية العلم والفقه واللفظ والحديث. من مؤلفاته: المرح والتعديل، «التقاة»، «الصحيح».

توفي - رحمه الله - عام (٣٥٤هـ).

انظر ترجمته في: طبقات الشافعية لأن السبكي ١٣١/٣، شذرات الذهب ١٧/٣.

(٤) أخرجه الزوار في مسنده، ١/١٥٤، والطبراني في المعجم الأوسط، ٧/٢٤٩، قال عنه الهيثمي

في مجمع الزوائد، ١/٢١١، «رجاله رجال الصحيح»، ولم أجده في صحيح ابن حبان.

(٥) لم أجد أين ذكره السيوطي بعد طول بحث في كتبه المطبوعة.

ولا يطلق على غيره شرها إلا مقيداً^(١)؛ نحو: ﴿وَأَرْجِعْ إِلَىٰ ذٰلِكَ﴾^(٢)، قدم على (أَسْأَلُ) للاختصاص؛ أي منه، لا من غيره أطلب.

(أَنْ يَنْفَعَهُ) أي بالنظم؛ إذ لا معول إلا على نفعه^(٣) في الدنيا والآخرة، لي ولسائر المسلمين، بأن يلهيهم الاعتناء به، ولو بمجرد كتابة، ونقل، ووقفه^(٤)، وتصور نفع من مات منهم بأن يشتغل به أحد من ذريته؛ فتعود بركته على أبيه.

(و) ربما أسأل (أَنْ يُقِيمَ الْوَزْنَ لِي بِشَيْءٍ) في الآخرة، فالمراد بإقامة الوزن ترجيح كفة حسنة على كفة سيئة^(٥)؛ لقوله تعالى: ﴿وَقَالُوا مَن تَقُولُ مُؤَيَّدٌ فِي عِيشَةٍ رَّاحِيَةٍ﴾^(٦).

(و) ربما أسأل (أَنْ يَحْمِلَ) أي يفضل (بِالْإِصْبَاعِ وَالرَّحْمَةِ) هما في حقه . تعالى . مما يحمل على الجواز على أنه قيل إن من معاني الرحمة اللغوية إرادة الخير، وقيل الإحسان؛ وعليهما لا يجوز فيهما أصلاً^(٧).

(لِي) / (أَنْ) بفتح الياء. (وَاللَّحْظُ) أي لحظه؛ وهو ابن السبكي، ويحصل

(١) انظر: النهاية لابن الأثير، ١١٧٩/١ تفسير أسماء الله الحسنى، للرجاج، ص ١٣٢ فتح القدير، للشوكاني، ٢١/١.

(٢) سورة يوسف، آية: ٥٠.

(٣) تحفة المحتاج، ١٠٢/١، مع حواشي الشرواني والبيهقي.

(٤) تحفة المحتاج، ١٠٢/١.

(٥) انظر: أولو التزيل، وأسرار التأويل، للبيضاوي، ٦٦٨/٨، مع حاشية زائد، وتفسير الجلالين، ص ٦٦٢.

(٦) سورة القارعة، آية ٦ - ٧.

(٧) عقيدة أهل السنة والجماعة إثبات صفتي الرحمة والرضى، وهما صفتا كمال لا تفتقر بذاته . سبحانه كسائر صفاته العلى، وأما تأويلهما، ودعوى حملهما على الجواز، فمخالف لما كان عليه سلف المسلمين، وأئمة الدين، الذين أثبتوا لله . تعالى . ما أثبت لنفسه، أو أثبت له نبيه ﷺ من غير تصرف بكتابة، أو مجاز، ولقوله: لَسْنَا أَغْنِيكَ عَنْ اللَّهِ مِنْ رُسُولِهِ.

انظر: مجموع الفتاوى، ٥/٤١٠ - ٤١١، ومختصر الصواعق، ١١١٢/٢ وروح المعاني، ٦٠/١.

(٨) ورد شطر البيت في نسخة: جميع الهوامع، ص ٢، بلفظ: والي والذي الأصل وكل الأئمة.

أن مراده أصل نفسه أي أباه وأمهاته، ولعله الأقرب لما ينبتني.
 (وَكُلُّ الْأُمَّةِ) أي أمة الإجابة، حتى السالفة، بدأ بنفسه لحديث أبي داود^(١):
 «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا دُعِيَ بِدَايَا بِنَفْسِهِ»^(٢)، وقال - تعالى - عن موسى: ﴿رَبِّ الْغَفِيرِ
 لِي وَالْأَيْمِي﴾^(٣)، وعم لقوله - تعالى - عن نوح: ﴿رَبِّ الْغَفِيرِ لِي وَلِإِلَهِدِي وَلِإِن
 دَخَلْتُ نَحْيِي مُؤْمِنًا وَالْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ﴾^(٤)، آمين.

(١) أبو داود: هو سليمان بن الأشعث بن شداد الأزدي السجستاني، محدث البصرة.
 ولد سنة (٢٠٦هـ)، صاحب السنن.

توفي رحمه الله في السادس عشر من شوال (سنة ٢٧٥هـ).

انظر ترجمته في: السير ٢٠٢/١٢، تهذيب التهذيب ١٦٩/٤، الطرح والتعليل ١٠١/٤.

(٢) أخرجه أبو داود في سننه، ٢٨٦/٤، في كتاب الحروف، والقراءات، والترمذي في سننه، ٥/١٦٢، في كتاب الدعوات. وقال الترمذي (هذا حديث حسن غريب صحيح).

(٣) سورة الأعراف، آية: ١٥١.

(٤) سورة نوح، آية: ٢٨.

الكلام في المقدمات

فَجَلَّوْهُ طَرِيقَ الْفَقْهِ الْإِجْمَاعِيَّةِ فَمِنْ أَصُولِ الْفَقْهِ لَا عَرَفَانِ نِي
عَارِفُهَا وَطَرِيقَ الْإِسْتِيفَادَةِ مِنْهَا وَحَالُ الْمُسْتَفِيدِ عَادَةً
هُوَ الْأَصُولِي فَلَمْ يَذْفُ ثَبْنٌ فِي عَذِّ الْأَصُولِ عَذَّةٌ لَمْ يُعْرِفْ
وَوَسْطِيحَتَا دَا حَيْثُ ثَبْنٌ ضَمْنًا/ (١)

كلنا في الأصل، قبل لو قال المقدمات لكان أعصره، وأنسب بقية التراجم (٢)،
وأجيب بأن الشارح من آل، أعصرتنا في الخطائية، كونها للجنس، فيه إيهام أن
الكلام جميعه منحصر فيها لعظم نفعها، فيه ترغيب للاعتناء بها، وحث للطلاب
على تحصيلها (٣)، وهذا جواب وجيه.

اعلم أن كل طالب كثرة تضيقها جهة واحدة حقه أن يعرفها بتلك الجهة؛ إذ لو
اندفع إلى طلبها قبل ضبطها لم يأمن فوات ما يُرجيه، وضياح وقته فيما لا
يعنيه (٤)؛ فإذا لا بد لكل طالب علم أن يتصوره (٥) أولاً ولو برسمه (٦)؛ ليخرج
عن العيب، فأصول الفقه لفظ مركب إضافي، جعل علماً على الفن الخاص، وهو

(١) في نسخة جمع الفروع، ص ٥: هو إما دَا حَيْثُ دَا حَيْثُ دَا ضَمْنًا.

(٢) القائل هو العطار في حاشيته، ٤١/١.

(٣) ذكره العطار توجيهاً لصنيع ابن السبكي.

انظر: حاشية العطار، ٤١/١.

(٤) انظر: البدر الطالع، ١٣٠/١، ومختصر ابن الحاجب، ١٢/١، مع شرح المعتمد.

(٥) التصور: هو إدراك مادية الشيء من غير حكم عليها بإثبات أو نفي، كإدراك حقيقة الإنسان
وهي كونه شيئاً تاملاً من غير حكم عليها.

انظر: معيار العلم، ص ١٦٧، وشرح الأخصري على السلم، ص ٢٤.

(٦) الرسم: هو تعريف الشيء باللوْزَم الخارجية، أو: هو الحد الذي يكون بذكر الجنس القريب، أو
البعيد، مع ذكر بعض الخواص؛ كقولنا في تعريف الإنسان: إنه ماشٍ على قدميه، مستقيم
القامة.

انظر: شرح الأخصري على السلم، ص ٢٨.

لقب مشعر بالمدح؛ بابتناء الفقه، عليه واحتياجه إليه^(١١)؛ إذ الأصل لغة^(١٢)؛ ما يتفرع عنه غيره^(١٣)، أو ما يبنى عليه غيره^(١٤).

واصطلاحاً: يطلق على الدليل والرجحان، والقاعدة المستنبطة، والصورة المقيس تعريف الأصل عليها^(١٥)، وإذا أخيف إلى العلم فالمراد دليله^(١٦)؛ إذا تقرر ذلك، فحد أصول الفقه في اللغة والاصطلاح باعتبار معناه اللغوي^(١٧) ما ذكره المصنف بقوله:

(١) شرح الكوكب الساطع، ٩/١.

(٢) الأصل في اللغة: أسفل الشيء وأساسه.

انظر: لسان العرب، مادة أصل، ١١/١٦٦ معجم مقاييس اللغة، ١-١٠٩.

(٣) قال بهذا المعنى المفضل الشافعي، نقله عبد البر كشفي في البحر المحيط، ١٦/١.

(٤) قال بهذا المعنى لأصول في اللغة أبو الحسن المصري في: المتعمد، ١٩/١ وأبو يعلى، في القواعد، ١٧٠/١ والشيرواني، في التلخيص، ص ٤؛ وأبو الخطاب، في التمهيد، ١٥٠/١ وإمام الحرمين، في البرقيات، ص ٩.

وانظر: إطلاقات أخرى لأصول في اللغة في: نهاية الوصول، ٢٢١/١ الإحكام للأمندي، ٢٧/١ الحاصل، ١٦/١ الوصول، ١٧٨/١ البحر المحيط، ١١٦/١ الكشاف للأجفاني، ١١٣١/١ أصول الفقه، لابن مفلح، ١١٥/١ شرح الكوكب المنير، ١٣٨/١ شرح المعتمد، ١٣٥/١ الإنهاج، ١٢٠/١ شرح الكوكب الساطع، ١٩/١ القواعد المنية، للبرماوي، ١٦٧/١ وقال بعد نقله لإطلاقات الأصل لغة: «أو نحو ذلك من الأقوال التي لا طائل في احتلتها».

(٥) وهناك معنى خاص لأصول في الاصطلاح، وهو المستصحب، كقول الفقهاء: الأصل برامة الذمة حتى تثبت الإدانة؛ استصحاباً للحالة الأولى.

انظر: فوائذ الرحمون، ١٨/١ شرح تنقيح الفصول، ص ١١٥ الحدود، للبانجي، ص ١٧٠ إرشاد الفحول، للشوكاني، ص ٣.

(٦) أي إذا أخيف الأصل إلى الفقه، فالمراد بالأصل هنا الدليل، وهذا هو المرجح عند أكثر الأصوليين: كإمام الحرمين في البرهان، ١٨٥/١ وأبي إسحاق الشيرازي، في شرح التلخيص، ١/١ ١١٦٣ والفزاري، في التلخيص، ١٥/١ وأبو يعلى، في القواعد، ١٧/١ وأبو الخطاب، في التمهيد، ١٦/١ وابن قدامة، في الروضة، ١٦٠/١ والأمندي، في الإحكام، ١٧/١ والسيوطي، في شرح الكوكب الساطع، ١١٧/١.

(٧) انظر: تعريف أصول الفقه بمعناه اللغوي في: المعتمد، ١٩/١ فرائض في أصول الفقه، لأبي الوفاء بن عقيل، ١٨/١ أصول الفقه، لابن مفلح، ١١٥/١ الإحكام، للأمندي، ١٨/١ فوائذ الرحمون، ١٤١/١ البرهان، ١٨٥/١ الوصول إلى الأصول، لابن برهان، ٥١/١.

- (**مُخْتَوِّعٌ طَرِيقٌ**)^(١) يسكون الرأى (**الْقَلْبَةُ الإِجْمَاعِيَّةُ**) أي غير المعنية لمسائل جزئية؛ لأنها مبهمة في أشياء متعددة؛ وذلك كعمطلق الأمر والنهي، وفعل الشيء، والإجماع، والقياس، والاستصحاب، المبحوث عن أولها بأنه للوجوب حقيقة، والثاني بأنه للحرمة كذلك، والباقي بأنها حجب^(٢)، فخرج التفصيلية؛ كـ ﴿أَقْبِسُوا الصَّلَاةَ﴾^(٣)، ﴿وَلَا تَقْرَبُوا الزَّوْجَ﴾^(٤)، وصلاته ﷺ في الكعبة^(٥)، والإجماع على أن ليست الآية السدس مع بنت الصلب، عند عدم العاصب لهما^(٦)، وقياس الأرز^(٧).
- (١) يؤى النظم في شرح أسباب عدوله عن تعبير الأصل بـ دلائل اللفظة، إلى التعبير بـ طريق الفقه؛ وهي ثلاثة أسباب، سأذكرها مختصرة:
- أولاً: لأن اسم الدليل يختص بالقطعي، وأن القطعي يسمى بأداة قطع، وقولنا: الأمر للوجوب حقيقة، والنهي للحرمة كذلك، والمطلق يحصل على المفيد، وغير ذلك من مان قواعد الأصول فليده، لا قطعاً.
- ثانياً: ما قبل من إنه لا يجوز جمع دليل على دلائل ثم نقل قول ابن مالك في شرح الكفاية ١٨٦٦/٤ - ١٨٦٧، من إنه لم يأت فعائل جمعا لأسم الجنس على وزن فعمل، لكنه يقتضى القياس جازم في العلم المؤقت كسكانه، جمع سعيد، اسم امرأة.
- ثالثاً: لأن مباحث الاجتهاد من أصول الفقه، وهي طرق للغة، وليست لغة.
- انظر: : جميع الجوامع، ص ٥٠٤، وانظر: الإجماع، ١٢٥٠/١، شرح الكوكب الساطع، ١٢/١.
- (٢) انظر: ليدر الطالع، ١٣٣/١، وحاشية العطار، ٤٦/١.
- (٣) وردت هذه الآية في ثمانية مواضع بعبارة ﴿وَأَقْبِسُوا الصَّلَاةَ﴾؛ منها في سورة البقرة، آية: ٤٣، وفي ثلاثة مواضع بعبارة ﴿فَأَقْبِسُوا الصَّلَاةَ﴾؛ منها في سورة النساء، آية: ١٠٣، وفي موضع واحد بعبارة ﴿وَأَنْ أَقْبِسُوا الصَّلَاةَ﴾، في سورة الأنعام، آية: ٧٢.
- (٤) سورة الإسراء، آية: ٣٢.
- (٥) أخرجه البخاري في الجامع الصحيح، ١٧٦/١، كتاب الصلاة، ومسلم في صحيحه، ١/٢.
- ٩٩٩، كتاب الحج.
- (٦) حكى الإجماع ابن عبد البر في الاستذكار، ٣٢٧/٥، ونقله عنه ابن حجر، والزهري.
- انظر: فتح الباري، ١٩/١٢.
- ومستند الإجماع ما أخرجه البخاري في الجامع الصحيح، ٦٣٨/٤، كتاب الطهارة، باب ميراث ابنة ابن مع ابنة، من حديث ابن مسعود ﷺ، حينما مثل عن ابنة، وابنة ابن، وأخت، قال: «أَقْبِسُ بِمَا قَضَى بِهِ النَّبِيُّ ﷺ»؛ للآية النصف، والآية الآين السدس، تكملة التثنيين، وما بقي فلا أبحث.

على البر في الربا، واستصحاب الطهارة لمن شك في بقائها؛ فليست أصول الفقه، وإن ذكر بعضها في كتبه للتشيل^(١).

(فُلْ أَصُولُ الْفِقْهِ) أي الفن المسعى به، وعدل عن عبارة الأصل إلى ما قاله تبعاً للإمام^(٢)؛ ليتناول الأدلة والأمارات، وذلك على ما به عليه الجمال الأستوي؛ من أن التعبير بالأدلة كالدلائل مخرج لكثير من أصول الفقه؛ كالعمومات، وأخبار الآحاد، والقياس، والاستصحاب؛ فإن الأصوليين - وإن سلموا العمل بها - فليست عندهم أدلة للفقه، بل أمارات لها؛ لأن الدليل لا يطلق إلا على المقطوع به^(٣)، بخلاف الطرق، ثم ما تقرر هو ما جرى عليه جماعة من المحققين^(٤)، وقيل معرفتها، وإلها الإشارة بقوله:

(لَا عَزْفَانُ قِي) أي طرق الفقه الإجمالية، وعليه جرى ابن الحاجب^(٥) والبيضاوي^(٦)، وحزم الشافعي، كأصله ترجيحاً بالأول؛ لأن الأدلة - وإن لم تعلم - لا تخرج عن كونها أصولاً^(٧)، ولأنه أقرب إلى المدلول اللغوي؛ إذ الأصول لغة

(١) انظر: البحر الطالع، ٣٢/١.

(٢) في النظم الرائي؛ حيث عبر في الموصول ٨٠/١، بقوله: «أصول الفقه: عبارة عن مجموع طرق الفقه على سبيل الإجمال، وكيفية الاستدلال بها، وكيفية حال المستدل بها».

(٣) نهاية السؤل، ١٠٠/١.

(٤) يعني أن الأصول نفس الأدلة لا معرفتها؛ لأن الأدلة إذا لم تعلم لا تخرج عن كونها أصولاً. وهذا ما جرى عليه جمع من المحققين؛ كما ذكر الشارح؛ منهم: إمام الحرمين، في البرهان، ١/١٧٨، وصارته: «فإن قيل: لماذا أصول الفقه؟ قلنا: هي أدلة، وأدلة الفقه هي الأدلة السمعية. والآمدي، في الأحكام، ١٨/١، حيث قال: «وأصول الفقه هي أدلة الفقه».

وانظر: منع الزائع، ص ١١٥ وتلخيص السامع، ١٦٠/١.

(٥) إلا أنه عبر بالعلم بها، ونص تعريفه: «العلم بالقواعد التي يتوصل بها إلى استنباط الأحكام الشرعية الفرعية من أدلتها التفصيلية».

انظر: مختصر ابن الحاجب، ١٨/١، مع العضد.

(٦) حيث عرفه بقوله: «معرفة دلائل الفقه إجمالاً، وكيفية الاستفادة منها رجال المستفيد».

انظر: الشهاج، ١١٩/١، مع الإنهاج.

(٧) انظر: تلخيص السامع، ١٢١/١.

الأدلة، كما في تعريف جميعهم الفقه بالعلم بالأحكام لا نفسها، إذ الفقه لغة الفهم^(١)، قال السيوطي: «وجه الثاني أن الفقه متفرع عن العلم بأدلة، كما هو متفرع عن أدلته»^(٢)، والحاصل أن للأدلة حقائق في نفسها من حيث دلالتها، ومن حيث تعلق العلم بها، فهل موضوع أصول الفقه تلك الحقائق أو العلم بها؟ اختار الأول^(٣).

(عارفها) : أي طرق الفقه الإجمالية؛ أي مسائل طرق الفقه المثبتة للحكم بطريق الاجتهاد.

(و) عارف (حُرُوقِ الاستيفادة منها) : أي الطرق التي استفاد الاجتهاد بها القواعد الكلية؛ وهي المرجحات المذكور معظمها في الكتاب السادس^(٤)؛ إذ الأمر قد لا يثبت موجه لوجود معارض؛ فلا يفيد الوجوب؛ فلا يكون كل أمر للوجوب؛ فلا يثبت به الحكم، والأصولي هو العارف بها من حيث إثبات الأحكام بطريق الاجتهاد كما سيوضح^(٥).

(و) عارف (خالي التمسيد) : أي صفات من يستفيد من تلك الطرق لتعبر عنها؛ أعني الصفات بشروط الاجتهاد الآتية في الكتاب السابع؛ لأن الأصولي يبحث عنها من حيث إثبات الأحكام بها بطريق الاجتهاد؛ فلا بد أن يعرف صفات المجتهد، وهو المراد بالتمسيد هنا؛ لأنه الذي يستفيد الأحكام حتى يعلم ما

(١) انظر: البذر الطامع، ٢٣/١، ٢٤.

(٢) شرح التكويد الساطع، ١٠/١.

(٣) انظر: تشييد المسامع، ١٢٣/١.

ونقل الزركشي في البحر المحيط، ١/٥ الخلاف في المسألة فلا: «والمتحقق أنه لا خلاف في ذلك ولم يتوارد على محل واحد فإن من أراد القضي وهو كونه غلقاً على هذا الفن، حده بالعلم، ومن أراد الإضافي، حده بنفس الأدلة؛ ولهذا لما جمع ابن الحاجب بينهما عرف القضي بالعلم، والإضافي بالأدلة. وتابعد الزركشي في القواعد السنية، ٦٥/١، وعلمه: «فحكاية خلاف في أن أصول الفقه: هل هو الأدلة، أو العلم بالأدلة؟ لا حاصل له؛ لعدم التوارد على مكان واحد».

(٤) انظر: إسعاف الطالب، ٢/٢١٣.

(٥) انظر: تحريات الشريفي، ٣٥/١.

يبحث عنه، وقيل: والمقلد أيضاً؛ لأنه يستفيد الأحكام من المجتهد^(١)، ورد بأنه لا يستفيد منها من الأدلة التفصيلية، والكلام فيه، وأما المقلد فإنما يستفيد منها من المجتهد بواسطة دليل إجمالي؛ وهو أن هذا أفاده به المفتي، وكل ما أفاده به المفتي فهو حكم الله في حقه^(٢)، الآية: ﴿فَإِنْ شَأَلُوا أَفْهَلُ لَدُنْكُمْ﴾^(٣)، وكان النازم أشار بقوله من زيادته:

(غاذة) إلى ذلك؛ فقد صرح بعضهم بأن كون المراد بالاستفيد هنا هو المجتهد إجماعاً؛ فجعل المقلد داخلًا فيه سهو^(٤).

(هُوَ الْأَصُولِي) بإسكان الياء ثلوزن؛ أي المرء المنسوب إلى الأصول، أي المتلبس به، وإلى هنا ما نظم من كلام الأصل في تعريف الأصول والأصولي، وظاهره أن طرق الاستفادة، وحال الاستفادة ليست من موضوع الأصول، بل من موضوع الأصولي فحسب، وهو كذلك حسبما أوضحه وحققه في منع اللواتع؛ إذ قال فيه:

«وجعل المعرفة بطريق استفادتها جزء من مدلول الأصولي دون الأصول لم يسبقني إليه أحد، ووجهه أن الأصول لما كانت عندنا نفس الأدلة لا معرفتها، لزم من ذلك أن يكون الأصولي هو المصنف بها؛ لأن الأصولي نسبة إلى الأصول^(٥) وهو من قام به الأصول، وقيام الأصول به معناه معرفته إياه، ومعرفته إياه متوافقة

(١) قال به الأرمزي، في الحاصل، ١٢٣٠/١ والتركشي، في تصنيف السامع، ١٢٢٧/١ والكوراني، في القدر اللوامع، ص ١٨٨ والرمادي، في الفوائد السنية، ٦٥/١. وانظر: نهاية السؤل، ١٥/١.

(٢) رده زكريا الأنصاري في حاشيته على البذر الطالع، ل ٥ أ.

(٣) سورة النحل، آية ١١٣ وسورة الأنبياء، آية ٧.

(٤) صرح به الأنصاري في حاشيته، ل ٥ أ.

(٥) قال الأرمزي في القدر اللوامع، ١٨٤/١: «والأصولي ياء النسب إلى الأصول؛ لأنه غلب على علم خاص، حتى صار كالعلم عليه، ولا فيحق جمع التكسير أن ينسب إلى مفرد»؛ فيقول: «الأصولي».

وانظر التحرير، ١٨٤/١ - ١٨٥.

على معرفة طرق الاستفادة؛ فإن من لا يعرف الطريق إلى الشيء محال أن يعرف الشيء؛ فمن لم يرم كون معرفة الطرق أمراً لا بد منه في صدق مسماه؛ ولهذا ذكر في أصول الفقه، وإن لم يكن نفس الأصول ولا منه، ولا ينكر اشتراطنا في الأصولي ما ليس جزء من نفس الأصول؛ فإن الناس قاطبة قد عرفوا الفقه بالعلم بالأحكام... إلى آخره، وقالوا: الفقيه المجتهد، وهو ذو الدرجة الوسطى؛ عربية، وأصولاً... إلى آخره؛ فما قالوا: الفقيه العالم بالأحكام، بل من قامت به شرائط الاجتهاد وعدوها^(١). انتهى.

وحاصله أنه ادعى ستة أمور:

أحدها: أن المرجحات، وصفات المجتهد، ليست من معنى الأصول.

الثاني: أن معرفة الأصول التي هي الأدلة الإجمالية تتوقف على معرفة صفات المجتهد.

الثالث: أن المرجحات تستفاد منها الأدلة الإجمالية.

الرابع: أن اعتبار صفات المجتهد في معنى الأصولي من حيث حصولها له.

الخامس: أن قولهم الفقيه المجتهد تعريف للفقيه.

السادس: أنهم لم يقولوا الفقيه العالم بالأحكام... إلخ^(٢).

وبعد: فاختلف نقاد كلامه؛ فمنهم من سلم له وانتصر^(٣)، ومنهم من رده ونظر^(٤)، ومنهم من سلم بعضه، وسكت عن الباقي؛ كالناظم حيث يقول (قُلْتُ) متعقبا للأصل.

(١) لم أجده في مع الموانع تحقيق د/ سعيد الحميري.

وانظر: نص العبارة في تشيف السامع، ١٢٨/١.

(٢) انظر: تقريرات الشريفي، ٣٦/١ - ٣٧ وحاشية المعطر، ١٥١/١ وحاشية البناي، ٣٦/١.

(٣) انظر: الآيات البيات، ٧١/١.

(٤) منهم البركشي في تشيف السامع، ١١٢٨/١ والبرماوي، في التوائد السنية، ١٦٦/١ والجلي،

في البصر الطالع، ٢٩/١ - ٤٠.

تعليق الناطق
على صاحب
السنن في
تصنيف
الأصول

(خَذَفَ قَيْنٌ) مبدأ خبره جملة قوله: (خَذَفَ لَمْ يَقْرِفَ)، والمشار إليه بين طرق الاستفادة، وحال المستفيد (لَمْ يَخَذِ الْأَصُولُ) الواقع فيه على كلا التعريفين؛ إذ قال: «أصول الفقه دلائل الفقه الإجمالية، وقيل معرفتها»^(١).

(خَذَفَ لَمْ يَقْرِفَ)، لأن الفقه مستفاد من الأدلة التفصيلية، واستفادته منها متوقفة على الأدلة الإجمالية، والمرجحات وصفات المجتهد، أما الأول^(٢) فظاهر^(٣)، وأما الثاني فلأن معرفة المرجحات بها يعلم ما هو دليل الحكم دون غيره من الأدلة التفصيلية حال تعارضها، وأما الثالث فلأن المستفيد للأحكام من الأدلة التفصيلية؛ وهو المجتهد، إنما يكون أفعلاً لاستفادتها منها إذا قامت به صفات الاجتهاد؛ فاعلم أن ابتداء الفقه على هذه الثلاثة؛ فهي أصول^(٤)، فحذف الأخيرين^(٥) من الحد ليس بذلك الحسن، هذا ليضاح كلامه، وسيأتي على الأثر ما فيه، (ق) من ثم قال (شَيْكُنَا) الجلال المحلي في شرح الأصل بعد كلام طويل: «وبالحملة فظاهر أن معرفة الدلائل الإجمالية المذكورة في الكتب الخمسة، لا تتوقف على معرفة شيء من المرجحات وصفات المجتهد المعقود لها الكتابان البائتان؛ لكونها من الأصول، فالصواب ما صنعوا من ذكرها في تعريفه»^(٦).

(قَدْ خِثَّ قَيْنٌ طَلَعَا خَذَ الْأَصُولُ) كأن يقال أصول الفقه: دلائل الفقه الإجمالية، وطرق الاستفادة ومستفيد جزئياتها.

(١) جميع الجوامع، ص ١٢٤.

(٢) أي توقفه على الأدلة الإجمالية.

(٣) قال العطار في حاشيته، ٥٠/١، «فلأن الدليل التفصيلي، إنما يستدل به على الحكم الذي أتاه بواسطة تركبه مع الدليل الإجمالي، الذي هو كلٌّ له يجعل الدليل التفصيلي مقدمة صغرى، والإجمالي كبرى، هكذا (أَقْبَسُوا الشَّلَاةَ)، أمر، والأمر للوجوب حقيقة، يتج لقيسوا الصلاة للوجوب حقيقة».

(٤) انظر: حاشية العطار، ٥٠/١.

(٥) أي طرق الاستفادة، وحال المستفيد.

(٦) البدر الطالع، ٤١/١.

وقيل معرفة ذلك^(١)، قال البرلسي^(٢) والناصر^(٣)، في جعل المرجحات وصفات المجتهد من أصول الفقه نظراً لأن أصول الفقه، إما القواعد، وإما معرفتها، لكن بعض تلك القواعد باحث عن أحوال تلك الأدلة التفصيلية، وبعضها باحث مبين للمرجحات، وبعضها لصفات المجتهد؛ لا لأنَّ المرجحات وصفات المجتهد من مسمى الأصول. انتهى.

وهو كما قاله الشربيني: «كلام حتى لا شبهة فيه»^(٤)؛ لأنَّ المرجحات وصفات المجتهد فيدان للموضوع، أعني الدلائل؛ فهما من نعمته، وما كان كذلك يجب أن يكون مفروغاً منه في ذلك العلم؛ لأنه ليس عرضاً ذاتياً.

وقد نقل عن الجمهور أن موضوع علم الأصول الأدلة السمعية؛ لما أنه يبحث عن أحوالها من حيث إثبات الأحكام بها بطريق الاجتهاد بعد الترجيح عند

(١) قاله البيضاوي في المنهاج، ١/٧٦، مع السراج الوهاج؛ حيث لحرف الأصول بقوله: «معرفة دلائل الفقه إجمالاً، وكيفية الاستفادة منها، وحال الاستفادة».

وانظر: مسلم الثبوت، ١/٨١، مع نوافذ الرحمت، والبحر المحيط ١/٢٥١.

(٢) انظر: حاشية البرلسي على شرح المحلى ل ٦، البذر الطالع، ١/٤١، والبرلسي هو: شهاب الدين أحمد البرلسي، المصري الشافعي، الملقب بصيرة، فقيه أصولي، انتهت إليه الرئاسة في تحقيق المذهب.

من مصنفاته: «حاشية على شرح جامع الخوامع للمحلى»، «حاشية على شرح المحلى للمنهاج» للنووي. توفي - رحمه الله - سنة (٩٥٧هـ)، وقيل (٩٥٦هـ).

انظر ترجمته في: شذرات الذهب، ١/١٣١٦، الفتح المبين، ٣/١٧٦، معجم المؤلفين، ٨/١٢٣.

(٣) نقله عنه العبادي في الآيات البيئات.

والناصر: هو محمد بن حسن اللقاني، الكوفي بأبي عبد الله الشهير بناصر الدين.

المحقق النظار الأصولي، إليه انتهت رئاسة العلم بمصر في عصره. ولد سنة (٨٧٢هـ).

من مصنفاته: «حاشية على شرح المحلى على جامع الخوامع»، «حاشية على شرح السعد للعقائد». توفي - رحمه الله - سنة (٩٥٨هـ).

انظر: ترجمته في: الفتح المبين، ٣/١٧٧، شجرة النور الزكية، ص ١٢٧٢، معجم المؤلفين، ٩/٢٠٣.

(٤) انظر: تقريرات الشربيني، ١/٣٦ - ٣٨.

التعارض^(١)؛ فتقوله من حيث... إلخ، قيد للموضوع على التحقيق^(٢)؛ لأن تمايز العلوم بمنازل الموضوعات لا التحويلات حتى يكون قيد المحمول، ولأن المحمول مطلوب للموضوع؛ فاللائق أن ترجع الواحدة للموضوع، فذكر المرجحات وصفات المجتهد، إنما هو للكشف عن الماهية فهو تصويري لا تصديقي، وبه ظهر أن ما صنعه صاحب «جمع الجوامع» تدقيق تفرد به^(٣)، وقصد به الرد على من فرغ من تعريف الجمهور لموضوع الأصول ما ينافي مقتضاه؛ من إدخال المرجحات وصفات المجتهد فيه، وإن قول الخليلي: «ولا حاجة إلى تعريف الأصولي للعلم به من ذلك»^(٤)، وهو معنى قول الناظم: (زيد عن ذا يعني) ليس على ما ينبغي لبيانه على أساس غير رصيف^(٥). وأما ما قيل إن تعريف الأصل للأصولي كلام قليل الجدوى؛ إذ من العلوم أن أصول الفقه إذا كانت عبارة عن تلك الأدلة، كان العالم بها أصولي^(٦)، فلا يخفى فسادها؛ لأن ابن السبكي لما ذهب، وحقق أن الأصول هو الأدلة الإجمالية فقط، وأخرج عنه طرق الاستفادة وصفات المستفيد، كان مقتضى ذلك أن يكون الأصولي هو العارف بالأدلة الإجمالية فقط، من غير اعتبار شيء آخر، مع أنه ذهب إلى أنه العارف بالأمور الثلاثة على خلاف هذا المقتضى؛ فيالضرورة كان مضطراً إلى بيانه؛ إذ لو سكت عنه لم يفهم إلا أنه العارف بالأدلة الإجمالية فقط، وهو باطل عنده؛ فكيف يقال إنه كلام قليل الجدوى، نعم لقاتل أن يقول: كيف صح له أن يختبر في مفهوم الأصولي ما ليس من الأصول؟^(٧) لكن هذا قد أجاب عنه في «منع الموانع» كما مر^(٨)، فراجع.

(١) نقله عن الجمهور الفخاراني في حاشيته على شرح العقد، ٥/١، وعبارته: «ذهب الجمهور إلى أن موضوع الأصول الأدلة السمعية».

(٢) انظر: شرح المرافق للبرحاني، ١٤٧/١، وجمع الجوامع، للأشموني، ص ٤.

(٣) انظر: تقريرات الشريبي، ٣٨/١ - ٣٩.

(٤) البدر الطالع، ٤١/١.

(٥) يوافق الشارح ابن السبكي في تعريفه للأصولي، ويعترض على الناظم في قوله أن تعريف الأصولي لا حاجة له ويؤيد أن قول الناظم يعني على أساس ليس ثابتاً محكماً.

(٦) قاتله الكوراني، في الدرر النوانع، ص ٨٨.

(٧) انظر: الآيات البيّنات، ٧١/١ - ٧٢.

(٨) انظر: ص ١٩٢ - ١٩٣.

وَالْبَيْقَةُ بِاعْتِبَارِ فَنِّ الْفَرْعِ عِلْمٌ بِالْأَحْكَامِ الَّتِي لِلشَّرْعِ^(١)
لِأَخْذِ الْفَرْعِيَّةِ الشَّخْصِيَّةِ ذَا الْعِلْمِ مِنْ ذَلِيلِهَا التَّفْصِيلِ

(وَالْبَيْقَةُ) لغة: الفهم^(٢)، أو فهم الأشياء الدقيقة^(٣)، أو فهم غرض المتكلم من كلامه^(٤)، أمثال^(٥)، المرجح - بل الصواب - الأول، واصطلاحاً^(٦)، كما أشار إليه من زيادته (بِالْجِتَارِ فَنِّ الْقَرَعِ) لا ما مر في تعريف الأصول، وعرفه لقوة الارتباط بينه وبين الأصول؛ فيستند الثقات النفس إليه، على أن أصول الفقه لقب مشعر بالمدح لابتناء الفقه عليه، ولا شبهة في توقف المدح بذلك على معرفة أن الفقه ذو خطر^(٧)؛ فالتدفع ما قيل: لا حاجة إلى تعريفه^(٨) ما ذكره بقوله: (عِلْمٌ بِالْأَحْكَامِ)

(١) ورد البيت في نسخة مجمع الهوامع، ص ٧، بالنظر:

وَفَفَهْنَا أَحْكَامَ شَرْعِنَا الَّتِي مِنْ الْفَرْعِ بِاعْتِبَارِ

وانظر: سبب حذفه للفظ العلم في مجمع الهوامع، ص ٧.

(٢) انظر: لسان العرب، مادة فقه، ١٧/١٤١٨ تاج العروس، ٩/١٤٠٦ المحكم لأن سيده، ٤/١٩٦٢

مجموع اللغة، لأن قارئ، ٣/١٧٠٣ معجم مقاييس اللغة، ٤/١٤٤٦ غرب الحديث، ٣/٤٦٥١.

وجرى على هذا المعنى ابن برهان في الوصول إلى الأصول، ١/١٥٠ وابن قدامق في الترويض،

١/١٨٨، وجرم به الأمدى في الأحكام، ١/٦١، وصورة الاستوى في: نهاية السؤل، ١/١٥١.

(٣) جرى عليه أبو إسحاق الشيرازي في: شرح المنع، ١/١٠١ وابن خيرة، في الإفصاح، ١/٥٦.

(٤) ذهب إليه الرازي، في: الحصول، ١/١٧٨ والمخرجاني، في التعريفات، ص ١٦٨.

(٥) انظر: البحر المحيط، ١/١٩١ الحدود، للباجي، ص ١٣٦ نهاية الوصول، ١/١١٥ الواضع، لأن

عقيل، ١/١٧١ المتبذ، ١/١٨١ للتخلص في أصول الفقه، ١/١٠٥ شرح مختصر الروضة، ٢/

١٠٥ شرح الكوكب النير، ١/١١٤ التحرير، ١/١٥٣.

(٦) انظر: تعريف الفقه اصطلاحاً في: المستصلى، ١/١٤١ العقد، ١/١٦٨ الإحكام، للأمدى، ١/

١٦ المتبذ، ١/١٨١ الفائق، للهندي، ١/١٤١ فوائج الرحموت، ١/١٠١ - ١١.

وقال ابن النجار في شرح الكوكب النير، ١/١٤١، بعد نقله لبعض تعاريف الفقه: «وهذه

الحدود وغيرها لا تخلو من مؤامرات، وأجوبة يطول الكلام بذكرها من غير حائل».

(٧) انظر: الآيات البيئات، ١/٨٠.

(٨) قاله القاني، كلما نقله ثلثة تلميذه العبادي في الآيات البيئات، ١/٧٩. وانظر: حاشية المطر، ١/

٥٧.

تعريف الفقه في
شريعة
والاصطلاح

خرج العلم بغيرها؛ كالذوات، والصفات، غير الخطاب والأفعال^(١).

واعترف في لام الأحكام؛ فقل للجنس المتناول للكل، والبعض الذي أقله ثلاثة منها لا عينها؛ لكونها جمعا بأل^(٢)، وقيل للاستغراق^(٣)، ولا قائل إنها للمعهد؛ لعدم المعهود في ذلك^(٤)، لم في كل من القولين اعتراض، وجواب ذكرهما ابن الحاجب؛ فقال: «وأوردوا: إن كان المراد البعض، لم يطرده؛ لدخول المقلد، وإن كان الجميع، لم ينعكس؛ لثبوت «لا أدري»، وأجيب بـ «البعض» ويطرده؛ لأن المراد بالأدلة الأمارات، وبـ «الجميع» و«ينعكس»؛ لأن المراد تهيئ للعلم بالجميع»^(٥).

(**أني للشرع** - لأخفد) بأن كانت مأخوذة من الشرع المبعوث به النبي ﷺ، خرج به العلم بالأحكام العقلية؛ كالعلم بأن الكل أعظم من الجزء، واللغوية؛ كعلمنا بقيام زيد أو بعدم قيامه، قال الجلال المحلي: «وما قيل من أن الأحكام الشرعية قيد واحد، جمع الحكم الشرعي المعروف بخطاب الله - تعالى - أني - فخللاف الظاهر، وإن قل إلى ما تقدم في شرح كونهما قيدين، كما لا يخفى»^(٦).

(**القرينة**) خرج به العلم بالأحكام الشرعية العلمية؛ أي الاعتقادية؛ كالعلم بأن الله - تعالى - واحد، وأنه نزي في الآخرة^(٧)، قيل: وأصول الفقه^(٨)؛ لأن العلم بكون الإجماع حجة مثلا غير فرع، ورد بأن حكم الشرع بكون الإجماع

(١) انظر: تشييف السامع، ١/١٣٦؛ البذر الطالع، ١/٤٣.

(٢) ذهب إليه الإسوي في نهاية السؤل، ١/٦٥.

(٣) رجحه المحلي، وأجاب عما اعترض عليه.

انظر: البذر الطالع، ١/٦٣.

(٤) انظر: نهاية السؤل، ١/١٢١ والفوائد السنية، ١/٧٥، ٨٤، ٨٥.

(٥) مختصر ابن الحاجب، ١/٢٩، مع شرح المعضد.

(٦) البذر الطالع، ١/٤٦.

(٧) انظر: البذر الطالع، ١/٤٤؛ شرح تنقيح النصول، ص ١١٧ والإنباج، ١/٣٦.

(٨) قال به الرزوي في المحصول، ١/١٧٩ والأرموي في التخصيص، ١/١٦٨؛ والهندي في نهاية

النصول، ١/٢٠؛ والأصلهاني في الكاشف، ١/١٣٧؛ والقرافي في شرح تنقيح النصول،

ص ١٧، وحلوه في الضياء اللامع، ١/١٣٨.

حجة^(١) معناه أنه إذا وجد وجب العمل بمقتضاه، والإفتاء بموجبه، ولا معنى للعمل إلا هذا؛ إذ هو نظير العلم بأن الشخص متى زنا وجب على الإمام حده، وهو من الفقه^(٢).

وغير النظم تعبير الأصل بالعملية^(٣) إلى الفرعية^(٤)، وفقاً للاعتمدي^(٥)، وابن الحاجب^(٦)؛ لأنه إن أريد عمل الجوارح والقلب دخل فيه أصول الدين، أو عمل الجوارح، فقط خرج عنه تحريم الرباء، وإيجاب [النية]^(٧)، وغير ذلك من الفروع الثقلية التي تذكر في الفقه^(٨)، لكن قال صاحب الأصل: «إنه غير جيد؛ لأن [النية]^(٩) عمل، ولأن لفظ الفرعية لا يدخل فيه وجوب اعتقاد مسائل الديانات التي لا تثبت إلا بالسمع، فإنها عندي فقه وليست فرعية»^(١٠). وقال المحلي:

(١) رده الإسدي في نهاية السؤل، ٣٠/١.

(٢) انظر: شرح الكوكب الساطع، ١٦/١.

(٣) انظر: جمع الجوامع، ص ١٩٤.

(٤) انظر سبب عدول النظم عن التعبير - العملية إلى الفرعية، في: شرحه جمع الجوامع، ص ٩٠، ٩٠.

(٥) انظر: الأحكام، ٦/١.

والأعدي هو: علي بن محمد بن سالم الثعلبي الأعدي.

كان من الأذكياء البارزين، مرع في الأصول والفقه، ولد سنة (٥٥٦ هـ).

من مؤلفاته: «مفتاح السؤل في علم الأصول»، «مفتاح الحقائق»، «أبكار الأفكار»، توفي - رحمه الله - سنة (٦٣٦ هـ).

انظر ترجمته في: طبقات الشافعية، لابن السكيت، ٣٠٦/٨؛ طبقات الفقهاء الشافعيين، ٢/

١٨٣٣ طبقات الشافعية، لابن شهيد، ٧٩/٢.

(٦) انظر: مختصر ابن الحاجب، ١٨/١، مع شرح العضد.

(٧) في المخطوط: العفة اعتماداً على نسخة من نسخ شرح الكوكب الساطع؛ كما أشار إليه محقق شرح الكوكب الساطع، ص ١٣٠.

(٨) انظر: شرح الكوكب الساطع، ١١٣/١ الإبهام، ٣٩/١.

(٩) في المخطوط: القيد؛ كما ورد في نسخة من نسخ شرح الكوكب الساطع، والصواب ما أثبتته انظر: شرح الكوكب الساطع المحقق، ص ١٣٠.

(١٠) منع الجوامع، ص ٢٢.

المراد بالعملية المتعلقة بكيفية عمل قلبي أو غيره^(١)، وهذا أحسن.

(الشخصيلي - ذا العلم من ذليلها)؛ يعني المكتسب ذلك العلم من أدلة الأحكام، خرج بهذا علم الله - تعالى - والملائكة، والنبي ﷺ، كلنا ذكره جمع^(٢)؛ قال الأسنوي: والأولى أنه مخرج لعلم الله فقط، وما بعده يخرج من قولنا: الأدلة^(٣)، وقيل^(٤)؛ يخرج من المكتسب أيضًا علمنا بالأمور التي علم بالضرورة كونها من الدين؛ كوجوب الخمس، والزكاة، ونظر فيه الأسنوي «بأن أكثر علم الصحابة إنما حصل بالسمع منه ﷺ؛ فيكون ضروريًا؛ فيلزم أن لا يسمى علمهم فقها، وأن لا يسمى فقهاء، وهو باطل»^(٥).

[قَائِدَةٌ] في صيغته دلالة على أن المكتسب في عبارة الأصل^(٦) كغيره^(٧) مرفوع على أنه نعت للعلم^(٨)؛ قال الأسنوي: «ولا يصح جره على الصفة للأحكام؛ لأنها موصلة، والمكتسب مذكر»^(٩)، ولأن علمه - تعالى - وعلم المقلد يردان على هذا التقدير، ولا يخرجان بما قالوه؛ لأن معلوم المقلد في نفسه مكتسب من أدلة تفصيلية؛ فإنهم لم يشترطوا ذلك [بالنسبة]^(١٠) إلى العالم به، بل عبر عنه

(١) البدر الطالع، ٥٩/١.

(٢) منهم السبكي في الإنهاج، ٣٧/١ والأصفهاني في شرح المنهاج، ١٤٠/١ والزركشي، في نشيف السامع، ١٣٣/١ وأمثالي في البدر الطالع، ٤٤/١.

(٣) انظر: نهاية السؤل، ٣٥/١.

(٤) قال به الرزقي في المحصول، ١٨٠/١ والأصفهاني في الكشاف، ١٣٧/١ - ١١٣٨ والأصفهاني في شرح المنهاج، ٤٤٠/١ والرملاوي في الفوائد السنية، ١٨٦/١ والعبري في شرح المنهاج، ١/١ - ٢٧ - ١٢٩ والمجلد روي في السراج الوهاج، ٨١/١.

(٥) نهاية السؤل، ٣٤/١ - ٣٥.

(٦) انظر: جمع الخواص، ص ١٢٤.

(٧) مثل البيضاوي في المنهاج، ٨٠/١، مع السراج الوهاج.

(٨) انظر: شرح العري على المنهاج، ٣٢/١ شرح البقشي، ٢٧/١.

(٩) ومن شروط الصفة أن تتبع الموصوف في التذكير أو التأنيث.

(١٠) ساقطة من المخطوط وزدتها من نهاية السؤل ليستقيم المعنى.

بمكتسب، وهو مبني للمفعول؛ فإذا علم المجتهد أن للأخت التصف؛ الآية^(١)، وأشير به المقلد، صدق أنه علم شيئاً اكتسبه غيره من دليل تفصيلي، وكذا يفعل في علم الله - تعالى - لأنه سبحانه عالم بحكم موصوف بأنه مكتسب يعني أن شخصاً قد اكتسبه^(٢) انتهى؛ فليتأمل، وقوله (التفصيلي) اختلف في المحترز عنه؛ فقال جماعة^(٣) علم المقلد؛ فإنه لا يسمى فقهاً إذ هو مكتسب من دليل إجمالي، وهو أنه أفاء به المجتهد، وكل ما أفاء به فهو حكم الله - تعالى - في حقه، فلم يستدل على كل مسألة بدليل مفصل بخصها، بل بدليل واحد^(٤)، وقال آخرون: علم الخلاف^(٥)، فإنه مكتسب بأحكام شرعية عملية، غير أنها إجمالية؛ فإن الجدلي لا يقصد صورة بعينها، وإنما يضرب مثلاً لقاعدة كلية، فيقع علمه مستقفاً

(١) قوله - تعالى -: ﴿وَالَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يَلْبِسُوا إِيمَانَهُمْ بِظُلْمٍ أُولَٰئِكَ لَهُمُ الْحَقُّ وَأُولَٰئِكَ هُمُ السَّادِقُونَ﴾، سورة النساء، آية: ١٧٦.
(٢) نهاية السؤل، ٣٦/١.

وانظر: تشييف المسامع، ١٤٣٣/١ شرح الكوكب السامع، ١٧/١.

فائدة: في نسخة شرح التهاج، للأصفهاني «الكسبة» وعليه يجوز جرهما على أنها صفة للأحكام، مع ملاحظة أن من التهاج، وبقي شروحه أثبت فيها «الكسبة».

وقد تبه السبكي في الإيهام، ٣٧/١، إلى أن لفظة: «الكسبة» موجودة في بعض النسخ، وحسن إثبات «الكسبة»، بل قال: «بل يعنون، وإلا لاحتاج الحد إلى زيادة قوله، إذا حصل بالاستدلال».

(٣) منهم الرازي في الفصول ١٧٩/١ والأرموي في الحاصل، ٢٢٩/١ والهمدي في نهاية الوصول، ٢٠/١ والقرافي في شرح تشييع الفصول، ص ١١٩ والجاربردي في السراج الوهاج، ٨١/١، وابن جزي في تقريب الوصول، ص ١٩٠ والمزداوي في الصغير، ١٧٢/١.

(٤) غطر: الحصول، ٧٩/١.

(٥) عرف ابن بدران علم الخلاف في المدخل، ص ٢٣١، بقوله: «علم يعرف به كيفية إبراد الحجج الشرعية، ودفع الشبهة، وقوادح الأدلة الخلافية، وإيراد الراجحين القطعية».

وانظر تعريفه في تيسير التحرير، ١٤١/١ إرشاد الفحول، ص ٢٣ مفتاح السعادة، الطائش كبرى زائدة، ٢٥٣/١، ١٤٢٦/٢، أبجد العلوم للتوسلي، ٢٧٦/٢.

(٦) منهم الطوفي في شرح مختصر الروضة، ١١٢٢/٢ ونسبه الزركشي في تشييف المسامع، ١/١ ١٣٤، لأن السبكي والمحلي في البصر الطالع، ١٤/١.

من الدليل الإجمالي، وأما علم المقلد فلا يدخل في الخلد حتى يخرج عنه؛ لأنه غير علم، كما يدل له جعلهم له قسيمة^(١) للعلم^(٢)، وقال آخرون؛ منهم الزركشي: الظاهر أن ذكره ليس للاحتراز عن شيء؛ فإن اكتساب الأحكام لا يكون من غير أدلتها التفصيلية^(٣)، وإنما ذكر لبيان الواقع^(٤)، والله أعلم.

(١) القسم هو القاسم، يقال: هذا قسم هذا أي شطره، ويقال: هذه الأرض قسيمة هذه الأرض أي عزلت عنها. انظر لسان العرب مادة «قسم» ٤٢٩/١٢.

(٢) انظر: الكاشف عن المحصول، ١٤٦/١؛ شرح الكوكب الساطع، ١٨/١.

(٣) انظر: تشييد المسامع، ١٣٥/١.

(٤) انظر: شرح الكوكب الساطع، ١٨/١.

وَالْحُكْمُ فِي الشَّرْعِ بِخَطَابِ الزُّؤُفِ عَلَّقَ بِالْفِعْلِ مِنَ الْكُلْفِ
بِالْإِقْطَاعِ أَوْ بِتَحْقِيرِ قَلَا حَكَّمَ بِزَى لِلَّهِ جَلَّ وَعَلَا

(وَالْحُكْمُ) ^(١) المتعارف بين الأصوليين بالإثبات ثارة، والنفي أخرى؛ قال فيه للعهد الذهني ^(٢)، كما يشير إليه قوله من زيادته (في الشَّوْع) لتبادر ذهن الأصولي عند سماعه إليه، وطالب الأصول إذا ^(٣) علم على الإجمال أنهم يبحثون عن الحكم الشرعي، لا للذكري ^(٤)، وإن أوجسه ذكره عقب تعريف الفقه الذي فيه الأحكام؛ فلا يلزم استدراك قيد الشرعية؛ إذ الحكم بهذا المعنى لا يكون إلا شرعياً، وكون العلم المعروف به الفقه تصوراً لتعلقه بمفرد؛ وهو الخطاب الآتي؛ فإنه ليس بنسبة مع أن الفقه من قبيل التصديق؛ لأنه عبارة عن التصديقات المتعلقة بالمسائل ^(٥).

(بِخَطَابِ الزُّؤُفِ) يحذف الواو بعد الهمزة لفظاً بوزن بُنْسٍ ^(٦)، كما قرأ به نصف السبعة ^(٧) أي كلامه تعالى . النفس الأزل ^(٨) المسى في الأزل خطاباً

(١) الحكم لغة: الشئ، والصرف، والقضاء. يقال: حكمت عليه بكذا أي منعت من خلافه، ويقال: حكمت الرجل عن إرادته إذا صدقته عنها، وحكمت بين الناس أي قضيت بينهم. انظر: الصحاح، ١٩٠٢/٥ والقاموس المحيط، ١٩٨/٤، الصباح الخير، ص ١٤٥.

(٢) انظر: البدر الطالع، للسحلي، ١٤٦/١ وحاشية المطالع، ٦٥/١.

(٣) في المخطوط: إذ.

(٤) أي أن كل في الحكم ليست للعهد الذكري.

(٥) حاشية المطالع، ١٦٥/١ وانظر: الآيات البيدات، ١٩٠/١ وحاشية الباني، ٤٦/١.

(٦) بُنْس: الصوت الحفي، ورجل بُنْس، وبنْس، وبنْس، أي فهم، سريع السمع فطن، والبُنْس: الذي يخالف الناس، ويخلف عليهم، ويطلق البنْس على الطعن.

انظر: لسان العرب، مادة بُنْس، ١٢٦٩/٦ والقاموس المحيط، ٣٧٠/٢.

(٧) قرأ يحذف الواو بعد الهمزة نحو عمرو، وسورة، والكسائي، وشيخ، وفراً بالغ، وابن كثير، وابن عامر، وعاصم برواية حفص «الزُّؤُف» منقل مهموز، وقرأ أبو جعفر وحده «الزُّؤُف» منقل غير مهموز. ولم يتبين لي وجه تصيف السبعة. انظر: الإختصاف في القراءات السبع، لابن الباذي، ١٦٠٤/٢ وغاية الاختصار في قراءات العشرة أمّة الأمصار، لأبي العلاء الهملاني، ١٤١٨/٢ والبسوط في القراءات العشر، لأبي بكر الأصبهاني، ص ١٣٧.

(٨) هذا مبيح على رأي الأشاعرة الدالين بالكلام النفسي، معتقدين أن الله . جعل قدرته . لا يتكلم بصوت وحرف، وإنما هو معنى قائم بذاته. وقد تعلقوا لإثبات ذلك بشيخ وأبيد . =

تعريف الحكم الشرعي

حقيقة على الأصح، كما سيأتي^(١)؛ فالخطاب الذي هو في الأصل توجيه الكلام نحو الغير للإفهام^(٢)، تنقل إلى الكلام المخاطب به^(٣) جس^(٤)، وإضافته إليه . تعالى . خرج به خطاب من سواء؛ كالملائكة والتي سبحانهم، لا يقال يرد عليه أحكام ثابتة، بقوله، وفعله، والإجماع، والقياس؛ لأننا نقول إن الحكم هو خطاب الله . تعالى . مطلقاً، وهذه الأربعة معارف لا مثبتات^(٥).

(علّق) ذلك الخطاب، أي الذي من شأنه أن يتعلق، فهو مجاز من تسمية الشيء بما يؤول إليه، وإلا فالحكم قديم، وهو ثابت قبل التعلق بالحادث^(٦)، وقد تنقل عن الغزالي «التصريح بجواز دخول المجاز والمشارك في الحد إذا كان السياق مرشداً للمراء»^(٧).

= أنا سلف الأمتا فيمددوني له . سبحانه . يتكلم بصوت، وحرف، كلانا بليق بجلاله، وعظمته، وأن الكلام صفة قديمة قائمة بذاته . اجلت قدرته . انظر متناج السنة، لابن تيمية، ١٢٢١/١ العقيدة السلفية في كلام رب البرية، للجديع، ص ١٥٧ التحرير، ١١٢٤٧/٣ مجموع الفتاوى، ٢١١/١٢، ١٣٠١ شرح الطحاوية، لأن أي الغز، ١٩٧/١ شرح الكوكب المنير، ٩/٢ . ١١٥ .

(١) سيأتي الخلاف في تسمية الكلام في الأزل خطاباً، ص ٢٩٦ .
(٢) انظر تعريف الخطاب في اللغة في: لسان العرب، مادة «خطب»، ١١١٩٤/٢ مجمل اللغة، ٢٩٥/٢ .
وانظر تعريفه اصطلاحاً في: شرح الكوكب المنير، ١١٢٤٧/١ نهاية السؤل، ١٣١/١ حاشية الداني، ١٤٧/١ وأصول ابن مفلح، ١١٨٢/١ ميزان الأصول، ص ١٧ . ١٢١ . تصحيح للأصولي، ص ٤٨ .

(٣) انظر: حاشية العطار، ٦٦/١ .

(٤) الجنس: هو الكلي المقول على كثيرين مختلفين بالحقيقة في جواب: «ما هو؟» .
انظر: تحرير القواعد المنطقية، ص ١٤٩ التعريفات، ص ٧٨ .

(٥) انظر: نهاية السؤل، ٤٢/١ . ٤٨ .

(٦) انظر: شرح الكوكب الساطع، ١٩/١ .

(٧) انظر: المستصفى، ١١٦/١ وقال به القرافي في: تلخيص الفصول، ص ٩٨، وابن السكيتي في: منع الموانع، ص ٢٤ . وانظر: شرح الكوكب المنير، ٢٣٦/١ .

والغزالي هو: محمد بن محمد بن أحمد الطوسي، أبو حامد، حجة الإسلام، فقيه أصولي متكلم، شارك في أنواع العلوم . من مؤلفاته: «الوسيط»، «الوجيز»، «المستصفى»، «المختل»، «أحياء علوم الدين» . توفي رحمه الله سنة (٥٠٥ هـ) .

(بالبغلي) الصادر، يعني ما يصدر. (من المكلف) ^(١) أي البالغ العاقل فتناول الفعل القلي الاعتقادي وغيره، والقولي وغيره، والمكلف الواحد؛ كالمكلف أو أكثر منه، وخرج بذلك الخطاب المتعلق بذاته . تعالى . وصفاته، وذواتنا والجمادات ^(٢) ك: ﴿لِلَّهِ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ﴾ ^(٣)، ﴿وَلَقَدْ خَلَقْنَاكُمْ﴾ ^(٤)، ﴿وَلَوْ أَنَّهُ لَشِئْرُ الْجِبَالِ﴾ ^(٥)، وبفعل المكلف فعل غيره من الصبي والمجنون، وكذا نحو الملجأ كما سيأتي. قال المحلي: ويرجع ذلك في التحقيق إلى انتفاء تكليف البالغ العاقل في بعض أحواله ^(٦).

(بالإقتضاء) أي الطلب فعلا أو تركا، وكل منهما إما جازم أو غير جازم. (أو بتخييل) أي بإباحة، فدخلت الأحكام الخمسة في التعريف، واحتترز بذلك عن الخبر كقوله . تعالى: ﴿وَاللَّهُ خَلَقَكُمْ وَمَا تَعْتَبِلُونَ﴾ ^(٧)، وقوله: ﴿وَلَوْ أَنَّهُ لَشِئْرُ الْجِبَالِ﴾ .

= انظر ترجمته في: حقيقات التنافية لأن السيكي ١٩٩١/٤، مرآة الجنان ١٧٧/٣، النجوم الزاهرة ٢٠٣/٥.

(١) قال الأشعري في جميع الموماع، ص ١٠ - ١١: تعبير النظم، وأصله: بالمكلف، أحسن من تعبير غيره؛ بالمكلفين لأن من الخطاب ما هو متعلق بفعل مكلف واحد؛ كخصائص النبي ﷺ، والحكم بشهادة حجة وحده، وإجراء الأضحية بالعاق في حق أي برة من نهار وحده، وعبر بالمكلف: التركشي، في البحر المحيط ١١٧/١، والأخصاري في غاية الوصول، ص ١٦ وابن الجوزي في شرح الكوكب المنير، ٣٣٧/١.

ومن عبر بالمكلفين: الغزالي، في المستصفى، ١٥٥/١ والأزموي في الحاميل، ١٢٣٣/١ والبيضاوي في الشهاج، ٩٢/١، مع السراج الوهاج.

وانظر اعتراض ابن التهام على التعبير به للمكلف في: التحرير، ١٧٩/٢، مع التقرير والتحجير.

(٢) انظر: تشييف السامع، ١١٣٧/١ شرح العوض على مختصر ابن الحاجب، ١١٢٦/١ معراج الشهاج، لأن الجوزي، ١٤٥/١ شرح الكوكب المنير، ٣٣٥/١.

(٣) سورة الفرق، آية: ٢٥٥.

(٤) سورة الأعراف، آية: ١١.

(٥) سورة الكهف، آية: ٤٧.

(٦) البئر الطالع، ٥٢/١.

(٧) سورة الصافات، آية: ٩٦.

غالبهم يتفكرون^(١) لعدم الخطاب والتخير فيهما.

وهذا التعريف كما قاله الأسنوي رسم لا حدة لأن أو مذكورة فيه وليست للشك، بل المراد أن ما وقع على أحد هذه الوجوه، فإنه يكون حكماً، والشرع^(٢) الواحد يستحيل أن يكون له فصلان^(٣) على البديل بخلاف الخاصيتين^(٤)، كما تقرر في المطلق، فلو لم يعدل الناظم عن قول الأصل: «من حيث إنه مكلف»^(٥) إلى ما قاله لكان أحسن^(٦).

وأما خطاب الوضع الآتي، فليس من الحكم للتعريف، كما مضى عليه صاحب الأصل، ومن جعله منه؛ كإين الحاجب، زاد هنا؛ أو الوضع^(٧)، لكنه كما قال الحلبي: «لا يشمل من الوضع ما متعلقه غير فعل المكلف؛ كالروال سبب لوجوب الظهور»^(٨). (ق) من أجل أن الحكم خطاب الله، وحيث لا خطاب لا حكم،

(١) سورة الروم، آية: ٣.

(٢) النوع: هو كل قول على كثيرين مختلفين، بالعدد دون الحقيقة في جواب «ما هو؟».

انظر: شرح الأعصري، على السلم، ص ١٦٦ حاشية العطار على شرح الجبصي، ص ٩٨.

(٣) الفصل: هو قول على كثيرين مختلفين في العدد دون الحقيقة في جواب: «أي شيء هو ذلك؟»، ويبرر ثقة بالصفة التي لا تصور الموصوف إلا بها؛ كـ «ناطق» بالنسبة إلى الإنسان. انظر: بحر العلوم، ص ١٧ شرح الأعصري على السلم، ص ٢٩.

(٤) انظر نهاية السؤل، ١٥٧/١ والكاشف للأشبهات، ١٢٢٣/١ ونفائس الأصول، ٢٣١/١.

والخاصة: هي ما يخص مائة الشيء، ولا يشترك مع غيرها، كـ «الضاحك» بالنسبة للإنسان.

انظر: تحرير القواعد المتعلقة، ص ٥٩: التعريفات، ص ٩٥: معيار العلم، ص ١٧٧: إيضاح المبهم، ص ٧.

(٥) انظر: جمع الفواعل، ص ١٢٥.

(٦) قال الأسنوي في جمع الفواعل، ص ١١: «عدولي عن قول الأصل «من حيث إنه مكلف» إلى قولي: «هو مقتض» أو هو تخير» لإيهام عبارة قصر الحكم على الخطاب المكلف، وسيأتي أن التكليف إلزام ما فيه كلفة، أو طلب ما فيه كلفة، فيخرج ثقة التذنب، والكراهة، والإباحة، أو الإباحة وحدها.

(٧) انظر: مختصر إين الحاجب، ٣٢٥/١، مع بيان المختصر.

(٨) البئر الطالع، ٥٣/١.

علمت أنه (لَا هَ حَكْمٌ مِوَى إِلَهَ جَلَّ وَعَلَا)؛ فليس للعقل حكم بشئ مما يأتي عن المعزلة^(١) المبرر عن بعضه بالحسن والقبح.

ولما شاركه في التعبير بهما عنه مما يحكم به العقل وفاقاً؛ فإنهما^(٢) يطلقان بثلاثة اعتبارات؛ ما يلائم الطبع وينافره وصفة الكمال والنقص، وهو بهذين الاعتبارين عقلي اتفاقاً^(٣)، وما يوجب المدح أو الذم عاجلاً والثواب أو العقاب أجلاً، وهو محل النزاع بيننا وبينهم^(٤). شرع في بيان ذلك؛ فقال:

(١) المعزلة: فرقة خالصة تنسب إلى مؤسسها وأصل بن عطاء الغزال، الذي كان تلميذاً للحسن البصري، فاحزول مجتنبه بسبب الكلام في مسألة صاحب الكبرياء فقال الحسن: احزول عنا وأصلنا فحشني هو، وأصحابه معزلة.
قالوا يخلق القرآن، وفي رؤية الله، سبحانه، مطلقاً، وفي صفاته، تعالى، وغير ذلك من البدع الشنيعة في الدين. بنا عقيداتهم المنحرفة على أصول خمسة: العدل، التوحيد، الخلة بين التوالتين، إنفلا الوعيد، الأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر، وهم طوائف متعددة منها: الواسلية، والظامية، والهدلية، والهاشمية، أو الجبائية.
انظر الفرق بين الفرق، ص ٢٠، ١١١ الفصل في الملل والأهواء والنحل، لابن حزم، ٤/ ٤٩٢ والملل والنحل، للشهرستاني، ١٢٣/١ مقالات الإسلاميين، لأبي الحسن الأشعري، ص ١٥٥ - ١٦٨.

(٢) أي الحسن والقبح.

(٣) انظر: شرح تنقيح الفصول، ص ١٨٩ التوضيح على التنقيح، ١١/ ٣/ ٢ نواحي الرحمت، ١/ ٢٥ البحر المحيط، ١١٤٣/١ تصنيف السامع، ١٤٠/١.

(٤) انظر تحرير محل النزاع في المسألة في: سلاسل المذهب، للبروكشي، ص ١٩٧ البحر المحيط، ١/ ١١٤٣ تصنيف السامع، ١١٤٠/١ مدارج السالكين، لابن القيم، ١٢٥٣/١ حاشية السيد على العصف، ١٢٠٠/١ نهاية الوصول، ٧٠٤/٢.

وَالْحَسَنُ وَالْقَبِيحُ بِمَعْنَى مَا يُرَى مُتَلَابِضًا لِلطَّبْعِ أَوْ مُتَنَافِرًا
وَصِفَةُ الْكَمَالِ وَالنَّقْصِ انْتِزَابٌ لِلْعَقْلِ أَمَّا مَا بِمَعْنَى التَّوَجُّبِ
فَرَعًا يَدَّحِ أَوْ لَدُمَّ غَاجِلًا وَلِخَوَابٍ أَوْ عِقَابٍ أَجَلًا
هَذَا الشَّيْءُ لِلشُّرْعِ لَا لِلْعَقْلِ فَخَالِفْنِ مُغْتَرِلِي الْأَهْلِ

(وَالْحَسَنُ وَالْقَبِيحُ) ^(١) للشيء (بمعنى ما يُرى . متلابضًا للطبع أو متنافرًا) : الحسن والفتح كحسن الخلو وفتح المرء ، فما وافق الطبع ^(٢) فحسنه ، وما نافر قبحه ، وما ليس كذلك لم يكن قبيحًا ولا حسنًا ، وقد يعبر عن ذلك بالمصلحة والمفسدة ، فيقال الحسن ما فيه مصلحة ، والقبح ما فيه مفسدة ، وما خلا عنهما لم يكن شيئًا منهما ^(٣) .

(ق) بمعنى (صفة الكمال) : يعني كون الصفة صفة الكمال ، كالعلم ، فيقال : العلم حسن أي لمن اتصف به كمال ، وارتفاع شأن ^(٤) ، (ق) كون الصفة صفة (النقص) : كالجهل ، فيقال : الجهل قبيح أي لمن اتصف به نقصان والتضاع ^(٥) .

(١) انظر الكلام في الحسن ، والقبح ، والخلاف فيه في : الوصول إلى الأصول ، ١٥٦/١ ، المحصول ، ١١٢٣/١ ، المعلق ، ١١٦٧/١ ، تيسر التحرير ، ١٢٥٢/٢ ، الرحمان ، ١٨٧/١ ، للتصلي ، ١٥٦/١ ، نهاية الوصول ، ١٦٩٩/٢ ، شرح الكوكب المنير ، ٣٠٠/١ ، الاحتجاج بالقدار ، لشيخ الإسلام ابن تيمية ، ص ١٢٢ ، التلخيص ، لإمام الحرمين ، ١٥٤/١ .

(٢) ليس المراد بالطبع هنا المزاج ، وإنما الطبيعة الإنسانية المثالة إلى جلب النافع ، ودفع المضار . أقامه الشريفي في تقريراته ، ٥٧/١ .

(٣) حاشية العطار ، ٨١/١ .

(٤) شرح الواقف ، ٢٠٢/٨ .

وانظر : تقارير الشريفي ، ١٥٧/١ ، حاشية العطار ، ٨١/١ ، تلويح ، ٣٢٧/١ ، شرح المقاصد ، ٢٨٦/٤ .

(٥) عرفت صلي الدين الهندي تضاع الحال في : نهاية الوصول ، ٢٠٢/٢ ، بقوله «هو عبارة عن الإغاة ، والتحقير ، وهو أمر معقول بدون الشفرة الطبيعية ، نعم : في الأكثر هي لازمة لهما ، حيث تحقق الطبيعة» .

حال^(١)، وكذا بقية الملكات الفاضلة ونفائضها^(٢). (أنشبه) كلا المعنيين (للفعل)؛ أي فهو عتلي انطفا^(٣) بمعنى أنه يصدق به ويتركه من غير انقطار إلى ورود شرع^(٤).

(أما غا) من الحسن والقبح (ينبغي التوجب) شرعاً بلذم عاجلاً بحيث يكون متعلقاً له كأن نص عليه أو على دليله؛ أي نص على أن الفعل الفلاني ممدوح عليه، أو مذموم كما في قوله - تعالى -: ﴿فِيهِ رَجَالٌ نَبِيحُونَ أَنْ يَتَطَهَّرُوا وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُطَهِّرِينَ﴾^(٥)، وقوله ﴿فَمَنْ تَرَكَ الصَّلَاةَ مُتَعَمِّدًا فَقَدْ كَفَرَ﴾^(٦)، وكالآيات الدالة على أن فاعل المأمور به مطلقاً ممدوح، وتاركه مذموم^(٧).

(والتواب أو عقاب آجلاً) كالطاعة والمعصية؛ فيتناول الواجب والمندوب؛ لترتب المدح عاجلاً، والتواب آجلاً على كل منهما؛ والحرام للذم والعقاب فيه، وخرج المكروه؛ فهو بواسطة بناء على أن التسبب ما نهى عنه نهياً يقتضي الذم عليه، وهو قول إمام الحرمين^(٨) هنا، وكذا المباح، وإن جعل فيهما شيئاً حسناً؛ لأنه ثم في الحسن عندنا بمعنى ما يسوغ المدح عليه، وإن لم يؤمر به، والمباح كذلك.

(١) شرح المواقف، ٢٠٢/٨.

(٢) انظر: حاشية العطار، ٨١/١.

(٣) حكي الاقبال الرزي في الحصول، ١١٢٢/١ وحكي الإجماع عليه العراقي في شرح تنقيح الفصول، ص ٨٨.

وانظر البحر المحيط، ١١٤٢/١ وشرح العضد، ١٢٠٠/١ وحاشية العطار، ١٨٠/١ الإحكام للأقدي، ١١١٩/١ والتلويع، ١١٨٩/١ الزحان، ٨٧/١ - ١٨٨ للمستصفي، ٥٥/١ - ٥٦؛ المسودة، ص ٤٧٣.

(٤) حاشية العطار، ٨١/١.

(٥) سورة التوبة، آية: ١٠٨.

(٦) أخرجه الطبراني في الأوسط، ٣٤٣/٣ قال الهيثمي في مجمع الزوائد، ٢٩٥/١ (ورجاله موثوقون إلا محمد بن أبي داود فإنه لم أجده من ترجمته)، وانظر: مجمع البحرين في زوائد المعجمين، ٤١٠/١.

(٧) انظر: تقريرات الشروبي، ٥٨/١.

(٨) انظر: التلخيص، ١٥٤/١.

(فَقَدْ) أي ما ذكر من الحسن والقيح بالمعنى الأخير (الشَّقِيقُ لِلشَّرِّعِ) أي هو شرعي أي مستفاد من الشَّرع المبعوث به الرسول بمعنى أن الحكم الذي هو عتاب الله ورد بالمدح والذم، والثواب والعقاب، لا بمعنى أنه ورد يكون شيء مبيهاً للمدح أو الذم... إلخ، حتى اعترض بأن هذا من عتاب الوضوء، وليس الكلام الآن فيه^(١)، وقوله (لَا يُغْفَلُ) من زيادته تأكيداً.

(فَالْحَالِفُ مُغْتَرِلِي الْأَضْلِ) والكرامية^(٢)، والبراهمة^(٣)؛ في قولهم إن ذلك عقلي أي يحكم به العقل ويدركه بالضرورة، أو بالنظر، أو باستعانة الشرع فيما عفي على العقل؛ بحيث إذا ورد به كان عن حسن وقبح ذاتين، قال ابن الحاجب وأما: لو كان ذاتاً لما اختلف، وقد وجب الكذب إذا كان فيه عصمة نبي، والقتل والضرب، وغيرهما، وأيضاً لو كان ذاتاً لاجتمع نقيضان في صدق من قال: لا أكذب غداً، وكذب^(٤)، انتهى.

ولما جرت عادة الأصوليين أن يذكروا هنا على الترتيل مع المعتزلة فرعين: شكر النعم، وحكم الأشياء قبل الشرع، وشبهاً بذلك؛ لأن فيهما تكلف الاستقلال من مذهبنا الحق الذي هو المرتبة العليا، إلى مذهبهم الباطل الذي هو في غاية الانخفاض، أخذ في بيان الأول فقال:

(١) انظر: حاشية الطراز، ٨٢/١.

(٢) الكرامية ينسبون إلى عبدالله بن كرام، وهم طوائف عدة، كلها مخالفة لعقيدة أهل السنة والجماعة وكل طائفة تختلف الأخرى، ومن أصولهم أن الجوارث التي يحدثها في ذاته واجبة البقاء، حتى يستحيل عدنها، وقالوا الإيمان هو الإقرار باللسان فقط.

الفرق بين الفرق، ص ٢٥ الملل والنحل للشهرستاني، ١٠٨/١، ١١٣.

(٣) البراهمة من فرق الهندوس، تنسب إلى شخص يدعى برهم، أو أبراهمان، وقيل إن برهم في اللغة السنسكريتية «الله»، وقيل غير ذلك.

ولا شك في كفرهم؛ حيث كفروا بالله، وكذبوا الرسل، ومنهم من نفى الجميع.

وهو فرق كثيرة، منها: البردة، وأصحاب الفكرة، وأصحاب التناسخ.

الملل والنحل، ١٤٦/١ مجموع الفتاوى، لنسخ الإسلام، ١٠/١٠٨، ٦٠٨/٢٨.

(٤) مختصر ابن الحاجب، ٢٩١/١، ٢٩٢، مع بيان المختصر.

وَالشُّكْرُ لِلْمُنْعِمِ بِالشَّرْعِ لَزِمَ لَا الْعَقْلَ قَبْلَ الشَّرْعِ لَا حُكْمَ بِلَمْ
فَلَا تُنْزِ مَوْفُوفٌ إِلَيَّ أَنْ يَجْلَى وَعُكْمُ الْمُعْزِلُونَ الْعُقْلَا
فَإِنْ نَقَى فَتَالَتْ لَهُمْ وَقَفَّ قَبِيْلَانِيَّةٍ وَعُظْمَى مَا اعْتَرَفَ

(وَالشُّكْرُ^(١) لِلْمُنْعِمِ) وهو البناء على الله . عز وجل . لإنعامه بالخلق، والرزق، والصحة، وغيرها، بالقلب، بأن يعتقد أنه . عز وجل . وليها، واللسان بأن يتحدث بها، أو غيره؛ كأن يخضع له . تعالى .^(٢) فليس المراد بالشكر كما قاله الأسنوي: «قول القائل: الحمد لله، والشكر لله، ونحوه، بل المراد به اجتناب المستحبات العقلية، والإتيان بالمستحسنيات العقلية»^(٣)، وبه يعلم أن قول بعضهم: إن شكر الله غير واجب؛ فلا يأتى بتركه كما هو مفهوم من الفروع^(٤)، لا يابى ذكره^(٥)؛ كيف وقد قال . تعالى: ﴿وَالشُّكْرُ لِىَ وَلَا تُكْفُرُوا﴾^(٦)؟

(بِالشَّرْعِ لَزِمَ . لَا الْعَقْلَ) فمن لم تبلغه دعوة نبي لا يأتى بتركه، علافاً للمعترضة^(٧)، لنا الآية الآتية^(٨)، وأنه لو وجب لوجب لفائدة، واللازم باطل، أما الأولى، فلأنه لو لا الفائدة لكان عبثاً، وهو قبيح، فلا يجب عقلاً، أو كان إيجابه

(١) الشكر في اللغة: العرفان بالإحسان، والثناء الجميل.

القاموس المحيط، ٦٣/٢، تاج العروس، ٣١٩/٣.

(٢) انظر: البئر الطالع، للمصلي، ٦٠/١، وانظر المراد بالشكر هنا في شرح العمري على الشهاج.

١٢٤٤/١ بيان المختصر، ٣١٤/١.

(٣) نهاية السؤل، ١٢٦٦/١ وانظر: بيان المختصر، ١٢١٤/١ وشرح الكوكب المنير، ٣٠٨/١.

(٤) هو القرافي في تقاسم الأصول، ٣٨٧/١، وعبارته «إذا قرر هذا فيظهر أن شكر الله . تعالى .

غير واجب بالإجماع؛ لأن المركب من الواجبات، والتدنيات غير واجب، بل الواجب جزء

هذا المجموع، لا كله، فعلى هذا إذا قيل: الشكر غير واجب إجمالاً، صح باعتبار المجموع، لا

باعتبار كل فرد من أفراد، فيبين تحديد الدعوى، ولا يؤتى بلقط يومع إيجاب المجموع؛ من

حيث هو مجموع.

(٥) انظر: حاشية العطار، ٨٧/١.

(٦) سورة الفرق، آية: ١٥٢.

(٧) انظر: البئر الطالع، ٦٢/١.

(٨) أي قوله . تعالى: ﴿وَمَا كُنَّا مُعْطِيْنَ عَشَى نَبِئْتُ رَسُولَنَا﴾، [الاسراء: آية: ١٥].

عبثاً، وهو قبيح؛ فلا يجوز على الله - تعالى -، وأما الثانية، فلأن الفائدة إما لله، وإما للعبد، والثاني إما في الدنيا، وإما في الآخرة، والثالث متفق؛ أما لله فلتعاليه عن الفائدة، وأما للعبد في الدنيا، فلأن منه فعل الواجبات، وترك المحرمات العقلية، وأنه مشقة وتعب ناجز، ولا حظ فيه للنفس، وما هو كذلك لا يكون له فائدة دينية، وأما في الآخرة، فلأن أموراً من الغيب الذي لا مجال للعقل فيه^(١)، وللمعتزلة في المسألة أدلة ضعيفة^(٢).

قال الأسبوطي: «وأورد عليهم الشيخ أبو إسحاق^(٣) هنا قضية، فإنهم قالوا يجب على الله أن يشب الطامعين، وأن ينعم على الخلق، وإذا وجب الثواب فلا معنى للشكر؛ لأن من قضى دينه لا يستحق الشكر، فقي الجمع بين هاتين المقالتين تناقض»^(٤). انتهى.

ثم بين الفرع الثاني^(٥) فقال: (فَقِيلَ الشَّرْعُ لَا يَحْكُمُ بِلَهْمٍ)^(٦)؛ أي لا يحكم

(١) انظر: شرح المعتمد على مختصر ابن الحاجب، ٢١٧/١.

(٢) انظر أدلتهم في شرح الأصول الخمسة، ص ٧٩، ١٨٦ والمحيط بالكشف، ص ٢٦.

(٣) أبو إسحاق الشافعي في كتابه المندوب كما صرح به الزركشي في تشييف المسامع، ١٤٥/١.

(٤) شرح الكوكب الساطع، ٢١/١.

ويقال في تحرير محل النزاع في مسألة شكر النعم: لا خلاف بين أهل العلم قاطبة في وجوب شكر الله - تعالى - على نعمه شرعاً، ولكن الخلاف في إدراك وجوب الشكر عقلاً، قبل ورود الشرع، فالمعتزلة يرون أن العقل يدرك وجوب شكر النعم، قبل ورود السمع، ووافقهم جماعة من الشافعية، ومخالفوهم يرون أن شكر النعم - سبحانه - لا يدرك وجوبه بالعقل بل بالشرع.

انظر الأقوال في: البرهان ١٩٤/١ المستصفى، ٦٦/١ الإبهاج، ١٣٥/١ المحمد، ١٣١/٢.

المفتي، للقاضي عبد الجبار، ١١٤١/١٧ المحلول، ص ١١٤ منهاج العقول، للبدعشي، ١١٢/١.

البحر المحيط، ١١٤٩/١ المسودة، ص ١٢٧٣ الفائق، للهندي، ١٤٦/١ قواعد الرحمت، ١/١.

١٢٧ كشف الأسرار، ٢٢٩/٤.

(٥) من الفرعين اللذين يبحثهما العلماء في مسألة التحسين والتفويض، تركوا مع المعتزلة، كما سبق. وذهب الزركشي إلى عدم استقامة هذا الفرع؛ حيث قال في البحر المحيط، ١١٦٣/١: «والمتحقق أن تخرج هذه الفروع كلها لا يستقيم».

(٦) قال الأشموني في جمع الهوامع، ص ١٣ - ١٤: «عبارة النظم أحسن لزيادة التلطف «لهم» أي»

موجود قبل البعثة لأحد من الرسل؛ [لاستقاء]^(١) لازمه من ترتب الثواب والعقاب بأية: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولًا﴾^(٢)؛ أي: ولا مثبتهن^(٣)، واستقاء الحكم الذي هو الخطاب السابق بانتفاء قيد منه؛ وهو التعلق التجيزي، فهذه المسألة غير ما يأتي آخر الكتاب؛ أن الأصل في المنافع الإباحة على الصحيح^(٤)؛ لأن ذلك فيما بعد الشرع بأدلة سمعية، ثم طرأ على ذلك عدولا عن الإضراب في الأصل لأن التفرع أظهر منه قوله.

(فالأقن): أي الشأن في وجود الحكم. (تَوْفُوفٌ إِلَى أَنْ يُخْلَى) أي يوجد الشرع أي البعثة، وفيه إشارة إلى أنه مراد من عبر منا في الأفعال الشاملة للاعتقادات بالوقف؛ فلا يخالف من نفس منا الحكم فيها^(٥).

(وَعَمَلُهُمُ الْمُتَعَرِّفُونَ الْعُقُلَا) بالف الإشباع؛ أي جعلوه حاكما في تفاصيل الأحكام في تلك الأفعال؛ بناء على إدراكه جهة الحسن والقبح؛ فإن جميع الأحكام مبني عليه كما عرفت، مع أمر عقلي آخر، يحتاج إليه في التفصيل^(٦) عندهم، وهو كما في الأسوي وغيره: أن ما يقضي العقل بحسنه، إن لم يرجح فعله على تركه فهو مباح، وإن ترجح، فإن لحق تاركه الذم، فهو الواجب، وإلا فهو المشدوب، وما يقضي العقل بقبحه إن لحق فاعله الذم، فهو المحرم، وإلا فهو

= يتعلق بأنها رفعت ما في عبارة الأصل من إيهام أن الحكم نفسه منتف، وليس كذلك، وإنما المنطوق تعلفه التجيزي.

(١) ليست موجودة في المخطوط، وصححتها من الدرر الطالع، ٦٦/١.

(٢) سورة الأسراء، آية: ١٥.

(٣) انظر: الدرر الطالع، ٦٦ - ٦٤.

(٤) انظر: جميع المجموع، ص ١١٨٦ وبعدها: «الصحيح أن أصل الضرر التحريم، والمنافع الحلال».

والنظر: إسقاط الطالع، ٢/٢٤٠، ٢٤١ نهاية السؤل، ٢٨٦/١.

(٥) انظر: حاشية العطار، ٩١/١.

(٦) انظر: الدرر الطالع مع تقريرات الشريفي، ٦٤/١.

المكروه^(١)، وذلك خمسة أقسام.

(١) **فإن نفى**؛ أي العقل؛ بأن لم يقض في بعض منها لخصوصه؛ فلم يدرك فيه شيئاً مما مر^(٢)؛ كأكل الفاكهة؛ فقد اختلفوا فيه^(٣)؛ لعموم دليله، على ثلاثة أقوال؛ أحدها الخطر^(٤)؛ لأنه تصرف في ملك الغير بلا إذنه فيحرم^(٥). أجاب أئمتنا بأن الحرمة فيه عقلاً ممنوعة؛ لبناها على السمع، ولولاه لما علمت، ولو سلم، فذلك فيمن لحقه ضرر ما بالتصرف في ملكه؛ كالنظر في مرآة الغير، والمالك فيما نحن فيه منزّه عن الضرر^(٦).

قال الأستاذ^(٧)؛ من ملك بحراً لا ينرف، وانصف بغاية الجود، وأحب مملوكه

(١) انظر: نهاية السؤل، ٢٨٧/١.

(٢) حر ابن السكي محل الخلاف؛ حيث حصره فيما لم يقض العقل فيه بحسن، ولا قبح؛ كمتاع العبادات، وتخصيصها ببعض الأئمة، وهو تابع في ذلك لإمام الحرمين، في البرهان، ٩٩/١ والأندى في الأحكام، ٩١/١ والآباري في شرح البرهان، ٨١/١.

(٣) أي المهرلة اختلفوا فيه على ثلاثة أقوال لهم.

(٤) وهو قول المهرلة البغدادية، وخلافة من الإمامية، وأبي علي بن أبي هريرة. انظر المحصول، ١٠٨/١ شرح التبع، ٩٧٧/٢ نهاية السؤل، ١٢٤/١ سلاسل الذهب، ص ١٠٦.

(٥) المراد بملك الغير أي ملك الله، سبحانه وتعالى، لأن العالم أعيانه ومناقده، ملك له. سبحانه. والدليل مكوّن من مقدمة صفوى، وحلقة الكبرى، والنتيجة، وقامه أن يقال: أوكل تصرف في ملك الغير بغير إذنه ممنوع، فالفعل ممنوع، وبمعنى هذا القياس قياس القراني.

حاشية المطار، ٩٥/١، ٩٦.

(٦) انظر: شرح التبع، ٩٨٠/٢، وانظر: تقريرات الشريفي، ٦٨/١.

(٧) هو إبراهيم بن محمد بن إبراهيم بن مهراز، أبو إسحاق الإسفرائيني.

جمع أشدات العلوم، وانقلت الأئمة على تبجيله.

من مصنفاته: الجامع في أصول الدين والرد على الملحدين.

توفي - رحمه الله - سنة (٤١٨هـ).

انظر ترجمته في: طبقات الشافعية، لأبي السبكي، ١٢٥٦/٢ وطبقات الشافعية، لأبي فاضل

شهيد، ١١٧٠/١ شذرات الذهب، ٢٠٩/٢.

قطرة من ذلك البحر، فكيف يدرك تحريمها^(١)؟ قال العضد: والتفريب واضح^(٢)، ولانها الإباحة^(٣)؛ لأنه - تعالى - خلق العبد وما يتفزع به، فلو لم يح له كان خلقهما عبثاً^(٤)؛ أي خالياً عن الحكمة، وأجاب أئمتنا بالمعارضة بأنه ملك الغير؛ فيحرم التصرف، والحل بأنه ربما خلقهما ليشتهي، فيصير عنه فيتاب عليه؛ فلا يلزم من عدم الإباحة العبث^(٥).

وفي الأسوي بعد جواب كثير ما نصه: فخلطص من هذه الأجوبة كلها أن نقول: لا نسلم أنه خلقها للنفعة؛ فقد يكون الغرض هو الإضرار؛ كالسموم، سلمنا أنه النفع، فلا نسلم الحصر في الأربعة؛ أي الالتذاذ، والاختلاء، والاجتناب مع الليل، والاستدلال كما قالوا؛ أي المعتزلة، سلمنا اتحصاره، لكن لا يدل على الإباحة؛ لجواز معرفته بفعل الصغير وشبهه^(٦).

(ثالثاً لهما)؛ أي ثالث الأقوال للمعتزلة. (وقف) عن الحزم بأحدهما كما يصرح به قوله: (فَلْيُنَاحِي وَخَطِرٌ مَا اغْتَرَفَ)؛ أي لا يدري أنه محظور أو مباح، مع أنه لا يخلو من واحد منهما^(٧)، ووجهه تعارض دليلهما. وفي قوله: كالأصل لهما؛ أي للمعتزلة، إشارة إلى ما نقل عن القاضي أبي بكر^(٨)، من أن قول بعض فقهاء

(١) نقله عن الأستاذ إمام الحرمين في الزهراء، ٨٧/١.

(٢) انظر شرح العضد على مختصر ابن الحاجب، ٢١٩/١.

(٣) وهو قول للمعتزلة البصرية، وملائقة من فقهاء الشافعية، والحنفية.

انظر المحصول، ١٥٨/١، المعتمد، ٨٦٨/٢، الإحكام للأزمدي، ٩٢/١، المستصفى، ٦٢/١.

تيسير التحرير، ١٧٢/١.

(٤) الدليل هنا ذكرت مقدمته الكبرى، وهو قياس شرطي، أو استثنائي، حذف صفراء وهي الاستثنائية، ونحوه، وقامه أن يقال: ولو لم ينج له العقل، كان خلقهما عبثاً، لكن خلقهما ليس عبث، فالفعل مباح.

حاشية الباني على البئر الطالع، للمحلي، ٦٨/١.

(٥) شرح العضد، ٢٢٠/١.

(٦) نهاية السؤل، ٢٩٤/١.

(٧) انظر: صبح الجوامع، للأشموني، ص ١٤.

(٨) نقله عن القاضي السيوطي في شرح الكوكب الساطع، ٢٢/١.

- أي كان أي هريرة^(١) - بالخطر، وبعضهم بالإباحة في الأفعال قبل الشرع^(٢)، إنما هو لخطئهم عن تشعب ذلك عن أصول المعتزلة؛ للعلم بأنهم ما اتبعوا مقاصدهم، وإن قول بعض أئمتنا - أي كالأشعري^(٣) - فيها بالوقف، مراده به نفي الحكم فيها^(٤)؛ أي كما تقدم.

(١) هو الحسن بن الحسين القاسمي، أبو علي بن أبي هريرة، البغدادي الشافعي. انتهت إليه رئاسة القلعب، وكان معظماً عند السلاطين والوعاها. من مصنفاته: له شرحان على مختصر الرزي؛ أحدهما مبسوط، والآخر مختصر. توفي - رحمه الله - سنة (٣٤٥هـ).

انظر ترجمته في: طبقات الشافعية، لابن السبكي، ٢٥٦/٢؛ سير أعلام النبلاء، ٤٣٠/١٥؛ تاريخ بغداد، ٢٩٨/٧.

(٢) قال الزركشي في تشييد السامع، ١٤٩/١، إلى أن خلافاً بين أبي هريرة وغيره من الشافعية إنما هو لمقتضى الدليل الشرعي، الدال على ذلك، بعد محو الشرع، لا مجرد العقل. ثم ذكر ثلاثة أوجه تفرق بين قول ابن أبي هريرة، ومن تبعه، وبين المعتزلة.

(٣) هو علي بن إسماعيل بن إسحاق، أبو الحسن الأشعري. كان من الأئمة المتكلمين المجتهدين، ولد سنة (٢٦٠هـ). من أشهر مصنفاته: مقالات الإسلاميين، والإبانة عن أصول الديانة، واللمع في الرد على أهل الزيغ والبدع.

توفي - رحمه الله - سنة (٣٢٤هـ)، وقيل (٣٢٠هـ)، وقيل (٣٢٠هـ). انظر ترجمته في: طبقات الشافعية، لابن السبكي، ٢٤٥/٢؛ وفيات الأعيان، ٣٢٦/١؛ طبقات الشافعية، ٢٠٨/١.

(٤) انظر: الدرر الطالع، ٦٧/١.

قَلَمٌ يُكَلِّفُ غَائِلٌ وَمُلْجَأٌ وَرَأْيٌ مِنْ أَمَّا زَ هَذَا خَطَأٌ

(١) الصواب أنه (لَمْ يُكَلِّفْ غَائِلٌ)^(١) هو من لا يدري؛ كالنائم، والساهي، والسكران^(٢)، وغيرهم؛ لأن مقتضى التكليف بالشيء الإتيان به امتثالاً^(٣)، وهو متوقف على العلم بالتكليف به، والغافل لا يعلم ذلك؛ فالتكليف به قبل العلم بالأمر تكليف محال، وأما وجوب الضمان عليه بعد بطلته لما أتلفه من المال، والقضاء لما فاتته من الصلاة في زمان غفلته، فلو جاز وجود سببهما^(٤).

(وَمُلْجَأٌ)؛ هو من يدري ولا مندوحة^(٥) له عما ألجى إليه؛ كالملقى من شاعق على شخص فقتله، لا مندوحة له عن الوقوع عليه القاتل له^(٦)، وذلك لأن امتناع تكليفه بالملجأ إليه، أو بتقيضه، عدم القدرة على ذلك الأول واجب الوقوع، والثاني محتمل^(٧)، ولا قدرة له على الواجب والمحتنع؛ لانتفاء لازمها من تمكن الفعل

(١) نظر الأقوال في تكليف الغافل في: المستقصى، ١٨٤/١ الإيهام، ١٥٦/١ الإحكام، للأندلسي، ١١٤/١ المحصول، ١٦٠/٢ كشف الأستار، ٤٤٥/٤ التمهيد، للأستوي، ص ١١٢ شرح التلخيص، ٢٧٠/١ شرح الكوكب المنير، ١٥١١/١ الحمد، ١١٦٥/١ الرمان، ١٩١/١ سلاسل الذهب، ص ١٤٠ أصول ابن مفلح، ١٩٦/١.

(٢) ذهب بعض الأصوليين إلى أن السكران ليس من أقسام الغافل؛ كالترمذوي في القواعد السنية، ١٢٤٥/١ حيث يقول: ليس السكران من أقسام الغافل.

نظر كلام العلماء في تكليف السكران في: البحر المحيط، ١٣٥٣/١ تنبيه السامع، ١/١ ١١٥٢ شرح الكوكب المنير، ١٥٠٥/١ تيسير التحرير، ١٢٨٨/٢ المستقصى، ١٨٤/١ الأم، ٢٥٣/٥.

(٣) استشكل اللطاني زيادة لفظ الامتثال بأمر ثلاثة، نظرها في حاشيته، ص ١٠٨، والجواب عنها في الآيات المبينة، ١٤٦/١ - ١٤٨.

(٤) انظر: البشر الطالع، ٦٩/١.

(٥) اندح في اللغة: السعة والقسوة، ولا يجد مندوحة لها أي لا يجد فسحة في تركه.

انظر: الصحاح، مادة اندح، ١٤٠٩/١ لسان العرب، ٦٦٣/٢.

(٦) انظر تعريف الملجأ، والفرق بينه وبين الكره في: أنيس القلبيات، ص ٢٦٤.

(٧) حكى ابن التلمساني في شرح المعالم، ٣٦٢/١، الاتفاق على امتناع تكليف الملجأ، ونص عبارته ألا نزاع بيننا، وبين المعزلة أنه غير مكلف.

وَهَكَذَا الْكَرَاهُ فِي الصَّحِيحِ وَلَوْ عَلَى الْفَتْلِ بَلَا نَجِ
فَالْإِثْمُ لِلْقَابِلِ مِنْ إِشَارِهِ بَقَاءَ لُطْفِهِ لَذَى إِجْتَارِهِ
فَلَيْتَ جَوَارِ أَلَمْ يُخَلِّفْ أَقْوَى إِلَيْهِ رَجَعَ الْمُضْئِفُ^(١)

(وَهَكَذَا) لم يكلف (المكره)^(٢) بما أكره عليه وتقيضه^(٣)، فلما أنه يمتنع تكليف المكره تكليفه بأن يأتي بالمكره عليه امتثالاً، أي بفعل الفعل الذي يفعله للإكره^(٤) امتثالاً. (فِي الصَّحِيحِ) عند صاحب الأصل فيه لعدم قدرته على امتثال ذلك؛ فإن الفعل للإكره لا يحصل به الامتثال، ولا يمكن إلا معه بتقيضه^(٥)، قال^(٦): المراتب ثلاثة؛ أبعدها تكليف الغافل؛ فإنه لا يدري، ويقلوها تكليف الملجأ؛ فإنه يدري ولكن، لا مندوحة له عن الفعل، ويقلوها تكليف المكره؛ فإنه يدري، وله

(١) ورد بعد هذا البيت بيت في نسخة مع القومع، ص ١٤، بلقط:

وَاخْتَلَفَ فِي الْعَيْنِ لِقَطْعًا مَا امْتَنَعَ تَكْلِيفُهُ التَّقْيِضَ لَكِنْ مَا وَقَعَ

قال الناطق في شرحه، ص ١٤ - ١٦: فالخلاص إنما هو في جواز التكليف لعين ما أكره عليه، دون تقيضه، خلافاً لما أوجبه عبارة الأصل، ومضى عليه شيخنا المحلي، كما نبهت على ذلك من زيادة النظم.

إلى أن قال: «أما التكليف بتقيض ما أكره عليه فتجارت قطعا؛ لأنه أبلغ في إصابة داعي الشرع».

(٢) انظر الأقوال في تكليف المكره في: المنصفي، ١٩٠/١، الزهران، ١/ ١١٠٦، الإتيهاج، ١/ ١١٦١ المنصفي، ١١٧٧/١ شرح النعم، ١/ ٢٦٦، البحر المحيط، ١/ ٣٥٥، شرح مختصر الروضة، ١/ ١١٨٦، كشف الأسرار، ٢/ ٣٨٢، تيسر التحرير، ٢/ ١٣٠٧، شرح الكوكب المنير، ٥٠٨/١.

(٣) المراد بالتقيض، أي ترك.

انظر: تقريرات الضريبي، ١/ ٧٢.

(٤) الإكره: حمل الشخص على أمر يكرهه، ولا يرضاه طيعاً، أو شرفاً.

انظر فتح القدر، للكمال بن الهمام، ٧/ ١٢٩٢، القلوبي، ٢/ ١١٩٦، كشف الأسرار، ٢/ ٤٨٢، المحلى، لابن حزم، ٩/ ٢٥٨، الواضح، لابن عقيل، ١/ ٨٦ - ٨٢.

(٥) انظر: البشر الطالع، ١/ ٧٣.

(٦) أي ابن السكيت.

والترك^(١).

(وَأَمَّا مَنْ أَجَارَ هَذَا) أي تكليف الغافل والمليء بهاء على جواز التكليف بما لا يطلق؛ كحمل الصخرة العظيمة^(٢). (خَطَأً) لأن ذلك تكليف محال، والبناء المذكور مردود بأن القائمة في التكليف بما لا يطلق من الاختيار، هل يأخذ في المقدمات؟^(٣) أي ما يتوقف عليه المأمور به، متفية في تكليف الغافل والمليء، وإلى هذا أشار في الأصل بتعير بالصواب، كما قرره فيما مر^(٤).

ومن هنا يعلم الفرق بين التكليف بالمحال، والتكليف المحال؛ فالأول جائز، والثاني لا؛ وذلك لأن الخلل إن كان واجباً للمكلف به فالأول، وإن كان لنفس التكليف فالثاني^(٥)، وتكليف الغافل منه لا من الأول؛ لأنه كتكليف المعلوم بهلا فرق بينهما، وقد قالوا إنه تكليف محال؛ لأن التعلق بدون متعلق محال، وما هنا كذلك؛ إذ الغافل لغفله لا يكون مطلوباً منه تدبر.

(١) انظر: البدر الطالع، ٧٠/١.

وانظر المسألة، وأدلتها في: الإيهام، ١١٦٢/١، الإحكام، للأقدي، ١١٥٤/١ نهاية السؤل، ١/ ١٣٩ البحر المحيط، ١٣٥٥/١ تنبيه السامع، ١١٥٣/١ التلويح على التوضيح، ١١٩٦/٢ كشف الأسرار، ١٦٤-١/٢ شرح الكوكب المنير، ٥٠٨/١.

وانظر: الإحكام، للأقدي، ١١٥٤/١ حيث بين الأقدي أنه الخلاف واقع في الجواز التلويح، أما الشرعي فمستبعد.

وانظر: الإيهام، ١٦١/١.

(٢) انظر: البدر الطالع، ٧٠/١.

(٣) الأخذ بالمقدمات تكون بالعموم على الفعل، ووضع يده على الآلة الخادمة لمريد القتل مثلاً، قال الشريفي في تقريراته، ٧١/١: وما لا يطلق اعتبار فيه بقاء القدرة والاختيار والرضا، وحجب، فيمكن الأخذ في المقدمات، بخلاف ما هذا؛ فإنه مع عدم تعلق القدرة، لا اختيار، ولا رضا.

(٤) انظر: ص: ٢١٧.

(٥) انظر الفرق بين التكليف بالمحال، والتكليف المحال في: الضياء اللامع، ١١٦٥/١ نشر البند،

١٣١/١ البحر المحيط، ٣٩٤/١.

مندوحة^(١)، فكل مرتبة أبعد مما يليها.

(وَلَوْ كَانَ مَكْرَهَا (عَلَى الْقَتْلِ) لَمَكَاةٌ؛ كَمَا أُشَارَ إِلَيْهِ بِقَوْلِهِ مِنْ زِيَادَتِهِ (يَلَا مُبِيحٌ) لِلْقَتْلِ؛ فَإِنَّهُ يَتَّبِعُ تَكْلِيفَهُ حَالَةَ الْقَتْلِ لِلْإِكْرَاهِ بِمَرَكَةٍ لِعَدَمِ قُدْرَتِهِ الصَّالِحَةِ لِأَنْ تَتَعَلَّقَ بِالْفَرْكِ؛ إِذْ قُدْرَتُهُ لَا تَتَعَلَّقُ بِمَرَكَةِ الْوَاقِعِ^(٢)).

ولما أورد على ذلك بأنه إذا كان المكروه على قتل المكافئ ليس مكلفاً بالفعل ولا بقبضه، فما بال المكروه على القتل أثم^(٣)؟ أجاب بقوله حكاية عن الأصل: (فَالْأَثْمُ) الَّذِي هُوَ مُجْمَعٌ عَلَيْهِ^(٤). (لِلْقَائِلِ)؛ أَيْ عَلَيْهِ (مِنْ) أَجْلِ (إِثَارَةِ تَقَاءِ نَفْسِهِ) عَلَى مَكَاةِ الَّذِي خِبرَهُ بَيْنَهُمَا الْمَكْرَهَ (لِذَلِكَ) (إِجْثَارُهُ)، لَا مِنْ أَجْلِ أَنَّهُ مَكْرَهٌ، وَأَنَّهُ قَتْلٌ؛ فَهُوَ ذُو جِهَتَيْنِ: جِهَةُ الْإِكْرَاهِ، وَلَا إِثْمَ فِيهَا، وَجِهَةُ الْإِثَارِ، وَلَا إِكْرَاهَ فِيهَا؛ وَهَذَا لِأَنَّهُ إِذَا قُتِلَ: قُتِلَ زَيْدًا وَإِلَّا قُتِلَتْكَ، فَمَعْنَاهُ التَّخْيِيرُ بَيْنَ نَفْسِهِ وَزَيْدٍ، فَإِذَا أَثَرَتْ نَفْسُهُ، فَقَدْ أَثْمَ؛ لِأَنَّهُ اخْتَارَ، وَهَذَا كَمَا يُقَالُ فِي خِصَالِ الْكَفَّارَةِ: مَحَلُّ التَّخْيِيرِ لَا وَجُوبَ فِيهِ، وَمَحَلُّ الْوُجُوبِ لَا تَخْيِيرَ فِيهِ؛ فَكُلُّهُمَا هُنَا أَصْلُ الْقَتْلِ لَا عِقَابَ فِيهِ، وَالْقَتْلُ الْخُصُوصُ فِيهِ عِقَابٌ لِعُصْمَتِهِ؛ الْإِخْتِيَارُ وَهُوَ إِثَارَةُ نَفْسِهِ عَلَى غَيْرِهِ^(٥).

قال^(٦): وهذا تحقيق حسن، وبه يعلم أنه استثناء لصورة القتل من قولنا: المكروه غير مكلف، وقول الفقهاء: الإكراه يسقط أثر التصرف، إلا في صور^(٧)، إنما

(١) انظر: منج اللوائح، ص ١٠٦، ١٠٨.

(٢) انظر: البحر الطالع مع تقريرات الشريفي، ٧٤/١.

(٣) انظر: منج اللوائح، ص ١٠٠.

(٤) انظر: البحر الطالع، ٧٥/١، وقد حكى الإجماع إمام الحرمين في التلخيص، ١٤٢/١؛ والشواري في شرح المنع، ١٢٦٦/١ والغزالي في المستصفى، ٩/١؛ وابن النجار في شرح الكوكب، ٥٠٨/١.

(٥) انظر: منج اللوائح، ص ١٠٠، ١٠٦.

(٦) أي ابن السكيت، وفي الجزء المعلق «تحقيق هائل»، منج اللوائح، ص ١٠١، وعبرة وتحقيق حسن، للردكشي في البحر المحيط، ٣٥٥/١.

(٧) منها الإكراه على القتل في أسح التقريل، والإكراه على الكلام في الصلاة على الأصح، ومنها الرضا.

انظر بقية الصور في: الإيهام، ١١٦٦/١ والقواعد والفوائد الأصولية، ص ٣٩.

ذكروه لضبط تلك الصور، لا لأنه يستثنى من حقيقته شيء^(١).

(قُلْتُ) مصرحاً بمقابل الصحيح المذكور وبترجيحه. (جَوَّازُ اللَّهِ يُكَلِّفُ)، أي المكروه عقلاً؛ يعني أنه مكلف قبل الفعل، مع استمرار التكليف حال الفعل، على ما هو أصل الأشاعرة^(٢)، لأن هذا القول لهم، لا لأن هذا القول مبني على ذلك كما قيل، فإنه باطل، لأن المدار على إمكان الامتنال وعدمه، وبالنظر لكون التكليف حاصلًا مع الفعل يمكن الامتنال، لأن المطلوب الإيجاد بوجود حاصل بهذا الإيجاد، لا بوجود سابق^(٣).

(أَقْبَضِي) من الأول القائل بامتناع تكليف المكروه؛ فقد نه الزركشي على أنه خلاف ما عليه الأصحاب، وأن ما اعتاره ابن المسيكي في القاتل هو بظاهره مصادم للإجماع^(٤)، ثم نقل عن تليخيص إمام الحرمين، وشرح المنع، وغيرهما، تصريحًا بالاعتقاد الإجماع على أن المكروه على القتل مأمور باجتناب القتل، ودفع المكروه عن نفسه، وأنه أثم بقتل من أكره على قتله^(٥)، قال: «وذلك يدل على أنه مكلف حال الإكراه، والقضي كلامهم تخصيص الخلاف بما وافق داعية الإكراه داعية الشرع؛ كالإكراه على قتل الكافر، وإكراهه على الإسلام، وأما ما خالف فيه داعية الإكراه داعية الشرع؛ كالإكراه على القتل، فلا خلاف في جواز التكليف به»^(٦). انتهى.

(١) انظر: منع الموانع، ص ١٠١.

(٢) أي جمهورهم.

انظر: حاشية الباني، ٧٧/١.

(٣) تقريرات الشرعي، ٧٥/١.

(٤) انظر: تشييف المسامع، ١٠٥/١.

وانظر: تليخيص في أصول الفقه، ١١٢/١ وشرح المنع، ٣٥٩/١.

(٥) البحر المحيط، ٣٥٩/١.

وانظر: المستصفى، ٩١/١ وشرح الكوكب المنير، ١٥٠/١ وشرح المنع، ٢٧٢/١.

(٦) تشييف المسامع، ١٠٥/١.

و(إليه)؛ أي إلى القول بجواز تكليف المكره عقلاً، قال الزركشي: وإن كان غير واقع^(١)، (زجج المصنف)؛ أي التاج ابن السبكي، مصنف جميع الجوامع؛ إذ قال في الأشياء والنظائر، وهو من كتبه المتأخرة عنه: والقول الفصل إن الإكراه لا ينافي التكليف^(٢)، وقال المحقق الحلبي: ومن توجيهيهما؛ أي القولين^(٣)، يعلم أنه لا خلاف بينهما، وأن التحقيق مع الأول.

قال الشريفي: «لمرضه كلامه في التكليف للإكراه، كما هو الموضوع، وفي نقيضه؛ بأن يطلب إيقاع ما هو نقيض بأن يقع زمن الفعل بخلاف الثاني؛ فإنه فهم أن المكره من وقع له الإكراه، سواء أتى بالنقيض حال المكره عليه أو لا؛ فالترك بالنقيض عنده ما يتصور أنه نقيض لا النقيض بالفعل، وسواء فعل المكره عليه للإكراه أو لا، ويلزم من امتثاله حينئذ أن المطلوب ليس حقيقة النقيض، وليس المكره عليه من حيث إنه مكره عليه، ولا شك أنه خلاف التحقيق؛ فليتأمل»^(٤).

(١) تصنيف السامع، ١/١٥٥.

(٢) الأشياء والنظائر، ٩/٢.

وقد قال في توجيه عدم تكليف المكره: «لعدم قدرته على امتثال ذلك، فإن الفعل للإكراه لا يحصل به الامتثال، ولا يمكن الإتيان معه بنقيضه».

وقال في توجيه جواز تكليفه: «لقدرته على امتثال ذلك بأن يأتي المكره عليه لداعي الشرع».

انظر البدر الطالع، ٧٣/١ - ٧٥.

قال العبادي في الآيات البيّنات، ١/ ١٦٠: «لأن توجيه الأول بقوله لعدم قدرته، إلخ، يدل على فرض كلامه حال المباشرة، وتوجيه الثاني بقوله: «لقدرته على امتثال ذلك»، إلخ، يدل على فرض كلامه فيما قبلها؛ إذ لا يتأتى إتيانه به لداعي الشرع، إلا بعد سبق طلبه منه».

(٣) أي القول بتكليف المكره، والقول بعدم تكليفه.

وفي نفي الخلاف بين القولين تسمح، ولعل مراده في نفي الخلاف مجرد أن النزاع الواقع بالفعل، لم يتوارد فيه على عمل واحد؛ إذ الخلاف ثابت فيهما حقيقة.

الآيات البيّنات، ١/ ١٥٩ حاشية العطار، ١/ ١٠٧.

(٤) انظر: البدر الطالع مع تقريرات الشريفي، ٧٧/١٠.

وَالْأَمْرُ بِالْمَعْدُومِ قَدْ تَعَلَّقَا مَعْنَى وَخُلِفَ ذِي الْغَيْزِ طَرَقَا

تعلق الأمر
بالمعْدوم

(وَالْأَمْرُ) والنهي^(١) وغيرهما (بِالْمَعْدُومِ قَدْ تَعَلَّقَا)^(٢)، أي كل ما ذكر قبل يعني أنه مكلف كما عبر به العضد، والفرق بينه وبين العاقل، أن التكليف فيه ليس تنجيذاً، بخلاف المنهي في العاقل، وهذا وجه ذكر هذه المسألة هنا، وسيأتي أن الحكم المعارف المعبر فيه التعلق التنجيزي وغيره، ما لا يعبر فيه ذلك؛ فأما مجموع كلامه أن كلا من الحكم والأمر قسمان: تنجيزي وغيره^(٣). (مَعْنَى) أي تعلقاً معنوياً^(٤)؛ بمعنى أنه إذا وجد شروط التكليف يكون مأموراً بذلك الأمر النفسي الأولي تعلقاً تنجيذاً؛ بأن يكون حالة عدمه مأموراً^(٥).

(١) قال الزركشي في تنقيح السامع، ١/١٥٩: إن الخلاف لا يخص الأمر، فلهي كذلك؛ وكأنه تركه لدخوله فيسأ، أو لأنه لم يقل أحد بالفرق، بل يجري أيضاً في الخبر.

(٢) أجمع العلماء على أن المعْدوم ليس مكلفاً حال عدمه، وإنما الخلاف في: هل يتعلق الأمر به، أو لا؟ يعني هل معه الخطاب، إذا كلف كغيره من صغير، ونحوه، أو أنه يحتاج إلى خطاب آخر؟

مذهب جمهور الأصوليين، والتكلميين أن المعْدوم معه الخطاب.

ومذهب المعتزلة، وبعض الحنفية أن المعْدوم لا معه الخطاب.

انظر تفصيل المسألة في: الزحان، ١/١٩١ البحر المحيط، ١/٣٧٧ سلاسل الذهب، ص ١٣٣ شرح المعتمد، ٢/١١٥ الإبهاج، ١/١٤٩ المعتمد، ١/١٧٧ فرائح الرحمن، ١/١٦٠ التقرير والتحجير، ٢/١٧٨ العدة، ٢/١٢٨ تنقيح الفصول، ص ١٢٥ ومجموع فتاوى شيخ الإسلام، ١٢/١٦٥.

وانظر: شرح العضد، ٢/١٥٠.

(٣) تقريرات الشريبي، ١/٧٧.

استحراز من التعلق التنجيزي، فإنه متعلق على منعه.

انظر: المستصفى، ١/١٩١ بيان المختصر، ١/١٤٢ الإبهاج، ١/١٥١ الضياء اللامع، ١/١٧٥ شرح الكوكب المشرق، ١/٥١٣، وعبارته [إجماعاً].

(٤) وكما الأمدي في الإحكام، ١/١٥٣ حيث يقول: بأنكر ذلك جميع الطوائف.

أما صفي الدين الهندي في نهاية الوصول، ٢/١١٢٨ فقد نسب الخلاف للمعتزلة، وأكثر الطوائف؛ حيث قال: «خالف فيه المعتزلة وأكثر الطوائف».

(٥) البذر الطالع، ١/٧٧ - ٧٨.

(وَحُفِّلَ ذِي الْحِزَالِ^(١) طَرَفًا) أي عرض فإنهم نفوا التعلق المعنوي أيضًا؛ لنفهم الكلام النفسي؛ قالوا^(٢)، ولأن الأمر من المعاني المتعلقة، ووجود متعلق، ولا متعلق له، محال، /ورده^(٣) أقمنا بأن لا نسلم أن الأمر من الحقائق المتعلقة، بل هو ما شأنه أن يتعلق، والتعلق أمر نسبي، والنسب والإضافات موجودة في الذهن دون الخارج.

قال البدر الزركشي: وبه يزول الإشكال، ويظهر أنه تعلق ذهني مجاز لا حقيقي، ويوضحه قول الفقيه: إن الوصية للحمل صحيحة؛ لتوقع وجوده، بخلاف الوصية للمعدوم، وعلى ذلك يخرج الحكم على الأشياء المعدومة، ويتقرر إذا كانت موجودة؛ كالإيمان في أطفال المؤمنين، والكفر في أولاد الكفار؛ حتى يجوز سببهم واسترقاقهم. انتهى^(٤).

= والخطاب التعلق بفعل التكلف لمقتضى:

(١) تعلق قبل وجوده. (٢) تعلق بعد وجوده.

فالأول يسمى تعلقًا معنويًا غديًا، فإذا وجد التكلف، وهو صالح للتكليف، تعلق به.

والثاني يسمى تعلقًا تجريئيًا، وهو تعلق بالتكلف بعد وجوده، وهذا التعلق سادس.

حاشية البناي، ١٤٨/١ وتشيف السامع، ١/ ١٥٦ سلاسل الذهب، ص ١١٣٣ السراج الوهاج، ٢٠٥/١.

(١) وولفهم بعض الحنفية.

انظر: أصول السرخسي، ٦٦/١.

قال الزركشي في تشيف السامع، ١٥٩/١: وكلام الإمام في البرهان يدل إلى مذهب المعتزلة.

وجعل الفخر الرازي الخلاف ليس مختصًا بالمعتزلة، بل بجميع الطوائف؛ حيث قال في المحصول، ٢٥٥/٢: وأما سائر الفرق فقد أشكروها، ووافق السيوطي.

انظر: شرح الكتب الساطع، ١١٥/١.

(٢) أي المعتزلة، ومن وافقهم.

(٣) في المخطوط: وردهم.

(٤) لتشيف السامع، ١٥٧/١.

وانظر ما قيل في أولاد الكفار في: فتح الباري، ١٢٨٩/٢ وشرح صحيح مسلم، لأبي، ١٧.

٩١ - ١٩٢ الذميمة في أسواق الموتى وأسور الأشعة، للقرطبي، ص ٤٣٦.

ثُمَّ إِنْ أَقْتَضَى الْخُطَابُ الْفِعْلَ مَعَ جَزْمٍ فَإِيجَابٌ وَإِلَّا التَّذَبُّعُ
أَوْ تَرْكُهُ بِالْجَزْمِ فَالتَّحْرِيمُ أَوْ كَوْنُ جَزْمٍ فَلَهُ تَفْسِيرٌ

(ثُمَّ إِنْ أَقْتَضَى^(١) الْخُطَابُ) أي طلب كلام الله النفسي^(٢) بقطع النظر عن
التعلق؛ إذ ليس في مفهومه؛ فلا يقع التكرار بأن طلب الفعل مثلاً من متعلق
الخطاب، على أنه يصح اعتبار التعلق، ويجعل ما هنا تفصيلاً للإجمال المتقدم؛
كما يدل تعبيره بـ «ثم»^(٣)، والأصل بالفاء.

(الْفِعْلُ) من المكلف الشيء «مع» جزم» بأن لم يُخَوَّزَ الترك. (فَإِيجَابٌ) فهذا
الخطاب يسمى إيجاباً، والتعريف به أنسب من الوجوب والواجب، وكذا تعريفه
الآتي بالتحريم أنسب من الحرمة والحرام؛ لأن الأول هو الحكم، والثاني أثره،
والثالث متعلقه، وإن كان التعبير بكل منهما صحيحاً؛ إذ الحكم الذي هو خطاب
الله، إذا نسب إلى الحاكم، سمي إيجاباً أو تحريماً، أو إلى ما فيه الحكم سمي وجوباً
أو واجباً، وحرمة وحراماً؛ فالوجوب والإيجاب مثلاً متحدان بالثلاث مختلفان
بالاعتبار^(٤).

(١) انظر اعتراضات الكوراني على قول ابن السكيت: «إِنْ أَقْتَضَى الْخُطَابُ الْفِعْلَ» في الدرر
الغوامع، ١٠٨/١، وجواب الفيدي عنها في الآيات البينات، ١٦٤/١.

(٢) انظر التعليق هامش رقم ٨ ص ٢٠٣.

(٣) قال في جمع الغوامع، ص ١٨: «قوله النظم: ثم الخطاب إن جا اقتضاء أحسن من قول
الأصل: فإن اقتضى الخطاب؛ لأن إسناده الاقتضاء إلى الخطاب، يقتضي أنه خبره، لأن المسند
غير المسند إليه، وليس كذلك؛ فإن الخطاب هو الاقتضاء نفسه».

والنظر: جمع الغوامع، ص ١٢٥.

(٤) انظر: حاشية العطار، ١١٢/١.

والمراد بالأول «الإيجاب»، وهو الحكم والثاني «الوجوب»، وهو أثر الحكم والثالث «الواجب»
وهو متعلق الحكم وانظر الفرق بينهما في التفرير والتحريم، ٧٩/٢.
وانظر الفرق بينهما في التفرير والتحريم، ٧٩/٢.

(ز) أي: وإن لم يكن اقتضاء الفعل مع الحرمان بأن يجوز الترك (الثبوت ضلع) أي نسبه بالذنب، ثم هو في الفروع إما مؤكد أو غيره. (أو تؤكد) (أو لا) (أو لا) اقتضى ترك الفعل منه (بالحرمان)؛ بأن لم يجوز الفعل.

(فالتحريم)؛ أي فالخطاب يسمى بالتحريم.

قال العضد: «يرد عليه وجوب الكف في قوله: كف نفسك، فعلى حد الوجوب عكسا، وعلى حد التحريم طرفا، والتحقيق أنه إيجاب للكف، تحريم للفعل؛ فلا بد من اعتبار الإضافة فيهما [بأن يقال] (١) الطلب، أن يعتبر من حيث يفعل، أو من حيث يتعلق بالكف عنه» (٢). إلخ، فظهر منه أن الفعل في كلام المصنف متناول للكف، وأن إسقاطه فيه غير الكف الذي زاده غيره في الحديث (٣) للاستثناء عنه بفيد الحثية (٤)؛ فقد قال العضد: «إن الألفاظ المستعملة في الحدود تعتبر فيها الحثية، وإن لم يصرح بها» (٥).

(أو) اقتضى الترك (يدون حرمان)؛ بأن جاز فعله.

(فله تفسير) إلى الخصوص وغيره كما بينه بقوله:

(١) غير واضح في المخطوط.

(٢) ساقطة من المخطوط.

(٣) شرح العضد، ٢٢٧/١.

(٤) أي حدي الوجوب، والذنب.

(٥) تقريرات الشريفي، ٨٠/١.

والنظر: حاشية السعد على شرح العضد، ٢٢٨/١.

(٦) شرح العضد، ٢٢٢/١.

إِنْ حُصِّ بِالنَّهْيِ فَكُزَّةٌ أَوْ لَا فَهَذَا النَّهْيُ بِخِلَافِ الْأَوَّلَى
وَإِنْ أُنِيَ فَخَيْرًا لِهَوِّ يَعْدُ جَيِّدٌ إِسَاحَةٌ وَإِنْ وَرَدَ

(إِنْ حُصِّ بِالنَّهْيِ) بأن دل عليه النهي بخصوص، كالنهي في الحديث الملقب عليه: «إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمْ الْمَسْجِدَ فَلَا يُخْلِشْ عَلَى نَفْسِهِ وَكَفَنِي»^(١)، وفي حديث ابن ماجه وغيره: «لَا تُضَلُّوا فِي الْمَطَابِ الْإِبِلِ» فَإِنَّهَا خِلَقَتْ مِنَ الشَّيَاطِينِ^(٢).

(فَكُزَّةٌ): أي فالخطاب المدلول عليه بالخصوص يسمى كزها، قال المحقق: «ولا يخرج عن الخصوص دليل المكروه إجماعا أو قياسا؛ لأنه في الحقيقة مستند الإجماع أو دليل المقيس عليه، وذلك من الخصوص»^(٣).

(أَوْ لَا): أي أو لم يخص بنهي الخصوص، بل بالعام؛ وهو النهي عن ترك التدويرات المستفاد من أوامرها؛ إذ الأمر بالشيء يفيد النهي عن تركه. (فَهَذَا النَّهْيُ بِخِلَافِ الْأَوَّلَى)^(٤) فعلا كان؛ كلفظ مسافر لا يتضرر بالصوم، أو تركه؛

(١) أخرجه البخاري، ١٣٦٢/١ كتاب التهجد ومسلم، ٤٩٥/١ كتاب صلاة المسافرين وقصرها.

(٢) أخرجه ابن ماجه في سننه، ٦٥٣/١ كتاب المساجد والجماعات؛ وأحمد في مسنده، ٤/١٨٦.

(٣) «البيهقي في السنن الكبرى»، ١٤٤٩/٢ وانظر لخرجه في تلخيص التحقيق، ٢٩٩/١.

(٤) (٣) النذر الطالع، ٨١/١.

وانظر: الإبهاج، ٩١/١.

(٤) أي خلاف الأولى؛ فالأحكام التكليفية عند ابن السبكي ستة؛ كما نص عليه في كتابه «الأشياء والنظار»، ١٧٨/٢ بقوله: «الصحيح عندي: أن الأحكام ستة: فواجب، ولتدوير، والحرام، والمكروه، والمباح، وخلاف الأولى».

وأما الزركشي في تصنيف السامع، ١٠٦١/١، أن ابن السبكي منع في ذلك إمام الحرمين؛ في كتاب «الشهادات» من كتابه «نهاية المطلب»، إلا أن تعبيره فيه: «بالمقصود، وغير المقصود»، وعقده ابن السبكي إلى الخصوص.

انظر الفرق بينهما في: الغيث المباح، ١٢٧/١ والفضاء اللامع، ١٨١/١.

وانظر الكلام حول خلاف الأولى في: البحر المحیط، ١١٧٥/١ شرح المعتمد، ٥/٢؛ شرح

الكبير على الوراقات، للعبادي، ١٨٧/١ القوائد الستة، ٣٠٨/١ حاشية المعطل، ١١١٥/١

الآيات البينات، ١٧٣/١.

كترك صلاة الضحى، وهذا القسم^(١) زاده الأصل على الأصوليين أخذاً من متأخري الفقهاء إذ قابلوا المكروه بخلاف الأولى في مسائل كثيرة، وفرقوا بينهما بالنهي المقصود وغير المقصود، وهو المستفاد من الأمر، وعُدل إلى الخصوص وغير الخصوص؛ أي العام، نظرًا إلى جميع الأوامر الندية، والفرق بينهما أن الطلب في المطلوب بالأول أشد منه في المطلوب بالثاني.

قال المحقق: «فالاختلاف في شيء: أمكروه هو أم (بخلاف الأولى) اختلاف في وجود الخصوص فيه كصوم يوم عرفة للحاج خلاف الأولى، وقيل مكروه؛ لحديث أبي داود وغيره، أنه ﷺ نهى عن صوم يوم عرفة بعرفة^(٢)، وأجيب بضعفه^(٣) عند أهل الحديث^(٤)».

قال: «وأما المتقدمون فيطلقون المكروه على ذي النهي الخصوص، وغير الخصوص، وقد يقولون في الأول مكروه كراهة تشديد، كما يقال في قسم الندوب سنة مؤكدة، وعلى هذا الذي هو معنى الأصوليين، يقال أو غير جائز فكراهة^(٥) انتهى».

ثم عطف على قوله: (إِنْ اقْتَضَى الْفِعْلُ) قوله: (وَإِنْ أَتَى) أي الخطاب، (فَحَقِّقْهُ) بين فعل الشيء وتركه؛ بأن يكون المقصود بالذات التحيير بين الفعل وتركه. (فَلْيَقْرَأْ) أي فالخطاب يسمى حينئذ، أي حين إذ أتى مخيرًا. (إِنَّاخَةً)

(١) أي خلاف الأولى.

(٢) أخرجه أحمد في السنن، ١٣٠/٤/٢ وأبو داود في سننه، ٧٤١/١، كتاب الصوم؛ والنسائي في السنن الكبرى، ١١٥٥/٢ وابن ماجه في سننه، ٥٥١/١، كتاب الصوم؛ والحاكم في المستدرک، ٤٣٤/١، وقال: «على شرط البخاري»، والبيهقي في السنن الكبرى، ٢٨٤/٤.

(٣) ضعف الحديث ابن حزم في المحلى، ١١٨/٧ والهيوي في المجموع، ١٣٨٠/٦ وابن حجر في التلخيص الحبير، ١٤٠٧/٢ والشوكاني في نيل الأوطار، ٣٦٨/٤.

والنظر: سلسلة الأحاديث الضعيفة، ١٣٩٧/١ تمام الثقة في التعليق على فقه السنة، ص ٤١٠.

(٤) البذر المطالع، ٨٢/١ - ٨٣.

(٥) البذر المطالع، ٨٢/١.

للإذن بالإتيان كيف شاء الفاعل، وعلم مما قرره رد ما قيل^(١) يدخل فيها التعبير بين أشياء مخصوصة الواجب، واحد منها لا يعينه كخصال كفارة اليمين؛ لأن ترك الشيء أعم من أن يكون إلى بدل أو لا^(٢)، وذلك أن التعبير فيه في حصول الكفارة قصداً، إنما هو فعل كل منها بدل الآخر، كما هو صريح نصوصها، لا لعل كل منها أو تركه، وإن كان لازماً لذلك.

وعدل عن قول الأصل أو التعبير فإباحة إلى ما ذكره القول شيخه^(٣)، فإن ذكر التعبير فيه سهو^(٤)، إذ لا اقتضاء في الإباحة، والصواب أو غير كما في الشهاج^(٥) عطفاً على القضي^(٦)، انتهى.

(١) قاله الثاني في حاشيته على البدر الطالع ص ١٣.

(٢) انظر: تقريرات الشريفي، ٨٣/١.

(٣) أي جلال الدين المحلي في البدر الطالع، ٨٤/١.

وانظر: معجم الهوامع، ص ١٨.

(٤) قال الأنصاري في حاشيته، ل ٩ ب: «ليس سهو، فإن القضي يأتي بمعنى «أعلم»، وبعض

أدنى، غاية أنه استعمل المشترك في معنييه، وهو جائز».

وانظر: نظر العبادي فيه في الآيات البيّنات، ١٧٥/١.

وانظر: محمل كلام المصنف في قول: «أو التعبير»، في حاشية الثاني، ص ١٣٠، والدرر

للمواعظ، للكوراني، ١٠٩/١.

(٥) انظر: للشهاج، ٥١/١، على الإباحة، وجازة البضاوي: «وإن غير فإباحة».

قال الأزهري في التلخيص للمواعظ، ٢٠١/١: «ولو قال بدل والتعبير، أو «غيره» كما في للشهاج،

عطفاً على «القضي» كان أحسن؛ لأنه يوهم أنه معطوف على مفعول «القضي»، ولا اقتضاء

في الإباحة».

وانظر: القضاء للمواعظ، ١٨٠/١، وشرح الكوكب الساطع، ٢٥/١.

(٦) البدر الطالع، ٨٣/١ - ٨٤.

إِشْرَاطًا صَحِيحًا فَأَبْدَا دَا فَنَعِ وَسَيِّئًا فَعَدَا بِخَطَابِ الْوُضْعِ^(١)
وَعُدُّ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهَا عَرَفَ وَعَدَدُنَا الْوَاجِبَ لِلْقَرَضِ زِدْ
وَعَنْ أَبِي عَنِيْقَةَ الْخِلَافِ وَعُدُّ لَفْظِيًّا وَالْإِزْدَادِ

ثم شرع في بيان خطاب الوضع^(٢) وهو المتعلق بفعل المكلف لا بالانقضاء، ولا بالتخير^(٣)، فقال: (وَإِنْ وَزُدَ) الخطاب النفسي، وعبر بالورود؛ لأنه [لا] انقضاء فيه، ومنه يعلم أنه قسم قوله إن انقضى، وليست الواو استئنافية لقلة مجيئها لها^(٤) يكون الشيء.

(شَرْطًا صَحِيحًا فَأَبْدَا دَا فَنَعِ) أي مانعا. (وَسَيِّئًا) خمسة أقسام، أما تحسم الحكم الشرط، والمانع، والسبب، فظاهر، وأما الصحة والفساد فعلى الصحيح؛ لأنه حكم الشارع^(٥)، وقال ابن الحاجب:

(١) ورد البيت في نسخة مع الهوامع، ص ١٩.

عَفَلًا لشيء سببها أو منعا شَرْطًا صَحِيحًا فَأَبْدَا فَوَضَعَا

قال الأشعري في شرحه: مولف هذا الشيء من زيادة النظم، والشيء تناول فعل المكلف، وغيره كما جعل الزنا سببا لوجوب الحد، والزوال سببا لوجوب الظهر، واتلاف الشيء سببا لوجوب الضمان في ماله، ولقاء الولي منعه ومنعه في النظم، بمعنى مانع؛ كذهابك بمعنى عاقل.

(٢) الوضع في اللغة له معاني كثيرة منها: الإسقاط، والترك، والافتراء، والولادة.

انظر معجم مقاييس اللغة، ١١١٧/٤ والقاموس المحيط، ١٩٤/٣ الصحاح، ١٩٠١/٥.

(٣) انظر: تعريف خطاب الوضع في الاصطلاح في المستقصى، ١٩٣/١ شرح مختصر الروضة، ١٤٣٤/٣ الوقفات، ١٨٧/٦.

(٤) غير موجودة في المخطوط.

(٥) انظر: تقريرات الشربيني، ٨٤/١.

(٦) استعمال فالو، في التوزيع أجود من أوله؛ كما نص عليه ابن مالك في شرح الكفاية التنقيح، ١٢٠٣/٣.

وانظر: الضياء اللامع، ١٨٩/١ شرح الكوكب الساطع، ٢٥/١ - ٢٦.

(٧) النظر: تشييف السامع، ١٦٣/١.

الحلي في الصحة والفساد على قولين:

إنهما عقليان^(١)، قال المحقق: «ووصف النفس بالورود مجازاً كوصف الثقل في الشائع، والشيء يناول فعل المكلف وغير فعله؛ كالزنا سبباً لوجوب الحد، والزوال سبباً لوجوب الظهر، وإتلاف الصبي - مثلاً - سبباً لوجوب الضمان في مثله، وأداء الولي منه»^(٢).

(فَذَا) الخطاب (مُخْطَاطُ الْوَضْعِ)؛ أي يسمى به؛ لأن ذلك شيء وضعه الله - تعالى - في شرائعه لإضافة الحكم إليه، يعرف به الأحكام تفسيراً للعباد، فإن الأحكام غيب^(٣)، والفرق بينه وبين خطاب التكليف أن الحكم في الوضع قضاء الشرع على الوصف بكونه شرطاً مثلاً، وفي التكليف لطلب أداء ما تقرر بالأسباب والشروط والموانع، ولا يتوقف الوضع على العلم والبلوغ^(٤)، بخلافهما في التكليف.

= أولهما: أنهما عقليان؛ فلا يكونان من الحكم الشرعي، وهذا قول ابن الحاجب؛ كما صرح به الشارح. ثانيهما: أنهما من الحكم الشرعي، واختلف في كونهما من الحكم التكليفي، أو الوضعي على قولين:

الأول: أنهما من الحكم الوضعي، وهو ما ذهب إليه أكثر الأصوليين.

ثاني: أنهما من الحكم التكليفي، وذهب إليه الرزقي في المحصول، ١/١١٢؛ والبيضاوي في المنهاج، ١/٦٩، مع شرح الأصمهباني.

ونظر المستصفي، ١/٩٤؛ الإنهاج، ١/١٧٠؛ الموافقات، ١/٢٩١؛ شرح الكوكب المنير، ١/٤٦٤؛ الصحة والفساد عند الأصوليين، لحربل مهدي، ص ٢١٧.

(١) انظر: مختصر ابن الحاجب، ١/٥٠٧، مع بيان المختصر، وجمارته: «وأما الصحة والبطالان، أو الحكم بهما فأمر عقلي».

ونظر تعليل ذلك في: شرح العضد، ٢/٨٠.

وقال ابن السكيت في رفع الحاجب، ١/٨٠: «والعجب كل العجب من يرى أن خطاب الوضع حكم شرعي، لم لا يرى الصحة حكماً شرعياً؟ ولو قال هذه الثلاثة من لا يرى ذلك، لرددناها عليه، فما شكك من برأها؟».

(٢) ليدر الطالع، ١/٨٥.

(٣) انظر: شرح الكوكب الساطع، ١/٢٥.

(٤) انظر: تشييف المسامع، ١/١٦٢.

ونظر الفرق بين الحكم التكليفي، والحكم الوضعي في: البحر الرغبط، ١/٢٢٨؛ شرح =

(وَحْدًا)؛ أي تعريف (كُلُّ وَاحِدٍ) من المذكورات (بِئْتِهَا حُرُوفٌ)؛ أي عرف منها؛ أي من أقسام خطاب التكليف، ومن خطاب الوضع، وطريق ذلك . كما قاله الشيخ خالد^(١) : «أَن يجعل القدر المشترك بينهما . وهو الخطاب . جنسًا ، وما يمتاز به كل واحد منها عن غيره فصلاً ، فيضم الفصل إلى الجنس يصير حدًّا ؛ فحد الإيجاب الخطاب المفتضي للفعل اقتضاء جازمًا^(٢) ، وعليه قس ، ويختصر ؛ فيقال الإيجاب اقتضاء الفعل الجازم ، وهكذا البقية ، وسأثني حد الشرط وغيره ، من أقسام متعلق خطاب الوضع .

وحد الأمر باقتضاء الفعل والنهي باقتضاء الكف ، كما يحدان بالقول المفتضي للفعل ، والكف ؛ فالعبر عنه هنا بما عدا الإباحة هو المعبر عنه فيما يأتي بالأمر والنهي ؛ نظرًا هنا إلى أنه حكم ، وثم إلى أنه كلام^(٣) .

ترادف الفرض
والواجب

(وَعَيْنَانِ) أيها الشافعية (الْوَاجِبُ لِلْفَرْضِ وَدِفٌ) فهما اسمان لمعنى واحد^(٤)

= الكوكب الثور ، ٤٣٦/١ ، الشهيد ، لأُسُوي ، ١١٦٩ شرح تلخيص الأصول ، ص ١٧٩ .
مذكورة أصول الفقه ، للتفتي ، ص ٤٠ .

(١) هو خالد بن عبدالله بن أبي بكر الأزهري ، زين الدين الشافعي .
مرع في العربية ، وشارك في تحريرها ، ولد سنة (٨٣٨ هـ) ترقياً ، لا تحديداً .
من مصنفاته : «التمار اليونان على أصول جمع الجوائز» ، «التصريح بمضمون التوضيح» ، «تمرين الطلاب في صناعة الإعراب» ، «لوني . رحمه الله . سنة (٩٤٧ هـ) .
انظر ترجمته في : الضوء اللامع ، ١١٧١/٣ الكواكب السائرة ، ١١٨٨/١ بدائع الزهور ، ٤٢٥/٣ .

(٢) انظر : التمار اليونان ، ٢٠٢/١ .
وانظر : الدرر النواع ، للكوراني ، ١١١٠/١ الضياء اللامع ، ١١٩٠/١ وجمع الجوائز ،
للأشعوني ، ص ١٩ .

(٣) انظر : البدر الطالع ، ٨٧/١ .
(٤) وهو قول الجمهور .

انظر المستصفى ، ٦٥/١ البصرة في أصول الفقه ، ص ١٩٤ الإحكام ، لأن حزم ، ٣٢٢٣/١
شرح اللمع ، ٢٨٥/١ الوصول إلى الأصول ، ٢٧٨/١ التلخيص ، لإمام الحرمين ، ١١٦٤/١
الكاشف ، للأصبهاني ، ٢٤٤/١ العدة ، ١١٦٦/١ السراج الوهاج ، ١١٠٥/١ السردك
ص ١٥٠ أصول الفقه ، لأن مفتاح ، ١١٨٧/١ شرح مختصر الروضة ، ٢٧٤/١ .

وهو كما علم من حد الإيجاب، الفعل المطلوب بالطلب الجازم^(١)، واحتج بعضهم^(٢) بحديث، «إِلَّا أَنْ تَطْلُوعِ»^(٣) فإنه ﷺ لم يجعل بين الفرض والتطوع واسطة، بل كل ما أخرجه من اسم الفرض أدخله في جملة التطوعات، ولو كان بينهما واسطة لينها.

والمراد - كما قال جمع^(٤) - الترادف^(٥) الاصطلاحي. وكما أشار إليه بقوله من زيادته عندنا؛ فلا يرد الفرق بينهما فيما لو قال: الطلاق واجب علي، والطلاق فرض علي؛ حيث طلقت في الأول دون الثاني؛ إذ الطلاق ينظر فيه للمعنى اللغوي، وإن اشتهر العرف بخلافه، على أن لا ينظر إليه فيه العرف؛ بناء على عدم اشتهار المعنى، وهو غير الاصطلاح الذي الكلام فيه؛ فإن المراد منه العرف الخاص؛ أي الأصولي^(٦).

(وَعَنْ أَبِي حَيْثَمَةَ) (٧) الإمام طائفة (الْخِلَافُ)؛ فإنه نفى ترادفهما^(٨)؛ إذ قال: هذا

(١) انظر: البحر الطالع، ٨٨/١.

(٢) هو أبو بكر السمعاني في أماليه، نقله عن الزركشي في تشييف المسامع، ١٦٥/١ والسيوطي في شرح الكوكب الساطع، ٦٦/١.

وانظر: البحر المحيط، ١٨١/١.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، ٣١/١، كتاب الإيمان؛ وأخرجه مسلم في صحيحه، (٤١/١)، كتاب الإيمان.

(٤) منهم العبادي في الآيات البينات، ١٨٠/١ والعطار في حاشيته، ١٦٢٤/١ والبياني في حاشيته، ١٨٨/١ والشريني في تقريراته، ٨٨/١.

(٥) الترادف في اللغة: مأخوذ من الرديف، وهو الذي يحمل بالخلف على ظهور الدابة.

وفي الاصطلاح: هو توالي الألفاظ المفردة المائلة على شيء واحد، باعتبار واحد.

المصباح المنير، ص ١٨٦، التعريفات، ص ١٥٨، للزهري، للسيوطي، ٤٠٢/١.

(٦) انظر: تقريرات الشرعاني، ٨٨/١.

(٧) أبو حنيفة النعمان بن ثابت البجلي، الكوفي، مولى بني تميم الله، الإمام، فقيه مكة، عالم العراق.

وله سنة ٨٠ هـ إلى المنتهى في اللغة والتدين في الرأي، وغوامضه والناس عيال عليه.

توفي - رحمه الله - سنة ١٥٠ هـ وله سبعون سنة.

انظر ترجمته في: السير ٣٩-٦، تهذيب التهذيب ٤٩٩/١٠، الجرح والتعديل ٤٩٩/٨.

(٨) وهو رواية عن الإمام أحمد - رحمه الله - رجحها من الخاتبة القاضي أبو يعلى، في العدة، ٣٧٦/٢ =

الفعل إن ثبت بدليل قطعي، كالقرآن، فهو القرض؛ كقراءة القرآن في الصلاة الثانية بأية: ﴿فَأَقْرئُوا مَا تَشَاءُونَ مِنَ الْقُرْآنِ﴾^(١)، وبدليل ظني، كخير الأحاديث، فهو الواجب؛ كقراءة فاتحة فيها الثانية بحديث: «لَا صَلَاةَ بَلْ لَمْ يَفْرَأْ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ»^(٢) فإثم تركها، ولا تفسد به الصلاة، بخلاف ترك القراءة^(٣)، واستدل للتعابر بينهما بتكثير جاحد الأول دون الثاني^(٤)، وإذا اختلفا في الأحكام، فلا بد من اختلاف في الاسم للتمييز بينهما^(٥).

قال الزركشي: «إن كان القصد منه مجرد الاصطلاح، فلا مشاحة، لكن المصطلح يحتاج إلى أمرين: أن لا يخالف الوضع لغة وعرفاً، وأنه إذا فرق بين متعابرين يدي مناسبة للفظ كل واحد منهما بالنسبة إلى معناه، وإلا لكان تخصيصه لأحد المتعين بعينه بذلك اللفظ بعينه، ليس أولى من العكس؛ قال ابن دقيق العيد^(٦)، وهذا الوضع الذي فعله الحنفية من هذا القبيل؛ إذ خصوا المقرض

ونقل عنه في السودة، ص ٥٠، قوله في الجرد: «القرض والواجب سواء لا يختلفان في الحكم، ولا في المعنى».

ونقل ابن النجار في شرح الكوكب المنير، ٣٥٣/١، قولين عن القاضي.

ورجحها كذلك أبو إسحاق بن شقلا، والقلوبي، وخطارها ابن فدامة، في روضة الباطن، ١٥٤/١.

وقال أبو الوفاء بن عقيل في الواجب، ١٢٥/١: «والقرض غير الواجب، وهو أمر زائد على الواجب على مذهب أصحابنا، وكثير من أهل العراق».

(١) سورة الزمل، أية: ٢٠.

(٢) أخرجه البخاري في الجامع الصحيح، ٢٤٧/١، كتاب الأذان، ومسلم، ٢٩٥/١، كتاب الصلاة.

(٣) شبر قطائع، ٨٨/١.

ونظر: أصول السرخسي، ١١١٠/١، كشف الأسرار، ٥٤٨/٢، ميزان الأصول، ص ٢٥.

تيسر التحرير، ١١٣٥/٢، فوائح الرحموت، ١٥٨/١، التوضيح على التقيح، ١٢٣/٢.

(٤) جاحد الأول: أي القرض وهو ما ثبت بدليل قطعي، وجاحد الثاني: أي الواجب وهو ما ثبت بدليل ظني.

(٥) انظر: شرح الكوكب الساطع، ٢٦/١. ونظر: تصنيف السامع، ١٦٦/١.

(٦) في كتابه شرح العنوان، كذا أفاده الزركشي في البحر المحيوط، ١٨٢/١.

بالمعلوم قطعاً؛ من حيث إن الفرض هو التقدير، والواجب بغيره قطعاً؛ من حيث إنه الساقط، وهذا كما قلناه، ليس فيه مناسبة ظاهرة بالنسبة إلى كل لفظة مع معناها الذي ذكرناه، ولو عكس الأمر لما امتنع؛ فالاصطلاح عليه ليس بذلك الحسن^(١). قال السيوطي عن الأصحاب: «وقد نقض الحنفية أصلهم هذا في أشياء؛ منها جعلهم مسح ربع الرأس^(٢)، والقعدة في الصلاة فرضاً^(٣)، مع أنها لم يثبتا بدليل قطعي^(٤)».

(٣) لكن مع ذلك (عُدَّ) الخلاف المذكور (لَقَطْعًا) أي راجعاً إلى اللفظ والتسمية، لا معنوياً؛ إذ حاصله . كما قاله الجلالان^(٥) . أن ما ثبت بقطعي، كما يسمى فرضاً، هل يسمى واجباً؟ وما ثبت بظني كما يسمى واجباً، هل يسمى فرضاً؟ فعنده^(٦) لا أخذاً للفرض (من فرض) ^(٧) الشيء، بمعنى حزه^(٨)؛ أي قطع بعضه، وللواجب من وجب الشيء وجبة سقط^(٩)، وما ثبت بظني ساقط من قسم العلوم، وعندنا نعم أخذاً من فرض الشيء قدره، ووجب الشيء وجوباً ثبت، وكل من المقدر والمثبت أعم من أن يثبت بقطعي أو ظني، نعم مأخذنا أكثر استعمالاً، ولا يقدح ما تقدم من التكثير وتحرره في أنه لفظي؛ لأنه أمر فقهي لا مدخل له في

(١) تصنيف السامع، ١/ ١٦٦ - ١٦٧.

(٢) وجه النقض أنهم حددوا مسح ربع الرأس، وجعلوه فرضاً، وليس في التحديد دليل قطعي.

انظر ملهع الحنفية في الجوهرة البيرة، ص ١٥ البحر الرائق، ١٤/١.

(٣) يقصد بها الجلسة الأخيرة للشهد، وهي فرض عند الحنفية مقدار الشهد، ولقد صلاته إذا لم يجلس هذا التقدير.

تحفة الفقهاء، ١٣٦/١ فتح القدير، ٢٧٥/١.

(٤) شرح الكوكب الساطع، ٢٦/١.

(٥) أي جلال الدين اهلي، وجلال الدين السيوطي.

(٦) أي عند الإمام أبي حنيفة.

(٧) ليست موجودة في المخطوط؛ وزدتها لتستقيم المعنى.

(٨) انظر: الصحاح، ٣/ ٩٧-٩٨ لسان العرب، ٢٠٥/٧.

(٩) انظر: القاموس المحيط، ١/ ١٤١-١٤٢ تاج العروس، ٥٠٠/١.

التسمية التي الكلام فيها^(١).

(١) الدر المنثور، ١/١٨٨ وانظر: شرح فتاوى السامع، ١/٢٦٦ - ٢٧٠.

ويعني قال بأن الخلاف لفظي الغزالي في المستصفى، ١/٢٦٦ والآمدي في الإحكام، ١/١٩٩ وصلي الدين الهندي في نهاية الوصول، ٢/١٥٢٢ والطوفي في شرح مختصر الروضة، ١/١٢٧ والأرموي في الحاصل، ١/٢٣٨ والأصفهاني في الكاشف، ١/١٢٤٦ وابن قدامة في الروضة، ١/١١٥٥ والزرکشي في تنبيه السامع، ١/١٢٧ والحاريري في المراج الوهاج، ١/١٠٦ والأنصاري في فوائذ الرحموت، ١/١٥٨ وحلواني في القضاء اللامع، ١/١٩٢. ودعوى بعض الأصوليين إلى أن الخلاف معنوي له ثمره؛ حيث حكم الحنفية بكفر جاحد الفرض، وعدم إمكان حبره ومن هؤلاء ابن برهان، فلهذا عتبه الزركشي في البحر المحيط، ١/١٨٢، ولم أجد في كتابه الوصول.

لما ابن النجاشي في القواعد، ص ٦٤، غير التفصيل؛ حيث قال: «فإن أريد أن الأمور ينقسم إلى مطلق، ومضنون، فلا نزاع في ذلك، وإن أريد أنه لا يختلف أحكامها، فهذا محل نظر، فإن الحنفية ذكروا مسائل، فرقوا فيها بين الفرض والواجب».

إِسْمِيَّةٌ وَمُسْتَحَبٌّ نَذْبٌ تَطَرُّعٌ بِخُلْفٍ بَعْضُ الضَّحْبِ
وَالْحُلْفُ لَقَطِيٌّ وَبِالشُّرُوعِ مَا نَزَمَهُ الثُّغْنَانُ قَسْرًا أَلَزَمَا
وَأَمَّا نَلْزِمُ فِي الْحَقِّ بِهِ لِأَنَّهُ كَقَرْصِهِ فِي الشَّيْبِ

ترادف السنة
والمستحب
والمندوب
والتطوع

(الإيضاح): أي الترادف اصطلاحاً أيضاً لا لغة، ثابت. (إِسْمِيَّةٌ وَمُسْتَحَبٌّ نَذْبٌ) و(تَطَرُّعٌ) على المشهور؛ فهي أسماء لمعنى واحد، وهو كما علم من حد التذب الفعل المطلوب بطلب غير جازم. قيل ومثله الحسن والنقل والمرغب فيه^(١) قال الشربيني: «لا حاجة إليه لما سيأتي، من أن ذلك متفق عليه؛ فهو كاللندوب، لكن المندوب ذكره لتقدمه في التفسير؛ فاحتاج لذكره، وذكر الثلاثة معه، لولوع الخلاف فيها»^(٢) تأمل.

(بِخُلْفٍ بَعْضُ الضَّحْبِ): أي بعض أصحابنا؛ وهو القاضي حسين^(٣)، فإنه غابر بينها وقال: السنة ما وأُظهِرَ عليه النبي ﷺ، والمستحب ما فعله مرة أو مرتين، والتطوع ما يشتهه الإنسان باختياره من الأوراد^(٤)، وتبعه البيهقي^(٥)

(١) قاله العطار في حاشيته، ١٦٦/١.

وقال ابن السككي في الأشياء والنقائز، ٩١/٢: «سنة: السنة النافذة، والتطوع، والمستحب، والمندوب، والمرغب فيه، والمرشد إليه، والحسن، والأدب، فُعَاظُ عِرَادَةٍ عِنْدَ قَهْقَرَاتٍ».

(٢) تقريرات الشربيني، ٨٩/١.

(٣) هو الحسين بن محمد القاضي، أبو علي الروزي. حبر المذهب الشافعي. قال ابن شهية: «من أئمة القضاة في كتب متأخري المروءة، فالمراد المذكور.

من مصنفاته: «التعليقة»، «أسرار العقيدة»، «شرح الفروع»، «فتاوى»، توفي ر سنة الله سنة (٤٩٢ هـ).

انظر ترجمته: طبقات الشافعية، لابن السككي، ٣٥٦/١، طبقات الشافعية، لابن شهية، ١/

٢٤٤. شذرات الذهب: ٣١٠/٣.

(٤) نقله عنه الزركشي في البحر المحيط، ١٢٨٤/١، ونضيف المسامع، ١٦٨/١.

(٥) انظر: التهذيب في فقه الشافعية، للبيهقي، ٢٢٢/٢، ولص عبارته: «والسنة ما وأُظهِرَ عليه الرسول ﷺ، والمستحب ما فعل مرة أو مرتين، والتطوع ما يشتهه الإنسان باختياره.

والبيهقي هو الحسين بن مسعود بن محمد الفراء البغوي الشافعي. الملقب بحمي السنة. امام في التفسير والفقه الحديث، ولد سنة (٤٢٣ هـ).

والخوارزمي^(١)، وكذا ذكره الغزالي في الإحياء^(٢)، قال المحقق: «ولم يتعرضوا للمندوب» لعمومه للأقسام الثلاثة بلا شك^(٣)، قال في «الآيات»: «يعني أنه مرادف لكل منها، وليس [المراد]^(٤) أنه صادق عليها وعلى غيرها، حتى يرادفها؛ إذ الأعم بهذا المعنى لا يرادف الأخص»^(٥).

(والخلف لفظي)، أي عائد إلى اللفظ والتسمية^(٦) كما مر، إذ حاصله كما قاله

- من مصنفاته: «شرح الستة»، «معالم التنزيل»، «الصالح»، «التهديب»؛ توفي رحمه الله سنة ١٥١٦هـ.

انظر ترجمته في: سير أعلام النبلاء، ١٤٣٩/١٩؛ طبقات الشافعية لابن السبكي، ١٧٥/٧؛ طبقات القسرين للداودي، ١٦١/١؛ وفيات الأعيان ١٣٦/٢.

(١) حكاها عنه السبكي في الإنهاج، ١٥٧/١؛ والمزكشي في البحر المحيط، ١٢٨٤/١؛ وتشيف السامع، ١٦٨/١.

والخوارزمي هو محمود بن محمد بن عباس، أبو محمد الخوارزمي إمام في الفقه والحديث والتاريخ؛ ولد سنة (٤٩٢هـ).

من مؤلفاته: «الكافي في الفقه»، «تاريخ تيسيرة»؛ توفي رحمه الله سنة (٥٦٨هـ).

انظر ترجمته في: طبقات الشافعية لابن السبكي، ١٢٩٠/٧؛ طبقات الشافعية لابن شعبة، ٢/ ١٩؛ الأعلام، ١٨١/٧.

(٢) انظر: إحياء علوم الدين، ١٩٣/١.

وانظر: كشف الأسرار، ٣٠٢/٢، ٣٠٣؛ والتوضيح على التنقيح، ١٢٦/٣؛ واللبيل، ص ٢٥.

(٣) البحر الطالع، ٩٠/١.

(٤) ليست في المخطوط؛ وزدتها لينتظم المعنى.

(٥) الآيات النبوات، ١٨٥/١.

(٦) قال حلول في الضياء اللامع، ١٩٧/١، «وقول المصنف: «إن الخلاف لفظي، فمعناه: بين أصحابهم، وإلا فمعناها أنه ليس بلفظي».

وقد بين العلوي في مراقي السعود، ٣٨/١ مع نشر البود هذه المراتب بقوله:

فضيلة والتدب والذي استحب	ترادفت ثم التطوع انصحب
وعسبة ما فيه رغب النبي	بذكر ما فيه من الأجر جبي
أو دام فعله بوصف النفل	والثقل من تلك القيود أحل
والأمر بل أعمالهم بالشواب	فيه لبي الرشد والصواب

الحقن: وإن كلا من الأقسام الثلاثة كما يسمى باسم من الأسماء الثلاثة كما ذكر، فهل يسمى بغيره منها؟ فقال البعض: لا، إذ السنة الطريقة والعادة، والمستحب المحبوب والتطوع الزيادة والأكثر، نعم ويصدق على كل من الثلاثة طريقة وعادة في الدين، ومحبوب للشارع بطلبه، وزائد على الواجب^(١)، ولا ينزع جعله لفظاً بأن بعض السنن أكد من بعض، لأن هذا أمر فقهي نظري ما تقدم.

(ز) سبب (الشُرُوع) في المندوب (فما نلزمه) أي لا نلزم نحن معاصر الشافعية من شرع فيه إتمامه^(٢)، لأنه يجوز تركه، وترك إتمامه المبطل لما فعله منه ترك له^(٣). هل يلزم إتمام المندوب الشرع فيه.

قال الزركشي: «لمن تلبس بنقل صلاة أو صوم فله قطعها عندنا بالعذر أو بغيره، ولا يجب عليه القضاء لحديث النسائي: أنه ﷺ كان أحياناً ينوي صوم التطوع ثم يطرأ^(٤)، نعم يستحب الإتمام^(٥)، للآية^(٦) الآتية، والقضاء خروجاً من الخلاف، قال^(٧): «وظاهر ذلك يؤهم أنه لا خلاف فيه عندنا، لكن نقل أبو علي

= وسنة ما أحمد قد رطباً عليه والظهور فيه وجباً

انظر: الإلهام، ١٥٧/١ البحر المحيط، ١٢٨٥/١ غريب الوصول، ص ١٢١٦ شرح الكوكب المنير، ١١٠٢/١ التوضيح، ١٧٦/٢ القواعد للمقري، ١٣٨٦/٢ كشف الأسرار، ٣١٠/٢.

(١) البدر الطالع، ٩٠/١.

(٢) وهو مذهب الحنابلة.

انظر: المحصول، ٢١٠/٢ - ١٢١١ البحر المحيط، ١٢٨٩/١ شرح مختصر الروضة، ١٣٤٨/١ السودة، ص ١٦٠ غاية الوصول، ص ١١٢ شرح الكوكب المنير، ١٠٧/١.

(٣) البدر الطالع، ٩١/١.

(٤) ١١٩١/٢ كتاب الصيام، وأخرجه مسلم في صحيحه، ٨٠٨/٢ كتاب الصيام.

(٥) تنقيح المسامع، ١٦٩/١.

انظر: تلخيص الفروع على الأصول، ص ١٥٩ السودة، ص ٥٣.

(٦) قوله تعالى: ﴿وَلَا تَطْلُوا أَنْفُسَكُمْ﴾، سورة محمد، آية ٣٣.

(٧) أي الزركشي.

السجني^(١) أن أبا يزيد الروزي^(٢)، وبعض الأصحاب قالوا بوجوب إتمام الطواف على من تلبس به، ثم غلظهما فيه، قال بعضهم والظاهر أن ذلك مختص بالطواف الواجب في الحج والعمرة، ويحصل كلامهما عليه، وإن كان الحج والعمرة تطوعين؛ لوجوب إتمامهما، بخلاف التطوع بالطواف؛ لا يجب إتمامه إلا إذا نذر^(٣)، وهذا أولى من التقيط، وحالف في ذلك الإمام أبو حنيفة النعمان بن ثابت^(٤) رحمه الله.

فانه / (فَقَسُوا)^(٥)، أي قهوا. (الزَّعَا) أي أوجب على من شرع في التلبس إتمامه؛ لأنه: ﴿وَلَا تُبْتَطِلُوا أَغْمَالَكُمْ﴾^(٦)، وحديث: «لَا أَنْ تَطُوعُ»^(٧)، أي

(١) في كتابه «شرح الفروع»؛ كما أفاده الركني في تشييف المسامع، ١٧١/١.

والسجني هو: الحسين بن شعيب، أبو علي السجني. كان إمام زمانه في الفقه. من مصنفاته:

«شرح الفروع»، «شرح التلخيص»، «لآين القاص». توفي . رحمه الله . سنة (٤٢٧ هـ).

انظر ترجمته في: طبقات الشافعية، لابن السبكي، ١٣٤٤/٤ طبقات الشافعية، الشيرازي،

ص ١٢٢٧ وفیات الأعيان، ١٣٥/٢.

(٢) هو محمد بن أحمد بن عبدالله، أبو يزيد الروزي. الإمام البارع المحقق، ولد سنة (٣٠١ هـ).

كان من أصحاب القاص للذهب الشافعي، توفي . رحمه الله . سنة (٣٧١ هـ).

انظر ترجمته في: تاريخ بغداد، ١٣١٤/١ الوافي بالوفيات، ١٧١/٣ شذرات الذهب، ٧٦/٣.

(٣) تشييف المسامع، ١٧١/١.

(٤) وهو مذيع الإمام مالك . رحمه الله.

انظر: أصول الشرحي، ١١٥/١ فروع الرحيم، ١١٤/١ كشف الأسرار، ١٣١١/٢.

التلويح على التوضيح، ١٧٩/٣ نقاش الأصول، ١١٥٢٨/٤ القضاء اللامع، ١١٩٨/١.

الإشراف على مسائل الخلاف، للقاضي عبدالوهاب، ٢١٠/١.

(٥) لم ترد هذه اللفظة في نسخة جميع المومع، ص ٢١، ونحن ثبت فيه:

والخلف لفظي وبالشروع ما للزمه النعمان فيه الزها.

(٦) سورة محمد، آية: ٣٢.

(٧) أخرجه البخاري ٩٧/١، ٩٩، كتاب الإيمان، ومسلم ٤٠/١، كتاب الإيمان.

ومثار الخلاف هو الاستثناء الواقع في الحديث: هل هو متصل، أو منقطع؟ فالقائلون بأنه متصل

يرون أن الفعل يجب بالشروع، لأن الرسول ﷺ، نفى وجوب شيء آخر إلا أن تطوع المسلم

به، والاستثناء من نفى إيجابه، وحيث لا قائل بوجوب التطوع، فيعين أن المراد إلا أن تشرع

في تطوع قبل ذلك إلزامه. ومن قال إنه منقطع، فالمراد من الحديث: لكن يستحب لك أن =

فيكون عليك، أو فيلزمك، ودفع بأن تقديره، فلك أن تفعل أولى^(١)، وقد ثبت في مسلم^(٢) أنه ﷺ أفطر نهاراً من صوم التطوع^(٣)، وفي الترمذي^(٤): «الطائم أفطر أبو بكر عليه السلام، وإن شاء ضام، وإن شاء أفطر»^(٥)، صححه الحاكم^(٦)، وقيس على الصوم الصلاة، فلا يتناولها الأعمال في الآية جمعاً بين الأدلة^(٧)، لكن للحنفية فيه أجوبة^(٨).

وعلم مما قررنا به كلامه أن الخلاف إنما هو في غير ما حصل به الشروع؛ إذ لا نزاع في عدم وجوبه؛ لأنه لا جائز أن يكون واجب الإقدام عليه لجواز تركه، ولا

= تطوع. انظر: المنقذ، للناجي، ١/٣١٣؛ الضياء اللامع، ١/٢٠٠ - ٢٠١.
وانظر مسألة الاستثناء من الضي في: كشف الأستار، ١/١٢٦؛ شرح تفتيح القصول، ص ٢٤٧.
(١) انظر: شرح فكيوك الساطع، ١/٢٧؛ وتنشيف المسامع، ١/١٧٠؛ والدرر اللوامع، للكويتي، ١/١١٣.

(٢) هو مسلم بن الحجاج النيسابوري، أحد أئمة الدين والأعلام المحدثين، ولد سنة (٢٠٦هـ)، من مؤلفاته: الجامع الصحيح، «العلل»، «أوهام المحدثين»، «الكنى»، توفي، رحمه الله، عام (٢٦١هـ).
أنظر ترجمته في: سير أعلام النبلاء، ١٢/٥٥٧، وفيات الأعيان، ٥/١٩٤؛ طبقات المجلدات، ١/٣٣٧.
(٣) أخرجه بهذا النص مسلم في صحيحه، ٢/٨٠٨ - ٨٠٩، كتاب الصيام؛ والترمذي في سننه، ١٠٢/٣، كتاب الصوم.

(٤) الترمذي: هو محمد بن عيسى بن سورة الترمذي، الحافظ العلم المشهور، ولد في حدود سنة (٢١٠هـ). من مؤلفاته: «السنن»، «العلل»، توفي، رحمه الله، عام (٢٧٩هـ).
انظر ترجمته في: سير أعلام النبلاء، ١٣/١٢٧؛ وفيات الأعيان، ١/١٢٨؛ شذرات الذهب، ٢/١٧٤.
(٥) أخرجه الترمذي في سننه، ٣/١٠٠، كتاب الصوم؛ وأحمد في المسند، ٦/٣٤١.
انظر لمخرجه والحكم عليه في تفتيح الصفيق، ٢/٣٤٨.

(٦) وأقره الذهبي على الصحيح.
انظر: المستدرک، ١/٤٣٩.
(٧) انظر: البدر الطالع، ١/٩٢.

قال المصنف في حاشيته، ١/١٣٠ - ١٣١: «لعل الجامع كون كل منهما عبادة ينفية، مؤلفة بوقت مخصوص». وقال: «وكان الأولى أن يقول: ويقام على الصوم غيرها ليشمل باقي التقديرات».
وانظر: حاشية اللقاني، ص ١٦٤؛ والآيات المبينات، ١/١٨٨.

(٨) انظر: أصول السرخسي، ١/١١٥؛ فواحي القاصد، ١/١١٤؛ شرح المنار، ص ٥٩١.

أنه بالتلبس يتبين أنه واجب، لأنه لا يتحقق وقوعه عبادة لله الذي هو العلة إلا بعد الوقوع، ولزوم تبعض العبادة لدنياً ووجوباً لا مانع منه؛ كمنع جميع الرأس عندنا^(١)، ثم ما ذكر عن أبي حنيفة هو المشهور في النقل عنه.

وقال أبو علي السنجي^(٢): إن هذا في نوادر ابن مساعة^(٣)، ولم نزل نعمته هكذا حتى قدم علينا أبو نصر العراقي^(٤). وقال لأبي حنيفة في الصداق إن له الخروج من صوم التطوع، إلا أنه يجب القضاء؛ وذلك أنه قال في الخلوة توجب كمال المهر، ولو خلا بها محرماً، أو صائتاً، أو وهي محرمة أو صائمة صوم فرض، لا يكمل المهر للفساد الخلوة به، ولو خلا بها صائم صوم تطوع كمل، فدل على أنه جعل له الخروج من صوم التطوع حتى جعله كالقَطْرِ، فأكمل المهر بها، ولو حرم الخروج لأقصد الخلوة به، ولما أكمل المهر كما جعله في صوم الفرض^(٥)، ثم جمع^(٦) بين الروايتين، وقال: إن خرج بنية أن يقضيه فله ذلك، وإلا فلا يجوز، وأما وجوب القضاء فلا يختلفون فيه^(٧).

(١) هذا مأخوذ بتصرف من تقررات الشريفي، ٩٠/١، ٩١.

ونظر مسألة مسح الرأس عند الشافعية في العزيز، ١١١٣/١، المجموع، ١٢٣٠/١، حيايا الروايات، ص ٥٢.

(٢) في شرح التلخيص، كذا أقامه الزركشي في تشييف السامع، ١٧١/١.

(٣) هو محمد بن مساعة بن عبدالله التميمي، أبو عبدالله.

فتبه محدث أصولي، كان يقول بالرأي على مذهب أبي حنيفة.

من مصنفاته: نوادر المسائل عن محمد بن الحسن، وأدب القاضي، والمحاضر والسجلات، توفي - رحمه الله - سنة (٢٣٢ هـ).

انظر ترجمته في: تاريخ بغداد، ٣٤١/٥، الأعلام، ١١٥٣/٦، معجم المؤلفين، ٥٧/١٠.

(٤) هو أحمد بن عمرو البخاري، المعروف بأبي نصر العراقي.

أحد أئمة أصحاب أبي حنيفة في الفقه. عاش إلى سنة (٣٩٦ هـ).

انظر ترجمته في: المحاضر المفيدة، ١٢٢٩/١، الطبقات السنية، ٤٤١٩/١، القواعد البهية، ص ٢٩.

(٥) انظر: الفهر المختار، لأبن عابد، ٢/٢٤٠.

(٦) أي أبو نصر العراقي.

(٧) تشييف السامع، ١٧١/١ - ١٧٢.

ونقل ابن المير^(١) عن مالك^(٢) مثل قول أبي حنيفة، واحتج به بحديث: «لا ينبغي للشيء إذا ليس لأخيه، أن يمسحها عني يقاتل»^(٣)،^(٤) قال الزركشي: «وهذا الاستدلال ضعيف، وفي الحديث إشارة إلى الاختصاص» فقله: «الشيء» بدل على مخالفة غيره له^(٥).

هذا، (ق) قد ورد على أصلنا أموراً أحدها الأضحية؛ فإنها سنة، وإذا ذبحت لمزمت بالشروع^(٦).....

(١) نقله عنه الزركشي في تشييف المسامع، ١٦٩/١، وانظر: البحر المحيط، ٢٨٩/١.

(٢) مالك بن أنس بن مالك بن أبي عامر الأصبحي، أبو عبد الله المدني الفقيه، إمام دار الهجرة، ولد على الأصح في سنة ٩٢ هـ، طلب العلم وهو غلبت، تأهل للفتيا وجلس للإفادة وله إحدى وعشرون سنة، وكان إماماً في نقد الرجال حافظاً متقناً، مات رحمه الله سنة ١٧٩ هـ، وعمره تسع وثمانون سنة.

إنظر ترجمته في: السير ٤٨٨/٨، تهذيب التهذيب ٥/١٠، التاريخ الكبير ٣١٠/٧.

(٣) لم أجد هذا اللفظ.

وأخرجه الإمام أحمد في مسنده، ٣٥١/٣ بلفظ «أنه ليس لشيء إذا ليس لأخيه أن يضعها حتى يقاتل»، ورواه بهذا اللفظ الدارمي في سننه، ٥٥٦/١ كتاب الرؤيا، وأخرجه البخاري، ١٣٧٦/١ في كتاب الاعتصام بلفظ «لا ينبغي لشيء ليس لك، فضعها حتى يحكم الله».

(٤) انظر: تشييف المسامع، ١٦٩/١ - ١٧٠.

(٥) أقاد القرافي في نقاش الأصول، ١٥٢٨/٢، أن الشروع يلزم عند الملكية في سبع عبادات: الحج، والصلاة، الصوم، الصدقة، والصلوة، وطواف الطلوع، والاعتصام فمن صلى في جماعة، امتنع أن يفرق الإمام، والاعتكاف؛ فمن نوى عشرة أيام وجب عليه إذا شرع فيها أن يكملها. وانظر: الضياء للامع، ١٩٩/١ - ٢٠٠، ونشر البهجة، ٣٤/١.

(٦) تشييف المسامع، ١٧٠/١.

(٧) انظر: تشييف المسامع، ١٧٣/١، وأقاد الزركشي أن الساجي ذكره في نصوص الشافعي. وانظر: المنظر في القواعد، ٢٢٣/٣ وحاشية المطار، ١٢١/١.

قال الأصصاري في حاشيته، ل: ١١ أ: «وفي استثنائها نظره، ولم يبين وجه النظر».

وبينه العبادي في الآيات المبته، ١٨٩/١، بقوله: «إن يريد بقوله: «إذا ذبحت» تمام الذبح، قلل وجه النظر أن تمام الذبح، تحصل التضحية، فلا يتصور هنا وجوب إتمام الشروع، وإن أراد به الشروع في الذبح، قلل وجه النظر، إما منع وجوب الإتمام، وإما أن وجوب الإتمام لدفع تلف المال، لا من حيث الشروع في مدب، لكن عدم الإتمام لا يستلزم التلف على الإطلاق، كما هو معلوم».

كما نقل عن النص^(١)، وأجيب بأنه بنما المذبح تحصل الأضحية؛ فلا يتصور فيها وجوب الإتمام بالشروع^(٢)، والثاني ما لو شرع المسافر في الصلاة بنية الإتمام، ثم أفسدها؛ فإنه لا يقضيها منصورة بل تامة.

وأجيب بأنه فرض التزومه بعقده؛ إذ الفرض عليه الإتمام كالمقيم، إلا أنه يجوز له الفسار؛ فحيث لم يذو فقد التزم الفرض بعقده، بخلاف ما لو شرع في التطوع؛ فإنه لا يلزمه بحكم عقده، والثالث الحج؛ فإن من تلبس بحج تطوع فعليه إتمامه، ولا يجوز قطعه^(٣)، وأجيب عنه بأجوبة؛ منها جواب جمع الجوامع^(٤)، وتبعه الناظم؛ إذ قال: (إنما يلزم) الإتمام في الحج المندوب، ومثله العمرة المندوبة. (به)؛ أي بسبب الشروع فيه؛ (لأنه)؛ أي نقل الحج (كفرضه) في النية والكفارة وغيرهما؛ كاتقاء الخروج بالفساد؛ فإن النية في كل منهما قصد الدخول في الحج؛ أي التلبس به، والكفارة تجب فيه [بالجماع]^(٥) المفسد له؛ بخلاف الصوم؛ فإنها تجب في فرضه دون نية، [دون]^(٦) الصلاة مطلقاً، وبفسادهما يحصل الخروج منهما مطلقاً، بخلاف الحج؛ فلما فرق الحج والعمرة غيرهما في وجوب إتمامهما؛ لمشاركتيهما^(٧) لفرضيهما فيما مر.

(١) أي نص الشافعي.

انظر: تصنيف السامع، ١/١٧٤.

(٢) انظر: حاشية المصنف، ١/١٢١، وانظر: الفوائد السنية، ١/٣٤٥.

(٣) انظر: تصنيف السامع، ١/١٧٣.

(٤) انظر: جمع الجوامع، ص ١٢٥، ونص عبارته «ووجوب إتمام الحج؛ لأن نقله كفرض، نية، أو كفارة، وغيرهما».

وانظر: جمع الجوامع، ص ٢٢.

(٥) في المخطوط (بالجماع).

(٦) ملاحظة من المخطوط.

(٧) قال المصنف في حاشيته، ص ١٥٠، ١٥١: «فيه بحث؛ لأن التشريك في الحكم بالمشابهة إنما يصح مع الاشتراك في علة، كما هو منصوص عليه في حد القياس، وما تقدم من النية، والكفارة، وغيرهما ليس علة لوجوب الإتمام، في الفرض، ولا من علة حتى يكون من قياس الدلالة».

وأشار الناظم من زيادته بقوله: (فِي الشَّيْبَةِ)^(١) إِلَى أَنَّ هَذَا الْقِيَاسَ مِنْ قِيَاسِ الشَّيْبَةِ^(٢).
وحاصله كما قاله في «الآيات»: «أَنَّ الْحُجَّ فَرَعٌ تَرُدُّ بَيْنَ أَصْلَيْنِ، أَحَدُهُمَا
فَرْضُهُ، وَالْآخَرُ لِفَعْلٍ غَيْرِهِ، فَأُلْحِقَ بِأَكْثَرِهِمَا شَيْبًا، وَهُوَ فَرَضُ الْحُجَّ»^(٣).
ومنها جواب الزركشي؛ وهو أَنَّ الْكَلَامَ فِي الْمُنْدُوبَاتِ^(٤) وَالْحُجَّ بِخِلَافِ
ذَلِكَ، إِذْ لَا يَتَصَوَّرُ حُجٌّ تَطَوُّعًا لِأَنَّ مِنْ فُرُوضِ الْكُفَايَةِ إِقَامَةُ شَعَارِ الْحُجَّ كُلِّ عَامٍ
فَالْقَائِمُ بِهِ إِنْ كَانَ لَمْ يَحُجَّ فَهُوَ فِي حَقِّهِ فَرَضٌ عَيْنٌ، وَلَا فَرَضٌ كُفَايَةٌ، وَهُوَ يَلْزَمُ
بِالشَّرْعِ فِيهِ»^(٥)، وَاعْتَمَدَ هَذَا الْجَوَابَ السَّيُوطِيُّ، إِذْ قَالَ فِي كَوَاكِبِهِ^(٦):

وَالْحُجَّ أَلَزَمَ بِالشَّعَارِ شَرْعًا إِذْ لَمْ يَقَعْ مِنْ أَخِي تَطَوُّعًا

لَكِنْ نَوَقَشَ^(٧) بِأَنَّهُ يَتَصَوَّرُ بِحُجِّ الْقَصِيانِ وَالْعِيدِ^(٨)، وَأَجِيبَ بِأَنَّ فَرَضَ الْكُفَايَةِ
يَسْقُطُ بِهَوْلَاءَ مَعَ عَدَمِ تَوَجُّهِ الْخُطَابِ إِلَيْهِمَا كَصَلَاةِ الْجَنَازَةِ، تَسْقُطُ بِالْقَصِيانِ مَعَ
وُجُودِ الرِّجَالِ، وَفِيهِ أَنَّهُ لَا يُمْكِنُ كَوْنُهُ فَرَضًا مَعَ عَدَمِ تَوَجُّهِ الْخُطَابِ إِلَيْهِمَا فَهُوَ لِفَعْلٍ

- وَفَرَضُهُ الْعَبَادِي فِي الْآيَاتِ الْبَيِّنَاتِ، ١٨٩/١، بقوله: «هُوَ بَحْثٌ قَوِي ظَلَمْنَا ظَهَرَ لَنَا قَبْلَ إِطْلَاعِنَا
عَلَى إِهْدَاءِ شَيْخِنَا إِيَّاهُ، ثُمَّ دَفَعَهُ، وَسَيَذْكَرُ الشَّرَاحُ ذَلِكَ.

(١) الَّذِي يَظْهَرُ أَنَّ النَّاسِمَ أَخَذَ هَذَا مِنْ قَوْلِ شَيْخِهِ الْمُحَلِّي، فِي الْبَدَنِ الطَّائِعِ، ٩٤/١، «لَمُشَابَهَتِهِمَا
لِفَرْضِهِمَا».

وَقَالَ النَّاسِمُ فِي مَعْرِعِ الْهُوَامِيعِ، ص ٢٢: «وَأَمَّا أَوْجِبُهَا [إِلَامُ الْحُجَّ لِلْمُنْدُوبِ؛ لِأَنَّهُ أَشْبَهَ فَرْضَهُ] نَوَءٌ
وَكُفْلَارَةٌ، وَزِمَانٌ، وَمَكَائٌ، وَوَأَجِبَاتٌ، وَأَرْكَائَةٌ».

(٢) قِيَاسُ الشَّيْبَةِ: هُوَ مَا أَخَذَ حُكْمَ فَرَعَةٍ مِنْ شَيْءٍ أَصْلِهِ.

وَقِيلَ: مَا تَجَلَّاهُ الْأَصُولُ؛ فَأَخَذَ مِنْ كُلِّ أَصْلٍ شَيْبًا.

انظر: الْبَحْرُ الْمُحِيطُ، ١٤٠/٥؛ شرح تَفْهِيمِ الْفُصُولِ، ص ١٢٠٣؛ رَفْعُ الْحَاجِبِ، ١٤٢/١.

(٣) الْآيَاتُ الْبَيِّنَاتُ، ١٩٠/١.

(٤) فِي تَشْيِيفِ الْمَسَامِعِ، ١٧٣/١؛ فِي الْمُنْدُوبِ عَمَلُهُ.

(٥) انظر: تَشْيِيفِ الْمَسَامِعِ، ١٧٣/١.

(٦) التَّوَكُّبُ الْمَسَامِعِ، ص ١١.

(٧) انظر: الْبَدَنِ الطَّائِعِ، لِلْكُورَنِيِّ، ١١٧/١، وَالْمَعَارِ الْهُوَامِيعِ، ٢١٠/١.

(٨) حَاشِيَةُ الْعَطَارِ، ١٣١/١.

مد مسد الفرض^(١).

ومنها ما ذكره الشافعي رحمته في «الأم» أنه لا يختلف أحد في أنه يمضي في الحج والعمرة على الفساد، كما يمضي فيهما قبل الفساد، ويكفر ويعود فيهما، ولا يختلف أحد في أنه إذا أمسد الصلاة لم يمض فيها، ولم يجز له أن يصليها فاسدة، وهكذا الصوم^(٢) قال الزركشي: «وهذا أحسن من جواب ابن المسيكي، ومعناه أنه يجب المضي في فاسده فكيف في صحيحه؟»^(٣)، لكن قال في «الآيات»: «إنه داخل في قوله: وغيرهما؟ فهو بقوي ما ذكره»^(٤). أم.

(١) انظر: حاشية العطار، ١/١٣٦.

(٢) انظر: الأم، ٢/٢١٨.

(٣) تشليف السامع، ١/١٧٣.

(٤) الآيات البيهات، ١/١٩٠.

والسبب الذي يضاف للحكم لئلا يمتد إلى الثعلبي الثعلبي
من حيث ذا معروف أو غير معروف والشروط في التخصيص تأتي ذخيرة^(١)

ثم شرع في بيان أقسام متعلق خطاب الوضع فقال (وَالسَّبَبُ) في اللغة: اسم لما يتوصل به إلى المقصود^(٢)، وفي الاصطلاح^(٣) هو: (الذي يضاف للحكم لئلا) كالزنا لوجوب الجلد، والزوال لوجوب الظهر، والإسكار لحرمة الخمر، وإضافة الأحكام إليه كما يقال: يجب الجلد^(٤) بالزنا، والظهر بالزوال، وتحريم الخمر للإسكار^(٥)، وهذا ما ذكره العراقي^(٦)، وزاد صاحب الأصول: لبيان سبب الإضافة الذي هو من جهته قوله: للتعليق به. إلخ^(٧)، وتبعه الناظم فقال: (لِإِسْبَةِ الثَّعْلِيِّ)

(١) ورد بعد هذا البيت بيتان في نسخة جمع الهوامع، ص ١٢٢ نصهما:

قلت والسبب أيضا قد ذكر حدي سوى ذا ضمن شرح المختصر

معروف للحكم وهو أصب فقال وصف ظاهر منضبط

(٢) انظر: لسان العرب، مادة سبب، ١٤٤٠/١: الصحاح، ١١٤٥/١: التعريفات، ص ١١٧.

(٣) اختلف في تعريف السبب في الاصطلاح، ويرجع الخلاف إلى القول بتأثيره، وعدم تأثيره.

فمن تأثيره: ما يلزم من وجوده الوجود، ويلزم من عدمه العدم لذاته.

وقيل: هو الوصف الظاهر المنضبط المعروف للحكم مبن للمفهوم، وعلى هذا التعريف يكون السبب مرادفاً للعلل المذكورة في باب القياس.

انظر: شرح تلخيص الفصول، ص ١٨١: ميزان الأصول، ص ٦٠٩ - ٦١٠: الإنهاج، ١٦٤/١

الإحكام، لابن حزم، ٤٤١/١: القواعد والقواعد الأصولية، ص ١٩٤: شرح المنار وحواشيه، ٢/

١٨٩٩: شرح الكوكب المنير، ٤٤٥/١.

القواعد الستة، ٤٤٠/٢: أصول الشافعي، ص ٣٥٣: مرآة الأصول، ٤٤٠/٢: ربيع المحاسب،

١٢/٣.

(٤) قال البيهقي في حاشيته، ٩٥/١: قال غير بالحد كان أولى للمعول الجلد وغيره.

وانظر: حاشية الفائق، ص ١٥٣.

(٥) انظر: البدر الطالع، ٩٥/١.

(٦) انظر: المستصلى، ٩٣/١، ونص كلامه: «ويعني بالأسباب ما هنا أنها هي التي أضاف الشارع الأحكام إليها».

(٧) انظر: جمع الهوامع، ص ١٦٥ - ١٦٦، وعبارته فيه: «والسبب ما يضاف للحكم إليه للتعليق به

من حيث إنه معروف للحكم، أو غيره».

أي تعلق الحكم (المقتضلة) بالسبب؛ قال الزركشي: «فله - تعالى - في [الزاني]^(١) حكمان: تحريم ذلك عليه، وجعل زناه سببا لوجوب إقامة الحد عليه.

وأشار بقوله: «لتعلق به، إلى أن معنى كونه حكما تعلق الحكم به، وبه يتدفع إرادهم أن الزنا حادث، والإيجاب قديم، والحادث لا يؤثر في القديم»^(٢).

وبقوله: (مِنْ خِثْ ذَا مَعْرِفٍ) للحكم، إلى أنه ليس المراد من السبب كونه موجبا لذلك لذاته؛ والصفة ذاتية كما يقوله المعتزلة^(٣)، بل المراد به إما المعروف للحكم، وعليه الأكثر^(٤)، أو الموجب له لا لذاته ولا لصفته، بل يجعل الشارع إياه موجبا، وهو مختار الغزالي^(٥)، وإليه أشار بقوله: (أَوْ مَعْرِفَةٍ) أي غير معرف له، ولا يخالف الأكثر؛ لأن مراده^(٦) أن الموجب للحكم بالحقيقة هو الشارع، وإنما نصب السبب ليستدل به على الحكم؛ لعسر الوقوف على خطاب الله - تعالى -، ولا سيما

(١) وقع في المخطوط، «الزنا»، وهو خطأ، صححه من تشييف السامع.

(٢) تشييف السامع، ١٧٤/١.

(٣) انظر: المقصد، ١٧٠٤/٢ وانظر: تيسر التحرير، ٣٠٢/٣.

(٤) ذهب جمهور الأصوليين إلى أن السبب معزوف للشيء، وعلامة عليه؛ فالشارع جعل وجود السبب علامة على وجود مبدء، وهو الحكم، وجعل تخلفه وانتفاء علامة على تخلف الحكم، فوجود الحكم ربط بوجود السبب، وأعلمه بعدمه.

وذهبت المعتزلة إلى أن السبب مؤثر في الأحكام بذاته، بواسطة قوة أودعها الله فيه؛ وقال الغزالي في المستصفى، ٩٤/١: «إن الأسباب تؤثر في الأحكام، لا بذاتها، بل بجعل الله - تعالى - وقال الآمدي في الإحكام، ١٢٧/١: «السبب باعث على الحكم»، وتبعه ابن الحاجب في مختصره، ٤١٣/٢، مع شرح المقصد.

والخلاف في المسألة لفظي؛ لا تعلق الجميع على أن الموجب للأحكام الشرعية في الحقيقة هو الله - تعالى - وحده.

انظر: الإبهام، ١٦٤/١ القواعد، لأن للحكام، ص ٩٤ إرشاد النحول، ص ١٩ شقاء الغليل للغزالي، ص ٥٥٠ كشف الأسرار، ١١٧٣/٤ المسودة، ص ٣٨٩ مجموع الفتاوى، تشييف الإسلام ابن تيمية، ١١٦٧/٢٠ للواقعات، ١١٨٧/١ البحر الرقيط، ٣٠٧/١.

(٥) تشييف السامع، ١١٧٥/١ وانظر: المستصفى، ١٩٤/١ وشرح الكوكب السامع، ٢٨/١.

(٦) أي مراد الغزالي - رحمه الله.

بعد انقطاع الوحي كالعلامة؛ فتشابه ما يحصل الحكم عنده لا به؛ فسمي باسمه^(١).

قال المحقق: «والمرع عنه هنا بالسبب هو المرع عنه في القياس بالعلة»^(٢)، ومن قال لا يسمى الزوال ونحوه من السبب الوقي علة، نظر إلى اشتراط المناسبة في العلة، وسيأتي أنها لا يشترط فيها ذلك بناء على أنها بمعنى المرع الذي هو الحق، وما عرف به السبب هنا مبین لخاصته^(٣)، و[ما]^(٤) في شرح^(٥) المختصر؛ من الموصف الظاهر، المتضمن، المرع للحكم، مبین لمفهومه، والقيّد الأخير^(٦) للاحتراز عن المانع، ولم يقيد الوصف بالوجودي^(٧) كما في المانع؛ لأن العلة قد تكون عدمية^(٨)؛ قال الشريفي: «أي عدماً مضافاً؛ كما يقال: لا يصح تصرف الجنون لعدم عقله، بخلاف العدم المطلق، لا يصح التعريف به؛ لأنه مجهول في نفسه، فكيف يعرف به غيره؟ ولعدم تخصيصه بمحل، وحكم، واستواء نسبه إلى الكل، وفي كون العلة عدمية، مع وجود الحكم نزاع، فلعل مراده^(٩) ما إذا كان الحكم عدماً، أو أعم منه على الخلاف»^(١٠).

(والشروط في) مبحث (التخصيص يأتي في نحو) مع مسائله التي لا يطبق^(١١) الشرط

(١) انظر: تنقيح السامع، ١/١٧٥ وانظر: الإحكام، للأمدی، ١/١٢٨ ونهاية الوصول، ٢/٦٧٦.

(٢) انظر: الدر الطالع، ١/٩٧ وتنقيح السامع، ١/١٧٥.

(٣) انظر: الدر الطالع، ١/٩٧.

(٤) ليست في المخطوط.

(٥) انظر: رفع الحجب، ٢/١٢.

(٦) أي قول «مرع الحكم».

(٧) في المخطوط «بالوجوب»، والصحيح ما أثبت.

(٨) انظر: الدر الطالع، ١/٩٦، ٩٧.

(٩) أي مراد المحلي.

(١٠) انظر: تقريرات الشريفي، ١/٩٧.

(١١) في المخطوط «تليق».

ذكرها إلا هناك^(١)، ثم الشرعي المناسب هنا؛ كالطهارة للصلاة، والإحصان
لوجوب الرجم^(٢)، قال شيخ الإسلام: فالشرط الشرعي كما قال بعض
المحققين^(٣) نوعان: أحدهما شرط السبب، وهو ما يخل بعدمه بحكمة السبب؛
كالقدرة على تسليم المبيع؛ فإنها شرط لصحة البيع، وهو سبب ثبوت الملك الذي
هو حكمه، وحكمة سببه حل الانتفاع، وعدم القدرة يخل به، وثانيهما شرط
الحكم؛ وهو ما يقتضي عدم نقيض حكم السبب، ولم يخل بحكمة السبب؛
كالطهارة للصلاة؛ فإن عدمه يقتضي نقيض حكم السبب؛ وهو عدم الثواب،
وحكم السبب حصول الثواب، وحكمة السبب التوجه إلى الله، ولم يخل به عدم
الطهارة^(٤).

(١) انظر: ٣١٣/١، من المخطوط.

(٢) انظر: البذر الطالع، ٩٨/١.

(٣) منهم الآمدي في الإسكاف، ١١٣-١/١، والمفيد في شرح المختصر، ١٧/٢، والزرخش في البحر
المحيط، ١٣٠٩/١، والعلوي في شرح مختصر الروضة، ١٢٣٥/١، وابن الجار في شرح
الكوكب المنير، ١٢٥٢/١، والبرماوي في القوائد السنية، ١٢٦٠/٢، والهندي في نهاية الوصول،
١٦٨٠/٢، وفي الفتاوى، ٢٧١/١.

(٤) حاشية الأتصاري، ل ١١ أ.

وَالْمَانِعُ الْوُضُفُ الْوُجُودِيَّ صَبَّ بِالظَّاهِرِ التَّضْبِيطُ الْمَعْرِفُ (١)
 تَقْيِضُ حُكْمِ الشَّيْءِ كَالْأُبُوءَةِ لَدَى الْقَضَائِي ثُمَّ عُدَّ الصَّحَّةُ
 وَفَأَيُّ ذِي الْوُجْهَيْنِ وَجْهَ الشَّرْعِ وَقِيلَ إِنْ عِبَادَةٌ فَالْمَرْعِي
 كَوْنُ الْقَضَاءِ بَعْدَهُ لَا يَفْتَقِرُ بِصِحَّةِ الْعَقْدِ تَرْتَبُ الْأَثَرُ
 لَوْقَدْ بِهِ إِجْرَافُهَا أَيُّ قَدْ قَضَى عِبَادَةٌ وَقِيلَ إِسْقَاطُ الْقَضَا (٢)

(وَالْمَانِعُ) (٣) المراد عند الإطلاق، وهو مانع الحكم. (٤)

تعريف للمانع

(الْوُضُفُ الْوُجُودِيَّ) خرج به عدم الشرط؛ لإطلاق بعض الفقهاء عليه لفظ

(١) ورد البيت في نسخة جمع الهواميع، ص ٤٢:

وَالْمَانِعُ الْوُضُفُ الْوُجُودِيَّ وَفِي مَسْبُوطًا وَظَاهِرًا مَعْرِفًا

(٢) ورد هذا البيت في نسخة جمع الهواميع، ص ٢٣، بقية:

وَقَرِيبَةً إِجْرَافُهَا أَيُّ تَرْتَبُ عِبَادَةٌ وَقِيلَ إِسْقَاطُ الْقَضَا

وقال في شرحه، ص ٢٥: «وقولي: «دوريت» هو باطر عطفًا على العقد أي بصحة القرينة أي العبادة على القول الراجح في معنى صحتها إجزاؤها؛ أي كفايتها في إسقاط التعبد؛ أي الطلب، وإن لم يسقط القضاء، وإلى ذلك الإشارة بقولي: «أي تراعى عبادة، وقيل إجزاؤها إسقاط القضاء؛ كصحتها على القول المرجوح في معنى صحتها، فالصحة منشأ الإجزاء أي منه على القول الراجح في معنى صحتها، ومعنى إجزائها، ومراعاة له على القول المرجوح فيها». وهو مأخوذ من كلام شيخه في الدرر الطالع، ١٠٣/١.

(٣) المانع في اللغة: الحائل بين الشيئين، ومنه أن تقول بين الرجل والمرأة، والذي يرويه،

ويطلق المانع على خلاف الاعتناء.

انظر: لسان العرب، مادة منع، ١٠/١٢٦، الصحاح، ٣/١٢٨٧، القاموس المحيظ، ٣/

٣٣٥.

وانظر تعريف المانع اصطلاحًا في شرح تنقيح الفصول، ص ١٨١، فرائع الرسومات، ١/١٦١.

تيسر التحرير، ٢/١٢٨، شرح الكوكب المنير، ٤٥٦/١.

(٤) باسم علماء الأصول المانع باختيار ما يبعد من حكم، أو سبب إلى قسمين:

القسم الأول: مانع الحكم، وهو المراد عند الإطلاق، وقد اقتصر المصنف عليه.

المانع تسمح^(١)، وإنما اعتبر هنا كون الوصف وجودياً بخلافه في السبب؛ لأنه مانع لوجود حكم السبب؛ بأن يتحقق كل معبر في الحكم من السبب والشرط، وإلا لما احتاج انتفاء الحكم للمانع^(٢) فاعتبر في مفهومه الوجود؛ ليظهر تأثيره، وأما السبب فهو معرف وعلامة^(٣).

(صِفَءٌ بِالظَّاهِرِ) خرج به الحنفى. (الْمُنْصِبُ)؛ أي الموجود في جميع المواد. (الْمَعْرُوفُ) تَقْيِضُ حُكْمِ الشَّيْءِ؛ أي المسبب، خرج بهذا القيد مانع السبب، الذي هو ما يستلزم حكمة تخل بحكمة السبب، ووجه تعريف مانع الحكم لتقيضه أن حقيقة ما استلزم حكمة تقتضي تقيض الحكم؛ كالأبوة في القصاص؛ فما قيل^(٤) لا بد أن يزيد في التعريف، مع بقاء حكمة السبب؛ ليخرج به مانع السبب، ليس على ما ينبغي؛ لخروجه بالقيد الأخير؛ فإنه لا يعرف نقيض الحكم ابتداءً بل معرف لانتهاء النسبية ابتداءً وإن استلزم هذا الانتفاء تقيض الحكم؛ لأنه متى انتفى السبب انتفى المسبب، وعلم من ذلك أنه يلزم من كونه مانع السبب كونه مانع الحكم^(٥).

قال صاحب الأصل: «وإنما لم أذكر هنا مانع السبب؛ لأن كلامنا هنا في

القسم الثاني: مانع السبب؛ وهو كل وصف يقتضي وجوده حكمة تخل بحكمة السبب. كالدين في باب الركعة عند من يقول إنه مانع، وهو مذموب جمهور العلماء.
انظر: الإحكام، للآمدي، ١/١٣٠ البحر المحيط، ١/٣١٦ تشيف المسامع، ١/١٧٧ شرح العضد، ٢/١٧٧ شرح الكوكب الثير، ١/١٤٠٨ فرائد الرحمة، ١/١٦١ إلهاد، ١/١٩٩ الشافعي، لأن عبد الرزاق، ١/١٢٩٣ نهاية المطامع، ٣/١٣٠ المغني، ٣/١٤١ المانع عند الأصوليين للربيع، ص ١١٢ الحكم الوضعي، للحميري، ص ٢٦٨.

(١) انظر: حاشية العطار، ١/١٣٧.

(٢) تقريرات الشريفي، ١/٩٦.

(٣) حاشية العطار، ١/١٣٥.

(٤) المقاتل هو الزركشي، في تشيف المسامع، ١/١٧٧ وتبعه العراقي في الفتاوى المصنوعة، ١/١٣٣.

والسيوطي في الكوكب المسامع، ص ١١٤ وحلوه في الشفاء اللامع، ١/٢٠٩.

(٥) انظر: تقريرات الشريفي، ١/٩٨.

الأحكام ومصلقاتها، وليست الأسباب عندنا من الأحكام، خلافاً لأن الحاجب، وقد تضمن كتاب «القياس» تعريف مانع السبب حيث قلنا عند ذكر العلة؛ ومن شروط الإلحاق بها اشتغالها على حكمة تبعث على الامتثال، وتصلح شاهداً لإقامة الحكم، ومن ثم كان مانعها وصفاً وجودياً يخل بحكمتها^(١). انتهى.

(كأنوبة - لذي) باب (القصاص) وهي كون القاتل أبا للقتيل، فإنها مانعة للحكم، الذي هو القصاص، لحكمة؛ وهي كون الأب سيئاً في وجود ابنه^(٢)، فلا يكون الابن، من حيث قتله، سيئاً في عدمه، قال المحقق: «فإنطلاق الوجودي على الأثرة التي هي أمر إضافي صحيح عند الفقهاء وغيرهم؛ نظراً إلى أنها ليست عدم شيء، وإن قال المتكلمون: الإضافيات أمور اعتبارية، لا وجودية؛ كما سيأتي تصحيحه في أول الفصل الكتاب»^(٣).

(ثم عُد الضحية)^(٤) من حيث هي الشاملة لصحة العادة، وصحة العقد^(٥) حد الصحة أخذاً من قوله الآتي: «وقبل إن عيادة. إلخ. (وفاق) وقوع الفعل (ذي الوجهين)؛ أي ما يمكن وقوعه تارة على موافقة الشرع؛ لاستجماعه ما يعتبر فيه شرعاً، وتارة على غيرها؛ لانتفاء ذلك، عيادة كان؛ كالصلاة، أو عقداً؛ كالبيع؛ فما لا يقع إلا

(١) منع الموانع، ص ٢٨٢.

والنظر: مختصر ابن الحاجب، ٧/٦، مع شرح العقد.

(٢) انظر: البحر الطالع، ٩٨/١ - ٩٩.

والنظر: الأحكام، ١٢٠/١، شرح الكوكب النير، ١٥٧/١.

(٣) البحر الطالع، ١٩٩/١ والدرر النواع، للكوراني، ص ١٢٠. وانظر: إسعاف المطالع، ١٩٣/٢.

(٤) الصفحة لغة: خلاف السقم؛ وهي عبارة عن السلامة، وعدم الاعتلال. والصحة في البدن: حالة طبيعية، تجري أفعاله معها على المجرى الطبيعي، وقد استعيرت للمعاني؛ كصحة الصلاة، وصحة البيع، ونحو ذلك.

انظر: الصحاح، ١٣٨١/١ معجم مقاييس اللغة، ٢٨١/٣.

وانظر تعريف الصحة اصطلاحاً في تيسير التحرير، ١٢٣١/٢، شرح الكوكب النير، ١٢٦٦/١.

للمصنف، ١٩٤/١، شرح تنقيح الأصول، ص ١٧٦ نهاية الأصول، ٦٦٦/٢.

(٥) انظر: البحر الطالع، ٩٩/١.

على وجه واحد كعمرة الله . تعالى : إذ لو وقعت مخالفة له كان الواقع جهلا لا معرفة، لا يوصف بصحة ولا بعدمها^(١). (وَجْهَ الشَّرْع) أي أمره، نصحة العبادة أيضا بما ذكر موافقة العبادة ذات الوجهين وقوعا الشرع، سواء وجب قضاؤه أم لا^(٢).

(وَقِيلَ إِنَّ) إن كان ذو الوجهين (عِبَادَةً فَلِلزَّعْمِي) في حد الصحة (تَكُونُ الْقَضَاءُ بَقَعَةً) أي بعد فعل تلك العبادة (لَا تَنْتَقِيزُ) بمعنى أن لا يحتاج فعلها ثانيا، فما وافق من عبادة ذات وجهين أمر الشرع، ولم يخف عن القضاء؛ كصلاة ظان بالطهارة، ثم تبين له حدثه، يسمى صحيحا على الأول دون الثاني^(٣)؛ فالحلاف للفظي كما صرح به جماعة^(٤)؛ لاتفاقهم على أنه في صلاته المذكورة موافق للأمر،

(١) البدر الطالع، ١٩٩/١ شرح الكوكب الساطع، ١٣٠/١ وحاشية القلي، ص ١٦٠، ١٦١.

(٢) انظر: تشييف السامع، ١٧٨/١.

(٣) البدر الطالع، ١٠٠/١.

وانظر بناء هذا الفرع على الخلاف في: القوائد السنة، ٢٣٦/٢ - ١٢٣٧؛ وغاية الوصول، ص ١٤.

به الطوفي في مراقي السعود، تبعا للعبادي في الآيات البينات، ١٩٩/١، إلى سبب الخلاف في المسألة، وأنه راجع إلى الخلاف في الأمر بالأداء؛ هل هو أمر بالقضاء، أو لا؟ حيث قال في المراقي:

يسمى على القضاء بالجديد أو أول الأمر لدى الجديد

وقال في نشر البدر، ٤٥/١: يعني أن الخلاف في تعريف الصحة بين عند الجديد. يضم إليه، أي المعلن للنظر في علم الأصول، على الخلاف في القضاء: هل هو أمر جديد، أو بالأمر الأول؟ فعلى الأول يني للكتلون مذهبه في العبادة، التي لم تفعل في وقتها من أنها موافقة الأمر، فلا يوجبون القضاء بل لم يرد نص جديد به، وعلى الثاني يني للقضاء.

(٤) منهم الأحمدي في الأحكام، ١١٣١/١ والقوافي في المستقصى، ١٩٥/١ والقوافي في شرح تلخيص الفصول، ص ٥٧٦ والطوفي في شرح مختصر الروضة، ١٤٤٣/١ والسيكي في الإلهام، ١٦٨/١ والأصصاري في حاشيته، ل ١٢ أ، والأزهرعي في شمار البزائج، ٢١٥/١. وذهب بعض العلماء إلى كون الخلاف معنويا، تنرب عليه ثمرة فقهية؛ منهم الزركشي في البحر المحيط، ١٣١٥/١ وفي تشييف السامع، ١١٨٠/١ والأصهلي في الكاشف، ١٢٧٧/١=

وأنه يثاب عليها، وأنه يجب القضاء إن تبين حدثه، وإلا فلا^(١).

ثم شرع نيقا للأصل في الاعتراض على من قال: الصحة ترتب الأثر وبني عليه أن لا خلاف في الصحة، بل في الأثر المطلوب، وحاصله أن ذلك تساهل^(٢)، والتحقيق أن صحة العقد وصف للعقد وهو موافقة الشرع، فإذا وجد ذلك الوصف ترتب الأثر، فهو منشأ لرتب الأثر، وبهذا ظهر وجه مغايرة الأسلوب^(٣)، إذ قال (بصححة العقد) التي هي موافقة الشرع كما تقر (ترتب الأثر)، أي أثر العقد، وهو ما شرع ذلك العقد له، وقدم الخبر على المشتد تنبيها على المحصر؛ إذ تقدم المعمول يفيد عند جماعة^(٤)، والمعنى أن ترتب الأثر واقع بصحة العقد لا غير؛ أي يثبت به الحكم المقصود من التصرف؛ كالحل في النكاح، والملك في البيع والهبة، وهذا أحسن من تعبير غيره^(٥)؛ صحة العقد بترتب الأثر؛ فإن ترتبه أثر عن صحة العقد؛ فإذا نقول: صح العقد فترتب آثاره عليه^(٦)، ولذا لم يجعل الناظم - كالأصل -: صحة العقد ترتب الأثر، بل إن بصحة العقد بترتب الأثر، ولفظ بين الصحة ينشأ عنها ترتب الأثر، وترتب الأثر ينشأ عنها الصحة؛ فإن الأول يقتضي ثبوتها حيث وجدت ترتب عليها الأثر^(٧)، فيرد أن البيع قبل القبض، أو في زمن

= والإسنوي في نهاية السؤل ٩٨٨/١ والعري في شرح المنهاج، ١١٣٣/١ والخاريري في

السراج الوهاج، ١١٦٦/١ والعبادي في الأمانات، ١٥٢/١.

(١) تقارير الشرعي، ١٠٠/١.

(٢) تقارير الشرعي، ١٠١/١.

وانظر المسودة، ص ٥٥٧ شرح العري، ١١٢٨/١ وشرح البدعشي للمنهاج، ٧٧-٧٦/١.

(٣) الخبر «صحة»، والمشتد «ترتب».

انظر: منع اللوائح، ص ٢١٧.

وانظر قائمة تقدم الخبر على المشتد في: تشييف المنهاج، ١١٨١/١ ولفظ المنهاج، ٥٥/١.

(٤) سيأتي الكلام عن هذه المسألة، ص.

(٥) ممن سب ذلك الأمدى في الإحكام، ١٢١/١، وعبارته: «لمعنى صحة العقد ترتب ثمرته المطلوبة منه عليه».

(٦) انظر: تشييف المنهاج، ١٨١/١.

(٧) انظر: تشييف المنهاج، ١٨٢/١، وأصله للمصنف في منع اللوائح، ص ٢٥٣ - ٢٥٧.

الخيار، صحيح، ولم يترتب عليه أثره؛ إذ ليس للمشتري التصرف مع إمكان الانفصال عنه؛ فإن الأثر ليس الانتفاع، بل حصول الملك الذي ينشأ عنه إباحة الانتفاع، ولما الثاني فلا يقتضي ذلك؛ وإنما مقتضاه أن ترتب الأثر إذا وجد، فمشوّه الصحة فلا يلزم من ارتفاعه ارتفاع الصحة؛ فلا يرد البيع المذكور.

على أن فيه إشارة إلى أن المانع إذا زال كالخيار، عملت العلة عملها غير مستند إليها^(١) إلى زوال المانع^(٢)، وأورد^(٣) عليه الخلع والكتابة الفاسدان بأنه يترتب عليهما أثرهما من اليقونة والعقد^(٤)، وأجيب^(٥) بأن ترتب [الأثر]^(٦) فيهما ليس من جهة العقد، بل للعقل، وهو صحيح لا خلل فيه، ونظير ذلك القراض والوكالة الفاسدان؛ يصح فيهما التصرف؛ لوجود الإذن فيه، وإن لم يصح العقد^(٧).

(وقد يه) أي فس على ما ذكرنا؛ من أن بصحة العقد ترتب الأثر، مستعار من قود القرم^(٨). (إجرائها)^(٩) أي قد قضى أي قد كفى في إسقاط التعبد، وإن لم يسقط القضاء. (عبادة) مفعول (قد)، وقوله (إجرائها) بدل منها، فالعنى أن إجراء العبادة ناشئ عن صحتها، كما في الصحة تقول: صحت العبادة فأجزأت،

= وانظر: الإنهاج، ١٦٧/١ الإحكام، للأمامي، ١١٣١/١ شرح لعضد، ١٨/١ نهاية السؤل مع شرح البدعشي، ٥٧/١.

(١) في منع الموانع، ص ٣٢١: «غير مستند عملها» ...

(٢) انظر: منع الموانع، ص ٣٢١.

(٣) عبارة الزركشي في تصنيف المسامع، ١٨٢/١: «وذلك أن تورد عليه».

(٤) تصنيف المسامع، ١٨٢/١.

(٥) وانظر: شرح الكوكب الساطع، ١٣١/١ نهاية السؤل، ٩٦/١.

(٦) أجاب غلّ الزركشي.

(٧) ليست في المخطوط؛ وزدتها لستقيم المعنى.

(٨) شرح الكوكب الساطع، ١٣١/١ وأصله للزركشي في تصنيف المسامع، ١٨٢/١.

(٩) انظر: لسان العرب مادة «فد»، ٣: ٣١٤ - ١٤٥ القاموس المحيط، ١١٩/١.

(٩) في المخطوط: «أجزأت».

وقوله: (أَيُّ قَدْ قَضَى) تفسير للإجزاء، يعني أن الإجزاء هو كفاية المبادأة^(١)، وأراد به بيان الخلاف فيه، قَالَ في شرح «الكوكب»: «المشهور أنه الكفاية في إسقاط التعبد؛ أي كون الفعل كافياً فيه، سواء كان الفعل من التعبد أم غيره؛ ليتناول حج الثائب عن العضوب^(٢)»، سواء أسقط القضاء أم لا، والتعبير بالكفاية؛ أي الاكتفاء، أحسن من تعبير «التهاج»^(٣) بالأداء الكافي؛ لأن مدلول الإجزاء هو الاكتفاء بالمأمري، لا الإتيان بما يكفي^(٤)، وهذا على تعريف الصحة بموافقة الأمر^(٥).

(وَلَيْلٍ)^(٦) الإجزاء: (إِسْقَاطُ الْقَضَاءِ)؛ «كصحتها على القول المرجوح؛ فالصحة منشأ الإجزاء على القول الراجح فيهما، ومرادفة له على المرجوح فيهما»^(٧)، قال بعض المحققين^(٨): «والخلاف لفظي؛ لأن المفعول أولاً حيث كفى

(١) انظر: تشييف السامع، ١٨٣/١.

(٢) العضوب: هو الزمن الذي لا حراك به كإلزامه «عضبه»، ومنعته عن الحركة.

انظر: الصباح المير، ص ١٥٧؛ الغرب في ترتيب العرب، ٦٦/٢.

تنبيه: وقع في شرح الكوكب، الطلوع ٣١/١؛ «الشوب» وهو خطأ، والصحيح «المعضوب».

كما في تشييف السامع، ١٨٣/١ وشرح الكوكب، ١٦٠/١، المحقق.

(٣) في المخطوط: «المعضوب»، والصواب ما أشتهر كما في شرح الكوكب السامع.

(٤) انظر: التهاج، ١١٨/١، مع السراج الوهاج؛ ونص عبارته: «الإجزاء هو: الأداء الكافي لسقوط التعبد به».

وهو تابع في ذلك للأرموي في الحاصل، ١٢٤٧/١، حيث عرّف الإجزاء بقوله: «هو الأداء الكافي في سقوط التعبد به».

(٥) انظر: نهاية السؤل، ١٠٤/١.

(٦) شرح الكوكب السامع، ٣١١/١، ٣٢٠.

(٧) انظر هذا القول، ولقد عليه في: المحصول، ١١١٣/١، التحصيل، ١٧٨/١، شرح تلخيص

الفصول، ص ١٧٨، شرح الغيري، ١٣٩/١، شرح التهاج، للأصفهاني، ١٧٣/١، شرح الكوكب المير، ١٢٥/١، ليسر التحرير، ١٢٣٥/٢، فوائد الرحيبوت، ١٢١/١.

(٨) الدر الطالع، ١٠٣/١.

(٩) هو الشريفي في تقريرات، ١٠٤/١.

ومن راجع كون الخلاف لفظياً القرقي في شرح تلخيص الفصول، ص ١٧٦، والظوفي في شرح

في سقوط الطلب بناء على أن المكلف لا يطالب إلا بما في وسعه وهو الظن، لا يكون هو مطلوباً بل مثله بأمر آخر، لئلا يبين عدم ما ظنه، والغيرة في العبادة، يعني عدم الإيمان بالمثل، بما في نفس الأمر، وظن المكلف، ثم إن المراد بإسقاط القضاء الإغناء عنه كما تقدم، وبالقضاء للفعل ثانياً، لا ما عرج وقته، وبهذا ظهر ما / تضمنته (١) هذه الجملة؛ فليتمم (٢).

= مختصر الروضة، ١٤٤٣/١، والفرقي في المصنف، ١٩٥/١، والأمندي في الأحكام، ١٣١/١. وداعب بعض العلماء إلى أن الخلاف منوي له لعمدة فقهية منهم الزركشي في البحر المحيط، ١٣١٥/١، والأمنوي في نهاية السؤل، ١٦٠٧/١، والجارودي في السراج الوهاج، ١١٦/١، والبيادي في الآيات، ١٩٩/١.

(١) في المختصر والفرقة.

(٢) تقارير الشريفي، ١٠٤/١.

وخصص الإجزاء بالمطلوب وقيل بالواجب لا المطلوب

ثم نه على أن الإجزاء أخص من الصحة؛ فقال: (وخصص الإجزاء) بالبناء للمفعول، وعبارة الأصل، وبخص^(١) (بالمطلوب)؛ أي بالعبادة واجبة كانت أو مندوبة، قيل^(٢): القصر إضافي كما يشير إليه قول المحقق: «لا يتجاوزها إلى العقد المشترك لها في الصحة»^(٣)، لكن قال بعض شراح «المنهاج»: الحق إن الموصوف بالإجزاء وعدمه، إنما هو العبادات المتمثلة للوجهين، دون ما عداها من الأفعال^(٤). قال الشريفي: فنقول المحقق «لا يتجاوزها إلى العقد نص على التوهم لمشاركته العبادة في الصحة فالقصر حقيقي»^(٥).

(وقيل)^(٦) خصص الإجزاء (بالواجب لا) يتجاوزها إلى (المطلوب)؛ كالعقد، والمعنى أن الإجزاء لا يتصف به العقد^(٧) إثباتاً ولا نفياً، وتكتصف به العبادة كذلك، سواء الواجبة والمندوبة، وقيل الواجبة؛ فلا /تكتصف/^(٨) به المندوبة، ورد بحديث ابن ماجة وغيره: «لزوجة لا تجزئ في الأضحية»^(٩)؛ فاستعمل الإجزاء في الأضحية، وهي مندوبة^(١٠).

(١) انظر: جمع الجوامع، ص ١٦٦.

(٢) القائل هو المطالع، حاشيته، ١٤٥/١.

(٣) البذر الطالع، ١٠٤/١.

(٤) انظر: الإبهاج، ٧٤/١.

(٥) تقررات الشريفي، ١٠٤/١.

(٦) نصر هذا القول القرافي في نفائس الأصول، ١٣١٣/١ وشرح تنقيح المصول، ص ١٧٨.

والأصفهاني في الكاشف، ٢٨٣/١.

(٧) البذر الطالع، ١٠٤/١.

(٨) في المخطوط: [تكتصف].

(٩) أخرجه ابن ماجة في سننه، ١٠٥٠/٢؛ كتاب الأضحية، ونصه وأربع لا تجزئ في الأضحية؛

العواء ليلى عوروا، والمرضة ليلى مرضوا، والعرجاء ليلى ظلمها، والكسيرة التي لا تنفي.

وأخرجه مالك في الموطأ، ١٤٨٦/٢ وأحمد في المسند، ١٢٨٤/٤ والبيهقي في السنن الكبرى،

١٢٧٤/٩ وانظر تخريجه في نصب الرتبة، ٢١٣/٤.

(١٠) البذر الطالع، ١٠٤/١، ونصه: (وهي مندوبة عندنا واجبة عند غيره) كأي حقيقة. -

قال في «شرح الكوكب» الاستدلال به «غير منتهض» لأن أبا حنيفة يوجب الأضحية أخذًا من استعمال لفظ الإجراء فيه؛ فالرد عليه به رد محل النزاع، وإنما الصواب الاستدلال بحديث: «يُجْزَى مِنَ الشَّوْكِ الْأَصَابِعُ»، حسنة الضياء المقدسي^(١) في «أحكامه»^(٢)، والشوكة مندوب اتفاقاً^(٣) قال المحقق: «ومن استعماله في الواجب اتفاقاً حديث الدارقطني»^(٤)، وغيره: «لَا يُجْزَى ضَلَاةٌ لَا يَقْرَأُ الرَّجُلُ فِيهَا بِأَمِّ الْقُرْآنِ»^(٥)،^(٦).

- والأضحية واحدة عند أبي حنيفة، وذهب المالكية، والشافعية، والحنبلة إلى أنها ستة مؤكدة. انظر المصنوع، ١٨/١٦، الفقيهين للقاضي عبد الوهاب، ص ١٢٦٦ حلية الأولياء للشافعي، ١/ ١٢٦٦ مطالب تولى شهابي، ١٧١/٢.

(١) الضياء المقدسي: هو محمد بن عبد الواحد المقدسي، أبو عبدالله الحافظ الثقة. ولد سنة (٥٦٩هـ).

من مؤلفاته: «الأحكام»، «الأحاديث المختارة»، «فضائل الأعمال».

توفي رحمه الله سنة (٦١٣هـ).

انظر ترجمته في: سير أعلام النبلاء ١٢٦/٢٣، المعر ١٧٩/٥.

(٢) الأحكام للضياء المقدسي لم يطبع، وأخرج الحديث البيهقي في السنن الكبرى، ٤٠/١، وحقيقه، وانظر إرواء الغليل، ١٠٧/١.

(٣) شرح الكوكب الساطع، ٣٩/١.

(٤) الدارقطني: هو علي بن عمر الدارقطني، أبو الحسن، إليه انتهى الخطب ومعرفته على الحديث ورجاله.

ولد سنة (٣٠٦هـ).

من مصنفاته: «السنن»، «الأفراد»، «العلل»، توفي رحمه الله سنة (٣٨٥هـ).

انظر ترجمته في: سير أعلام النبلاء، ١٤٤٩/١١، طبقات الشافعية لابن شيباني ٥١٦٢/٣ وفيات الأعيان ٢٩٧/٣.

(٥) أخرجه الدارقطني في سننه، ٣٢٢/١ كتاب الصلاة، وابن حبان، ١٣٩/٣، كتاب الصلاة. انظر تخريجهم والمحكم عليه في إرواء الغليل، ١٠/٢.

(٦) البدر الطالع، ١٠٤/١.

فَقَابَلَهَا الْبَطْلَانُ ذَا رَدِيفَةٍ وَهُوَ الْقَسَادُ لَا أَبِي خَيْفَةٍ^(١)

(قَابَلَهَا) أي الصلحة من حيث هي أعم من أن تكون صحة العادة وصحة العقود. (الْبَطْلَانُ)^(٢) فهو مخالفة الفعل ذي الوجهين وقومًا الشرع، وقبل في العادة علم [إسقاطها]^(٣) القضاء^(٤)، حال كون البطلان، (ذَا رَدِيفَةٍ) أي صاحب كلمة مرادفة له. (وَهُوَ) أي مرادفه (الْقَسَادُ)^(٥)، فكل منهما مخالف ما ذكر^(٦) عندنا. (لَا) عند الإمام (أَبِي خَيْفَةٍ) عَلَيْهِ السَّلَام، فهما عنده متغايران^(٧)، وأصله

(١) ورد البيت في نسخة مع الواسع، ص ٢٦، بعض:

قَابَلَهَا الْبَطْلَانُ ذَا رَدِيفَةٍ عَدُوًّا فَسَادٍ لَا أَبِي خَيْفَةٍ

(٢) البطلان لغة: سقوط الشيء لقضائه.

ويقال: بطل الشيء إذا نسد، وسقط حكمه، ومنه قيل للشجاع بطل، لبطلان الحياء عند ملائكة.

انظر: الصحاح، ١/١٦٢٥؛ القاموس المحيط، ٣/٢٣٥.

(٣) ليست في المخطوط، وزدناها من البذر الطالع.

(٤) البذر الطالع، ١/١٠٥.

وانظر تعريف البطلان اصطلاحاً في: المستقصى، ١/١٩٥؛ السودة، ص ١٧٢؛ الإتهاج، ١/١٦٩.

البحر المحيط، ١/١٢٢٠؛ شرح الكوكب المشرف، ١/٤٧٢.

(٥) الفساد لغة: تقيض الصلاح، وبطلان على الحدب والقحط.

وهو عبارة عن تغير الشيء عن الحالة السليمة، وخروجه عن الاعتدال الطبيعي.

انظر: لسان العرب، مادة فسد، ١/١٢٢٣؛ المفردات، للراغب، ص ٢٧٩.

(٦) أي مخالف الصحة بمعناها العام في العادة، أو في المعاملة.

انظر: التمهيد، للأسيوطي، ص ١٦٠؛ ومعراج التهجد، ١/٦٦.

(٧) يوافق أبو خَيْفَةٍ، رحمه الله. المشهور في أنَّ الفساد، والبطلان مترادفان في العادات، وباب الكناج، ويترك بينهما في المعاملات، قال ابن تيمية في الأشباه والنظائر، ص ٣٢٧: (الباطل، والفساد عندنا في العادات مترادفان، وفي عقد الكناج كذلك، وأما في البيع فمتباينان، فباطل ما لم يكن مشروعاً بأصله، ولا بوسعه، وفساد ما كان مشروعاً بأصله، دون وصفه).

وانظر: أصول السرعسي، ١/١٨٩؛ كشف الأسرار، ١/٢٥٩؛ تيسير التحرير، ٢/١٢٣٦؛ التلويح،

٢/١٢٣؛ فتح القدير، لابن الهمام، ٢/١١٤٧؛ البطلان ضابطه وتطبيقه، للشيخ، ص ٤٠.

الاختلاف بين الشافعي وأبي حنيفة - رضي الله عنهما - في المنهي عنه؛ لوصفه كما أوضحه بعض المحققين^(١)؛ فقال: «المنهي عن الوصف عند الشافعي يدل على اختلال الأصل؛ لأنه يفهم منه فقد الشرط؛ فيكون المنهي عنه لعينه؛ أي لذاته وماعينه، وقال أبو حنيفة: يدل على فساد الوصف، ولا يدل على فساد الأصل، حتى أنه لو طرح الزيادة عاد عقد الربا صحيحاً؛ فلا يدل المنهي عن الوصف عنده على اختلال الأصل؛ فلا يكون عدم ذلك الوصف شرطاً؛ فلا يكون المنهي عنه لعينه، أما [المنهي]^(٢) عن الشيء لعينه، فيدل على اختلال الأصل اتفاقاً، وحيث لم يرم تغاير البطلان والفساد عند أبي حنيفة^(٣)».

وقد اتفقنا كأمس أنه أن [يقول]^(٤): «والخلاص لفظي»^(٥) كما في الفرض والواجب؛ لأن أصله كما قاله المحلي: «أن مخالفة ذي الوجهين للشرع بالمنهي عنه لأصله كما تسمى بطلاناً، هل تسمى فساداً؟ أو لوصفه كما تسمى فساداً، هل تسمى بطلاناً؟ فعنده لا. وعندنا نعم»^(٦).

(١) هو الشريفي في تقريراته.

(٢) في المخطوط: (الشرط)، وهو خطأ، وصححه من تقريرات الشريفي.

(٣) تقريرات الشريفي، ١/٥٠.

(٤) في المخطوط: «يقال»، والصواب ما أثبت.

(٥) ومن نص على أن الخلاف لفظي الزنجاني في تخريج الفروع على الأصول، ص ١١٦٨ والسيوطي في شرح الكوكب الساطع، ١/٣٢٢ والعقيد في شرح المختصر، ١/١٨ والأصاري في غاية الوصول، ص ١٦.

وعلى الأزهري في التمار البوائع، ١/٢١٩، ترك المصنف نوع الخلاف بقوله: (وقال القاضي عضد الدين: إن الخلاف لفظي، ونوزع في ذلك، قللك تركه المصنف).

(٦) البدر المظائع، ١/١٠٧.

لَمْ الْأَدَاءُ فَعَلٌ بَغْضٍ قَبْلَ نَلْ كُنْ أَلْبِذِي وَقْتُ جَوَازِهِ دَخُلْ
قَبِلَ الْحَزْوَاجِ وَالْمُؤَدَّى مَا فَعِلْ وَالْوَقْتُ حُدٌّ بِالْزَمَانِ أَلْذُ جَعِلْ^(١)
مُتَقَرِّزًا بِالشَّرْعِ فَنَزَا فَطَلَّقَا

نقسم الفعل

إلى أدا

وقضاء وإعادة

ثم شرع [في] ^(٢) تقسيم يتعلق بالحكمون: الوضعي والتكليفي؛ لأن من الأسباب السبب الوقي المتعلق به الأداء والقضاء، وأن هذا التقسيم في قوة قولنا: الوجوب إما أن يكون متعلقه أداء، أو قضاء، أو إعادة؛ ولذا أخرجه عنهما ^(٣).

فقال (فَمِ الْأَدَاءُ) لغة: اسم من التأدية؛ وهو الإيصال، قَالَ في القاموس: وأداء تأدية: أوصله وقضاء، والاسم الأداء^(٤)، [في] ^(٥) الاصطلاح^(٦): (فَعَلٌ بَلْغُ)

(١) ورد هذان البيتان في نسخة هـ مع الهوامع هـ، ص ٢٧، بنص:

ثم الأداء فعل كل القسمة في وقتها أو ركعة في وقت تي
والباق بعد والمؤدى ما فعل ووقتها الوقت الذي لها جعل

قال في شرحه: ص ٢٢٧ «وعُدولي عن تعريف صاحب الأصل الأداء بقوله: فعل بعض»
وقيل كل ما دخل وقته قبل خروجه إلى ما قلناه لأن في تعريفه أمورًا مقسمة لـ:

الأول: أن تعريفه لا يتناول أداء الصوم، ولا أداء الحج، بل ولا أداء الصلاة؛ إذا فعلت كلها
في الوقت إلا بطريق مفهوم، والحدود لا يكتفى فيها باللفظ.

الثاني: أنه يوهم أن كل عبادة يقع بعضها في الوقت، وبعضها بعده، ويكون إقامتها كذلك
أداء لها، وليس ذلك إلا في الصلاة فقط.

الثالث: أنه أيهم البعض، وهو صادق بدون ركعة، فيفسد طرد الحد؛ لأنه يدخل في الحدود
ما ليس منه.

الرابع: أنه ضمنه حكاية خلاف، وهذا غير معهود في الحدود.

الخامس: أنه يتناول ما إذا فعل بعضها قبل الوقت وبعضها فيه، وفيه ما عرفت، فيفسد الطرد. أمشاه.

(٢) ليست موجودة في المخطوط.

(٣) تقريرات الشريفي، ١٠٨/١.

(٤) القاموس المحيط، ٤٣١/٤.

(٥) ليست موجودة في المخطوط.

(٦) انظر تعريف الأداء اصطلاحًا في: المستصفى، ٩٥/١ الإتهاج، ١٧١/١ شرح تنقيح الفصول،

ص ١٧٢ تيسير التحرير، ١٩٨/٢ فوائح الرحيموت، ١٨٥/١ شرح مختصر الروضة، ١٤٤٧/١

الذي وقت جوارزه دخل، قال المحقق: «يعني مع فعل البعض الآخر في الوقت أيضا^(١)، صلاة كان أو صوما، أو بعده في الصلاة، لكن بشرط أن يكون المفعول فيه منها ركعة، كما هو في محله؛ لحديث الصحيحين: «مَنْ أَذْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الصَّلَاةِ، فَقَدْ أَذْرَكَ الصَّلَاةَ»^(٢)، و(قِيلَ بَلَى) الأداء فعل (كُلُّ الَّذِي وَقَّتْ جَوَازِهِ دُخُلًا) واجبا كان أو مندوبا؛ فبعض يقرأ بغير تنوين لإضافته إلى مثل ما أُضِيفَ إليه (المعطوف، حذف اختصارا) كنصف وربع درهم^(٣)، وفيه احتياك^(٤)، ومنه يعلم أنهما تعريفان، ثم أولهما بقوله: بعض ما حذف منه، وكذلك الثاني؛ فما قيل إنه إدخال تعريف في أثناء تعريف ليس [بشيء]^(٥).

وقوله (قَبْلَ الْخُرُوجِ) متعلق بفعل المتعلق بالبعض، أو الكل^(٦)، وهذا الظرف

= شرح الكوكب المنير، ١٣٦٥/١ التعريفات، ص ١١٤ الأداء والقضاء، لعطاء الله، ص ٥١. وانظر الاعتراضات على تعريف ابن السكيت للأداء، والجواب عنها في: منع اللوائح، ص ٥٣. ١٥٤ تشليح السامع، ١٨٨١/١ القوائد السنية، ٥٥٥/٢.

(١) أقاد الططار في حاشيته، ١٤٨/١، أن أطلق قصد بهذا دفع ما نوره على المصنف من أن التعريف لا يتناول أداء الصوم، ولا الحج، ولا أداء الصلاة إذا فعلت كلها في الوقت بالتصريح، بل يحوى الخطأ.

انظر: الدرر اللوامع، للكويتي، ١٢٥٥/١ والآيات البينات، ٢١٠/١.

(٢) أخرجه البخاري في جامعه، ١٩٨/١، كتاب مواقيت الصلاة. وأخرجه مسلم في صحيحه، ١٢٣/١، كتاب المساجد ومواضع الصلاة.

(٣) البدر الطالع، ١٠٨/١.

(٤) انظر: البدر الطالع، ١٠٨/١.

(٥) الاحتياك مأخوذ من الحك، وهو الشد والإحكام.

سماء الزركشي في البرهان، ١٢٩/٣، بالخلف المقابل، وعرفه بقوله: وهو أن يجتمع في الكلام متقابلان، فيحذف من واحد منها مقابلة لدلالة الآخر عليه.

انظر: لسان العرب، مادة «حك»، ١٠٧/١، الإنشائي، ١٣٢/٢، ١١٣٣، المعجم المفصل في علوم البلاغة، ص ٣٣.

(٦) انظر: تقريرات الشريفي، ١١٠٨/١ وكلمة «شيء» مأخوذة من المخطوط وأثبتها من الشريفي.

(٧) أكثر علماء اللغة والنحو يخطئون إقران «بعض» و«كل» وغيره ب«إلى».

انظر: الكتاب، لسبويه، ١٣٧٧/١، المختضب، للمبرد، ٤٤/١، ١٢٤٣/٣، البيان في إعراب=

محل الاشتراط؛ فالشرط إما وقوع الكل قبل الخروج، أو البعض فقط قبل الخروج، أما وقوع الفعل بتمامه بقطع النظر من قبالة الخروج وبعديته؛ فهو أصل موضوع للقولين جميعاً، لا خلاف فيه بينهما، كما هو معلوم أن النفي المخرجه إلى المقيّد إما هو للمقيّد غالباً، فإن كل قول في مقال الآخر كالنفي له؛ فاندفع ما قيل إنه يشتمل على الأول ما لو فعل البعض في الوقت، وترك الباقي لم يفعله في الوقت ولا بعده، ثم إن قبالة الخروج تتحقق مع مقارنة آخر المفعول لآخر الوقت.

(وَالْمَوْدَى مَا فُعِلَ) من كل العبادة في وقتها على القولين، أو فيه، وبعده على الأول^(١)؛ قال الزركشي: «ولما عرفه ليستفاده، ولبيته على مكان الاعتراض على من عرف الأداء بما لا يصح، إلا تعريفاً للمؤدى؛ ولهذا قال ما فُعِلَ، ولم يقل المفعول، وإن كان أحصر من ما فعل، لأنه أراد حكاية لفظ ابن الحاجب^(٢)، أو بعضه؛ ليتفطن له^(٣)؛ فليتأمل.

تعريف الوقت

(وَالْوَقْتُ) لما فعل كله فيه، أو فيه وبعده أداء أي للمؤدى^(٤). (محدث) أي سنده صاحب الأصل من زيادته على المختصرات^(٥) آخذاً من كلام والده؛ إذ قال ما ملخصه: الأحسن عندي في تفسيره أنه الزمان المتبصص عليه للفعل من جهة

= القرآن، للمكبري، ١٠٨/١، ١٠٩، ١٠٩.

(١) انظر: البدر الطالع مع تفرعات الشريفي، ١٠٨/١، ١٠٩.

(٢) انظر: مختصر ابن الحاجب، ٢٣٦/١، مع شرح العضد، وأصل عبارته: «والأداء ما فعل في وقته المقدور له».

قال الكوراني في التفرع للجوامع، ١٢٥/١: ولا مؤلعة على ابن الحاجب؛ لأن الأداء يطلق على المعنى المصدري وعلى المؤدى، فهو قد اشتمل في المعنى الثاني، والدليل على ذلك قوله: ما فعل في وقته المقدور له، والوقت حقيقة للمؤدى، لا للأداء بالمعنى المصدري القائم بالفاعل.

وانظر: الآيات البينات، ١٢١٣/١، والفوائد حسنة، ٥٥٧/٢، ٥٥٨.

(٣) تشييف المسامع، ١٨٩/١.

(٤) انظر: البدر الطالع، ١٠٩/١.

(٥) قال الزركشي في تشييف المسامع، ١٨٩/١: «فإنهم لم يفرقوا ضابط الوقت في الأداء».

الشرع؛ فإن المأمور به تارة يعين الأمر وقته؛ كالصلوات الخمس، والصيام، والفطر؛ فإنه قصد فيه زمان معين، وتارة يطلب الفعل من غير تعرض له، وإن كان يدل عليه الترتيب، لكنه غير مقصود للشارع، ولا مأمور به قصدًا. فالأول يسمى مؤقتًا، والثاني غير مؤقت، والأول قصد فيه الفعل والزمان؛ لمصلحة، أو تعبدية محضًا، والثاني ليس فيه إلا قصد الفعل؛ فلا يوصف بأداء ولا قضاء؛ إذ هما فرعاً للوقت ولا وقت له، ومنه الإيمان، والأمر بالمعروف^(١)، انتهى. وقد سبقه إليه العز بن عبد السلام^(٢). (بالزمان) جنس.

(اللَّهُ جَعَلَ مَقْدَرًا بِالشَّرْع)؛ أي التقدير للفعل شرعًا، فصل عرج به زمان الفعل المأمور به من غير تعرض للزمان؛ كالتفعل المطلق، والأمر بالمعروف، وغير ذلك، والفوري؛ كالإيمان؛ فإن الشرع لم يقدر له زمانًا، وإن كان الزمان ضروريًا لفعله؛ فلا يسمى شيء من ذلك أداء ولا قضاء^(٣).

(١) انظر: الإلهام، ٧٥/١، ٧٦.

(٢) قال الزركشي في تشييف السامع، ١٩٠/١: قلت؛ وقد ظن المصنف وغيره أن هذا من تحريات والده، وقد سبقه إلى ذلك الشيخ عز الدين في أماليه، حيث قال: الوقت على قسمين: وقت يستفاد من الصفة الدالة على الأمور مع قطع النظر عن كون الشرع حد للعبادة ذلك الوقت؛ أو لم يحد. ووقت يحدد الشارع للعبادة مع قطع النظر عن كون التفتت اقتضاء، أم لا. والمراد بالوقت في حد الأداء هو الثاني دون الأول، وبني على ذلك كما إذا قلنا بالقول في الأوامر، فالأمر المأمور لا يكون قضاء؛ لأنها إما خرجت عن الوقت الذي دل عليه المفظ، وإما تكون أن لو خرجت عن وقتها (الضروب لها).

وانظر: البحر المحيط، ٣٢٦/١، ٣٢٧.

والعز بن عبد السلام هو: عبدالعزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم، أبو محمد السلمي الشافعي ثم المصري، الملقب بسلطان العلماء، الإمام الفقيه الشافعي، ولد سنة ٥٧٨هـ.

من مصنفاته: «تفسير القرآن الكريم»، «قواعد الأحكام»، «الغاية في استحصار النهاية».

توفي - رحمه الله - سنة ٦٦٠هـ.

انظر ترجمته في: طبقات الشافعية، لابن السكيت، ٢٠٩/٨، فوات الوفيات، ١٥٩٤/١.

طبقات النواوي، ٣٠٨/١.

(٣) انظر: شرح الكوكب الساطع، ٣٥/١.

وقوله (فَلَدْرًا مُطْلَقًا) مفعول مطلق أي تقديرًا مطلقًا أي لا يتقدر بأحد دون أحد، احترازًا عن التقدير تقديرًا مقيّدًا بأحد؛ كوقت ذكر النسبة، أو إفاقة النائم عن الصلاة^(١)، هذا مراده بزيادته: قلدرا، لكن يرد عليه أنه حينئذ مخرج وقت إحدى المجموعتين في السفر بالنسبة للأخرى، لأنه مقدر شرعا تقديرًا مقيّدًا بأحد؛ وهو المسافر بشرطه؛ كوقت ذكر النسبة المقيّد بالناسي عند ذكره^(٢).

وأما كلام الأصل فكما يحصل هذا، يحصل أيضًا جعل «مطلقًا» حالًا من ضمير المقدر، وعليه جرى المحقق^(٣)؛ كالتركيب^(٤)؛ حيث فسراه بقولهما: «أي موسعًا كزمان الصلوات الخمس، وستنها، والضحى، والعهد، أو مضيقًا كزمان صوم رمضان، وأيام البيض»^(٥)، وبه جزم السيوطي؛ إذ قال في «كوكبه»^(٦):

وَالْوَقْتُ مَا فَلَدْرُهُ الَّذِي شَرَحَ مِنْ الزَّمَانِ حَقِيقًا أَوْ التَّنْعِ

قيل: إنه لا حاجة إليه؛ إذ المقصود به الشمول، وهو حاصل بدون؛ إذ يصدق على المضيق والتوسع أنه الوقت المقدر له شرعا^(٧)، ورده في «الآيات»: «بأن الوقت، وإن شملهما، إلا أن ذلك لا يمنع أنه قد يتوهم عدم إرادة الشمول، أو أنه لا يصدق على الموسع؛ بناء على توهم أن المراد بالتقدير جعله بقدره، فزاد «مطلقًا» دفعًا للتوهم، وقد صرحوا بأنه لا استدراك فيما قصد به دفع التوهم، ومن صرح به العلامة ابن جماعة، الملقب شيخ الكل في الكل»^(٨)؛ تدبر.

(١) انظر: حاشية القلي، ص ١٧٣.

(٢) انظر: الآيات البيات، ٢١٥/١.

(٣) انظر: البدر الطالع، ١٠٩/١.

(٤) انظر: تصنيف السامع، ١٩٠/١.

(٥) البدر الطالع، ١٠٩/١.

(٦) الكوكب الصامع، ص ١٥.

(٧) قاله: الكوراني في البدر التوامع، ١٢٥/١.

(٨) الآيات البيات، ٢١٥/١.

وإن جماعة هو محمد بن أبي بكر بن عبد العزيز، أبو عبد الله عز الدين الكلبي.

الغنية الأصولي القوي الجامع لأشتات جميع العلوم، ولد سنة (٧٤٩هـ).

لَمْ الْقَطَا جِدْ أَدَاءَ سَبَلَا

أَيْ فَعُلْ كُنْ قَبْلَ بَعْضِ مَا انْقَضَى وَقَدْ لَمْ نَذَارُكُمْ بَلَا مَطَى

لِيَسْلَمَ مَا يَنْجِبُهُ سَبَلَا فَطُجِبُهُ كَمُ الَّذِي قَدْ فَعَلَا

(لَمْ الْقَطَا) لغة: مرادف للأداء^(١)، قال . تعالى : ﴿وَإِذَا قَضَيْتُمْ مَنَاسِكَكُمْ﴾^(٢)، ﴿وَإِذَا قَضَيْتُمُ الصَّلَاةَ﴾^(٣) أي أدبتموها، واصطلاحاً^(٤) : (جِدْ أَدَاءَ سَبَلَا) فهو مخالف للوضع اللغوي، لكن اصطلاحوا عليه تمييزاً بين الوقوف : (أَيْ فَعُلْ كُنْ) ما انقضى وقت له، إلخ، وهذا مقابل القول في الأداء: فعل بعض، إلخ، وهو المرجح، ولذا قدمه هنا^(٥).

(وَقَبْلَ) فعل (بَعْضُ مَا انْقَضَى)؛ أي خرج (وَقَدْ لَمْ) من الزمان المقدر شرعاً، مع فعل بعضه الآخر بعد خروج الوقت أيّشاً، صلاة أو صوماً، أو قبله في الصلاة، وإن كان المفعول منها في الوقت ركعة فأكثر^(٦)، ولم يقيد هنا بقوله قبل الخروج؛ لعلمه من قوله ما انقضى؛ إذ تصاف الفعل بدخول وقته أو خروجه، وإنما يكون

- من مؤلفاته: مشرح جميع المجموع، ذكرت على مختصر ابن الحاجب، إحاطة على رفع الحاجب.

توفي رحمه الله سنة (٨١٩هـ).

انظر ترجمته في: الضوء اللامع، ١١٧١/٧ بقية الوعاء، ١٦٣/١ الأعلام، ١٦/٦.

(١) القضاء في اللغة له معان كثيرة، منها الحكم، والموت، والأداء، والإنهاء، والقتل، والضرب.

انظر: لسان العرب، مادة قضى، ١٨٦/١٥.

(٢) سورة البقرة، آية: ٢٠٠.

(٣) سورة النساء، آية: ١٠٣.

(٤) انظر: تعريف القضاء اصطلاحاً في المستصفى، ١٩٥/١ الإبهاج، ١٧٥/١ شرح تنقيح

القصود، ص ١٧٣ البحر المحيط، ١٣٣٩/١ تفسير التحرير، ١١٩٩/٢ فوائح الرسومات، ١/

١٨٥ شرح مختصر الروضة، ١٤٧٣/٣ شرح الكوكب المنير، ١٣٦٧/١ المجموع شرح

التهذيب، ١١٢٨/٦ بيان المختصر، ٣٤٠/١.

(٥) انظر: حاشية الباني، ١١١/١.

(٦) انظر: فبدن الطالع، مع تقريرات الشرحي، ١١١/١.

حال فعله، وقيد بذلك في الأداء؛ لأن ما بعد الدخول ظرف متسع، يصدق بما بعد الخروج.

وعلم مما تقرر أن إطلاق القضاء في قولهم قضاء الحج الفاسد مجاز من حيث المشابهة؛ لأن وقته العبر، أو أن المراد القضاء المعنوي، وهو معنى الأداء^(١)، قال المحقق: «ولما أطلق البعض في الأداء للعلم بقيد المتقدم اقتصر على الكل في القضاء، فيضم إليه ما خرج بالقيد من أن فعل أقل من ركعة في الوقت، والباقي بعده قضاء، والفرق بين هذا وبين ذي الركعة أنها /تشتمل/^(٢) على معظم أفعال الصلاة؛ إذ معظم الباقي؛ كالتركيب لها، فجعل ما بعد الوقت تابعاً لها بخلاف ما دونها»^(٣).

قال الناصر: «إنما الم/»^(٤) لعله تكريراً حقيقياً؛ لأن التكرير هو الإتيان بالشيء ثانياً مراعاة به تأكيد الأول، وهذا ليس كذلك؛ إذ ما بعد الركعة في الصلاة مقصود في نفسه كالأولى»^(٥)، قال: سم/»^(٦) كما/»^(٧) أن كل واحدة من خمس، ليست تكريراً لمثلها في الأمس»^(٨).

(تذازن)، أي لأجل التدارك بهذا الفعل الذي بعد الوقت (ثمًا) أي لشيء (فرضي - ليفعله ما يقتضيه)؛ أي ما يطلبه، ودخل فيه الواجب والمندوب؛ فكلاهما مطلوب شرعاً، وكلاهما يوصف بالقضاء؛ فإن الصلاة المندوبة تقضى في الأظهر، وقس عليها الصوم، كما صرح به المحقق؛ قال: «وخرج بقيد التدارك إعادة الصلاة

(١) انظر: حاشية اللقاني، ص ١٧٤.

(٢) في نسخة [أ]: تشمل.

(٣) البذر الطالع، ١/١١٣.

(٤) ساقطة من نسخة [أ].

(٥) نقله عن الناصر العبادي في الآيات البيئات، ١/٢٢٢، ولم أجده في حاشيته.

(٦) سم اختصار العلامة أحمد بن قاسم العبادي.

(٧) ساقطة من [أ].

(٨) الآيات البيئات، ١/٢٢٢.

المؤداة في الوقت بعده في جماعة مثلاً^(١)، لكن قال أبو زرعة^(٢) وغيره: «الحق أنه لا حاجة في الحد إليه ولا ما بعده، وأن الحد تم عند قوله: ما خرج وقتها؛ لأنه متى لم يسبق مقتضى للفعل، لا يكون المفعول بعد خروج وقت الأداء تلك العبادة، بل غيرها»^(٣).

(تسجلاً) أي سواء أوجب أم لا، كالصلاة المبركة، أم لا يجب، ولمكن كصوم المسافر، أو امتنع شرعاً كصوم الحائض، أو عقلاً^(٤)، قال الزركشي: «وهذا بناء على أن ما انعقد سبب وجوبه، ولم يجب مانع، أو فوات شرط، أو تخفيفاً من الشارع، سمي تداركه بعد الوقت قضاء حقيقة، وهي طريقة التأخيرين» وقال الغزالي: إنه مجاز، لكن جزم بذلك في الحائض والمرضى، وتردد في بقية الصوم، ثم رجح كونه مجازاً^(٥)، قيل^(٦) والخلاف لفظي، قلت: قد تظهر فائدة في الآية، إذا اشترطنا العرض لنية القضاء^(٧).

(مقتضىه هو الذي قد فعله) أي المفعول من كل العبادة بعد خروج وقتها على القولين، أو قبله وبعده على الثاني^(٨)، وممّا توجيه تعريفه، وزاد لفظ^(٩) البعض في

(١) البحر الطالع، ١١٢/١، قال الباني في حاشيته، ١١١/١: «هذا على مذنب الشارع لا على مذهبه معاشراً المالكية».

(٢) انظر: الغيث الهامع، ٦٦/١.

(٣) شرح التكراب الساطع، ٣٤/١.

(٤) انظر: تشيف المسامع، ١٩٢/١.

(٥) انظر: المستصلى، ٩٦/١، ١٩٧، وانظر: الضياء اللامع، ٢٤٠/١.

(٦) من قال بأن الخلاف للفتي، أبو إسحاق الشيرازي، في شرح النسخ، ١٢٣٦/١، والبرماوي، في الفتاوى السنية، ٥٧٤/٢.

(٧) تشيف المسامع، ١٩٢/١، وانظر: البحر المحيط، ٢٤٠/١، المتنور في القواعد، ٦٩/٢، ٧٠.

(٨) وذكر السبكي في الإبهاج، ١٣٣/١: أن من الرفعة نقل عن بعض العلماء القول بظهور فائدة الخلاف.

(٩) البحر الطالع، ١١٤/١.

(١٠) من دقة الشارع استبدال الألفاظ العرشي عليها، وهذا من المواضع الدالة على ذلك؛ حيث نقل عبارة الفتى في البحر الطالع، وعبارته فيها: «زاد مسألة البعض»، واستبد بها الشارع =

تعريف الأداء والقضاء، على ظاهر جمهور الفقهاء الواسعين لذات الركعة في الوقت /بهما/ ^(١)، وإن كان وصفها بهما في التحقيق الملحوظ للأصوليين تبعية ما بعد الوقت؛ لما فيه، والعكس ^(٢).

وحقق الشيخ أبو إسحاق ^(٣) الروزي ^(٤)، فوصف ما في الوقت منها بالأداء، وما بعده بالقضاء ^(٥)، والتزم ما قرأ منه غيره من لبعض العبادة في الوصف بذلك، قال المحقق: «وعلى هذا والقضاء بأثم المصلي بالتأخير، وكذا على الأداء نظراً للتحقيق» أي تحقيق الأصوليين، وقيل لا؛ نظراً للظاهر المستند للحديث ^(٦)؛ أي قوله - صلى الله - تعالى - عليه وسلم -: «مَنْ أَذْرَكَ مِنَ الصَّلَاةِ رُكْعَةً فَقَدْ أَذْرَكَ الصَّلَاةَ» ^(٧).

= (إد الفظ) إسهام من الاعتراض الذي وجهه له اللقاني في حاشيته، ص ١٨٢، كما أنه على ذلك المطاوع في حاشيته، ١٥٦/١. ولهذا نظر في شرحه. رحمه الله.

(١) في نسخة (ب): بهما في الوقت، وصححه من بذر الطالع.

(٢) بذر الطالع، ١١٥/١ - ١١٦.

(٣) شبه من الشريفي في تقرراته، ١١٦/١.

(٤) هو إبراهيم بن أحمد أبو إسحاق الروزي الشافعي.

أحد أئمة المذهب الشافعي، انتهت إليه رئاسة العلم بغداد.

من أشهر مؤلفاته: «الفصول في معرفة الأصول»، «شرح مختصر الرني». توفي - رحمه الله - سنة ٣٤٠هـ.

انظر ترجمته في: طبقات الفقهاء الشافعيين، ١/١٦٤ طبقات الشيرازي، ص ١٢٠٣ سير أعلام النبلاء، ١٥/٢٦٩.

(٥) بذر الطالع، ١١٦/١.

(٦) انظر بذر الطالع مع تقررات الشريفي، ١١٧/١.

(٧) سبق تطريجه، ص ٢٦٤.

وَالْفِعْلُ ثَانِيًا إِذَا أَعَادَهُ فَعِيلٌ إِنْ جَلَّلِي إِعَادَةً
وَقِيلَ غَلَزَ فَضَلَاةٌ كَرَزَا مُعَادَةً قُلْتُ لَوَحَرَ لَحْزَا
فَهُوَ التَّوَابِعُ بِأَلْفِظَةٍ جَرَى عَلَيْهِ ثُمَّ احْتَكَمَ إِنْ تَغَيَّرَا

تعريف الإعادة

(وَالْفِعْلُ) أي فعل الشيء. (فَانِيًا إِذَا أَعَادَهُ)^(١) أي في وقت الأداء له كما في الأصل^(٢)، فخرج بدوئيته الأداء، وبقي وقت الأداء القضاء، ومقتضاه أن الإعادة قسم من الأداء لا قسم^(٣)، وهو كما قال^(٤) مصطلح الأكثرين، وجعلها البيضاوي قيسًا له، فاعتبر في حد الأداء أن لا يسبق بأداء مختل^(٥).

قال السبكي: «وليس له مساعد من إطلاق الفقهاء، ولا من كلام الأصوليين؛ فالصواب أن الأداء اسم لما وقع في الوقت مطلقًا، مسبوقًا كان أو سابقًا، أو منفردًا»^(٦)، انتهى.

(فَعِيلٌ) من تسمية التعريف (إِنْ) كان الفعل ثانيًا (جَلَّلِي) في فعله أولاً، من فوات ركن أو شرط؛ كالضلالة مع النجاسة، أو بدون الفالحة^(٧)؛ فالفعل الثاني في الوقت (إِعَادَةً) أي يسمى بها، فحاصل هذا القول أن الإعادة فعل العادة ثانيًا في

(١) انظر تعريف الإعادة اصطلاحًا في المستقصى، ١٩٥/١ شرح تلخيص المنصول، ص ١٧٦ البحر المحيط، ٣٣٣/١ شرح الكوكب المشر، ٣٦٨/١.

(٢) انظر: جمع الخواص، ص ١٢٦: وعبارته: (والإعادة: فعله في وقت الأداء).
واعترض عليه اللقاني في حاشيته، ص ١٨٤، بأن التغيير: (في وقته)، أوضح وأخصر. وانظر: دفع الاعتراض في الآيات المبينات، ٢٢٦/١.

(٣) انظر: تصنيف السامع، ١٩٤/١.
(٤) أي: ابن السبكي في رفع الحاجب، ١٩٧/١ - ١٩٨، وعبارته فيه: (وَلَا إِنْ أَعَادَهُ قِسْمٌ مِنَ الْأَدَاءِ فِي مَصْطَلَحِ الْأَكْثَرِينَ).

(٥) انظر: المنهاج، ١٢٢/١، مع السراج الوهاج، وانص عبارته: (والعادة، إِنْ وَقَعَتْ فِي وَقْتِهَا الثَّانِي، وَلَمْ تَسْبِقْ بِأَدَاءٍ مُخْتَلٍ، فَأَدَاءٌ، وَلَا إِعَادَةٌ).

(٦) الإنهاج، ٢٦/١.

(٧) البحر القطائع، ١١٧/١.

الوقت؛ للخلل في فعله الأول، وعليه جزم البيضاوي^(١)، ورجحه في المختصر^(٢).
(وقيل) إن الإعادة فعل العبادة ثانياً في الوقت (المُعَدَّج) من حال في فعله أولاً،
أو حصول فضيلة ثم تكن في فعله أولاً^(٣)، وبهذا القدر يتميز العذر عن الخلل؛
فالعذر أعم^(٤) منه. (فضلاً كَرَرًا) بألف الإطلاق، أي كررها المصلي، وهي في
الأصل المقولة في وقت الأداء، في جماعة، بعد الانفراد، من غير خلل^(٥).
(فغادة) على القول الثاني؛ لحصول فضيلة الجماعة دون الأول؛ لانقضاء الخلل^(٦).
(قلْتُ) القول (المَوْخَن) من القولين (الصَّغَر)؛ وفاقاً للنقي السبكي؛ إذ قال: فإنه
أقربه إلى إطلاقات الفقهاء، واللغة تساعد؛ فليكن المعصية^(٧).

(فَهِنْ) يعني: لأنه، فالفاء تعليلية. (المَوَافِقُ بِأَلْفٍ جَزْئِي) أي لما جرى
استعمال الفقهاء (عَلَيْهِ)، فيه إشارة إلى أنهم لم يصرحوا بهذا التعريف، وإنما هو
موافق لاستعمالهم الإعادة فيما كان خلل أو حصول فضيلة^(٨)، وأما ابنه^(٩)،
فلرسل الخلاف في الأصل بلا ترجيح^(١٠)، لأنه زيف القولين في شرح المختصر،
ثم اختار أنها فعل العبادة في وقت الأداء ثانياً مطلقاً^(١١)، أي أعم من أن يكون

(١) انظر: المنهاج، ١/١٢٢، مع السراج الوهاج.

(٢) انظر: مختصر ابن الحاجب، ١/٢٢٦، مع شرح العضد، ونص عبارته: (والإعادة ما فعل في وقت الأداء ثانياً خلل، وقيل: لعذر).

(٣) البدر الطالع، ١/١١٨.

(٤) حاشية العطار، ١/١٥٩.

(٥) البدر الطالع، ١/١١٨.

(٦) البدر الطالع، ١/١١٨.

(٧) الإيهام، ١/٧٧ - ٧٨.

(٨) حاشية العطار، ١/١٥٩.

(٩) أي: تاج الدين السبكي.

(١٠) انظر: جمع الموماع، ص ١٢٦، ونص عبارته: (والإعادة لفعله في وقت الأداء، قيل: لخلل، وقيل: لعذر).

(١١) رفع الحاجب، ١/٢٩٩.

لجلل، أو عذر، أو غيرهما، وعليه حول السيوطي حيث قال في «مكوكبه»^(١):

وَفِيهِلَهُ وَقْتُ الْأَذَاءِ ثَانِيًا إِعَادَةُ الْجَلَلِ أَوْ خَالِيًا

وقد أوضحه المحقق، فقال: «ولم يرجع» أي في «جمع الخواص»، الثاني لثبوته في شموله لأحد، قسمي ما أطلقوا عليه الإعادة من فعل الصلاة في وقت الأداء، في جماعة، بعد أخرى، الذي هو مستحب على الصحيح، استوت الجماعة أم زادت الثانية بفضيلة؛ من كون الإمام أعلم مثلاً، أو المكان أشرف؛ فقسم استواءها بحسب الظاهر المحتمل للاشمال الثاني فيه، على فضيلة هي حكمة الاستحياب، وإن لم يطلع عليها، قد يقال: يعتبر احتمالاه فيتناوله التعريف، وقد يقال: لا، فلاه^(٢)، ويكون التعريف الشامل حينئذ ما ذكر؛ أي ما اختاره في شرح «المختصر»، قال الزركشي: «وهو ممنوع؛ لأنه لا يدرى القبول في أيهما؛ فلا احتياط الإعادة كما لو ترجحت الثانية»^(٣)، فيأمل.

(ثم) شرع في تقسيم آخر للحكم؛ باعتبار كونه على «وقت»^(٤) الدليل أو حالته؛ فقال (الحكم) أي الشرعي، كما صرح به الأصل^(٥)، وكأنَّ الناظم حذفه لأنه المراد عند الإطلاق؛ ولذا قال الناصر: «هذا المقيد كما لا يضر، لا يحتاج إليه»^(٦).

(١) الكوكب الساطع، ص ١٥.

(٢) البدر الطالع، ١/١١٨.

(٣) تنبيه المسامع، ١/١٩٥.

(٤) في [أ]: وقت.

(٥) انظر: جمع الخواص، ص ١٢٦، ونص عبارته: (والحكم الشرعي إن تغير إلى سهولة لعلم...).

(٦) حاشية الناصر الدين القفاري، ص ١٨٦، وقد أفاده من الزركشي في تنبيه المسامع، ١/١٩٦.

وتبع الزركشي البرهان في القوائد السنية، ٢/٥٨٣. وأجاب غلة العبادي في الآيات البينات،

١/١٣٠، بقوله: (وقول: لكنه لا يخلو عن فائدة كالأضاح، ودفع التوهم، وصما من

مقاصد القبول، بل إن أريد بالحكم نسبة التامة كما تقدم في تعريف الفقه كان محتاجاً إليه).

قال العطار في حاشيته، ١/١٦٠، عن جواب العبادي: (تكلف بيان الحاجة بما لا داعي إليه،

ولغاية ما يقال: إنه ذكر للإيضاح).

لكن قال بعض المحققين^(١): «إنما قيد به ردًا على من قال - كالأمدني^(٢) - إن الرخصة والعزيمة من أقسام خطاب الوضع^(٣)» بناء على ما مر أنه ليس من الحكم الشرعي باصطلاح ابن السكيت ومن معه، الذي هو خطاب الله المتعلق بفعل المكلف، ولا يرد أنه متى أطلق اتصرف إليه لأنه قد يتوهم لذكر هذا التقسيم بعد الخطابين جميعًا إرادة مطلق الحكم؛ ووجه الرد إطباق الكل على تقسيم متعلقها إلى واجب وغيره من أقسام متعلق خطاب التكليف، ما عدا الحرام، ولا شك أنه يلزم من تقسيم المتعلق - بفتح اللام - إلى ذلك تقسيم المتعلق - بالكسر - إلى إيجاب وغيره من أقسام الخطاب المذكور، ما عدا التحريم؛ فليتأمل.

(إن تغير) من حيث تعلقه^(٤)، لا من حيث ذاته؛ لأنه قدّم^(٥)، عرج /

(١) هو الشريفي في تقريراته، ١١٩/١.

(٢) تنظر: الأحكام، ١٣١/١.

(٣) اختلف الأصوليون في الرخصة والعزيمة هل هما من أقسام الحكم، أو الفعل؟

راجع كونهما من أقسام الحكم؛ الغزالي في المستصفى، ١٩٨/١ ونبهه الفيضاني، في المنهاج، ١٢٧/١، مع السراج الوهاج، والسكيت في الإنهاج، ٨١/١ - ٨٣. والقرافي في تنقيح المصنوع، ص ١٨٥ وابن عبد الشكور في مسلم الثبوت، ١١٦/١، مع فوائد الرصنوت، والبرماوي في القوائد السنية، ٥٨١/٢.

وانظر: البحر المحيط، ٣٢٧. الشهيد للأندلسي، ص ١٧١ تيسر التحرير، ٢٢٨/٢.

واختار أنها من أقسام الفعل، الأمدني في الأحكام، ١١٣١/١ والرازي في المصنوع، ١/١٣٠ وابن الحاجب في مختصره، ١٨/٢ مع شرح العدة.

قال التركشي في البحر المحيط، ٣٢٧ - ٣٢٨: «والقولان غير خارجين عن المادول القوي» فإن الأول يشهد له قول العرب: الرخصة التيسير، ويشهد للثاني قولهم: هذا رخصتي في الماء أي: هذا شراي.

ونبه البرماوي في القوائد السنية، ٥٨٢/٢، بقوله: «وبالحيلة، فالاعتباران واضحان والمقصود لا يختلف».

(٤) انظر: البدر الطالع مع تقريرات الشريفي، ١١٩/١.

(٥) عائشة العطار، ١٦١/١.

بالتغير/ (١) ما كان باقيا على / حكمه الأصلي/ (٢) (٣).

(١) في [أ]: بالتغير.

(٢) في [أ]: حكم الأصل.

(٣) شرح الكوكب الساطع، ١/ ٣٩.

سهلاً بعدد مع إيمان السحب
 كما قيل ميت لا يضطرر قصر
 في حيث لا يجهد صوم واجبا
 بجلاف الأولى قلت للسهلين
 أو غسل تحت ماسح وإلا
 عزيمة ثم الدليل / قد / ٢٩ / جلا / ١١

(سهلاً) يعني من صعوبة له على المكلف إلى سهولة^(١)؛ قال المحقق: «كأن تغير من الحرمة للفعل أو الترك إلى الحل له»؛ يعني أن المتغير هو التعلق الكلي في تعلق الخطاب بالتحريم، إلى تحققه في تعلقه بالحل^(٢)، ويحتمل أن معناه تغير الحكم الكلي من تحققه أي^(٣) التحريم إلى تحققه في التحليل^(٤) / ٨١ / ١١، والأوجه الأول،

(١) ورد البيت في نسخة مع الهوامع، ص ٢٩، بنص:

كما قيل ميت لا يضطرر قصر
 مراحل السلم فطر السفر
 قال في شرحه ص ٣٠: «وذكر الاضطرار من زيادة النظم»، وقال: «وذكر المراحل من زيادة النظم، فإن لم يبلغ ثلاث مراحل، فالإتمام أفضل».

(٢) ورد هذا البيت في نسخة مع الهوامع ص ٢٩، بنص:

جلاف الأولى قلت للسهلين
 لاقت كصبح غاصب الحنين
 وقال في شرحه: «وأشرت بقولي: من زيادة النظم قلت: للسهلين لاقت إلى آخره، إلى أن الرخصة قد تلاخي الحرمة والكراهة».

(٣) ساقطة من [أ].

(٤) ورد البيت في نسخة مع الهوامع، ص ٣٠، بنص:

وغيسل خفيه وإلا عدا
 عزيمة ثم الدليل تحدا
 (٥) عثر البرمائي في مخطوطة (ب) لدي سهولة، وذكر في شرحه ٥٨٤/٢: «أن تعبيره أحسن من تعبير جمع الهوامع» (إلى سهولة) لأن السهولة مصدر، ولا يطلق على الحكم، أو الفعل، على الركنين إلا معاراً بأول.

(٦) انظر: البدر الطالع مع تقريرات الشريفي، ١٢٠/١.

(٧) في [أ]: بالتحريم.

(٨) في [أ]: التحلل.

(٩) تشييد السامع، ١١٩٦/١ وانظر: شرح الكوكب المشاطع، ٣٦/١.

وخرج به الحدود والتعازير، مع تكريم الأدمي المنتضي للمنع منها.

(الغذي) خرج به التخصيص، فإنه تغير لكن لا لعذر. (رفع قيام الشئب) * **لِلْحُكْمِ الْأَصْلِيِّ** بدرج^(١) التهمة، وسكون الياء، خرج بهذا القيد ما نسخ في شرعنا من الآثار التي كانت على من قبلنا، تيسيراً وتسهيلاً^(٢)، فإنه لا يسمى رخصة.

قال الناصر: «عندي أن هذا القيد مستدرك؛ لأن التغير^(٣) مع فقد السبب له لا للعذر^(٤)، وردّه بعض المحققين^(٥)؛ فقال: «عندي أن المستدرك هو هذا الكلام؛ فإن حاصل معنى الرخصة هو أن يتحقق الحكم الكلي، أو التعلق الكلي في جزئي من جزئياته؛ لأجل العذر، بعد تحققه في آخر، وانتفاء السبب غاية ما يقتضيه انتفاء السبب؛ وهو الخطاب الأول، من حيث تعلقه لا تعلق الخطاب بأمر آخر ملائم للعذر الذي هو معنى الرخصة، يدل على هذا قول البيضاوي: الحكم إن ثبت على خلاف الدليل لعذر^(٦)» ينافي كمال القدرة فرخصة، وإن ثبت على وفق الدليل فعزيمة، وقول السعد: الرخصة ما شرع من الأحكام لعذر مع قيام المحرم^(٧)، وحيد فكيف يكفي في ذلك انتفاء السبب^(٨)؟ تدبر.

(رخصة يُلقَّبُ): أي فالحكم التغير إليه السهل المذكور يسمى رخصة^(٩)، وهي تعريف الرخصة

(١) التخرج: لف الشيء، يقال ذُرج الشيء في الشيء بدرجة ودرجته: طواه وأدخله.

انظر لسان العرب مادة «درج»، ٢٦٩/٢.

(٢) تشييف السامع، ١٩٧/١.

(٣) في (أ): تغير.

(٤) حاشية اللقاني، ص ١٨٨.

(٥) هو الشربلي في تقريراته.

(٦) النظر: الظهور، ١٢٧/١، مع السراج الوهاج.

(٧) النظر: حاشية السعد على شرح العنود، ٨/٢.

(٨) تقريرات الشربلي، ١٢٠/١، وانظر: جواب العبادي في الآيات البيئات، ٢٣٠/١.

(٩) انظر تعريف الرخصة في الاصطلاح في المستصلى، ١٩٨/١: الأحكام، ١١٣١/١: شرح تنقيح

الفصول، ص ٤٨٥: شرح مختصر الروضة، ٤٥٧/١: شرح الكوكب المنير، ٤٧٨/١: أصول

الشرعي، ١١٧/١: كشف الأسرار، ١٢٩٨/٢: بحر المحيط، ١٣٦٦/١: تيسير التحرير، ١/٢

١٢٢٨: تقريب الوصول، ص ١٢٧: الرخصة الشرعية في الأصول، لعمر كامل، ص ٣٠.

في اللغة^(٢): مطلق السهولة^(٣)، فنقل في الاصطلاح إلى سهولة خاصة؛ وهي السهولة في الحكم^(٤).

(تأكل فتيت) يسكون الياء (لاضطراب)؛ أي كحليله، وكذا الباقي، وكـ (قشر)؛ وهو ترك الإتمام للمسافر. (كذائف جل السليم) يسكان اللام تخفيفاً؛ وهو مع موصوف في الذمة^(٥)، و(يخبط الشفري) يسكون الفاء؛ أي المسافرين (في) رمضان.

(حيث لا يجهذ صوم)؛ أي لا يشق عليه مشقة صوم. (وأجبت)؛ أي أكل الميتة، وقيل هو مباح^(٦)، فعلى الأول يأثم بتركه، وإذا مات مات عاصياً بخلافه على

(١) للرخصة في اللغة معانٍ منها: اليسر، والسهولة، وانخفاض السعر، ولعمرة الملمس.

انظر: المحكم، لأبن سبيل، ١٣٦/٥ تهذيب اللغة، ١٣٤٨/٧ القاموس المحيط، ٣١٦/٢.

(٢) الدرر الطالع، ١٢٠/١.

(٣) حاشية المطار، ١٦٢/١.

(٤) انظر: الدرر الطالع، ١٢١/١.

والسليم لغة: التقدي، والتسليم، وهو لغة أهل العراق، والسلف لغة أهل الحجاز.

وإصطلاحاً: عقد على موصوف في الذمة، مؤجل ضمن مقبوض في مجلس العقد.

انظر: تهذيب الأسماء واللغات، ١١٥٤/٣ البيان للعمري، ١٣٩٤/٥ معونة أولي النهى، لأبن

السمر، ١٢٩٧/٤ ليس الفتواء، ص ٢١٩.

وانظر: اعتراض الكوراني في الدرر اللوامع، ١١٣٩/١ والفتاوى في حاشيته، ص ١٨٩، على

التمثيل بالسلم، حيث منع كون السلم رخصة.

وانظر جوابه في الآيات البيات، ٢٣١/١ - ٢٣٢.

وانظر: المستصفى، ٩٩/١، نهاية السؤل، ١٢٦/١.

(٥) الدرر الطالع، ١٢١/١.

قال الأنسوري في نهاية السؤل، ١٢١/١: «والواجبة أكل الميتة للمضطر على الصحيح المشهور

في ملهين».

وانظر: التمهيد له، ص ١٧١ والمجموع، ١٣٣٦/٤ روضة الطالبين، ١٢٨٢/٣ البحر المحيط، ١/

١٢٦٨ شرح الكوكب المشرق، ٤٧٩/١.

الثاني^(١)، ونازع الزركشي مجامعة الرخصة للوجوب بأنها تقتضي التسهيل، ثم نقل عن إمام الحرمين ما يقتضي التردد فيه^(٢)، ثم عن المالكي الهراسي قوله: «الصحيح عندنا: أن أكل الميتة للمضطر حريمة، لا رخصة كالفطر للمريض في رمضان ونحوه»^(٣)، وعن تقي الدين أبي ابن دقيق العيد^(٤): لا مانع من أن يطلق عليه رخصة من وجه، وعزيمة من وجه؛ فمن حيث قيام الدليل (المانع)^(٥) نسميه رخصة، ومن حيث الوجوب نسميه عزيمة^(٦).

قال - أعني الزركشي -: «فيحتمل أن يكون رأياً ثالثاً، ويحتمل أن يكون تنقيحاً للخلاف، وهو الأقرب»^(٧)، وأشار المحقق إلى (جواب)^(٨) نزاعه، إذ قال: «وسهولة الوجوب في أكل الميتة لموافقته»^(٩) لغرض النفس في بذاتها^(١٠).

(١) حاشية العطار، ١/١٦٦.

(٢) انظر: تشنيف السامع، ١/١٩٧.

ونص كلام إمام الحرمين كما نقله الزركشي في تشنيف السامع، ١/١٩٨: (يجوز أن يقال: أكل الميتة ليس برخصة، فإنه واجب، ويجوز أن يحاب غنة بالتيمم، فإنه واجب على فاقده الماء، وهو معدود من الرخص).

(٣) أحكام القرآن، ١/١٤٢؛ وانظر: تشنيف السامع، ١/١٩٨.

(٤) محمد بن علي بن وهب القشيري، المعروف بابن دقيق العيد.

كان مالكي الذهب ثم أخذ الفقه الشافعي عن عمر بن عبد السلام، فحقق للذهبي، وأقضى فيهما، ولد سنة (٥٦٢هـ).

من مصنفاته: «الإمام»، وشرحه «الإمام»، شرح مختصر ابن الحاجب في الفقه، «الإحكام»، توفي - رحمه الله - سنة (٥٧٠هـ).

انظر ترجمته في: الذباج الذهب، ص ٣٢٤؛ الدرر الكامنة، ١/١٩١؛ ترتيب الطارک، ٢/٥٨٧.

(٥) في (ج) لا مانع.

(٦) نقله غفر الزركشي في تشنيف السامع، ١/١٩٨؛ وانظر: البحر المحیط، ١/٣٢٨.

(٧) تشنيف السامع، ١/١٩٨.

(٨) في (ج): جواب.

(٩) في (ج): الموافقة.

(١٠) البدر الطالع، ١/١٢٢.

(وَمُشْتَقًّا)؛ أي القصر، لكن في سفر يبلغ ثلاثة أيام فصاعداً، كما هو معلوم لتمام الرخصة من محله^(١)، فإن لم يبلغها فالإقام أولى؛ خروجاً من قول أبي حنيفة بوجوبه^(٢)، كذا في المحلى^(٣).

(وَمُتَابَعًا)؛ كالتسليم^(٤)؛ فإنه ورد النهي عن بيع ما ليس عندك^(٥)، ورخص تسيراً للمحتاجين؛ [ليتوصلوا]^(٦) إلى مقاصدهم من الأثمان قبل إدراك غلاتهم، مع توصل صاحب الدرهم إلى مقصوده من الربح؛ فكانت رخصة، وكذلك القراض^(٧) والإجارة^(٨) وغيرهما، وتأتي أيضاً في^(٩) العبادات؛ كتعجيل الزكاة،

(١) انظر: المجموع، ٣٢٥/٤؛ الحاوي، ٣٦٢/٢، ٣٦٦.

(٢) انظر: المبسوط، ١٢٣٩/١ فتح القدير، ٢٧/٢، ٢٨.

(٣) ليد الطالع، ١٢١/١.

(٤) في [أ]: أي: السلم.

(٥) وألفظ الحديث: (لَا تَبِعْ مَا لَيْسَ بِعِنْدَكَ).

أخرجه الإمام في مسنده، ١٤٠٣/٣ وأبو داود في مسنده، ٣٠٥/٢، كتاب البيوع؛ والترمذي في مسنده، ٥٣٤/٣، كتاب البيوع؛ والسنائي في مسنده، ٢٨٩/٧، كتاب البيوع؛ وابن ماجه في مسنده، ٧٣٧/٢، كتاب التجارات.

وانظر: نصب الرتبة، للزيلعي، ٤٥/١، والتلخيص المحصر، ٥/٣.

(٦) في كذا النسخين: (ليتوصلوا)، وصاحبه من شرح التوكيد الساطع.

(٧) القراض: هو أن يدفع مالاً إلى غيره لينصر فيه على أن يكون الربح بينهما على ما يتفقان عليه، ويسمى أيضاً مضاربة.

انظر: التوقيف، للمناوي، ص ١٥٨، المطلع، ص ١١٧، معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية، محمود عبدالمعظم، ٨١/٣.

ويلاحظ أن المفرد عليه في القراض معلوم أثناء العقد، وأما رخصة.

(٨) الإجارة: عقد على منفعة مباحة معلومة قابلة للبدل بعوض، وقيل: قليل المنفعة بعوض.

انظر: الدرر الحكام، للاخسرو، ١٢٢٥/٢ أنيس الفقهاء، ص ١٢٥٩، المطلع، ص ١٢٣٩، معجم الألفاظ الفقهية، ٦١/١.

والمفرد عليه في الإجارة عمل المسافر أو منفعة العين، وعملاً معلوماً أثناء العقد، ومع ذلك جاز رخصة من الشارع.

(٩) في [أ]: من.

فلي حديث أبي داود التصريح بالرخصة للعباس^(١).

قال الزركشي: «ولم يقل أحد من الأصحاب باستحيائها، بل احتلفوا في الجواز، والصحيح الجواز»^(٢)، وقوله من زيادته (أيها) أي راجعاً تكملة، و(جلافة الأولى) بالدرج؛ أي فطر مسافر لا يجهد الصوم؛ فإن جهده فالفطر أولى، وأتى كأصله بهذه الأحوال اللازمة لبيان أقسام الرخصة^(٣).

قال بعضهم: أقسام الفطر ستة وثلاثون عقلاً؛ لأن الانتقال منه هو أحد الأحكام الستة، والانتقل إليه كذلك، فإذا ضربت ستة في ستة كان الحاصل ما ذكر، يسقط منها ستة؛ وهي من كل إلى نفسه يقبلى ثلاثون، لما كان فيه الانتقال من صعب إلى سهل كان رخصة، وذلك كما في الانتقال من حرمة إلى الخمسة الباقية، ومن وجوب إلى ما عدا الحرمة، ومن مندوب إلى مباح، ومن مكروه إليه، أو إلى مندوب، أو خلاف الأولى، ومن (جلافة)^(٤) الأولى إلى مباح، أو إلى مندوب، وعلم من ذلك أن الانتقال منه في الرخصة يكون حرمة وغيرها^(٥)، كما أشار إليه

(١) أخرجه الإمام أحمد في مسنده، ١١٠٤/١ وأبو داود في مسنده، ٥١٠/١، كتاب الزكاة والمروعي في مسنده، ٦٣/٣، كتاب الزكاة وابن ماجه في مسنده، ٢٩٩/١، كتاب الزكاة والبارقطني في مسنده، ١٦٣/٢، كتاب الزكاة والدارمي في مسنده، ٣٢٤/١، كتاب الزكاة والحديث له طرق كثيرة يرتقى مجموعها إلى درجة الحسن. انظر إرواء الغليل، ٣٤٧/٣. والعباس هو ابن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف القرشي الهاشمي، عم رسول الله ﷺ أبو القليل، ولد قبل رسول الله ﷺ بستين، كان إليه في الجاهلية السفارة والمعلمة، هاجر قبل الفتح بقليل وشهد الفتح وحين مات ﷺ في المدينة في رجب وقيل في رمضان سنة (٦٣٢هـ).

انظر ترجمته في: الإصابة ٣٢٨/٥، السير ٧٨/٢، الطبقات الكبرى ٥/٤.

(٢) شرح الكوكب المشاط، ٣٦/١، وانظر: تنقيح المسامع، ١٩٨/١ - ١٩٩.

(٣) لتنقيح المسامع، ٢٠٠/١.

(٤) البئر الطالع، ١١٦١/١ ومثل النووي في المجموع، ٣٣٦/٤، خلاف الأولى بالمعنى بين الصلاتين وترك الجمعة والجماعة للمسافر، واليتم لمن قدر على الماء بأكثر من ثمن المثل. وانظر: المنتهى في القواعد، ١٦٧/٢.

(٥) في [أ]: حيث.

(٦) انظر: الفوائد السنية، ٦٠٠/٢، الثمار البزاع، ٢٢٩/١.

قول المحقق: كأن تغير من الحرمة^(١) ... إلخ.

(قُلْتُ) استدراكاً على الأصل في إقصاءه على تلك الأربعة^(٢)، لكن (لِلثَلَاثِينَ) أي نهي التحريم، ونهي الكراهة^(٣). (لَا تَلْبِثُهَا)^(٤)؛ أي الرخصة؛ لأنها قد نجاستهما^(٥)؛ فمجامعتها للحرمة (كَفَقَاصِبِ الْحَقِيقِ)؛ فإنه يجوز له مسحهما وهو من الرخص، و/الغصب^(٦) حرام، وكذا ما صرحوا به من أنه /الواستنجي^(٧) يذهب أو فضة أجزأ^(٨) مع أن الذهب /أو^(٩) الفضة حرام، والاستنجاء بغير الماء رخصة.

(٣) مجامعتها للكراهة كـ /غَسَلِ خُفٍّ/ من إضافة المصدر إلى المفعول، وقوله: (فَاصْبِحْ) فاعله، يعني من جوز له المسح على الخف؛ فإن غسله مكروه كما في الفروع^(١٠)، وكذا القصر في أقل من ثلاث مراحل؛ فإنه مكروه على ما نقل عن الماوردي^(١١)،

- (١) البذر الطالع، مع تقررات الشريفي، ١٢٠/١.
(٢) وهي: الواجب، والمندوب، والمباح، وسلاف الأولى.
(٣) النظر: تشييف السامع، ١٢٠٢/١، البحر المحيط، ١٣٠/١، التمهيد للأسنوي، ص ١٧٢.
القواعد والقوائد الأصولية، ص ١١٨ حاشية العطار، ١٦٣/١.
(٤) في نسخة مع الهوامع، ص ٢٩ كما سئل: لاقت.
(٥) انظر: أصول السرخسي، ١١٨/١، التمهيد للأسنوي، ص ١٧٣ القواعد والقوائد الأصولية ص ١١٨، ١١٩.

- (٦) في [أ]: الغضب، وهو خطأ.
(٧) في [أ]: لا يستنجي.
(٨) على الصحيح عند الشافعية كما صرح به النووي في روضة الطالبين، ٦٩/١.
ونظر: المجموع، ١٢٠/٢ فتح المبرر، ١٤٩٨/١، البيان، ٢٢٦/١.

- (٩) في [أ]: أو.
(١٠) انظر موهبة ذي الفضل للترمسي، ٢٩٦/١.
(١١) النظر: الخاوي، ١٣٦٦/٢، ونظر: التمهيد، ص ١٧٣ وتشيف السامع، ٢٠٣/١.
والماوردي هو: علي بن محمد بن حبيب، أبو الحسين، الماوردي البصري الشافعي.
أحد أئمة الشافعية أصحاب الوجوه، ولد سنة ٣٦٤هـ. من أشهر مصنفاته: «الخواوي»، «التكث والميون»، «الأحكام السلطانية». توفي - رحمه الله - سنة ٤٥٠هـ.

وبه جزم السيوطي حيث قال في «كوكبه»^(١):

قُلْتُ وَقَدْ تَقَرَّرَ بِالْكَرَاهَةِ كَالْقَضْرِ فِي أَقْلٍ مِنْ ثَلَاثَةِ

ورد^(٢) بأن ذلك مخالف لظاهر حديث: «إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ أَنْ [تُقَاتَى]»^(٣) وَخُصَّةُ،
كَمَا يُحِبُّ أَنْ [تُقَاتَى]»^(٤) غَرَابَةُ^(٥)، وبأن ما ذكر في الاستجاء له جهتان،
والتحريم من ناحية مطلق الاستعمال لا من خصوص الاستجاء الذي هو
رخصة^(٦).

وحصل المحقق كلام الماوردي على الكراهة الغير الشديدة، وهو بمعنى خلاف
الأولي^(٧)، فيجري ذلك كله في مسألي الحنف، على أن التوركشي نقل عن تعليق
الشيخ أبي حامد الخلاف في كون مسح الحنف رخصة أو عزيمة^(٨)، وغسله قيل
مكروه، وقيل خلاف الأولي^(٩) تدبر.

«كَلْبِيَّةٌ» وقع في نسختي من هذه المنظومة شبهة في قوله: (لَا تَلْبِغِي)؛ هل هو
بالعين من الإلغاء، أو بالغاء من ألقى بمعنى وجد؟ وعليه، فمراده التصريح بما اقتضاه

= انظر ترجمته في: طبقات الشافعية، لابن شعبة، ١/١٢٣٠ طبقات الفقهاء الشافعيين، ١/
١٤١٨، الأعلام، ٤/٣٢٧.

(١) الكوكب الساطع، ص ١٥.

(٢) انظر: تشييف المسامع، ١/١٢٠٣ الفوائد السنية، ٢/١٥٩٨، قرارات الشريفي، ١/١٢١.

(٣) في كلا النسختين: قَاتَى.

(٤) في كلا النسختين: قَاتَى.

(٥) رَوَاهُ الطُّوَيْسِيُّ فِي الْمُعْجَمِ الْكَبِيرِ، ١/١٣٢٣ والبرز في مسنده.

انظر: كشف الأستار، ١/١٦٤، كتاب الصوم، قائل الهيثمي في مجمع فوائده، ٢/١٦٦:

(رجالهما لغات). ورواه باللفظ: (كَمَا يَكْرَهُ أَنْ تَقَاتَى مَعْصِيَتُهُ) الإمام أحمد في مسنده، ٢/

١١٠٨ وابن خزيمة في صحيحه، ٢/١٧٣ وأبو نعيم في حلية الأولياء، ٢/٢٧٦.

(٦) تشييف المسامع، ١/٢٠٣، والظر: شرح الكوكب الساطع، ١/٣٧.

(٧) انظر: البذر الطالع، ١/١٢١.

(٨) انظر: تشييف المسامع، ١/٢٠٢.

(٩) انظر موهبة ذي الفضل، ١/٢٩٢.

الأصل من عدم مجامعة الرخصة للكرامة والحرمة، لكن الأقرب الأول لتمثله بمسالك الخفين؛ ولذا شرحته بما ترى؛ فليتأمل، وليراجع^(١)، والله أعلم.

(وَالْأَمْرُ أَي وَإِنْ لَمْ يَتَغَيَّرَ الْحُكْمُ)^(٢) كَمَا ذَكَرْنَا بِأَنْ لَمْ يَتَغَيَّرْ أَصْلًا، أَوْ تَغَيَّرَ إِلَى صُعُوبَةٍ أَوْ إِلَى سَهُولَةٍ لَا لِعَذْرٍ، أَوْ لِعَذْرٍ لَا مَعَ قِيَامِ السَّبَبِ لِلْحُكْمِ الْأَصْلِيِّ^(٣)؛ فَ(عَرِيفَةُ)^(٤)، أَي فَالْحُكْمُ غَيْرُ التَّغْيِيرِ، أَوْ التَّغْيِيرُ إِلَيْهِ، الصَّعْبُ أَوْ السَّهْلُ الْمَذْكُورُ يَسْمَى عَرِيفَةً^(٥)، سِوَاكَانَ وَاجِبًا، أَوْ مَنُودِيًّا، أَوْ مِائِيًّا، أَوْ مَكْرُوهًا، أَوْ حَرَامًا، مِنْ جِهَةِ أَنَّهُ عَزَمَ أَمْرُهُ؛ أَي قَطَعَ وَحْتَمَ، سَهْلٌ عَلَى الْمُكَلَّفِ، أَوْ شَقٌّ.

وَمَا اقْتَضَاهُ إِطْلَاقُهُ كَأَصْلِهِ مِنْ مَجِيءِ الْأَحْكَامِ الْخَمْسَةِ فِيهَا، هُوَ مُقْتَضَى كَلَامِ الْبُيْهَاتَوِيِّ^(٦)، وَقِيلَ /فِيهَا/^(٧) سِوَى الْحَرَامِ^(٨)، وَقِيلَ فِي الْوَاجِبِ وَالْمَنُودِيِّ^(٩)؛ لِأَنَّهُ (١) ثَبَتَ أَنَّ مَا فِي نَسْخَةِ هَمْعِ الْوَهَاجِ، ص ٢٩: «الْقِسْمَةُ» كَمَا سَبَقَ، وَهُوَ مُنَاسِبٌ لِأَنَّهَا بَالْفَاءِ يَعْنِي «تَجْدِيدَهُ».

(٢) فِي [أ] تَغْيِيرَ حُكْمٍ.

(٣) الْبَشَرُ الطَّالِعُ، ١٢٣/١.

(٤) الْعَرِيفَةُ فِي اللُّغَةِ: الْقَصْدُ الْمَوْكَدُ، يُقَالُ: عَزَمَ عَلَى الشَّيْءِ، إِذَا تَرَدَّدَ فَعَلَهُ فَقَطَعَ.

انظر: لسان العرب، مادة «عزم» ١٣٩٩/١٢ القاموس المحيط، ١٤٩/٤.

وانظر: تعريف العريفة في الإصطلاح في التفتيش، ١٩٨/١ شرح تنقيح القصول، ص ٨٥ أصول السرخسي، ١١٧/١.

(٥) الْبَشَرُ الطَّالِعُ، ١٢٣/١.

(٦) انظر: منهاج الوصول، ١٢٧/١، مع السراج الوهّاج، ورجحه القنوجي في شرح الكوكب النير، ٤٧٦/١.

(٧) فِي [أ] عَلَيْهَا، وَفِي هَامِشِ الصَّفْحَةِ: «الْأَوَّلَى فِيهَا».

(٨) هُوَ مَذْهَبُ أَكْثَرِ الْخَفِيَّةِ، حَيْثُ قَالُوا: الْعَرِيفَةُ تُشْمَلُ لِمَقْرُضٍ، وَالْوَاجِبُ، وَالسَّهْلُ، وَالشَّقْلُ. انظر وجه انحصارها في هذه الأقسام في: جامع الأسرار، للكاظمي، ١٥٧٢/٢ كشف الأسمار للتفتيش، ١٤٤٩/١ فوائح الرحموت، ١١٩/١.

قَالَ الزُّرْكَانِيُّ فِي تَشْيِيفِ الْمُسْلِمِ، ٢٠٥/١: «وَهُوَ قَضِيَّةُ كَلَامِ الْإِمَامِ» أَيِ الرَّايِ.

انظر: الحصول، ١٢٠/١.

(٩) هُوَ قَوْلُ الْقَرَّائِي.

انظر: شرح تنقيح القصول، ص ٨٧.

طلب مؤكدا فلا يجيء المباح، وقيل المشهور لا تكون إلا في الواجب^(١) لأنهم فسروها بما لزم العباد بالزام الله، أي إيجابه^(٢)، وقيل^(٣) بالجوب والحرمة، ووجه بأن كلا منهما حرم مؤكدا للأول في فعله، والثاني في تركه بخلاف غيرهما من الأحكام^(٤).

قال المحقق: «وأورد على التعريفين وجوب ترك الصلاة والصوم على الخائف» فإنه عزيمة، ويصدق عليه تعريف الرخصة، ويجب بمنع الصدق؛ فإن الخائف الذي هو عذر في الترك مانع من الفعل، ومن مانيته نشأ وجوب التركة^(٥).

(ثم) شرع في تعريف الدليل الذي تقدمت الإشارة إليه في تعريف أصول الفقه تعريف الدليل المعبر عنه ثم بالطرق؛ فقال (الدليل) لغة^(٦)؛ يقال للمرشد، وهو الناصب، والذاكر، وما به الإرشاد، كذا صرح به الآمدي^(٧)، قال العضد: «ولا يبعد أن يجعل للمرشد، وهو للمعاني الثلاثة؛ فإن ما به الإرشاد، يقال له المرشد مجازاً»^(٨). انتهى، واصطلاحاً^(٩).

(فقد)^(١٠) بجلاء، أي أظهر تعريفه صاحب الأصل.

(١) قال به الآمدي في الإحكام ١١٣٣/١ والطوفي في شرح مختصر الروضة، ٤٨٥/٣ وانظر: منتهى السؤل والأمل، ص ٣٠.

(٢) انظر: للتصنيف، ١٩٨/١ تصنيف السامع، ٢٠٥/١.

(٣) استعمله العراقي في الغرر الهامع، ٧٤/١، وذكر أنه نقله من كلام والده، في نظم للشهاج، الشببازي.

(٤) انظر: الفيت الهامع، ١٧٤/١ وانظر: شرح الكوكب الساطع، ٣٧/١ - ٣٨.

(٥) البدر الطالع، ١٦٤/١.

(٦) انظر: الصحاح، ١١٦٩٨/٤ والقاموس المحيط، ٣٧٧/٣.

(٧) انظر: الإحكام، ٩/١.

(٨) شرح العضد على مختصر ابن الحاجب، ٣٩/١.

(٩) انظر تعريف الدليل في الاصطلاح في: شرح التلخيص، ١١٥٥/١ الإحكام للآمدي، ١٠/١ البحر المحيط، ٣٥/١ الحدود، للباقي، ص ١٣٨ شرح الكوكب المنير، ١٥٢/١ للعضد ١٩/١.

التعريفات، ص ١٩٣ ميزان الأصول، ص ٧٠.

(١٠) ساقطة من [أ].

- بأنه ما يمكن التوصل بالنظر الصحيح حين يُعْمَل فيه بطلوب لزوم خبري والحلف في العلم غيبب النظر / لسلف لنا قليل مكنسب وفيل لا قلت والأول أحب^(١)
- (بأنه ما) أي شيء (فيكون التوصل) أي الوصول إليه بكلفة، وذكر / الإمكان^(٢)؛ لأن الدليل لا يخرج عن كونه دليلاً، وإن لم ينظر فيه^(٣) (بالنظر)^(٤)؛ أي الفكر الذي هو حركة النفس في المقولات^(٥).
- (الصحيح) خرج به الفاسد؛ فإنه لا يتوصل به إلى المطلوب، وإن كان قد يفضي إليه اتفاقاً^(٦).
- (حين يُعْمَل = فيه) أي الدليل؛ بأن يكون النظر فيه من الجهة التي من شأنها أن يتقل الذهن بها إلى المطلوب، المسماة وجه الدلالة. (بطلوب لزوم خبري) متعلق بالتوصل، وزاد قوله: (لزام) تأكيداً، والخبري ما يخبر به، ومعنى الوصول إليه بما ذكر علمه أو ظنه^(٧).
-
- (١) ورد البيت في نسخة مع الوامع، ص ١٢٢، بنص:
- لسلف لنا قليل مكنسب وفيل لا قلت أرى الأولي أحب
- (٢) في [أ]: الأحكام.
- (٣) قال الزركشي في تصنيف المسامع، ٢٠٦/١: (قَالَ) «ما يمكن التوصل»، ولم يقل: «ما يتوصل» للإشارة إلى أن المراد التوصل بالقوة، لا بالفعل، لأن الدليل قد لا ينظر فيه، ولا يسمه ذلك أن يسمى دليلاً.
- ونظر: بيان المختصر، ١٣٥/١ الإحكام، ١٩/١ شرح الكوكب المنير، ١٥٢/١ الجنود، للهاجي؛ ص ١٣٨، قرارات الشربيني، ١٢٤/١ - ١٢٥.
- (٤) انظر تعريف النظر في: المختصر، للرازي، ص ١٦ شرح تنقيح القصول، ص ١٤٢، شرح المقاصد، ١٢٢٧/١ الإحكام، ١٦٠/١ الطائي، للهندي، ٨/١.
- (٥) البدر الطالع، ١٢٧/١.
- (٦) انظر: مع الوامع، للأشموني، ص ١٣٢ حاشية السعد على شرح العضد، ١٤٠/١ حاشية العطار، ١٧١/١.
- (٧) البدر الطالع، ١٢٥/١.

قيل أو اعتقاده^(١)، ورد بأنه سهو، لأن الاعتقاد لا يكون عن نظراً إذ هو جزم بلا دليل، فكيف يجعل من نتائج النظر^(٢)؟

وشمل التعريف الدليل القطعي والظني^(٣)؛ كذا: ﴿أَقْبِسُوا الصَّلَاةَ﴾ لوجوبها؛ فيالنظر الصحيح فيه؛ أي بحركة النفس فيما تعقله منه مما من شأنه أن يتقل به إلى ذلك المطلوب؛ كالأمر بالصلاة يصل إليه، كأن يرتب هكذا: ﴿أَقْبِسُوا الصَّلَاةَ﴾ أمر بالصلاة، وكل أمر بشيء لوجوبه حقيقة؛ فالأمر بالصلاة لوجوبها، وخرج بالمطلوب الخيري غيره؛ وهو التصوري؛ فيتوصل إليه؛ أي بتصور مما يسمى حذراً؛ كالأقوال والأفعال المخصوصة حذراً للصلاة، وسبباً في حد الحد الشامل له وغيره^(٤).

(وَالْخَلْفُ) بضم الحاء، وسكون اللام؛ أي الخلاف، مبتدأ خبره (لِصَلَفٍ لَنَا).
(فِي الْعِلْمِ) بالمطلوب الحاصل. (عَلِيٍّ) صحيح (الظُّنِّ) عادة عند الأشعرى ومن معه^(٥)؛ فلا يتخلف إلا خرقاً للعادة؛ كتخلف الإحراق عن بحاسة النار، أو لزوماً

(١) حاشية العطار، ١٦٨/١.

(٢) رده العطار في حاشيته، ١٦٨/١.

وانظر: تقريرات الشربيني، ١٢٦/١.

(٣) خص بعض الأصوليين الدليل بالقطعي، وما أفاد الظن، فيسمى أمارة، وإليه ذهب أبو الحسين البصري في العتبات، ١١٠/١، والرازي في المحصول، ١٨٨/١ وحكاية القاضي أبو يعلى في العقد، ١٣١/١، عن المتكلمين، وخطأه.

وفي المسودة، ص ٥٢٤: (إنه ظاهر كلام القاضي في «الكفاية» . أيضاً).

وحكاية الباجي في الحدود، ص ٢٨، عن بعض المتأخرين، وردده وحكاية الشيرازي في الجمع، ص ٥، عن أكثر المتكلمين، ثم قال: (هذا خطأ؛ لأن العرب لا تفرق في تسمية بين ما يؤدي إلى العلم، أو الظن، فلم يكن لهذا الفرق وجه).

وتعقبه الزركشي في تشييف السامع، ٢٠٧/١، بقوله: (وفيما قاله نظراً لأن هذا من باب الاصطلاح، ولا حرج فيه، ولا يلزم من كون العرب لا تعرفه منه عرقاً).

انظر: البحر المحیط، ١٣٥/١، الإحكام، للأمندي، ١١١/١ شرح الكوكب المنير، ١٥٣/١ نهاية الوصول، ٣٢/١.

(٤) انظر: البدر الطالع، ١٢٧/١، ١٢٩.

(٥) انظر: المحصول، ص ١٢.

عند الإمام^(١)؛ فلا يفتك أصلاً؛ كوجود الجوهر^(٢) لوجود العرض^(٣)، وإثبات الهاء في عقيب لغة قليلة، والكثير حذفها^(٤).

(الشيخ الثاني) أهل السنة؛ أشار به إلى أن الخلاف الذي ذكره إنما هو ما بين أئمتنا، لا بينهم وبين فرق المعتزلة؛ كالمعتزلة^(٥). (فَقِيلَ) أي قال الجمهور إنه مقدور (مُكْتَسَبٌ) بالقسرة الحادثة للنظر^(٦)؛ لأن حصوله عن نظره المكتسب له^(٧)؛ ولذا صح التشكيك به.

(١) انظر: المحصل، ص ٢٩.

قَالَ الثَّانِي فِي حَاشِيَتِهِ، ١٣/١: (وهو المختار عند الجمهور).

انظر: شرح المقاصد، ١/٢٢٦، ١٢٤٠ المؤلف، ص ٢٣.

والإمام هو: محمد بن عمر بن الحسين الطبرستاني الرازي الشافعي، الملقب بفخر الدين قرشي النسب، واشتهر بالإمام.

الإمام الفخر للشيخ، مرع في الأصول، ونال منزلة رفيعة في عصره، ولد سنة ٥٤٤ هـ. من أشهر مصنفاته: «المعقول»، «المحصل»، «مفتاح الغيب»، «العالم»، «التحبيب».

توفي - رحمه الله - سنة ٦٠٦ هـ.

انظر ترجمته في: طبقات الشافعية، لأبن السبكي، ١٨١/٨ طبقات الشافعية، لأبن شهيد، ٢/٢٥ طبقات القسرين، للشاذلي، ٢١٥/٢.

(٢) الجوهر: الموجود القائم بنفسه أي يوجد من غير محل يقوم به.

وقيل الجوهر ما يشغل الخيز، وقيل كل جرم.

انظر: الشامل، ص ١٤٨، الكليات، ١٦٦/٢ الحدود في الأصول، لأبن فوركا، ص ٨٦.

(٣) العرض: الموجود الذي يحتاج في وجوده إلى موضع يقوم به.

انظر: معارج العلم، ص ١٣٠٤، الكليات، ١٨٦/٣ الحدود، لأبن سينا، ص ٢٥٠.

(٤) البئر الطالع، ١/١٢٩ - ١٣٠.

(٥) انظر: تحرير أقطاف الشبه، للتوحي، ص ١١٤٠ الفصاح للشر، ص ١٥٩ - ١٦٠.

(٦) قَالِ الزَّرْكَشِيُّ فِي تَشْيِيفِ السَّلَامِ، ١/٢٠٩: (وإنما لم يقل المصنف اعطى بالبناء للمعقول، وحذف أئمتنا مع أنه أعصره؛ لأنه أراد تشبيهه على أن الخلاف فيه وقع من أئمتنا، لا بيننا وبين فرق المعتزلة، وغيرهم).

(٧) انظر: تشييف السامع، ١/١٢٠٨ البرهان، ١/١٢٦ للمعقول، ص ٤٣.

(٨) البئر الطالع، ١/١٣٠.

قال - تعالى : ﴿فَاعْلَمُوا أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ﴾^(١)، وقالوا معرفة [الله]^(٢) واجبة^(٣).
 (وقيل) أي وقال جماعة؛ كالأستاذ أبي إسحاق^(٤)، وإمام الحرمين^(٥)؛ إنه
 (لأن) أي لا يكون مكتسباً، بل ضروري؛ لأن حصوله اضطراري، لا قدرة له على
 دفعه، ولا التفكاك عنه^(٦)، ولو كان مكتسباً لأمكنه تركه^(٧)، وأجيب من طرف
 الجمهور بأنه إنما لا يمكنه الانصراف عنه؛ لأن العلم بوجه الدليل يتضمن العلم
 بالدلول، والقدرة على العلم بوجه الدليل تتضمن^(٨) القدرة على العلم
 بالدلول^(٩).

(قُلْتُ) معقبا على الأصل؛ حيث أرسل الخلاف ولم يرجح شيئا^(١٠)؛ (ق)
 القول (الأول) بالدرج (أعجب) إلي^(١١)؛ لأنه . وإن لم يكن الخلاف إلا في
 التسمية^(١٢) . إلا أنها أنسب به^(١٣)، وفي التركشي: أن حاصل هذا الخلاف ينزل
 إلى مسألة أن العلوم الحادثة تنقسم إلى ضروري وكسبي عندهم، وقال الأستاذ:

(١) سورة محمد، آية: ١٩.

(٢) ليست في السختين، وزدناها من حاشية المطبعة ليعظم المعنى.

(٣) حاشية المطابع، ١٧٢/١.

(٤) نقله غلة التركشي في تشيف السامع، ٢٠٨/١.

(٥) انظر: البرهان، ١١٦٦/١ ووافق العراقي في المطلوب، ص ٤٢.

والنظر: البحر المحيط، ١٤٧/١ فوالجرح موت، ٢٢/١.

(٦) البدر الطالع، ١٣١/١.

(٧) شرح الكوكب الساطع، ٢٨/١.

(٨) في [أ] يتضمن.

(٩) تشيف السامع، ٢٠٩/١.

(١٠) انظر: جامع الجوامع، ص ١٢٦، وعبارته فيه: (واختلف أئمتنا على العلم عقبيه مكتسب).

(١١) واقت في ذلك شيخه الحلبي في البدر الطالع، ١٣١/١.

(١٢) ذهب الحلبي إلى أن الخلاف في التسمية، وعلى المطابع في حاشيته، ١٧٢/١، ذلك بقوله:

(لأن) كلا من الوجهين متفق عليه بين الخصمين فالأول يوافق الثاني في أن حصول المطلوب

عقب النظر الصحيح اضطراري، والثاني يوافق الأول في أن حصوله عن نظر وكسب).

(١٣) أي بالمكتسب، وهو القول الأول.

إنها بأسرها ضرورية، وتنقسم عنه إلى هجعي وإلى فكري^(١).

قال المحقق: والظن كالعلم في قولي: الاكتساب وعدمه، دون قولي: اللزوم والعادة؛ لأنه لا ارتباط بين الظن وبين أمر ما، بحيث يمنع تخلفه عنه عقلاً، أو عادة؛ فإنه مع بقاء سببه قد يزول لمعارض؛ كما إذا أخبر عدل بحكم، وآخر بنقيضه، أو لظهور خلاف المظنون؛ كما إذا ظن أن زيداً في الدار؛ لكون مركبه وخدمه يابها، ثم شوهد خارجها^(٢).

(١) الظن: تصنيف السامع، ٢٠٩/١.

(٢) البذر الطالع، ١٣١/١ - ١٣٢.

وانظر: اعتراض الكوراني عليه في البذر اللامع، ١٣٢/١ - ١٣٣ وجواب العبادي عنه في الآيات البينات، ٢٤٣/١ - ٢٤٧.

وَعَدْنَا النَّظْرُ الْمُعْكَسُ وَالْجَائِعُ لِلْبَاقِ وَهُوَ أَنْفُسُ

ولما فرغ من تعريف الدليل شرع في تعريف الحد لأنه مقابلة؛ إذ الأول ما يوصل
إلى التصديق والثاني ما يوصل إلى التصور^(١) فقال: (وَعَدْنَا)^(٢) أيها الأصوليون^(٣)
ما يميز الشيء عما سواه؛ كالعرف عند المناطقة^(٤)، ولا يميز كذلك إلا ما لا^(٥)
يخرج عنه شيء من أفراد المحدود، ولا يدخل فيه شيء من غيرها، والأول لفهوم
الحد^(٦)، لأنه بالذاتيات^(٧)، والثاني مبین لخاصة^(٨)، لكونه بالعرضيات^(٩)، وهو
بمعنى قوله: (وَعَدْنَا).

(النَّظْرُ الْمُعْكَسُ) هذا في الحقيقة يتضمن أربع قضايا: كلما وجد الحد وجد
المحدود، وكلما انتفى المحدود انتفى الحد، والثانية لازمة للأولى؛ لأنها عكس
نقيضها؛ فأعنت الأولى عنها، وكلما انتفى الحد انتفى المحدود، وكلما وجد
المحدود وجد الحد، والرابعة لازمة للثالثة؛ لأنها عكس نقيضها، كما أن الثانية

(١) النظر: شرح الكوكب الصالح، ٣٩/١، تقريرات الشريفي، ١٣٣/١.

(٢) الحد في اللغة: المنع، ومنه سميت المحدود؛ لأنها تمنع من العود إلى العصبية، وسمى التعريف
حدًا؛ لأنه الدافع من الخروج، والخارج من الدخول، ويطلق الحد على الخارج، وعلى منتهى
الشيء.

انظر: القاموس المحيط، ١٢٨٦/١، المفردات للراغب، ص ١٠٨، الصحاح، ٦٦٢/٢.

(٣) انظر تعريف الحد، وأقسامه، وشروطه، في التلخيص، ١٢١/١، القواعد، لأمن خليل، ١١١/١
شرح تنقيح الفصول، ص ٤٤، التمهيد، لأي الخطاب، ١٣٣/١، البحر المحيط، ١٩١/١، كشف
الأمرار، ١٦٧/١، إحكام الفصول، ص ١٢٠، والمحدود، للباي، ص ١٢٣، شرح الكوكب
النير، ١٨٩/١، مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد، ٦٨/١.

(٤) انظر: إيضاح المهم، ص ٩٨، تحرير القواعد للمنطقية، ص ١٧٩، حاشية التفارقي، والمخرجاني على
شرح العضد، ١٦٨/١، نزهة الخاطر، ٦٦/١.

(٥) ساقطة من [أ].

(٦) البحر الطالع، ١٣٥/١، ١٣٤.

(٧) حاشية العطار، ١٧٧/١.

(٨) البحر الطالع، ١٣٤/١.

(٩) حاشية العطار، ١٧٧/١.

لازمة للأولى؛ فصارت الأولى والثالثة شرطيتين لا بد منهما^(١)، فمن زعم^(٢) أن معنى الاطراد والانعكاس كلما وجد الحد وجد المحدود، وكلما انتفى الحد انتفى المحدود، فلا يأخذ ذلك من عكس القضايا؛ فقد وهم؛ إذ لو كان كما زعم لم يمكن لذكر الانعكاس فائدة؛ فقوات الاطراد هو أن يوجد الحد بدون المحدود؛ كقولنا في الإنسان إنه حيوان، وقوات الانعكاس أن ينتفى الحد، ولا ينتفى المحدود؛ كقولنا في الإنسان إنه رجل^(٣)، بخلاف قولنا فيه إنه حيوان ناطق؛ فإنه مطرد منعكس.

(و) قد يعر عن ذلك بأنه (الجامع) لأفراد المحدود، (المانع) من دخول غيرها فيه^(٤)، كالإنسان حيوان / ناطق^(٥)، فإن جمع ولم يمنع؛ كالإنسان حيوان، أو منع ولم يجمع؛ كالإنسان رجل، لم يكن خطأ صحيحا^(٦)، وقوله (وهو) أي هذا التعبير الثاني، وإن كان مؤدى التعبيرين واحدا، (ألفظ) من الأول^(٧)؛ لدلالة الثاني على الجمع والمانع صريحا، بخلاف الأول من زيادته.

(١) تصنيف السامع، ٢١٠/١ - ٢١١.

والنظر: القوائد السنية، ١٦٢/١.

(٢) هو ابن الحاجب في مختصره، ٢٤٨/١، مع رفع الحاجب؛ حيث قال بعد تعريف الحد والرسوم: (وشرط الجميع الاطراد، والانعكاس؛ أي إذا وجد وجد، وإذا انتفى انتفى).

(٣) أورد الفقهاء في حاشيته، ص ٢٠٧، اعتراضا على المحلي في تعبيره «المحدود» لأنه يلزم منه الدور؛ لأن المحدود مأخوذ من الحد.

وأجاب غلة العبادي في الآيات البينات، ٢٥٠/١.

والنظر في الجواب العطار في حاشيته، ١٧٧/١ - ١٧٨.

(٤) البحر الطالع، ١٣٤/١.

(٥) في (أ): قال.

(٦) تصنيف السامع، ٢١٠/١.

والنظر: شرح الكوكب السامع، ٣٩/١.

(٧) والمق بذلك شيخه المحلي، وعبارته في البحر الطالع، ١٣٥/١: (فمؤدى العبارتين واحد، والأولى أوضح، والرد بالعبارتين، عبارة الجامع الاتع، وعبارة المطرد المنعكس).

وعلم مما نقرر أن المانع هو المطرد، وأن الجامع هو المتعكس، وهو الأشهر الذي عليه الغزالي^(١)، وابن الحاجب^(٢)، وغيرهما، وعند القرافي^(٣) - كأبي علي التميمي^(٤) - أن المطرد هو الجامع، والمتعكس هو المانع، وليس في كلام الناظم - كأصله^(٥) - تصريح باختيار واحد من القولين؛ لاحتمال كلامه طريقي اللف والنشر^(٦).

قال الزركشي: «والحاصل أنه: هل المطرد عبارة عما يلزم من وجوده الوجود، ومن عدمه العدم، أو عبارة عما يكون شاملاً لجميع أفراد المعرفة بحيث لا يشذ منها شيء؟ وعلى هذا فالجامع مرادف للمطرد، والمتعكس مرادف للمانع»^(٧).

(١) انظر: المستصفى، ٢١١/١.

(٢) انظر: مختصر ابن الحاجب، ٦٨/١، مع شرح العضد.

(٣) انظر: شرح تلخيص الفصول، ص ٧، وإشارته: «قولنا جامع» هو معنى قولنا مطرد، وقولنا مانع هو معنى قولنا متعكس، فالجامع المانع هو المطرد المتعكس.

قال اليرماني في الموائد السنية، ١٦٥/١: «وهو بعيد القاسية، ومخالف للاصطلاح».

والقرافي هو: أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن، أبو العباس، شهاب الدين الصنهاجي المالكي، قبة مالكي بارع في الفقه، والأصول، ولد سنة (٦٢٦هـ).

له مؤلفات عظيمة؛ منها: «شرح تنقيح الفصول»، «تفانيس الأصول» في شرح الفصول، «الخير»، «الفروق».

توفي - رحمه الله - سنة ٦٨٤هـ.

انظر ترجمته في: الدياج الذهب، ١٢٣٦/١ شجرة النور، ص ١١٨٨ الأعلام، ٩٤/١.

(٤) في كتابه «الذكرى في أصول الدين»، كنا أقامه الزركشي في تصنيف السامع، ٢١٢/١.

(٥) انظر: جامع الجوامع، ص ١٢٦، ونص عبارته: «والحد الجامع للمانع، ويقال المطرد المتعكس».

(٦) تصنيف السامع، ٢١١/١.

واللف والنشر، ويسمى علي والنشر: هو ذكر متعدد على التفصيل، أو الإجمال، ثم ذكر ما لكل من غير تعيين ثقة بأن السامع يرد إليه.

انظر أنواعه وأمثله في معجم البلاغة، ص ٣٩٢ التعريفات، ص ١٩٣.

(٧) تصنيف السامع، ٢١٢/١.

هذه، بقي أن استعمال المطرود، وإن كان شائعاً، لكنه مردول في العربية، و[حكي
سيبويه^(١) أنهم يقولون^(٢)]: طردته فذهب، ولا يقولون: فانطرد، ولا /
فاطرده^(٣)، والجمهوري: يقولون: طردته فذهب، ولا يقال منه انفعلي، ولا افعلي،
إلا في لغة رديئة^(٤)، أي وعليها قول الشاعر^(٥):

« أَتَعْرِفُ [رَشِشًا] ^(٦) كَأَطْرَدِ الْمَذَابِ ^(٧) »

ومن ثم عدل عنه في «الكوكب»^(٨) إلى التعبير بالطرد؛ فهو من محاسنه.

- (١) هو عمرو بن عثمان بن قنبر، المشهور بسيبويه، وهي كلمة فارسية معناها راحة التفاح.
رع في علم النحو، حتى لقب بإمام النحاة.
من أشهر مؤلفاته «الكتاب».
- توفي - رحمه الله - سنة (١٨٠هـ)، وقيل غير ذلك.
- انظر ترجمته في: إنباء الرواة، ١٣٤٦/٢ بقية الوفاة، ١٢٢٩/٢ طبقات السجوين، ص ٦٦.
- (٢) جاءت العبارة في السجلين: (وكذا أطرد سيبويه) وهو خطأ بين، وصحيحه: ليستقيم المعنى.
- (٣) في [أ]: فانطرد، وهو خطأ.
- (٤) الكتاب، ٦٦/٤.
- (٥) الصحاح، ٥٠٦/٢.
- (٦) هو قيس بن الخطيم بن عدي، أبو يزيد، أحد صناديد الأوس في الجاهلية، له أشعار كثيرة،
ومن الأدباء من يفضل شعره على شعر حسان. رَجِيْنُ اللَّهِ غَنَّةٌ - أدرك الإسلام، وتروث في
قبوله، فقتل قبل أن يدخل فيه، توفي قبل الهجرة، ٦٢٠م، له ديوان مطبوع.
- انظر ترجمته في: عزائه الأدب، للبغدادي، ١١٦٨/٣ الأعلام، للزركلي، ٢٠٥/٥.
- (٧) في كتبا السجلين: (وسشاً) والصواب ما أثبت.
- (٨) انظر ديوان قيس بن الخطيم، ص ١٧٦ جمهرة أشعار العرب، ص ١٦٤، وذكر بلا نسبة في
معجم مقاييس اللغة، ١٣٦٢/٢ ومجمل اللغة، ٣٤٨/٢.
- (٩) قال في الكوكب، ص ١٥:

الجامع المانع حـد الحد أو ذو العكاس إن نشأ والطرود

قِيلَ الْكَلَامُ أَرْزَلًا قَدْ مَنَعَا إِسْمَ الْخُطَابِ قَبْلَ وَالشُّوْعَا^(١)

ثم شرع في بيان المسألتين المتعلقتين بالمدلول في الجملة، مقدما لهما عن النظر المتعلق بالدليل الذي الكلام فيه؛ لاستنباطه ما يطول، فقال:

(قِيلَ)، وهو منسوب^(٢) للمتقدمين من أصحابنا^(٣) (الْكَلَامُ) التَّفْصِي^(٤) أَمَّا من قوله (أَرْزَلًا)، أي باعتبار كونه في الأزل. (قَدْ مَنَعَا = إِسْمَ الْخُطَابِ) حقيقة؛ لعدم من يخاطب به إذ ذاك، وإنما يسمى به حقيقة فيما لا يزال عند وجود من يفهم، وإسماعه إياه باللفظ، كالقرآن، أو بلا لفظ، كما وقع لموسى - عليه الصلاة والسلام^(٥)، ولذا اختص بكلم الله شيوْعَا.

والأصح - كما صرح به المحقق - أنه يسماه حقيقة بتزويل المعلوم الذي علم الله - تعالى - أنه سيوجد، منزلة الوجود^(٦) بالفعل في كفاية خطابه، فكما أن الوجود بالفعل خطابه كاف لفهمه الآن، كذلك من سيوجد خطابه في الأزل كاف؛ بمعنى أنه [توجد]^(٧) عليه حكم في الأزل لما يفهمه ويفعله، فيما لا يزال، فحينئذ

(١) رَدَّ الْبَيْتِ فِي نَسْخَةِ مَجْمَعِ الْبَوَاقِ، ص ٣٤.

قِيلَ الْكَلَامُ أَرْزَلًا قَدْ مَنَعَا إِسْمَ الْخُطَابِ قَبْلَ أَوْ تَنَوَّعَا.

(٢) فِي رَأْيِ: النَّسَبِ.

(٣) رَجَعَهُ الْبَاقِلَانِي فِي التَّقْرِيبِ وَالْإِرْشَادِ، ١٣٣٥/١، وَالغَزَالِي فِي الْمُسْتَصْفَى، ١٨٥/١، وَالْأَمْدِي فِي الْإِحْكَامِ، ١٥٤/١.

وَانْظُرْ: الْمُسَافَةَ فِي بَحْرِ الْخِطَابِ، ١١٢٦/١، الْإِبْهَاجَ، ١٤٣/١، شَرْحَ تَفْهِيمِ الْفُصُولِ، ص ١٦٩، أَصُولَ الدِّينِ، لِلْمُغْدَلِيِّ، ص ١١٠٨، الْبَرْهَانَ، ٢٧٣/١، ١٢٧٤، شَرْحَ الْكَوْكَبِ الثَّانِي، ١/١، ١٣٣٩ تَسْمِيَةَ الْقَهْرِيرِ، ١١٣١/٢، مُخْتَصَرَ ابْنِ الْحَاجِبِ مَعَ شَرْحِ الْعُقَدِ، ١٥/٢.

(٤) انْظُرِ التَّحْلِيلَ حَامِشًا (٨)، ص ٢٠٣.

(٥) الْبُذْرِ الطَّلَعِ، ١٣٨/١.

(٦) الْبُذْرِ الطَّلَعِ، ١٣٨/١.

وَتَسْمِيَتُهُ خَطَابًا بِشَرْطِ حَدُوثِ الْخُطَابِ، هُوَ مَا عَلَيْهِ الْمُتَأَمَّرُونَ، وَهُوَ قَوْلُ الْأَشْعَرِيِّ، كَذَا نَصَّ عَلَيْهِ الزُّرْكَاشِيُّ، وَصَحَّحَهُ فِي تَشْدِيدِ السَّمَاعِ، ١٢٥/١. وَانْظُرْ: الْبَحْرَ الْخِطَابِ، ١١٢٦/١، شَرْحَ الْكَوْكَبِ السَّاطِعِ، ١٤٠/١، الْإِبْهَاجَ، ١٥١/١.

(٧) فِي [أ]: تَوْجِدَ.

إطلاق الخطاب على ذلك حقيقة^(١).

(قيل) وهو منقول عن عبدالله بن كلاب^(٢) القطان والقلانسي^(٣). (٢) الكلام النفسي أولاً^(٤) قد منع (الثبوت) إلى أمر ونهي وغيرهما^(٥) لعدم من تتعلق به هذه الأشياء إذ ذلك، وإنما يتنوع إليها فيما لا يزال عند وجود من تتعلق به^(٦).

(١) تقريرات الشريبي، ١٣٨/١.

ذكر الزركشي في مسائل الذهب، ص ٩٦: أن الخلاف في تسمية الكلام في الأول خطأ، وعدمه مبني على تفسير الخطاب، فمن قال إن الخطاب هو الكلام الذي يفهم، فليس خطأ، ومن قال إن الكلام الذي لفهم، لم يكن خطأ.

وانظر: تشيف المسامع، ١٢١٥/١ قبحر الخط، ١٢٦/١.

ودفع بعض العلماء إلى أن الخلاف لفظي؛ منهم ابن عبد الشكور في مسلم الثبوت؛ ووافق الأنصاري في فروع الرعموت، ١٥٦/١ والكويتي في الدرر اللوامع، ١٣٤/١ والقطار في حاشيته، ١١٨٠/١ والشريبي في تقريراته، ١٣٨/١. ودفع آخرون إلى أن الخلاف معنوي؛ كالزركشي في تشيف المسامع، ١٢١٦/١ وساميل الذهب، ص ٩٦.

(٢) هو عبدالله بن سعيد، ويقال ابن محمد القطان النخعي، الفقيه المشكك النطري. من مؤلفاته: دارد على المعركة، كتاب الصفات.

توفي - رحمه الله - بعد سنة (٥٢١٠هـ).

انظر ترجمته في: سير أعلام النبلاء، ١٧٤/١١ طبقات الشافعية، لابن السبكي، ٢٩٩/٢ معجم المؤلفين، ٥٩/٦.

(٣) انظر النقل عنهما في البرهان، (٢٧٠/١) وتشيف المسامع، (٢١٦/١) وانظر: المحصل، ص (١٢٤).

والقلانسي هو: أحمد بن عبد الرحمن بن خالد القلانسي، أبو العباس، من أعيان القرن الثالث. له مصنفات كثيرة في علم الكلام بلغت مائة وخمسين مصنفًا.

انظر ترجمته في: طبقات الشافعية، لابن السبكي، ٣٠٠/٢ الإنصاف، للباقلاني، ص ٩٩ فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، ١٦٥/١٢ تبين كذب الفكري، لابن عساكر، ص ٣٩٨.

(٤) البدر الطالع، ١٣٩/١.

(٥) وغيره، واستخبار، ونداء، وزاد بعضهم: الوعد، والوعد.

انظر: المحصل، القرازي، ص ١٣٤ تشيف المسامع، ٢١٦/١.

(٦) البدر الطالع، ١٣٩/١.

والأصح كما صرح به المحقق أيضًا تنوعه إليها؛ بتنزيل المعلوم منزلة الموجود^(١) في صحة التوجيه إليه؛ فحكمنا بالتنوع في الأزل حيث صححنا خطابه^(٢)، وبه يعلم أن هذا مبني على الأصح السابق، كما أن الضعيف مبني على الضعيف السابق، وقد عدل السوولي في «الكوكب» عن التصريح بالضعيفين إلى التصريح بالصحيحين؛ حيث قال^(٣):

وَصَحَّحُوا أَنَّ الْكَلَامَ فِي الْأَزْلِ يُشْمَلُ بِخَطَابَا وَمَنْوَعَا عَضَلْ

وهو من محاسنه أيضًا، قلل في شرحه؛ وأما التركشي والعراقي فقالا إن الجمهور على أنه لا يتنوع، وأن كونه أمرا ونهيا وأوصاف للكلام لا أقسام له، وقال بعضهم: يتنوع^(٤).

(١) انظر: الدرر الطالع، ١٣٨/١ - ١٣٩.

وانظر اعتراض الكوراني على المحلي في الدرر اللوامع، ١٣٥/١ والجواب فقه في الآيات البيئات، ٢٥٨/١ - ٢٥٩ وحاشية العطار، ١٨٠/١.

(٢) تقريرات الشربيني، ١٣٩/١.

(٣) الكوكب الساطع، ص ١٥.

(٤) شرح الكوكب الساطع، ٤٠/١.

وانظر: تشييف السامع، ٢١٦/١ وحكي إمام الحرمين في الإرشاد، ص ١٢٧، الالتحاق حليه، ومن ذهب إلى أنه يتنوع الرازي في التخصيل، ص ١٣٤.

وانظر المسألة في: أصول الدين، للقنادي، ص ١١٠٦ الإيمان، لأبن تيمية، ص ١٢٨ ومجموع الفتاوى له، ١٧٣/١٢.

أو النَّظَرُ الْفِكْرُ الَّذِي يُؤْذِي بِعِلْمٍ أَوْ ظَنٍّ بِجُزْءٍ مِنَ الْحَقِّ^(١) تعريف النظر
ثم شرع في تعريف النظر^(٢) فقال: (وَالنَّظَرُ) - بفتح نون - (الْفِكْرُ) جنس، /
و/ ^(٣) لا يريد به الفكر المرادف للنظر؛ لأنه ليس أظهر منه / حتى ^(٤) يفسر به ولأنه
لو أراداه لم يقيده بما قيده به وإنما يريد به الفكر الذي / بعد ^(٥) من حواس الإنسان؛
وهو حركة الذهن في المعقولات^(٦)، أي حركة كانت، سواء في محسوس؛ وهو
التخيل، أو غيره^(٧).

وقوله (الَّذِي يُؤْذِي) - يُعْلِمُ أَوْ ظَنٍّ - فصل خرج به ما لا يؤذي إليه؛ أعني
الحس^(٨)، ودخل فيه الفكر الذي يطلب به / الصور^(٩)، والذي يطلب به
التصديق، وأطلق العلم ليشمل العقلي وغيره، تصوراً وتصديقاً، بخلاف الظن؛ فإن

(١) وردت في نسخة مع الهوامش، ص ٢٥، بعض:

وَالنَّظَرُ الْفِكْرُ الْمُوْذِي مِنْ فِكْرٍ لِعِلْمٍ أَوْ ظَنٍّ كَمَا الْقَاضِي ذَكَرَ

(٢) النظر في اللغة يطلق على الانتظار، وعلى رؤية العين، والإحصاء، والمقابلة، والاعتبار، والتأمل.
نظر: شصاعج، ١٨٣٠/٢ القاموس المحيط، ٦٠٣/٢.

(٣) الواو ساكنة من [أ].

(٤) حتى ساكنة من [أ].

(٥) في [أ]: بعده.

(٦) عثر العبد في شرحه، ٤٥/١ بالعالي بدل المعقولات.

فإن السيد في حاشيته، ٤٦/١: أو لعل المراد بالعالي هنا هو المعقولات المقابلة
للمحسوسات.

ونظر تعريف النظر، وإضافته في: بيان المختصر، ١٣٩/١ شرح تلخيص الأصول، ص ٤٢٩
شرح القاصد، ١٢٢٧/١ الفائق الهندي، ١٨/١ المحصل، للرازي، ص ١٩ الشرح الكبير على
الورقات، للعبادي، ٢٦٥/١، ١٢٢٦ تحرير القواعد المنطقية، ص ١١٦٧ شرح الجمع، ١/
١٥٣ شرح الكوكب النير، ١٥٧/١ التمهيد، لأن في الخطاب، ٥٩/١.

(٧) تشييف المسامع، ٢٦٠/١.

(٨) الحس: هو الاستعداد النفس بوجود المتوسط بين الطرفين.

نظر: التعريفات، ص ١٨٣ الفوائد السنية، ١٩٨/١ دستور العلماء، ١٦/٢.

(٩) في [ب]: الصور.

المراد به التصديق، والأول يسمى دليلاً، والثاني أمانة^(١)، وقوله من زيادته، (بمجرم الحلف)^(٢) يعني المطلوب خبري فيهما، أو تصوري في العلم^(٣)، كما علم مما تقرر. قال البدر الزركشي: وهذا الحد للقاضي^(٤)، وقال^(٥): ليس هو كل فكر، بل ضرب مخصوص منه؛ وهو الذي يطلب به علم وطن^(٦)، ومنه يظهر فساد ما قيل: إن القصد منه تعريف الفكر والنظر جميعاً^(٧).

(١) تشيف السامع، ٢٢٠/١.

وانظر: الفوائد السنية، ١١٥/١.

(٢) قال في صبح الهمام، ص ٣٥، ٣٦: (ولشئت بقولي «بمجرم الحد»، وهو من زيادة النظم، إلى أن «أول» في الحد للتويع، لا للشك).

(٣) البدر الطالع، ١١٤/١.

(٤) تشيف السامع، ٢٢٠/١.

وانظر: التلخيص، ١٢٨/١ رفع الحاجب، ٢٥٥/١.

(٥) القائل هو القاضي البهلاوي.

انظر: التقريب والإرشاد، ٢١٠/١.

(٦) تشيف السامع، ٢٢٠/١.

وانظر: التلخيص، ١٢٨/١ رفع الحاجب، ٢٥٥/١.

(٧) تشيف السامع، ٢٢٠/١.

وقد ذكر الزركشي أن قتله أحمد شارحي المختصر.

ثم بين ما هو القدر المشترك بين العلم والعقل وغيرهما، وهو الإدراك، فقال:
 وَهَمَّ إِذْ رَأَى خَلَا عَنْ حُكْمٍ تَصَوَّرَ تَضْيِيقَهُ بِأَحْكَمِ
 عَازِمَةٍ الَّتِي أَمَّا التَّغْيِيرُ عَنْهُ وَمَا قَدْ يُقْبَلُ التَّغْيِيرُ
 هُوَ اغْتِنَاقُ شَيْءٍ عَيْثُ طَائِفَا وَهَامَةٍ إِنْ لَمْ يَكُنْ طَائِفَا
 زَمَانًا سَوَى الْجَزَائِمِ فَهِيَ عَنْ وَهَمٍ وَهَكَذَا قَدْ حَوَّاهُ الدُّخَانُ^(١)
 لِأَنَّهُ زَاجِعٌ أَوْ مُرْغَوغٌ أَوْ ذُو تَنَاسُلٍ فَارِغٌ مَا يَلُوحُ

(وَهَمَّ إِذْ رَأَى) (١)، أي وصول النفس إلى المعنى بتمامه، من نسبة حكمية في
 التصديق، (أَوْ) (٢) تضييقه في التصور (٣)، أَوْ (٤) غيرها (٥) من محكوم عليه، و(٦)
 (خَلَا عَنْ حُكْمٍ) من إيقاع النسبة أو انتزاعها، (إِلَّا إِيْقَاعُ) (٧) أن تنسب النفس
 الوقوع بالاعتبار إلى النسبة المتعلقة بالطرفين، والانتزاع أن تنسب الرفع إليها
 كذلك (٨).

وقيل (٩) الحكم: إدراك أن النسبة واقعة أو ليست بواقعة (١٠). (تَصَوَّرَ) ويسمى

(١) ورد البيت في نسخة مع التوامع، ص ٣٦، بنص:

وَمَا سَوَى الْجَزَائِمِ عَنْ وَهَمٍ شَيْءٌ لِأَنَّهُ مَا لَمْ يَكُنْ

(٢) الإدراك في اللغة: الوصول والحق.

انظر: تهذيب اللغة، ١٠/١١٣ - ١١٤.

(٣) أو ساقطة من (أ).

(٤) في [أ]: التصور.

(٥) في [أ]: غيرها.

(٦) انظر: البحر الطالع، وتقريبات الشربيني، ١٤٥/١.

وانظر تعريف الإدراك في: التعريفات، ص ١١٤ والكليات، ٨٨/١.

(٧) في [أ]: إلا إيقاع.

(٨) البحر الطالع، وتقريبات الشربيني، ١٤٦/١.

(٩) أماد الأنصاري في حاشيته، ل ١٦٦: أن ما حكاه الخليل هنا هو قول متقدمي الماتقة.

(١٠) البحر الطالع، ١٤٨/١.

علما أيضا، أما وصول النفس إلى المعنى لا بتعامده فيسمى شعورا^(١)، سواء كان / لا بتعامد^(٢) الكنه، أو / لا بتعامد^(٣) الوجه^(٤)؛ إذ / اهتمامهما^(٥) هو تصور / تصديقهما^(٦) بالحكم؛ يعني أن الإدراك للنسبة وعرفها مع / الحكم^(٧) المسبوق / الإدراك بذلك يسمى تصديقا؛ كإدراك الإنسان والكاتب، وكون الكاتب ثابتا / للإنسان، وإيقاع أن الكاتب ثابت، أو إتراع ذلك؛ أي نفيه في التصديق بأن / الإنسان / كاتب^(٨)؛ أو أنه ليس بكاتب في الجملة، ثم كثيرا ما يطلق / التصديق على / الحكم^(٩) وحده مجازا^(١٠)؛ كما قيل إن مسماه ذلك على ذلك القولين^(١١) في معنى الحكم^(١٢)، ومنه قول الناظم كأصله: (جازه)؛ أي جازم / التصديق، بمعنى الحكم؛ لأنه المنقسم إلى جازم وغيره؛ أي الحكم الجازم^(١٣).

(١) البدر الطالع، ١٤٦/١.

واعترضه الكوراني في الترمذ اللامع، ١٣٧/١، بأنه لا يوافق كلام المتقدمين.

وأجاب عنه العبادي في الآيات البينات، ٢٧٠/١، بأنه لا يسلم عدم موافقة كلام المحامي لكلام الماشاطة، بل هو ناقل عن غيره، ولغة في نقله، ولا يشترط أن يوافقهم جميعا، ولو سلمنا له عدم موافقة لهم فلا يضر.

وانظر: حاشية السعد على العضد، ١٦٢/١، والتعريفات، ص ١٤.

(٢) في [أ]: لا تمام.

(٣) في [أ]: لا تمام.

(٤) تقريرات الشريفي، ١٤٦/١.

(٥) في [ب]: اهتمام.

(٦) ساقطة من [ب].

(٧) ساقطة من [ب].

(٨) البدر الطالع، ١٤٦/١ - ١٤٩.

(٩) في النسختين: [التصديق]، والصحيح ما أثبت؛ كما في البدر الطالع.

(١٠) تقريرات الشريفي، ١٤٩/١.

(١١) أي القول بأن مسماه الحكم بمعنى الإدراك، وبأن مسماه الحكم بمعنى الفعل.

(١٢) البدر الطالع، ١٤٩/١.

(١٣) البدر الطالع، ١٥٠/١.

(الَّذِي أَنَا التَّغْيِيرُ) ^(١)؛ أي لا يقبله، لا في الواقع ولا بالتشكيك؛ بأن كان

لسبب من حس، أو عقل، أو عادة ^(٢). (عَلِمَ) كالتصديق؛ أي الحكم بأن شيئاً متحرك من شاعده متحركاً، أو أن العالم حادث، أو أن الجبل حجر ^(٣)، وما قَدْ

يُقْبَلُ التَّغْيِيرُ؛ أي التصديق؛ أي الحكم الجازم الذي يقبل / التغير ^(٤) بأن كان لغير سبب، سواء طابق الواقع أم لا؛ إذ الأول يتغير بالتشكيك، والثاني به، أو بالاطلاع على ما في نفس الأمر ^(٥).

(هُوَ الْعَقْدَةُ)؛ أي ذلك الحكم يسمى اعتقاداً ^(٦). (صَحَّ حَيْثُ طَابَقًا)؛ أي وهو

اعتقاد صحيح؛ إن طابق الواقع؛ كاعتقادنا حدوث العالم ^(٧)، قال المحقق: هو كاعتقاد المقلد / أن ^(٨) / الضحى ^(٩) / مندوب ^(١٠) (و) اعتقاد (قَابِلٌ أَنْ لَمْ يَكُنْ غَطَابَةً) للواقع؛ كاعتقاد الفلاسفة قدم العالم.

(وَمَا) من التصديق؛ أي الحكم (بِمَوْزٍ الْجَازِمِ) بأن كان معه احتمال نقيض

(١) ورد في نسخة جميع المومنين، ص ٣٦، بنص:

جازمه الذي ليس لتفسيراً علم وما قد يقبل التغيير.

(٢) النظر: تصنيف المسامع، ٢٢١/١ مختصر ابن الحاجب مع شرح العطار، ٨٩/١ - ١٩٠ شرح المقاصد، ٢١٢/١، ٢١٣.

(٣) البئر الطالع، ١٥٢/١.

(٤) في (أ): التغيير.

(٥) النظر: البئر الطالع، ١٥٢/١ وحاشية الطائي، ص ٢٣٠؛ حاشية العطار، ١٩٩/١.

(٦) النظر: الحدود، لياجي، ص ٣٠.

(٧) النظر: تصنيف المسامع، ٢٢١/١ - ٢٢٢.

(٨) ساقطة من (أ).

(٩) في (أ): فالضحى.

(١٠) البئر طالع، ١٥٣/١.

قال الطائي في حاشيته، ص ٢٢٢ - ٢٢٣: (في جعلهم التقليد بليد للتداعى الاعتقاد، والدليل بقيد المجتهد الظن، الذي هو أضيق من الاعتقاد، إشكال لا يخفى وجهه).

انظر دفع الإشكال في: الآيات البينات، ٢٣٧٧/١ وحاشية العطار، ١٢٠٠/١ وانظر: تيسر التحرير، ٢٦/١.

الظن والوهم
والشك

المحكوم به من وفور النسبة أو لا وقوعها^(١). (فَقَدْ) أي التصديق، إما (ظَنُّ) وإما (وَهْمٌ) إما (شَكٌّ)، ثلاثة أقسام^(٢)، وقوله (إِقْدًا)^(٣) خَوْفًا؛ أي كلاً من الثلاثة (الظَّنُّ)؛ أي العقل، من زيادته للكسيلة؛ (لَأَنَّهُ)؛ أي سوى الجازم، إما (زاجِح) زجحان المحكوم به على نقيضه؛ فالظن، (أَوْ فَرْجُوحٌ) مرجوحية المحكوم به لنقيضه؛ فالوهم، (أَوْ ذُو تَسَاوٍ) أي مساو لمساواة المحكوم به من كل من التقيضين^(٤) على البديل للآخر؛ فالشك.

أو علم^(٥) من ذلك كله أن الأقسام خمسة: اثنان باعتبار الجزم، والثلاثة^(٦) باعتبار عدم الجزم، وأن مسمى الشك مركب؛ لأنه اسم لاحتمايين فأكثر، ومسمى الظن والوهم بسيط؛ لأن الظن اسم للاحتمال تراجح، والوهم للمرجوح، وهذا على رأي الأصوليين؛ وأما الفقهاء، فعندهم الظن والشك متساويان^(٧).....

(١) البدر الطالع، ١٥٣/١.

(٢) هي الظن، والوهم، والشك، وقد بينها الشارح.

وانظر لمزيد البيان:

البحر المحيط، ٧٤/١-٧٨/١ شرح اللب، ١١٥٠/١ العقد، ١٨٦/١ التمهيد، ١٥٧/١ شرح مختصر الروضة، ١١٦٦/٢ بيان المختصر، ١٥١/١ الصريفات، ص ١٦٨، ١٦٤٤ تبصرة السعير، ١٢٦/١ قدر التوامع، ١١٣٨/١ والبدر الطالع، ١٥٣/١.

(٣) في (أ): إذ.

(٤) المراد بالتقيضين الوفر، واللاوفر.

انظر: حاشية العطار، ٢٠١/١.

(٥) في (أ): ويعلم.

(٦) سابقة من (أ).

(٧) مراد الفقهاء بالشك هو التردد بين وجود الشيء وعدمه، سواء كان الطرفان في التردد سواء أو أحدهما راجحاً.

انظر:

المجموع، ١٦٨/١، الصباح للبر، ص ١٢٢، الأشباه والنظائر لابن نجيم، ص ٨٦، الشارح في قواعد التردد كشي، ٢٥٥/٢.

هنا (١١٠).

وأشار بقوله من زيادته (فأزع ما يلوح) (١١١)، أي يبدو في ذلك إلى ما فيه من اعتراض وجواب، أما الأول (١١٢)، فهو أنه أدخل الشك والوهم تحت [غير] (١١٣) الخازم، فيكونان داخلين تحت الحكم، ولا حكم مع الشك والوهم، وأما الثاني (١١٤)، فإن الواهم والشاك حاكمان، فالواهم حاكم بالطرف المرجوح حكماً مرجوحاً، والشاك (١١٥) حاكم بجواز وقوع كل من التفتيضين بدلاً عن الآخر (١١٦).

ومع هذا، فالذي عليه المحققون أن ليس الوهم والشك من التصديق؛ إذ الوهم ملاحظة الطرف المرجوح، والشك التردد في الوقوع واللاوقوع، وعليه فما أريد مما مر، أن العقل يحكم بالمرجوح أو المساوي، بمنوع (١١٧)؛ إذ الموجود فيهما تصور أن النسبة واقعة، أو (١١٨) ليست بواقعة؛ فهو تصور تعلق بما يتعلق به التصديق؛ فالقول بأن فيهما تصديقا ناشئ (١١٩) من عدم الفرق (١٢٠) بين تصور أن النسبة واقعة أو لا، وبين الإذعان به (١٢١)، فليتأمل.

(١) انظر تشييف السامع، ٢٢٢/١.

(٢) قال في معجم الهوامع، ص ٣٦: (وقد ذكرت تفسير الثلاثة على طريق ألف والشر المرتب كما في الأصل، وبهت على ذلك بقولي: زيادة على الأصل: فأزع ما يلوح).

(٣) بفتح الاء اعتراض.

(٤) غير موجودة في السكتين، وقد صححت من تشييف السامع.

(٥) يقصد بالتالي الجواب عن الاعتراض السابق للشار إليه بالأول.

(٦) في (أ): الشك.

(٧) تشييف السامع، ٢٢٢/١.

وانظر البحر المحيط، ٥٠١/١: منع الموانع، ص ٢٢٣: شرح الكوكب الساطع، ٤١/١.

(٨) البحر الطالع، ١١٥٤/١ وانظر: حاشية سعد الدين على شرح العضد، ١٦٠/١ وحاشية العطار، ٢٠٢/١.

(٩) من قوله: (بالمرجوح) إلى قوله: (واقعة أو سالطة من [أ]).

(١٠) في (أ): فاشي.

(١١) في (أ): الفراق.

(١٢) تقريرات الشريفي، ١٥٤/١.

لَوَاعِلَمَ قَدْ قَالَ الْإِمَامُ عَدَّةُ أَتَمَّ ضَرُورِيَّ وَقَالَ عَدَّةُ^(١)
بِحُكْمِ ذَمِّ جَزْمِ سَطَاقِ بِوَجِبِ وَقِيلَ عَمَزَ لَايَقِ
تَعْرِيفُ لِأَنَّهُ ضَرُورِيَّ أَمَّا الْقَائِي عَمَزَ التَّضْوِيرِ
فَالْوَأْيُ الْإِشْرَاقُ لِعَمَزِ الْفَهْمِ قَالَ الْمُتَحَقِّقُونَ جَزْمَ الْعِلْمِ
لَمْ يَشْفَاوْثَ وَتَشَاوْثَ السُّطُوفِ مِنْ كُفْرَةِ الَّذِي بِهِ قَلْبُ الْمُتَحَقِّقِ

(وَالْعِلْمُ)^(٢)؛ أي القسم المسمى بالعلم؛ من حيث تصور حقيقته بقرينة / تعريف العلم
السياق^(٣)/^(٤)؛ لأن ذكره بعد التقسيم المفيد تصور كل قسم لا بحقيقته، فدل
على أن الخلاف هنا من حيث تصوره بحقيقته، ولأن نقل القول بأنه عسر التحديد
يليد أن الكلام في تصوره بالحقيقة؛ إذ لا يقول أحد بعسره إلا من جهتها^(٥).
(قَدْ قَالَ الْإِمَامُ) فخر الدين محمد بن عمر الرازي في «المحصل»^(٦)؛ (عَدَّةُ
أَتَمَّ ضَرُورِيَّ) أي يحصل مجرد التفات النفس إليه، من غير نظر ولا اكتساب؛
فإن علم كل أحد حتى من لا إيتائي^(٧) منه النظر؛ كالتلوي^(٨) والصبيان، بأنه
عالم، وبأنه موجود مثلاً، ضروري بجميع أجزائه التي منها تصور العلم بأنه موجود

(١) ورد البيت في نسخة مجمع الجوامع، ص ٣٧، بنصه:

وَالْعِلْمُ قَدْ قَالَ الْإِمَامُ عَدَّةُ أَتَمَّ ضَرُورِيَّ وَقِيلَ عَمَزَ
قَالَ فِي شَرْحِهِ: وَوَعَدْتُ عَنْ قَوْلِ الْأَصْلِ: أَمَّا عَدَّةُ، إِلَى قَوْلِي: «وَقِيلَ عَمَزَ» لِأَنَّهُ عَدَّةُ
أَوَّلًا، ثُمَّ قَالَ: هُوَ ضَرُورِيٌّ، فَدَلَّاهُ فِي كَلَامِ الْأَصْلِ لَلتَرْتِيبِ الذِّكْرِ لَا لِالْعَنَوِي.

(٢) انظر: تعريف العلم في العتيدة، ١١٠/١ القهرمان، ١٩٧/١ شرح النعم، ١٤٤٦/١ المستقصى،
١٢٤/١ الإحكام للأمامي، ١١٦/١ العتيدة، ١٧٦/١ الواضح لابن عقيل، ١١٠/١ البحر المحيط،
١٥١/١ الفائق، ١١١/١ نهاية الوصول، ١٣٨/١ الكوكب المير، ٦٠/١.

(٣) في [أ]: ميانتي.

(٤) البشر الطالع، ١٥٤/١ - ١٥٥.

(٥) تقريبات الشريضي، ١٥٥/١.

(٦) انظر: المحصول، ١٥٨/١ والمحصل، ص ٦٩.

(٧) في [أ]: لا يأتي.

(٨) في [أ]: كالتلوي.

بالحقيقة، وهو علم تصديقي خاص؛ فيكون تصور مطلق العلم التصديقي بالحقيقة ضرورياً، وهو المدعى.

وأجيب^(١) بعدم تسليم أنه يتعين أن يكون من أجزاء ذلك تصور العلم المذكور بالحقيقة، بل يكفي تصوره بوجه فيكون الضروري تصور مطلق العلم التصديقي بالوجه لا بالحقيقة، الذي هو محل النزاع^(٢)، والحاصل أن العلم بأنه عالم بالشيء /تصديق^(٣)، وهو إنما يستدعي تصور الطرفين بوجه؛ فلا يلزم تصور العلم بحقيقته، مع أن الكلام فيه^(٤).

(وقال) الإمام في «المحصول»^(٥) أيضاً قبل ذلك: (خذة)؛ أي العلم (بحكم ذهني جازم فطائري = ملوجب)؛ فحكم ذهن جنس، والجازم يخرج الظن والشك والوهم، والمطابق يخرج الجهل، والملوجب يخرج التقليد^(٦)، وصح إخراج منه؛ لأن معناه أن يكون ذلك الاعتقاد التقيد بالجزم كالمطابقة^(٧) ناشقا عن موجب؛ فالاعتقاد - وإن كان ناشقا - عن الدليل من قول المقلد، لكن مطابقتها غير ناشقة منه بل اتفاقية^(٨).

(وقيل) إنه (غير لائق = تعريف)؛ أي العلم (لأنه ضروري)؛ ولا فائدة في حله؛ لخصوله من غير حد^(٩)، وعبارة الأصل: وقيل إنه ضروري؛ فلا يحد^(١٠).

(١) انظر: شرح العضد على مختصر ابن الحاجب، ١/١٢٩ وانظر: تضعيفه في حاشية السعد عليه؛ وانظر: تلخيص المحصل للطرسي، ص ١١٥٥، تحقيق السامع، ١/٢٦٩.

(٢) الفكر الطالع، ١/٥٥ . ٥٨.

(٣) بي [أ]: تصديقي.

(٤) تقريرات الشربيني، ١/١٥٧.

(٥) انظر: المحصول، ١/٨٣.

(٦) شرح الكوكب الساطع، ١/٤١ . ٤٢.

(٧) ساقطة من [ب].

(٨) تقريرات الشربيني، ١/١٥٨.

(٩) انظر: مختصر ابن الحاجب، ١/٤٦، مع شرح العضد.

(١٠) الفكر الطالع، ١/١٥٨.

(١١) جمع الجوامع، ص ١٢٧.

ومؤداهما واحد، وعلى كل فنصيح الإمام لا يخالف هذا القول، وإن كان إسباقيهما^(١) بخلافه؛ إذ فهما أن الإمام يرى أنه ضروري، وأنه يحد؛ فحكياء عنه، مع حكاية قول بأنه ضروري لا يحد، وأشار إلى إلزامه التناقض والتناقض في كلامه؛ إذ مقتضى حده أن لا يكون ضرورياً، وقد قال إنه ضروري، وليس كما فهما؛ إذ الإمام إنما حده أولاً بناء على قول الأكثر إنه نظري، يحد مع سلامة حده عما ورد من الاعتراضات القوية على حدودهم الكثيرة^(٢).

ثم قال^(٣): إنه ضروري اختياراً من عند نفسه، دل على ذلك قوله في «المحصل»: «اختلفوا في حد العلم، وعندي أن تصوره بديهياً أي ضروري، نعم قد يحد الضروري لإفادة العبارة عنه^(٤)، هكذا حققه المحلي^(٥)؛ ولذا أصلح العبارة السبوطي؛ إذ قال^(٦) في «كوكبه^(٧)»:

الْفَهْمُ حُكْمٌ الذَّنْيُ أَيْ ذُو الْحَزْمِ لَوْجِبَ طَائِقُ حُدِّ الْعِلْمِ
ثُمَّ ضَرُورِيًّا زَالَةً يُنْفَرُ الخ

تقدم حكاية الحد عنه على حكاية اختياره؛ لكونه ضرورياً، وهو الواقع في الأصول^(٨)، كما أشرت إليه فيما تقدم، وإن أفهم صنيع الناظم كأصله خلافه؛ حيث أخره؛ تدبر، وقال «أبو المعالي» عبد الملك بن أبي محمد الجويني، إمام الحرمين؛ هو نظري^(٩). (تفسير التوضيح) بالحد الحقيقي جذاً بحيث لا يحصل إلا

(١) في [أ]: سباق.

(٢) انظر: البدر الطالع، ١/١٥٨ - ١٥٩ شرح الكوكب الساطع، ١/١٢٢ الفوائد السنية، ١/

١١١٤ نهاية الوصول، ١/١٣٩ البحر المحيط، ١/٥٣.

(٣) أي: القطر الرزي.

(٤) المحصل، ص ٦٩.

(٥) انظر: البدر الطالع، ١/١٥٨ - ١٥٩.

(٦) ساقط من [أ].

(٧) الكوكب الساطع، ص ١٦.

(٨) انظر: المحصول، ١/٨٥.

(٩) انظر: البرهان، ١/١٢٠، وإمام الحرمين هو: عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني، أبو المعالي.

أصولي، فقيه، متكلم، إمام الشافعية في عصره.

من مصنفاته: نهاية الطلب في دراية الذهب، «البرهان»، «الإرشاد».

بنظر دقيق؛ لحفائه، (د) بسبب عسره من حيث تصويره بحقيقته (الرأْي) السديدة (الإشْغافُ) بالدرج، عن تعريفه السيق بذلك التصور العسر؛ (لَمْ يَشْرُ الْفَهْمُ) أي قيصان النفس عن مشقة الخوض في العسر.

قال^(١): كما أفصح به الغزالي ثابِتاً له^(٢)، ويحيز عن غيره اللئس به من أقسام الاعتقاد بأنه اعتقاد جازم مطابق ثابت؛ فليس هذا حقيقته عندهما، وظاهر ما تقدم من صنيع الإمام^(٣) الرازي، أنه حقيقة عنده، كلها في المحلى^(٤)، ومقتضاه أن قوله: فالرأْي، إلخ، من كلام إمام الحرمين، لكن في إشرح^(٥) الزركشي مال ابن السبكي إلى هذا القول بقوله: فالرأْي^(٦) ... إلخ، وهذا كالصرح على أنه ليس منه، إلا أن يقال: إن ذكره لهذا التفرع يدل على ميله إليه.

قال - أعني الزركشي -: هو ما نقله عن إمام الحرمين هو الصواب، ونقل ابن الحاجب عنه منع الحد، وهو باطل؛ فإنه إصرح^(٧) في «البرهان» وغيره بإمكان التعبير عنه، وإن «عسر»^(٨) الحد بجميع أنواع التعريف، وكلام الغزالي في المستصفى يقتضي اختصاص ذلك بالمحلي، وبحسن أن يكون توسطاً بين القولين^(٩).

- توفي رحمه الله سنة (١٧٨هـ). انظر ترجمته في: طبقات الشافعية لابن السبكي ٢/٢١٩، طبقات الشافعية لابن قاضي شبهة ١/٢٥٥. العر ٣/١٧٩.

(١) أي: الحلال المحلى.

(٢) أي: لإمام الحرمين الجويني.

(٣) ساقطة من [ب].

(٤) البدر الطالع، ١/١٥٩ - ١٦٠، وانظر: المستصفى، ١/٢٥.

(٥) ساقطة من [أ].

(٦) انظر: تشييف المسامع، ١/٢٢٥.

(٧) في [أ]: صريح.

(٨) في التسخين: «العسر»، والصواب ما أثبت؛ كما في تشييف المسامع.

(٩) تشييف المسامع، ١/٢٢٥.

وانظر: مختصر ابن الحاجب، ١/٢٩٩ مع بيان المختصر، وعبارته: (والعلم، قيل: لا بعده، فقال الإمام: لعسره).

وانظر: البرهان، ١/١٢٠؛ المستصفى، ١/٢٥.

ثم (قَالَ الْمُتَحَقِّقُونَ) من الأصوليين: (جَزَمَ الْعِلْمُ) أي للعلم الحزم. (أَلَمْ يَتَفَاوَتْ) في جزئياته، والمراد بعدم التفاوت أن (لَا تَكُونُ)^(١) الحصة الكائنة في جزء أكثر من الحصة في آخر^(٢)؛ فليس بعض الجزئيات، وإن كان ضرورياً، أقوى في الحزم من بعض، وإن كان نظرياً^(٣). (وَإِنَّمَا تَفَاوَتْ) الطرف فيها (عَنِ) أحل (كَثْرَةِ الَّذِي بِهِ قَدْ اِخْتَلَفَ)؛ يعني كثرة التعلقات في بعض دون بعض، كما في العلم بثلاثة أشياء، والعلم بالثمن؛ بناء على اتحاد العلم مع تعدد المعلوم^(٤)، على ما قاله بعضهم^(٥)؛ فإنا على علم الله - تعالى -^(٦)، لكن الأشعري على تعدد العلم بتعدد المعلوم؛ فالعلم بهذا الشيء غير العلم بذلك الشيء، ولا يصلح القياس المذكورة لخلوه عن الجامع؛ وعليه لا يقال بتفاوتهما بما ذكر، بل التفاوت متصف / عنده^(٧) بالكلية.

وقال الأكثرون: بتفاوت العلم في جزئياته إذ العلم - مثلاً - بأن الواحد نصف الاثنين أقوى في الحزم من العلم بأن العالم حادث، وأجاب المتحققون بأن التفاوت في ذلك ونحوه ليس من حيث الحزم، بل من حيث غيره؛ كإثبات النفس بأحد المعلومين دون الآخر^(٨)، قال الزركشي: ومن فوائد الخلاف في هذه المسألة أن الإيمان هل يقبل الزيادة والنقص؛ بناء على أن الإيمان من قبيل العلوم، لا الأعمال، خلافاً للمعتزلة^(٩) انتهى، والمتحققون على أنه يزيد وينقص؛ قيل: ففي نسبة عدم

(١) في (أ): أن يكون.

(٢) تقريرات الشربيني، ١٦٠/١.

(٣) البدر الطالع، ١٦١/١.

قَالَ بِعَدَمِ تَفَاوُتِ الْعِلْمِ بِإِثْمِ الْحَرَمَيْنِ فِي الْبَرَهَانِ، ١١٦٠/١ والشامل، ١١١٩/١ وأما
الأبياري في شرح البرهان ١١٢/١ والنظر: البحر المحيط، ٥٥/١.

(٤) البدر الطالع، ١٦١/١.

(٥) عزاء المحلي في البدر الطالع، ١٦١/١، إلى بعض الأفاضلة.

(٦) البدر الطالع، ١٦١/١.

(٧) ساقطة من (أ).

(٨) البدر الطالع، ١٦١/١، والنظر: البرهان، ١١٠٧/١ وتشيف المسامع، ٢٦٦/١.

(٩) لتشيف المسامع، ١٢٦٦/١ والنظر: شرح الكوكب الساطع، ١٢٢/١ معجم الهوامع، ص ٣٨.

التفاوت لهم نظر، وأجيب بأن الزيادة والنقص فيه بحسب المتعلقة، وهو المصدق به، وأما التصديق فشيء واحد^(١) لا تدبر.

= وانظر: الأقوال في مسألة زيادة الإيمان ونقصانه في شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة، للإلكاني، ١١٧/٣ الإيمان لشيخ الإسلام، ص ٢١٥، ١٢١٦ الإبانة لأمن بطل، ١٨٢٦/٢ مجموع الفتاوى، ١٧٤/١٢.

(١) تقريرات الشريفي، ١١٦١/١ وانظر: شرح المقاصد، ٢١١/٥ - ٢١٢.

وَالْجَهْلُ مَحْدٌ بِإِنْفِافِ الْعِلْمِ بِمَا يُقْضَى أَنِّي مِنْ شَأْنِهِ أَنْ يُغْلَمَا
بِقِلِّ تَضَوُّرِهِ لِلنَّسَبِ عَلَى خِلَافِ هَيْئَةِ إِعْلَانِهِ^(١) حَضَلَا

(وَالْجَهْلُ)^(٢) الذي هو مقابل العلم (مَحْدٌ) أي حده صاحب الأصل أخذًا من تعريف الجهل
المنظومة الصلاحية^(٣) لابن مكي^(٤)، قال الزركشي: «وهو من أحسن تصانيف
الأشعرية في باب العقائد، وكان السلطان صلاح الدين^(٥) يأمر بتلقينها للصبيان في

(١) في [ب]: له قد.

(٢) عرفت المرحاني الجهل في: التعريفات، ص ٨٠، بقوله: (هو اعتقاد جازم غير مطابق للواقع).
وعرفه الشيرازي في: شرح التلخيص، ١٥٦/١، بقوله: (تصور للعلوم على خلاف ما هو به في الواقع).
ونظر تعريفه كذلك في: التمهيد، لآلئ الخطاب، ٥٧/١، البحر المحيط، ١٧٢/١، شرح
الكوكب المنير، ٧٧/١.

(٣) سميت بذلك نسبة لصلاح الدين الأيوبي، لأنها أهديت له، فلقب عليها، وأمر بتلقينها
الصبيان.

انظر: تصنيف المسامع، ١٢٦٧/١ حاشية الثاني، ١١٦٤/١ حاشية العطار، ٢١٤/١ حاشية
الموهرري ص ٢٢.

(٤) لم أقف على ترجمته.

ووجدت علمين معاصرين لصلاح الدين الأيوبي، كل منهما يعرف بابن مكي.

أولهما: يوسف بن مكي بن علي، أبو الحاج الخازمي الدمشقي، فقيه شافعي، توفي - رحمه
الله - سنة ٥٥٥ هـ. انظر ترجمته في: السند المذهب، ص ٣١٧.

لأولهما: علي بن أحمد بن مكي الرازي، أبو الحسين، حنبل الدين، فقيه حنفي.

من مصنفاته: «شرح مختصر القذوري»، «مسألة اليوم».

توفي - رحمه الله - سنة (٥٩٢ هـ)، وقيل (٥٩٨ هـ).

انظر ترجمته في: الفوائد البهية، ص ١١١٨، ناز التراجيم، ص ٢٠٧.

(٥) هو يوسف بن أيوب بن شاذي، أبو المظفر، صلاح الدين الأيوبي.

من أشهر ملوك الإسلام. ولد سنة (٥٤٢ هـ).

انتهصر على الفرنج في فلسطين، في معركة حطين الشهيرة، ثم افتتح القدس سنة (٥٨٣ هـ).

توفي - رحمه الله - سنة (٥٨٩ هـ).

انظر ترجمته في: وفيات الأعيان، ١١٣٩/١، النجوم الزاهرة، ١٣/٦، شذارات الذهب، ٢٩٨/٤.

المكتبة^(١).

(بالتفاه العلم بما = يُفْهَدُ) أي بالمقصود بأن لم يدرك أصلاً، ويسمى / الجهل^(٢) البسيط، أو أدرك على خلاف هيئته في الواقع، ويسمى / الجهل^(٣) المركب؛ لأنه جهل المدرك^(٤) بالهيئة الناتجة للشيء في الواقع مع الجهل؛ بأنه جاهل به؛ كاعتقاده الفلاسفة أن العالم قديم.

وخرج بما يقصد ما / لا^(٥) يقصد؛ كأنسفل الأرض وما فيه؛ فلا يسمى انتفاء العلم به جهلاً^(٦)، وقوله من زيادته. (أني) عما (من شأنه أن يغلط)؛ أي العلم يحتمل أن يريد به إخراج الجماد والهيئة عن الانتصاف بالجهل، كما عبر غيره بقوله: عدم العلم عما من شأنه العلم، لكنه لا حاجة إليه بعد تعبيره كالأصل بانتفاء العلم؛ لأنه إما يقال فيما من شأنه العلم، بخلاف عدم العلم؛ فلا يصح الانتفاء إلا حيث يكون الثبوت، وأما العدم فهو أعم^(٧)، ويحتمل أن يريد به تفسيراً لما قصده؛ فمعناه قول المحقق؛ أي ما من شأنه أن يقصد ليعلم.

(قيل) الجهل (تصوّرة للشيء)^(٨)؛ أي إدراك الشخص للشيء الذي من شأنه أن

(١) تصفيف المسامح، ٩٢٧/١.

(٢) في (أ): جهل.

(٣) في (أ): جهل.

(٤) ليدرك الطالع، ١٦٢/١ - ١٦٣.

وانظر أمثلة الجهل المركب، والبسيط في: شرح الكوكب الليرة، ٧٧/١.

(٥) في (أ): لم.

(٦) ليدرك الطالع، ١١٦٥/١ وتقريبات الشريفي، ١٦٣/١.

أنفاه الكوراني في الدرر اللوامع، ١٩٣/١، أن كلام المحقق السابق لا يساعده عقل ولا نقل.

وانظر جواب العادي فقه في: الآيات القينيات، ٢٩٢/١.

(٧) انظر: ليدرك الطالع، مع تقريرات الشريفي، ١٦٤/١.

(٨) عبارة ابن السبكي في جامع الخواص، ص ١٢٧: (وقيل تصور العلوم على خلاف هيئته).

قال الأشموني في مجمع اللوامع، ص ٣٨: (وتعبر النظم بالشيء أحسن من تعبر الأصل

بالمعلوم؛ لأن الجهل لا علم فيه، وإن كان مراده بالمعلوم ما من شأنه أن يعلم).

يعلم (على «^١ خلاف هيئة / غلبته^(١٢١)»^(١٢٢)) في الواقع يعني إدراك هيئة شيء لم تترك هيئته التي هو عليها في الواقع؛ إذ المراد بالإدراك التصديق، وهو متعلق بالجموع، كما هو الحق، أو بالنسبة حال كونها رابطة بين الطرفين، ولا تصور في ذلك، فإذا أدرك واحد، أن الإنسان حيوان صاهل؛ أي صدق بذلك، صدق عليه أنه جهل، لأنه تصديق بذلك الجموع على خلاف هيئته؛ إذ هيئته وحاله في الواقع عدم ثبوت الحيوان المصاهل للإنسان^(١٢٣)، هكذا حرره بعض أهل العصر^(١٢٤)، وبه يعلم أن هذا التعبير أولى من تعبير غيره بـ (على خلاف ما هو عليه)^(١٢٥).

قال الحق: «فالجهل البسيط على الأول ليس جهلا على هذا»^(١٢٦)؛ أي بل هو واسطة^(١٢٧)، قال^(١٢٨)؛ «واستعماله التصور بمعنى مطلق الإدراك، خلاف ما سبق، صحيح، وإن كان قليلا، ويقسم حيث إلى تصور ساذج؛ أي لا حكم معه، وإلى تصور معه حكم؛ وهو التصديق»^(١٢٩).

١ = وانظر: القوائد السنية، ١/١٢٢ غاية الوصول، ص ١٢٣ التعريفات، ص ٨٠.

(١) في أسطة جمع الهوامع، مع ص ٣٨: (عليها).

(٢) في [ب]: له قد.

(٣) النظر: البرهان، ١/١٢٠ الإرشاد، ص ١٢٤ القدة، ١/١٧٢ التمهيد، ٥٧/١.

وقد استغرب الزركشي من إطلاق ابن السبكي لهذين القولين في تعريف الجهل وتبعه البرماوي.

انظر وجه ذلك في: تصنيف المسامع، ١/١٢٨ لقوائد السنية، ١/١٢٤.

وانظر الجواب عن ذلك في: حاشية العطار، ١/٢١٢.

(٤) قرارات الشريفي، ١/١٦٣.

(٥) هو الشريفي - ربح الله.

(٦) بقصد الثاني في حاشيته، ص ٢٤٦، وعبارته: (قلو قل على خلاف ما هو به لكان أشمل).

(٧) البذر الطالع، ١/١٦٤.

(٨) قرارات الشريفي، ١/١٦٤.

(٩) أي الخلي.

(١٠) البذر الطالع، ١/١٦٥.

وَالسَّهْوُ عَنْ مَعْلُومَاتِ الذُّهُولِ قُلْتُ وَفِي بَشَائِنَا يَزُولُ

(وَالسَّهْوُ^(١) عَنْ مَعْلُومَاتِ الذُّهُولِ) أي الغفلة عن العلوم الحاصل، فينبه له بأدلى تبيينه، كذا في شرح المحقق^(٢)، وخرج بقوله: «عن المعلوم» الذُّهُولَ عما لا يعلمه؛ فلا يقال له سهو^(٣)، قال^(٤) «بخلاف النسيان، فهو زوال المعلوم»^(٥)، وهذا مراد الناظم بقوله من زيادته.

(قُلْتُ وَفِي بَشَائِنَا يَزُولُ) أي المعلوم، فيستأنف تحصيله، وتحرر من ذلك أن الذُّهُولَ والغفلة مترادفان، وأنهما أعم مطلقاً من السهو، وأن الثلاثة مبادئة للنسيان^(٦)، ونقل الزركشي والسيوطي عن «ضوء المصباح» أن النسيان خلاف الذكر، وهو أخص من السهو؛ لأنه إذا حصل النسيان، حصلت الغفلة؛ لأنها بعضه، وقد تحصل الغفلة^(٧) ولا يحصل النسيان؛ فالنسيان غفلة وزيادة، وزمن السهو قصير، وزمن النسيان طويل؛ لاستحكاكه^(٨)، والله أعلم.

(١) السهو في اللغة: الغفلة.

انظر: المصباح، ١٢٣٨٦/٦ لسان العرب مادة سهاء ٤٠٦/١٤.

(٢) البذر الطالع، ١٦٦/١.

وانظر: تشييف المصباح، ١٢٢٩/١ البحر المحيط، ١٨٠/١ الحدود، ص ٨٠.

(٣) انظر: شرح الكوكب المنطوق، ٤٣/١.

(٤) أي المحلي.

(٥) البذر الطالع، ١٦٦/١.

(٦) انظر: حاشية البستاني، ١٦٦/١.

وقال القفطي في حاشيته، ص ٢٤٩: (ثم أعلم أن مضمون كلام المصنف، والشارح أن الذُّهُولَ والغفلة مترادفان، وأنهما أعم مطلقاً من السهو، وأن الثلاثة مبادئة للنسيان، وهذا قول لا أعلم له سند).

انظر جواب العبادي فقه في: الآيات البينات، ٢٩٥/١.

(٧) من قوله: (لأنها) إلى (يحصل النسيان)، ساقط من (أ).

(٨) شرح الكوكب المنطوق، ٤٣/١ - ٤٤.

وانظر: تشييف المصباح، ٢٣٠/١.

انظر الفرق بين النسيان والسهو في: المصباح للنير، ص ١٢٩٣ البحر المحيط، ١٨٠/١ القوائد.

مَسْأَلَةٌ

الحسن المأذون فيه واجباً ومشتحباً ومباحاً آتياً
قبل تحذيراً فعل بجوى التكليف بما لهي غلة التبيخ عزول
أعدايل في ذا جودف الأولى قال إمام الحرمين قولاً^(١)
لا بوصف الكثرة بالتبيخ حكلاً ولا بالحسن التبيخ^(٢)

مَسْأَلَةٌ

في تبيين صفة الفعل الذي هو مشتق الحكم إلى حسن وفح

تعريف الحسن

والحسن^(٣) فعل المكلف (المأذون فيه) من الشارع، سواء ثبت على فعله أم لا، وقد رت الفعل أحدنا من المقابل الآتي، وهذا طر معنى الحسن السابق عن المعتزلة أعني ترتب المدح، أو الثواب، أو عدم الحرج، وإلا لدخل فعل غير المكلف في هذا القول أيضاً^(٤).

وقوله (واجباً - ومشتحباً ومباحاً) أحوال لازمة أتى بها لبيان أقسام الحسن فالواو للتقسيم، وهي فيه أجود؛ لدالاتها على اجتماع الأقسام تحت المقسم؛ لأن هذا من تقسيم الكللي لحزباته، وأما في تقسيم الكل إلى أجزائه فمعتبة^(٥)، وقوله

"السنية، لثرماني، ١٦٨/١، وقال بعد ذكر القروق بينهما: فومهم من فرق بغير ذلك، وهو كثير، فلا حاجة للتطويل به، ونعيب كثير إلى أن معانها واحد، وانظر: شرح الكوكب المنير، ٧٧/١.

(١) ورد البيان في جميع البواع، ص ٣٩، بصر.

فأعدايل فيه جودف الأولى قال إمام الحرمين قولاً
لا بوصف الكثرة بالتبيخ ولا بالحسن قلت ذا أراه أعدايل

(٢) انظر تعريف الحسن، والفتح في: البحر المحيط، ١٦٨/١، العدة، ١٦٧/١، شرح الكوكب المنير، ٣٠٦/١.

(٣) انظر: تقريرات الشريفي، ١٦٦/١.

(٤) انظر: البصر الطالع، ١٦٦/١، وتقريرات الشريفي، ١٦٦/١.

(أثبات) أي راجعاً من زيادته للتكملة، ثم شمول ذلك للواجب والمندوب متفق عليه، والمباح هو الصحيح^(١).

قال البدر الزركشي: «لَا يَذَن فِيهِ، وَاحْتِجَ لَهُ بِقَوْلِهِ - تَعَالَى -: ﴿وَلَنَجْزِيَنَّهُمْ أَجْرَهُمْ﴾»^(٢) بِأَعْنِي مَا كَانُوا يَفْعَلُونَ»^(٣). ووجهه أن أحسن أفعال تفضيل، وشرطه أن يضاف إلى بعضه؛ فالتقدير: ولنجزئهم أحسن أعمالهم، وأعمالهم التي تتعلق بها الحسن، إما واجبة، أو مندوبة، أو مباحة، والواجب أحسن قطعا، والمندوب أحسن من المباح؛ لأنه لا ثواب في المباح؛ فلو لم يكن حسناً^(٤)، وقيل المباح واسطة؛ إذ لا يتوجه إليه مدح ولا ذم، وعلى هذا، فالحسن ما أمر بالتشاه عليه^(٥)، وقيل: الحسن ما لم يبه عنه^(٦)، وعليه ينشأ ما حكاه كالأصل بقوله:

(وَقِيلَ)، قائله البيضاوي في «التهاج»^(٧): «كَذًا فَعَلَّ بِسُوءِ الْمُكَتَلِّفِ»؛ كالسبي والساهي، والتائم، والبهيم؛ نظراً إلى أن الحسن ما لم يبه عنه كما تقرر، قال الجمال الأسوي: «وفيه نظر من وجهين: أحدهما أن التقسيم في متعلقات الحكم الشرعي، وهي أفعال المكلفين، كما علم من حد الحكم، ثم قسمها إلى حسن وقيح، ثم الحسن إلى أشياء منها أفعال غير المكلفين؛ فيلزم تقسيم أفعال المكلفين إلى أفعال غيرهم، وهو معلوم البطلان.

الثاني: أن فعل غير المكلف لا يخلو؛ إما أن يكون عنده من قسم المباح، أم لا،

(١) انظر: تشييف السامع، ١/٢٣٠؛ وشرح الكوكب الساطع، ١/٤٤١.

(٢) سائطة من [أ].

(٣) سورة النحل، آية: ٩٧.

(٤) تشييف السامع، ١/٢٣٠؛ وانظر: الإتهاج، ١/٦١.

(٥) سرج به البقلاوي في: التقريب والإرشاد، ١/١٢٠؛ وانظر: التلخيص، ١/١٢٤١؛ والإرشاد لإمام الحرمين، ص ١٢٥٨؛ وشرح الكوكب المشرق، ١/٣٠١.

(٦) اختاره الرازي في المحصول، ١/١٠٨؛ ولعله البيضاوي في التهاج، ١/٦١ - ٦٢، مع الإتهاج. وانظر: شرح الكوكب الساطع، ١/٤٤١.

(٧) انظر: التهاج، ١/١٠٩، مع السراج الوهاج، وعللته: (ما نهي عنه شرعاً فقيح، ولا فحسناً كالواجب، والمندوب، والمباح، وفعل غير المكلف).

فإن كان فلا حاجة إلى قوله: والمباح وفعل غير المكلف، وإلا كان الحد السابق للمباح فاسداً؛ فإنه قد حده بما لا يتعلق بفعله مدح ولا ذم، وفعل غير المكلف يصدق عليه ذلك^(١). انتهى ما خلاصه.

والفصل أن فعل غير المكلف ليس مأذوناً في فعله ولا تركه، بل لا منع فيه عن الفعل والترك عقلاً؛ إذ لم يتعلق به خطاب الشرع^(٢)، وبه يعلم وجه تضعيف الناظم كأمسله لهذا القول. «بما نهي عنه القبيح عَرُفَ» أي عرف القبيح بفعل المكلف المنهي عنه، وهذا غير القبح للتقدم عند المعتزلة أيضاً؛ إذ المكروه عندهم واسطة.

(لذا جُلَّ في ذَا) أي القبيح (بخلاف الأولى) كما دخل فيه الحرام والمكروه على ما سيأتي فيه، وحذف الناظم من الأصل قوله: قبل هذا التفريع «ولو بالعموم»^(٣) أي ولو كان منهياً عنه بعموم النهي المستفاد من أوامر الندب كما تقدم^(٤)، ولا وجه لحذفه مع عدم ظهور التفريع بدون ذكره؛ قال البدر الزركشي: «وفي إطلاق القبيح على خلاف الأولى نظر، ولم أره لغير ابن السكيت، ولغاية ما عنده أخذه من إطلاقهم القبيح أنه المنهي عنه، ويمكن أن يريدوا النهي المخصوص، بل هو الأقرب لإطلاقهم»^(٥). (وَقَالَ إِيَّاهُ الْخَوَافِيُّ) زاد الناظم قوله: (قَوْلًا) مرتين على الخلاف في المباح، وأولى بالمتع تكمله، وكأنه أشار بها إلى ترجيحه.

(١) النظر: نهاية السؤل: ٨٥/١ . ٨٦.

(٢) النظر: تقريرات الشريفي، ١٦٦/١.

(٣) جمع الخواص، ص ١٢٧.

(٤) انظر: البدر الطالع، ١٦٧/١.

(٥) تشيف السامع، ٦٣١/١.

(لَا يُوصَفُ الْمَكْرُوهُ) بالمعنى الشامل لخلاف الأولى (بالقبيح)^(١)، لأنه لا يلزم عليه ذلكا يقتضي العقاب من الشارع، وقوله: (كَلَامٌ) من زيادته لإفادة التأكيد؛ إذ معناه الزجر والردع، وقد يطلق بمعنى حقاً، وأي، ونعم، وألا الاستفاحية، و(لَا) بوصف المكروه (بالحسن)؛ لأنه لا يسوغ البناء عليه؛ أي مأموراً به من الشارع، بخلاف المباح؛ فإنه يسوغ البناء، وإن لم يؤمر به؛ فهو - وإن جعل ذلك واسطة - لكنه يجعل الحسن والقبح بالمعنى الذي أراده شرعيون، علائقاً للمعتزلة؛ فالحسن عنده أي الإمام، ما أمر الشارع بالبناء على فاعله، والقبيح ما أمر بدم فاعله^(٢). قال القاضي السبكي: ولم نر أحداً نعتمده خلاف إمام الحرمين فيما قاله، إلا ناشأ أدركناهم قالوا إنه قبيح؛ لأنه منهي عنه، وأنهى أعم من نهى تحريم وتزويج، وعبرة البيضاوي بأطلاقها تقتضي ذلك، وليس أعز المذكور من هذا الإطلاق الأولى من رد هذا الإطلاق^(٣)؛ لقول إمام الحرمين^(٤).

قال الزركشي: «ويبنى جريان هذا الخلاف إني خلاف الأولى»^(٥)، وأولى بالمعنى^(٦)، قال المحقق: «على أن بعضهم جعله - أي المباح - واسطة^(٧) أيضاً نظراً إلى أن الحسن ما أمر بالبناء عليه، كما تقدم أن الحسن والقبح بمعنى ترتب المدح

(١) انظر: الإرشاد، ص ٢٥٨.

(٢) انظر: البذر الطالع، وتقريرات الشريفي، ١/١٦٧.

(٣) من قوله «أولى»، إلى «الإطلاق» ساقط من (أ).

(٤) الإيجاع، ١/٦٢.

قال ابن السبكي في دفع الحاصب، ١/٤٥٢: (والصحيح، وبه صرح إمام الحرمين في الشامل أنه خارج عن وصف الحسن، والقبح جميعاً).

قال في معجم الهوامع، ص ٣٩: (وقد رجح صاحب الأصل في شرح المختصر ما قاله إمام الحرمين، وهو أظهر مما رجحه هنا).

(٥) في خلاف الأولى ساقط من (أ).

(٦) كشف السامع، ١/١٢٢٢، وانظر: الفوائد السنية، ٢/٢٦٢ - ٣٦٤.

(٧) انظر: التلخيص، لإمام الحرمين، ١/٢٥٤ - ٢٥٥.

والذم شرعي^(١). قيل إن إمام الحرمين نفسه جعله واسطة؛ فيكون له فيه^(٢) قولان، فكان الأولى للمصنف نقل هذا القول له هنا أيضاً^(٣).

قال الشريفي: قول المحقق: «نظرنا إلى أن الحسن ... إلخ، يدفعه، فإن جعله واسطة بهذا النظر إما هو في مقام الرد على المعتزلة القائلين بأنه واسطة؛ نظرنا لعدم الحسن والقبح فيه بالعنى الذي أرادوه، وهو كونه في ذاته بحيث يثاب عليه أو يلزم، وكلام إمام الحرمين هنا في الحسن عند الشرع؛ وهو ما أذن فيه الشارع، ومنه المباح؛ ولذلك^(٤) يسوغ الثناء عليه بخلاف المكروه، قلله در هذين الإمامين^(٥)، وقول الناظم من زيادته^(٦) (المُلَيِّخ) للكمال.

(١) البدر الطالع، ١٦٧/١.

(٢) قال الكمال في الدرر اللوامع، ج ١، ٣٤١: «وعجبت نقل الشارح ذلك عن بعضهم مع تصريح إمام الحرمين به في الشخص القريب والإرشاد».

(٣) أي في المباح.

(٤) تقارير الشريفي، ١٦٧/١ ونظر: حاشية العطر، ٢١٧/١.

(٥) في (أ): ولذا.

(٥) تقارير الشريفي، ١٦٧/١، ويقصد بالإمامين ابن السكيت والخلعي.

(٦) في (أ) ملحق.

(مسألة)

إما جاز أن يشرك ليس واجباً وجعل أهل الفقه قال واجباً^(١)
إلى وجوب الصوم حال العذر على مريض عاجز ذي سقم
وليس هذا دون الأولين قال الإمام أحمد الشهيرين
عليه واللفظ مراد ذا العجز

(مسألة)

(في أن جائز التوك ليس بواجب)^(٢)

وهذه الترجمة، كما قاله البدر الزركشي: «تجمع مسائل» ولذا صدر بها^(٣)
فقال: «ما جاز أن يتوك»، واعتقد سبب وجوبه، وطراً العذر بعده أو قبله، واستمر
لحيته؛ كالصلاة في الحيض^(٤)، قال المحقق: «سواء كان جائز الفعل أم لا»^(٥)، أي
كفطر المسافر، أم محتته، كصوم الحائض، وأشار به إلى أنه ليس المراد بالجواز استواء
الطرفين، بل ما هو بمعنى الإمكان العام الذي اعتبره المناطقة^(٦) جهة للقضية؛ وهو
إسلب^(٧) الضرورة عن الطرف المخالف^(٨)، قيل: ينبغي أن يزيد «مطلقاً» حتى

(١) ورد هذا البيت في نسخة صبح التوامع، ص ٣٩، بنى:

ما جاز أن يشرك ليس واجباً وبعض أهل الفقه مائل واجباً
وقال في شرحه، ص ١٠: «البيان: قول النظم: «بعض الفقهاء أحسن من قول الأصل: وأكثر
الفقهاء» لأن المعروف أن ذلك وجه لبعض أصحابنا».

(٢) انظر المسألة في: التيسر، ص ١٦٧ شرح التامع، ١/٢٥٤ أحكام الفصول، ص ٢٢١ أصول
الشرعية، ١/١٠٣ - ٢/٣٣٩.

(٣) تصنيف التامع، ١/٢٢٢.

(٤) حاشية العطار، ١/٢١٨.

(٥) البدر الطالع، ١/١٦٧.

(٦) انظر: البدر الطالع، ١/١٦٧ وحاشية العطار، ١/٢١٨.

(٧) في [أ]: سببه.

(٨) لقررات الشريفي، ١/١٦٧ وحاشية العطار، ١/٢١٨.

يُخْرِجُ الْوَاجِبَ الْمَوْسِعَ وَالْخَيْرَ؛ فَإِنَّهُ يَجُوزُ تَرْكُهُمَا فِي حَالَةٍ، وَمَعَ ذَلِكَ فَهُمَا وَاجِبَانِ
لَكِنْ لَا يَجُوزُ التَّرْكَ مَطْلَقًا^(١)، وَرَدَ بَأَنَّهُ لَا حَاجَةَ إِلَيْهِ؛ لِأَنَّهُ مَا جَازَ تَرْكَهُ فَهُمَا لَيْسَ
الْوَاجِبَ، وَإِنَّمَا الْوَاجِبُ / الْأَحَدُ^(٢) الْمُبْهَمُ، وَهُوَ لَا يَجُوزُ تَرْكَهُ عَلَى أَنَّهُ لَا يَتَوَحَّمُ
دُخُولُهُمَا؛ لِأَنَّهُ الْمُرَادُ جَوَازُ التَّرْكَ مَعَ قِيَامِ الْعَلْفَةِ، كَمَا تَقَرَّرَ، وَهِيَ لَا^(٣).

(لَيْسَ وَاجِبًا) لِأَنَّ الْوَاجِبَ مُرَكَّبٌ مِنْ طَلَبِ الْفِعْلِ، مَعَ التَّمَنُّعِ مِنَ التَّرْكِ، فَلَوْ
كَانَ جَازِئًا لِلتَّرْكِ وَاجِبًا، لَاسْتَحَالَ كَوْنُهُ جَازِئًا، وَلَبِثَ التَّرْكَشِيُّ عَلَى أَنَّ ابْنَ السَّبْكِ
اسْتَفْضَى بِهَذَا الْأَصْلَ عَنْ مَسْأَلَةِ «الْمُتَهَاجِرِ» الزَّائِدِ عَلَى مَا يَنْطَلِقُ عَلَيْهِ الْأَسْمُ لَيْسَ
بِوَاجِبٍ؛ لِأَنَّهُ يَجُوزُ تَرْكَهُ؛ فَلَا تَطْنَةُ أَنَّهُ أَهْمَلُهَا^(٤)، وَمِنَ الْمَسَائِلِ الدَّاخِلَةِ فِيهِ أَنَّ
الْحَافِظَ وَالْمَرِيضَ وَالْمَسَافِرَ لَا يَجِبُ عَلَيْهِمْ صَوْمُ شَهْرِ رَمَضَانَ، لِأَنَّهُ يَجُوزُ لَهُمْ
تَرْكَهُ^(٥)، كَمَا نَصَّ عَلَيْهِ الشَّافِعِيُّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - فِي الْحَافِظِ^(٦).

/ (وَجَلَّ أَهْلُ الْفِقْهِ) /^(٧)، أَيُّ أَكْثَرِ الْفُقَهَاءِ عَلَى مَا صَرَّحَ بِهِ الْأَصْلُ^(٨). (فَلَا
ذَاجِبًا - إِلَى وَجوبِ الصَّوْمِ)؛ أَيُّ صَوْمِ رَمَضَانَ. (خَالَ) قِيَامَ (الْعَلْفِيِّ)؛ مِنْ مَرَضٍ،
وَحَيْضٍ، وَسَفَرٍ، (عَلَى مَرِيضٍ) وَ(حَافِظٍ) وَ(ذِي سَفَرٍ)؛ أَيُّ مَسَافِرٍ لِقَوْلِهِ - تَعَالَى
: «فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ أَفْلَيْضَةً»^(٩)، وَهَؤُلَاءِ شَهِدُوهُ، وَجَوَازُ التَّرْكِ

(١) الْفَقَائِلُ هُوَ التَّرْكَشِيُّ فِي تَشْيِيفِ الْمَسَامِعِ، ٢٣٢/١.

(٢) فِي [أ]: أَحَدٌ.

(٣) رَدَّ الْعَطَّارُ فِي حَاشِيَتِهِ، ٢١٨/١.

(٤) انْظُرْ: تَشْيِيفِ الْمَسَامِعِ، ٢٣٢/١ - ٢٣٤.

(٥) شَرْحُ الْكَوْكَبِ السَّاطِعِ، ٤٥/١.

(٦) انْظُرْ: الرِّسَالَةَ، ص ٥٨، وَعِلَالَتَهُ: (وَعَلَّكَ التَّنْزِيلَ فِي الصَّوْمِ، وَالصَّلَاةِ: عَلَى الْبَالِغِينَ الْعَاقِلِينَ
دُونَ مَنْ لَمْ يَبْلُغْ، وَمَنْ يَبْلُغْ، لَمْ يَلْبَثْ عَلَى عَقْلِهِ، وَدُونَ الْحَيْضِ فِي أَهْلِ حَيْضِهِمْ).

(٧) مَبْنًى أَنَّ لِمَتِّ فِي نَسْخَةِ النَّاسِ: فَوَيْضَ أَهْلِ النَّفْسِ.

(٨) انْظُرْ: جَمَعَ الْجَوَامِعِ، ص ١١٢٧ وَنَصَّ عِلَالَتَهُ فَقَالَ أَكْثَرُ الْفُقَهَاءِ يَجِبُ الصَّوْمُ عَلَى الْحَافِظِ
وَالْمَرِيضِ وَالْمَسَافِرِ.

(٩) سَائِقَةٌ مِنْ [ب].

(١٠) سُورَةُ الْبَقَرَةِ، آيَةٌ: ١٨٥.

لهم لعذرهم، لأنه يجب عليهم القضاء بقدر ما فاتهم، فكان الثاني (١) بدلا عن الثالث.

وأجيب (٢) بأن شهود الشهر موجب عند انتفاء العذر، لا مطلقا (٣)، وبأن وجوب القضاء إنما يتوقف على سبب الوجوب، وهو هنا شهود الشهر، وقد تحقق، لا على وجوب الأداء، وإلا لما وجب قضاء الصلاة على من نام جميع وقتها لعدم تحقق وجوب الأداء في حقه لغفلة (٤)، ثم نقل هذا القول عن أكثر الفقهاء، تبع فيه ابن برهان (٥)، لكنه معارض بنقل النووي في الخائض، فإنه لم ينقل فيها إلا

(١) في (أ): بهم.

(٢) انظر: الجواب في الإيهام، ١٣٦/١.

(٣) قال الثاني في حاشيته، ص ٢٥٥: (يعني أن وجوب الصوم له سبب، ومانع، ولا يتحقق إلا بوجود سببه، وانتفاء مانعه، وهو لعذر المذكور؛ فالاستدلال بالأية على الوجوب في محل العذر غير صحيح).

(٤) هذا جواب عن الدليل الثاني، أعني قوله: «ولأنهم يجب عليهم القضاء...» البدر الطالع، ١/ ١٦٨، ١٦٩، وانظر شرح الكوكب الساطع، ١/ ١٥١ - ١٥٦، وأعرضه الثاني في حاشيته، ص ٢٥٥، بأنه لا تلاقي بين الجواب، والدليل.

قال في الآيات المبينات، ١/ ٣٠: (وهو إشكال حسن)، ثم أجاب، فقلت، ووصف الثاني في حاشيته، ١/ ١٦٩، الجواب بقوله: (وجواب سم بعيد غاية البعد، بل لا يكاد يصح، فلا فائدة في إبرائه).

(٥) قال ابن برهان في الوصول، ١/ ٩٠: (الخائض غير مكلفة بفعل الصوم، والصلاة، خلافا لبعض العلماء في قولهم: الخائض مكلفة بفعل الصوم دون الصلاة).

وقال الزركشي في تشييف المسامع، ١/ ٢٣٣: (والمصنف في هذا النقل متبع لصاحب الحصول).

وعبرة القرظي في الحصول، ١/ ٢٠٨: (ما ذكره كثير من الفقهاء من أن الصوم واجب على المريض، والسافر، والخائض، وما يأتون به عند زوال العذر، يكون قضاء لما وجب).

قال الكمال في الدرر المولعة، ١/ ٣٤ب: (ولم ألق على سلف للمصنف في نقل ذلك عن أكثر الفقهاء، وقول الزركشي إن المصنف تبع في ذلك الحصول متفقا؛ فإن الذي في الحصول نقله عنه كثير من الفقهاء لا عن أكثرهم)، لذا أصلح العبارة لسوطني في كوكبه، ص ١٩.

ليس مباح الشرك حشما وذكر جماعة وجوب صوم من عذر

وجهها عن بعض الأصحاب، ونقل مقابلة عن الجمهور^(١)؛ إذ قال^(٢)؛ «أجمع المسلمون على أنه لا يجب على الخائض الصوم في الحال، ثم قال الجمهور: ليست مخاطبة به في زمن الحيض، وإنما يجب القضاء بأمر جديد، وذكر بعض أصحابنا^(٣) وجهها؛ أنها مخاطبة به في حال الحيض، وتؤمر بتأخيرها^(٤)، وليس بشيء^(٥)». انتهى.

(وَقِيلَ)، وهو منقول عن الحنفية^(٦)؛ يجب الصوم على (هَذَا)؛ أي المسافر حال السفر؛ لقدرته عليه. (ذَوْنِ الْأَوَّلَيْنِ) بالدرج؛ أي المريض، والخائض لعجزها عنه شرقاً، والمريض حشاً في الجملة، لا في التفصيل^(٧)، ويأيد كما قاله الكمال: «إنه قد لا يمكنه الصوم لعجزه عنه، لو قد يمكنه^(٨)»، لكن مع مشقة تبيح الفطر، فإذا قيل إنه عاجز عن الصوم حشاً على الإجمال، صح ذلك؛ نظراً إلى عجزه في إحدى حالتيه، وإن كان لا يصح نسبة العجز إليه تفصيلاً؛ لعدم عجزه في الحالة

- وابن برهان هو: أحمد بن علي بن زهران. يفتح الياء. رجع في الأصول، كان حنبلياً للذهب، ثم تحول إلى مذهب الشافعي. ولد سنة (٤٧٩هـ)، من أشهر مصنفاته: «الوصول إلى الأصول»، «السيط»، «الوسيط»، «الوزير». توفي. رحمه الله. سنة (٥١٨هـ)، وقيل (٥٢٠هـ).

انظر ترجمته في: طبقات الشافعية، لابن السبكي، ١٣٠/٦، طبقات الشافعية، لابن شهية، ١/ ١٢٧٩ سير أعلام النبلاء، ٤٥٦/١٩.

(١) الدرر اللوامع، ل ٣٤٤ ب، وانظر: حاشية العطار، ٢١٩/٦.

(٢) أي النووي - رحمه الله.

(٣) ذكر في المجموع، ٣٨٦/٢، أن هذا الوجه حكاه القاضي حسين، وإمام الحرمين والغزالي في السسيط، والمكولي، والروياتي، وغيرهم.

(٤) نقله الشارح من تشييف المسامع، ١٢٣٣/١ ونقله الزركشي بنحو كلام النووي.

وانظر: المجموع، ٣٨٦/٢، ٢٥٩/٦.

(٥) زاد هذه اللفظة الزركشي في تشييف المسامع، ١٢٣٣/١، ولم أجد لها في كلام النووي.

(٦) انظر: كشف الأسرار، ٦٦٤/٤.

(٧) انظر: فهرس الطالع، ١١٦٩/١ حاشية العطار، ٢٢١/١.

(٨) قد يمكنه، سائطة من [أ].

الأخرى^(١)، قال بعضهم: وفيه أن المانع تحقق الجواز المقتضي دفع الوجوب، وهو في المسافر وغيره سواء لعدم القدرة^(٢).

وقال القاضي أبو بكر في التقريب^(٣)، واختاره (الإمام) الرازي^(٤): (أخذ الشَّهْرَيْنِ)، الحاضر، أو (آخر)^(٥) بعده يجب صومه (عَلَيْهِ)، أي المسافر، دون المريض والخائض، وعلى هذا القول فأيهما أتى المسافر به، فقد أتى بالواجب كما في خصال الواجب الأخير^(٦)، فالواجب هو القدر المشترك بمعنى أن الشارع رتب الوجوب على إرادته، أما خصوص الشهر الأول إن لم يرد صومه فلمس بواجب، بل جازئ الترك، وحيط فلا اختلاف بين هذا القول والأول في المسافر؛ إذ الشهر إن تعلقت إرادته بصومه وصامه لم يكن جازئ الترك، بل واجب الفعل، وإنما الاختلاف في التفرقة بين المسافر وغيره، وقد عرفت أن لا فرق بينهما^(٧).

(وَالْقَضَاءُ)^(٨) دون المعنى (عَزْماً ذَا الْحِزَابِ) من حيث الجواز والوجوب؛ لأن ترك الصوم حالة العذر جازئ اتفاقاً^(٩)، والقضاء بعد زواله واجب اتفاقاً، فلا ينافي

(١) الدرر النواع، ل ٣٠ أ.

(٢) القائل هو الشريفي في تقريراته، ١٦٩/١.

(٣) النظر: التقريب والإرشاد، ٢٣٧/٢، ونص عبارته: (وأما المسافر، فإنه مكثف لصيامه، ومخير بين الصيام فيه، وفي غيره، فإن صامه أدى فرضه، وبرئت فمعه، وإن صام شهراً بعده، قام ذلك مقامه، وسبيل فرضه سبيل فرض المكثرات المثلها).

وأبو بكر الباقلي هو: محمد بن الطيب بن محمد بن جعفر البصري المالكي.

أصولي متكلم، وهو أفضل المتكلمين المصنفين إلى الأشعري.

من مؤلفاته: التقريب والإرشاد، والإصناف، (صحاح القرآن)، (المهيد للدلائل).

(٤) النظر: المحصول، ٢٠٨/٢.

(٥) في [أ] وآخر.

(٦) النظر: الدرر النواع، للذكوري، ١٤٥/١.

(٧) تقريرات الشريفي، ١٧٠/١.

(٨) ورد شطر البيت في نسخة جمع النواع، ص ٤٠، بنص: (عليه والاختلاف لفظي وهله).

(٩) البدر الطالع، ١١٧٠/١، ونظر: شرح اللع، ٢٥٤/١.

ترتب فائدة أخرى؛ لأنها ليست محل الاختلاف^(١)، هذا، ومَرَّ عن الزركشي^(٢) أن هذا الأصل يستغنى به عن مسألة الزائد على ما ينطلق عليه الاسم ليس بواجب؛ لأنه يجوز تركه؛ ولذا قال في «الكوكب»^(٣):

قُلْتُ وَفِي هَذَا الَّذِي زَادَ عَلَيَّ مُطْلَقَ الْأَسْمِ لَيْسَ خُلُفًا دَخَلًا
بِوَذَلِكَ^(٤) كَمَسَّحِ الزَّائِدَ عَلَى قَدْرِ الْفَرْضِ فِي الرَّأْسِ، وَتَطْوِيلَ الْقِيَامِ فِي الصَّلَاةِ
زِيَادَةَ عَلَى الْوَاجِبِ، وَذِيحٌ بَعِيرٌ عَنْ شَأْنٍ وَاجِبَةٍ، وَإِخْرَاجُهُ عَنْهَا فِي الرُّكُوتِ، وَفِي هَذِهِ
الْمَسَائِلِ اخْتِلَافٌ وَتَرْجِيحٌ^(٥) فِي الْفُرُوعِ.

(١) تقريرات الشريفي، ٧٠/١.

ذهب إلى أنَّ الخلاف لفظي أبو إسحاق الشيرازي في شرح البلع، ٢٥٤/١، ومبارته: (والخلاف في هذه المسألة إنما يعود إلى العبارة، ولا تتحقق له فائدة؛ لأنَّما تنطق على حوز التأخير، ووجوب القضاء بعد زوال العذر).

وانظر: الإبهاج، ١٣٣/١، والمطور في الفوائد، ٦٩/٣.

وأفاد ابن السبكي في الإبهاج، ١٣٣/١، والزركشي في تصنيف المسامع، ٢٣٤/١، أنَّ ابن الرفعة حكى عن بعض العلماء أنَّ الخلاف معنوي.

ولعل المظني في سلم الوصول، ٢٥٥/١، عن الغزالي قوله في البسيط: (وليس لهذا الخلاف شرة فقهية، وإنَّما ذكره من الفوائد لا يصلح شيء منها أن يكون فائدة).

(٢) انظر: تصنيف المسامع، ٢٣٤/١.

(٣) الكوكب السامع، ص ١٦.

(٤) في [أ]: وكذلك.

(٥) شرح الكوكب السامع، ٤٦/١.

الخطيب^(١) عن النص^(٢)، ورجحه الأمدى^(٣)، واختار الثاني^(٤) الشيخ أبو حامد^(٥) وغيره^(٦)، ورجحه الإمام^(٧)، واحتج له الخطيب^(٨) بقوله ﷺ: «أفضل الصلاة بالشواك على الصلاة بغير الشواك سبغون سبغاه»^(٩)، مع قوله ﷺ: «ولولا أن أشق

(١) نقله حقه التركشي في شيف السامع، ١٢٣٥/١ والبحر المحيط، ٢٨٦/١.

وأبو الخطيب هو: طاهر بن عبدالله بن طاهر بن عمر الطبري الشافعي، أبو الخطيب.

أحد أئمة المذهب، ولد سنة (٣٢٨هـ). من مصنفاته: «شرح مختصر المزني»، «العلل»،

«المجردة»، توفي - رحمه الله - سنة (٤٥٠هـ). انظر ترجمته في: طبقات الشافعية، لأبن

السكي، ١١٦/٥ طبقات الفقهاء الشافعيين، ١٢٦٤/٦ وفيات الأعيان، ٥١٢/٢.

(٢) أي نص الإمام الشافعي - رحمه الله.

(٣) انظر: الإحكام، ١٢٠/١.

(٤) أي أن التدويب مأثور به مجازاً.

(٥) نقله حقه التركشي في شيف السامع، ٢٣٥/١ - ٢٣٦. والبحر المحيط، ٢٨٦/١.

وأبو حامد هو: أحمد بن محمد بن أحمد، الأسفرايني، أبو حامد، أحد أعلام الشافعية، إليه

انتهت رئاسة الدين، والدنيا بغداد. من مصنفاته: «شرح المختصرة في نحو خمسين مجلداً،

وله كتاب في أصول الفقه، توفي - رحمه الله - سنة (٤٠٦هـ).

انظر ترجمته في: طبقات الشافعية، لأبن شهيد، ١١٧٢/١ طبقات الفقهاء الشافعيين، ١/

١٣٤٥ الأعلام، ٢١١/١.

(٦) انظر: أصول الشرحسي، ١/١: المسودة، ص ١٦٠. القواعد والمواد الأصولية، ١١٦٤ فوائح

الرحموت، ١١١/١.

(٧) انظر: المحصول، ٢١٠/٢.

(٨) الخطيب البغدادي في كتاب الفقه والتفتة، ٦٧/١.

والخطيب البغدادي هو: أحمد بن علي بن ثابت البغدادي، أبو بكر. من الحفاظ الثقلين

والمؤرخين المعتمدين. من مصنفاته: «الربيع بغداد»، «الفقيه والتفتة»، «الكفاية في علم الرواية».

توفي رحمه الله سنة ٤٦٣هـ. انظر ترجمته في: سير أعلام النبلاء، ٢٢٠/١٨، طبقات

الشافعية لأبن السكي، ١٢/٣، طبقت الشافعية لأبن قاضي شهبة ٢٤٠/١.

(٩) أخرجه الإمام أحمد في مسنده، ١٢٧٢/٦ وأخرجه ابن خزيمة في صحيحه، ١٧١/١ والمحاكم

في المستدرک، ١٢٦/١ بنحوه.

قال ابن حجر في المكنى الكبير، ١١٢/١، بعد ذكره لطرق الحديث: «وأسانيد معلولة»؟

وانظر: سلسلة الأحاديث الضعيفة، ١٢/٤.

على أُنثى، لأمرتهم بالتزواج عند كُلِّ صلاة^(١)، قال^(٢): «يُفِيد في الأول عند كل صلاة، وأخير في الثاني أنه لم يأمر به؛ فدل على أن المندوب غير مأمور به حقيقة»^(٣). انتهى.

وعلم مما قررت به كلام الناظم أن الخلاف إنما هو في كون المندوب مأموراً به حقيقة أم لا، خلاف ما يوهمه ظاهره كأصله؛ من أنه مأمور به أم لا ومن ثم قال المحقق: «أما كونه مأموراً به» بمعنى أنه متعلق الأمر؛ أي صيغة «افعل»، فلا نزاع فيه، سواء قلنا إنها مجاز في الندب أم حقيقة فيه كالإيجاب، خلاف يأتي^(٤).

هيل المندوب
مكلف به

(وفي القول (الأصح) الذي اختاره إمام الحرمين (لَمْ يَكُنْ) أي المندوب، (مُكَلَّفٌ بِهِ)^(٥) لأن التكليف يشعر بتطويق الخطاب الكلفة من غير غيره من المكلف، والمندوب فيه تخير^(٦)، والثاني قول القاضي إنه مكلف به^(٧).

قال الزركشي: «وزيف مذهب الإمام بوجهين: أحدهما: أن التخيير عبارة عما خير فيه بين فعله وتركه، والتدب مطلوب الفعل، مثاب عليه، فلم يحصل

(١) أخرجه البخاري في جامعه، ٢٨٣/١، كتاب الجمعة؛ ومسلم في صحيحه، ٢٢٠/١، كتاب الطهارة.

(٢) أي الخطيب البغدادي.

(٣) الفقيه والشفقة، ٦٧/١.

(٤) البدر الطالع، ١٧٠/١ - ١٧١، ومراد الخطي بـ «خلاف يأتي» أي في مسألة ما تقتضيه صيغة «افعل».

انظر البدر الطالع، ٣٧٥/١ وإسعاد الطالع، ١٤٢/١.

(٥) انظر: البرهان، ٨٨/١، وهو اختيار أكثر العلماء.

انظر: الوصول إلى الأصول، ١٧٠/١ شرح تلخيص الفصول، ص ١٧٩ شرح العنود، ٥٠/٢ فوائح الرحموت، ١١٢/١.

(٦) تشييف السامع، ٢٢٦/١ شرح الكوكب الساطع، ٤٧/١.

(٧) نقله عن القاضي إمام الحرمين في البرهان، ٨٨/١ والزركشي في تشييف السامع، ٢٢٧/١. ورجحه الطوفي في قبيل، ص ١١.

وانظر: سلاسل الذهب، ص ١١١ شرح الكوكب المنير، ٤٠٥/١.

التساوي: والثاني: أن التخيير يضاد الاقتضاء؛ فلا خيرة شرعية فيه^(١).

هل المباح
مكلف به؟

و(كذا المباح): أي الأصح لم يكن مكلفاً به، (فقد وثق) عند الجمهور^(٢)،
وخالفهم الأستاذ فقال: الإباحة من التكليف على معنى أنا كلنا اعتقاد إباحته،
ورد بأن المعلم بحكم المباح خارج عن نفس المباح^(٣)، واعتذر بعضهم^(٤) عنه بأنها
لما لازمها وجب اعتقاد أن المباح مباح، والوجوب من التكليف، فقد لازمت ما فيه
كلفه؛ فأطلق عليها أنها من التكليف؛ لأجل الملازمة^(٥)؛ فليتأمل.

(من أجل^(٦) هذا)، أي أن التدبّر لم يكن مكلفاً به^(٧)، ومقتضاه أن هذا
مفرع على ذلك، والأمر بالعكس، كما صرح به^(٨) جماعة^(٩)، وأجيب بأنهما

(١) تشيف المسامع، ١/٢٣٧، وتنبه: (فلا خيرة شرعية في التدبّر، والكراهة).
واختلف في نوع الخلاف؛ فذهب إمام الحرمين في البرهان، ١/١٨٨، وابن برهان في الوصول،
١/١٧٧، وابن السكيت في رفع الحاحب، ١/٥٦١، إلى أن الخلاف لفظي، وذهب الزركشي
في البحر المحيط، ١/٢٨٧، إلى أن الخلاف معنوي.

(٢) انظر: البرهان، ١/١٨٨، المستصفى، ١/١٧٤، المحصل، ١/٣١٤، الإحكام، للأعمدي، ١/١٠٩.

(٣) نقله عن الأستاذ أبي إسحاق الإسفراييني الزركشي في تشيف المسامع، ١/١٢٣٨، والبحر
المحيط، ١/٢٧٨.

(٤) هو المقترح؛ كما صرح به الزركشي في تشيف المسامع، ١/٢٣٨.

(٥) تشيف المسامع، ١/٢٣٨.

(٦) سبق أن ثبت في نسخة مع الهوامش، ص ٤١:

إذ الصحيح أن تكليف الوري.

فلأ في شرحه، ص ٤١: (أنه: قول النظم «إذ الصحيح أن تكليف الوري» أحسن من قول
الأصل، ومن لم كان التكليف؛ لأن عبارة النظم تعطي أن الخلاف في كون التدبّر مكلفاً
به، مبنى على الخلاف في حقيقة التكليف؛ ما هي؟ وعبارة الأصل بالعكس، والعرف الأول،
وعليه مبنى صاحب الأصل في شرح المختصر، وغيره).

انظر: رفع الحاحب، ١/٥٦١.

(٧) انظر: البئر الطائعات، ١/١٧١.

(٨) ساقطة من [أ].

(٩) قال العطار في حاشيته، ١/٢٢٢: (وهو ما سلكه المصنف، والمضد في شرح المختصر).

متلازمان؛ فيصبح تطريع كل منهما على الآخر^(١)؛ لترتبه عليه، نعم الأظهر العكس^(٢).

(كَانَ تَكْلِيفُ الْوُزَى) أي الخلق؛ أي حقيقة التكليف. (إِذَا نَهَيْتُمْ) من إضافة المصدر إلى مفعوله. (مَا فِيهِ كَلْفَةٌ لَوْ) من فعل أو ترك. (لَا طَلَبَ الْمَذْكُورُ) أي ما فيه كلفة على وجه الإلزام أولاً. (خُلِفَ مَا جَنَحَ) القاضي أبو بكر (أَلْيَقْلَانِي / لَقَا)^(٣)، إذ قال إنه: الأمر بما فيه كلفة، أو النهي^(٤) عما في الامتناع عنه كلفة^(٥)، وأورد عليه أن الشارع قد ندب ما استشوق^(٦) النفس إليه، ويميل الطبع؛ كتحصيل الفطرة فلم توجد فيه كلفة، وكحديث: «أَرْحَنُ بِالصَّلَاةِ مَا يَلَالُ»^(٧)، وكذلك التكليف بترك تناول السموم^(٨) ونحوها.

= وانظر: شرح المصنف، ١٥/٢ ورفق الحاشية، ١٥٦١/١ الدرر النواع، للكويتي، ١١٢٦/١ حاشية القفاني، ص ١٢٥٨ الدرر النواع، للكمال بن أبي شريف، ل ٢٥٥. أ. ٣٥، شرح الكوكب المبر، ٤٨٣/١.

(١) انظر حاشية الباني، ١١٧١/١ حاشية المطار، ٢٢٢/١.

(٢) حاشية المطار، ١٢٢٢/١ وانظر: حاشية الأنصاري، ل ٢٠.

(٣) سابقة من [أ].

(٤) في [أ]: والنص.

(٥) نقله عنه إمام الحرمين في البرهان، ٨٨/١.

(٦) في [أ] ما تشق.

(٧) لم أجده بهذا اللفظ.

وأخرجه أبو داود، ٢٦٦٢/٥ كتاب الأدب بلفظ (يا بلال أقم الصلاة أرحنا بها). ولفظ (قم

يا بلال فأرحنا بالصلاة)؛ وإسناده صحيح. وأخرجه الإمام أحمد في المسند، ٣٦٤/٥. ١٣٧١.

بلفظ (يا بلال أرحنا بالصلاة). ورواه الخطيب في تاريخه، ١٢٤٥/١٠ والدارقطني في العلل،

١١٢١/٤ وانظر المعنى عن حمل الأسفار للعراقي، ١١٨/١.

وبلال: هو بلال بن رباح، مولى أبو بكر الصديق وأمه حمصة، مؤذن رسول الله ﷺ شهد بدراً وشهد

له النبي ﷺ على الصحن بالحلقة، عاش بضعا وستين سنة، كنيته أبو عبد الكريم، وقيل غير ذلك.

مات ﷺ سنة ٢٠هـ.

انظر ترجمته في: الإصابة ١٧٣/١، السير ٣٤٧/١، الطبقات الكبرى ٣٢٢/٣.

(٨) في [أ] الشمول.

وأجيب بأن الكلفة باعتبار الجنس، لا كل فرد فرداً^(١)، ثم هذا النقل عن القاضي هو المشهور، ونقل عن «تلخيص القريب» التصريح عنه بأنه إلزام ما فيه كلفة^(٢)، واستغنى الناظم كأصله بالخلاف في حد التكليف عن مسألة المختصر^(٣)، أن المكروه غير مكلف به على الأصح، فلا نظن أنهما أهملاه، به عليه الزركشي^(٤). (ثم الأصح) وفقاً لابن الحاجب^(٥) وغيره .

(١) انظر الإرادة وجوابه في: تشييف السامع، ٢٣٨/١.

(٢) انظر: التلخيص، ١٥٣٩/١ وانظر: القريب والإرشاد، ١٢٩/١.

(٣) انظر: مختصر ابن الحاجب، ٣٩٦/١، مع بيان المختصر.

(٤) تشييف السامع، ٢٣٨/١.

(٥) انظر: مختصر ابن الحاجب، ٦/٢، مع شرح العقيد.

وانظر: المستصلي، ١٧٤/١ فوائح الرحيم، ١١٣/١.

أَنَّ لِمَبَاحٍ لَيْسَ جُنْسٌ مَا يَجِبُ وَثَلَّةٌ مِنْ عَيْتٍ هُوَ مَا حُلِبَتْ
وَالْخَلْفُ لِفُطْرٍ وَأَنَّ الْمَرْعَى وَضَفَّ الْإِنْسَانُ بِحُكْمٍ شَرْعِيٍّ^(١)
وَأَلَّةٌ لِنَسْخِ الْمَوْجُوبِ إِذْ نَجَى تَبْقَى الْجَوَازُ بَقِيَّةَ الْبَقَاةِ الْحَرَجِ
وَقِيلَ يَبْقَى بَعْدَهُ الْإِنْسَانُ وَقِيلَ الْإِنْسَانُ بِالْمَرْعَاةِ
قُلْتُ زَأَى الْحَقْلَةُ أَلَّةٌ حُلِبَتْ يَا عَلِيٍّ كَمَا قَبْلُ أَنَّ يَجِبُ

. (أَنَّ الْمَبَاحَ لَيْسَ جُنْسٌ مَا يَجِبُ)، بل هما نوعان لجنس، وهو فعل المكلف الذي تعلق به الحكم الشرعي، فهما مفهومان متباينان؛ كالإنسان والفرس، وأحد المتباينين لا يصدق على الآخر، فلو كان جنسنا له لوجب صدقه عليه؛ كصدق الحيوان على الإنسان^(٢).

قال /المحقق/^(٣): «وقيل إنه جنس له^(٤)؛ لأنهما^(٥) مأذون في فعلهما، واختص الواجب /بفصل/^(٦) المنع من الترك، قلنا: واختص المباح أيضًا بفصل الإذن في الترك على السواء؛ فلا خلاف في المعنى؛ إذ المباح بالمعنى الأول؛ أي المأذون فيه جنس للواجب اتفاقًا، وبالمعنى الثاني؛ أي المحظر فيه، وهو المشهور، غير جنس له اتفاقًا^(٧)».

(١) ورد البيتان في نسخة مع التبراع، ص ٤٢، بنص:

أَنَّ الْمَبَاحَ لَيْسَ جُنْسٌ الْوَاجِبُ وَآلَهُ لَيْسَ بِفَعْلٍ وَاجِبٍ
وَأَنَّهُ الْإِنْسَانُ حَكْمٌ شَرْعِيٌّ وَالْخَلْفُ فِي الثَّلَاثِ لَفْظٌ مَرْعَى.

(٢) حاشية العطار، ٢٢٣/١.

(٣) ساقطة من [أ].

(٤) انظر: المستعنى، ٥٧٤/١ تيسير التحرير، ١٢٢٨/٢ شرح الكوكب المشرق، ٤٤٢٣/١ التبرع، ١١٦/١.

(٥) قال الأنصاري في حاشيته، ل ٢٠: «والأولى أن يقال: لأن المباح مأذون في فعله، ولجده أنواع واجب، ومندوب، ومكروه، ومحظر فيه؛ لأنه إن منع تركه، فواجب، وإلا فإن رجع فعله، فمندوب، أو تركه، فمكروه، أو استوى بينهما، فمحظر فيه».

(٦) في [أ]: بالفصل.

(٧) ليسر المقامع، ١١٧٢/١ وعن راجع كون الخلاف لفظيًا الطوفي في شرح مختصر الخروضة، =

(٣) الأصح^(١) (أَنَّهُ)؛ أي المباح، (مَنْ خِشْتُ هُوَ) بتشديد الواو للوزن مباح (فَا طَلَبَ) أي غير مأمور به؛ فليس بواجب ولا مندوب، ويخالف فيه الكعبي^(٢)، فقال: إنه مأمور به، لكنه دون المندوب، كما أنه^(٣) مأمور به، لكنه دون الإيجاب^(٤)، واحتج بأن كل فعل يوصف بأنه مباح باعتباره ذاته، فهو واجب باعتباره أنه يترك به الحرام^(٥)، وهكذا غيره.

= ١٤١٠/٣ والأندلي في الإحكام، ١١٢٦/١ وابن عيشتشكور في مسلم الثبوت، ١١٣/١، مع فوايح الرحمن.

قال الزركشي في تشييف المسامع، ٢٣٩/١: ويحوز أن يكون قول المصنف فيما بعد: «والخلف لفظي» راجعاً إلى هذه. أيضاً.

والنظر: جميع التوامع، ص ٤٢.

(١) وهو مذهب جمهور الأصوليين.

انظر: المستصفي، ١٧٤/١ تيسير التحرير، ١٢٢٦/٢ شرح الكوكب المشرق، ١٢٢٤/١ كشف الأستار، ١١١٩/١ بيان المختصر، ٢٣٩/١ أحكام الفصول، ص ١٧٦ المنقول، ص ١١٦ الإبهاج، ١١٣٠/١ الأصول، ١١٦٧/١ سلاسل الذهب، ص ١١١ الفصول في الأصول، ٢/٧٩.

(٢) حكاة غثة الباقلائي في التصريب، ١١٧/٢ والغزالي في المستصفي، ١٧٤/١ وحكاة الباجي في أحكام الفصول، ص ٧٦، عن أبي الفرج البغدادي، وحكاة ابن الصباغ عن أبي بكر الدكائن أنقاده الزركشي في البحر المحیط، ٢٧٩/١ وأما الفقد بن تيمية، في المسودة، ص ٦٥، أن ابن برهان قواه.

والكعبي هو: عبدالله بن أحمد بن محمود الكعبي البجلي، أبو القاسم، رأس طائفة من المعتزلة، نسب إليه الكعبي، له آراء في الأصول والمعتقد خاصة به.

من تصنيفه: «القلالات»، «قيل الأخبار ومعركة الرجال»، «السنن»، «آداب الحديث».

توفي سنة (٣١٩هـ)، وقيل (٣١٧هـ)، وقيل (٣٢٩هـ).

انظر ترجمته في: تاريخ بغداد، ١٣٨٤/٩ سير أعلام النبلاء، ٢٥٥/١٥ وفيات الأعيان، ٣/٤٥.

(٣) الضمير يعود إلى المندوب، لا إلى المباح.

(٤) انظر: المستصفي، ١٧٤/١ تشييف المسامع، ٢٣٩/١.

(٥) تشييف المسامع، ٢٣٩/١.

ورد بأنه قد يترك في التدب سراما، فليكن واجبا، وقد يترك بالحرام حرما آخر، فليكن الشيء الواحد واجبا وحرما، وهو محقق^(١)، ومع ذلك لا خلاف في المعنى^(٢)، على ما أشار إليه بقوله كالأصل: (من حيث هو)، وأنهما قولهما: (واختلف لفظي)، أي راجع إلى اللفظ فقط^(٣).

ووجه أن للمباح اعتبارين: أحدهما بالنظر إلى ذاته، ولا شك أنه غير مأمور به، والكمي لا يخالف فيه، والثاني باعتبار أمر عارض له، وهو ترك الحرام، ولا شك أنه مأمور به من هذه الجهة، والجمهور لا يخالقونه^(٤)، ومعنى الأصح حينئذ أن التعبير المبني عليه الأصح هو الأوفق بالنظر؛ إذ الكلام في المباح من حيث ذاته أوفق بخلافه من حيث ما يعرض؛ فإن النظر حينئذ ليس في المباح من حيث هو مباح، وكذلك كون المباح مستوي الطرفين أولى من كونه المأذون فيه؛ لأن / ذلك^(٥) هو الجامع المانع دون غيره^(٦)، وقس على هذا.

(١) تصنيف المسامع، ١/١٢٣٩، وانظر: الرهان، ١/٨٨، الفوائد السنية، ٢/١٦٢٣، البحر المحيط، ١/٢٨٢ - ٢٨٣.

(٢) اختلف الأصوليون في النقل عن الكمي؛ فذهب بعضهم كإمام الحرمين في الرهان، ١/١٢٠٥، والآمدي في الإحكام، ١/١٢٤، والكنيا الهراسي، نقله عنه في البحر المحيط، ١/١٢٧٩، والمجد بن تيمية، في المسودة، ص ٦٥، إلى أن الكمي ينكر المباح في الشريعة أصلاً، ويقول: إن كل فعل يعرض، فهو واجب مأمور به.

وذهب آخرون منهم الباقلاني، في التوقيف، ٢/١١٧، والفراي في المستقصى، ١/٧٤، وابن القشيري، نقله عنه الزركشي في البحر المحيط، ١/٣٧٩، وابن السبكي في رفع الحاجب، ٢/٧، إلى أن الكمي لا ينكر المباح.

(٣) انظر: البحر المحيط، ١/١٢٨١، شرح مختصر الروضة، ٢/٤١٠، غاية الوصول، ص ٢٤ - ٢٥، المؤلفات، ١/١١١، مختصر ابن الحاجب، ٢/٦، مع شرح القصد.

(٤) في [أ]: لا يخالقونه.

(٥) تصنيف المسامع، ١/١٢١٠، وانظر: البحر المحيط، ١/٢٨٢ - ٢٨٣، الفوائد السنية، ٢/١٦٢٧.

(٦) في [أ]: ذلك.

(٧) قرارات الشريفي، ١/١٧٣.

وأشار بعضهم^(١) إلى أنه معني من جهة أخرى؛ إذ بناء على الخلاف في أن الأمر حقيقة في ما ذا؟ فإن قلنا في رفع الحرج عن الفعل أو في الإباحة فهو مأثور به، وإن قلنا حقيقة في الوجوب، أو التنب، أو القدر المشترك، فليس بمأثور به^(٢)، (ق) الأصح (أن المُرعي) «وَصَفَّ الإِبَاحَةَ بِحُكْمٍ شَرْعِيِّ» على معنى أن الشرع ورد بها^(٣)، إذ هي التخيير بين الفعل والترك، المتوقف وجوده كغيره من الحكم على الشرع كما سبق.

هل الإباحة حكم شرعي؟

وقال بعض المعتزلة: لا؛ إذ هي انتفاء الحرج عن الفعل والترك، وهو ثابت قبل ورود الشرع، مستمر بعده^(٤)، فالخلاف لفظي أيضاً^(٥)، يلتفت على تفسير الإباحة^(٦).

قال البدر الزركشي: «فإن قيل: كيف تجتمع هذه المسألة مع قوله أولاً: إن المباح

(١) هو صفي الدين الهندي.

(٢) انظر: نهاية الوصول، ١/٢٢٩ وانظر: تشييف السامع، ١/٢٤٠.

(٣) تشييف السامع، ١/١٢٤ وانظر: البرهان، ١/٨٨.

(٤) البدر الطالع، ١/١٧٢. وانظر المستصلي، ١/١٧٥ شرح تنقيح القصول، ص ١٧٠ شرح مختصر الروضة، ٢/٢٦٨؛ تيسر التحرير، ٢/١٢٥؛ نهاية الوصول، ٢/١٦٢؛ شرح الكوكب المير، ١/٤٢٧.

(٥) غير الأشعري؛ كما في نسخة معجم الهوامع، ص ٤٢، بقوله: (والخلف في الثلاث لفظ مرعي).

قال في شرحه: (عبارة النظم أحسن من عبارة الأصل) حيث لم يصحح بأن الخلاف لفظي، إلا في المسألة الثانية).

ونص عبارة ابن السبكي في جمع الهوامع، ص ١٢٧. ١٢٨: (والأصح أن المباح ليس بغير الواجب، وأنه غير مأثور به من حيث هو، والخلف لفظي، وأن الإباحة حكم شرعي).

قال الزركشي في تشييف، ١/٢٤٠. ٢٤١: (ولكن ينبغي للمصنف أن يذكر قوله: (والخلف لفظي) عن هذا ليعود للصواب الثلاث).

وذهب إلى أن الخلاف لفظي: الرزقي في المحصول، ٢/١٢١٣ والهندي في نهاية الوصول، ٢/٢٢٧ والأصفهاني في بيان المختصر، ١/١٣٩٨ وانظر: شرح الكوكب المير، ١/٤٢٨.

(٦) انظر: تشييف السامع، ١/٢٤٠؛ بيان المختصر، ١/٣٩٨. ٣٩٩.

ليس مكلفاً به ؟ فالجواب أنه لا يلزم من كون الإباحة حكماً شرعياً أن تكون مكلفاً بها؛ فإن التكليف تفعل بما فيه كلفة، إما بالإلزام به، أو طلبه، ولا كلفة، ولا إلزام، ولا طلب في المباح^(١). (٢) الأصح (أنه) أي الحال والشأن، (نسخ الوجوب) شيء (إذ يجي) مع عدم بيان ما نسخ إليه؛ كأن قال الشارع: نسخت وجوبه^(٣).

بأن نسخ
الوجوب، هل
يبنى الجواز؟

(ينقضي الجواز) له، الذي كان في ضمن وجوبه، من الإذن في الفعل بما يقومه في الترك، الذي يخلف المنع منه^(٤) لأن الجواز عبارة عن الإذن في الفعل مع الإذن في الترك، والإذن الأول في ضمن الوجوب ذال عليه دليله بلا معارض له فيه؛ فيبقى بعد نسخ الوجوب إذ نسخ الوجوب يكفي فيه نسخ المنع من الترك، لكنه لا يبنى بدون مفهومه؛ فلا بد أن يخلف المنع من الترك شيء يقومه؛ وهو الإذن في الترك للتحقق في أي فرد/عمام^(٥) عدا ما نسخ^(٦).

وهذا القول نقله ابن السكيت عن الأكرمين^(٧)، وكذا السيوطي^(٨)، لكن قال الزركشي إنه «ليس كذلك»، وإنما هو شيء قاله الإمام الرازي^(٩)، وأجابه^(١٠).

(١) تشييف السامع، ٢٤١/١.

(٢) انظر لسألة في: المحصول، ٢٠٣/٢؛ الإتهاج، ١١٢٦/١؛ نهاية الوصول، ١٥٩٠/٢؛ شرح الكوكب المنير، ٤٣٠/١.

النذر الطالع، ١١٧٤/١؛ انظر: حاشية العطار، ٢٢٦/١.

(٣) النذر الطالع، ١٧٤/١.

(٤) في [أ]: نعم.

(٥) تقريرات الشريبي، ١٧٤/١.

(٦) انظر الإتهاج، ١١٦٦/١، وقد ذهب إليه جمهور الشافعية، والمجتهدة.

انظر: المستصفى، ١٧٣/١؛ المنقول، ص ١١١٩؛ المصنوع، ص ١٩٦؛ شرح الكوكب المنير، ١/ ٤٣٠.

(٧) انظر: شرح الكوكب الساطع، ٤٨/١.

(٨) انظر: المحصول، ٢٠٣/٢.

(٩) انظر: المحصول، ١٣١٢/١؛ نهاية السؤل، ٢٣٨/١.

والذي وجدته في كلام أكثر أصحابنا الأقدمين أنه لا يحتج به على الجواز، ويرجع الأمر إلى ما كان عليه قبل الوجوب من برائة أصلية، أو تحريم، أو نذب، أو إباحة، أو كراهة^(١). انتهى.

وهذا عين قول الغزالي^(٢) الآتي في زيادة النظم ثم على الأول في المراد بالجواز الباقي ثلاثة أقوال، كما بينها بقوله كالأصل: (الغني)^(٣) البقاء المخرج في الفعل والترك؛ لمن^(٤) الإباحة، أو النذب، أو الكراهة بالمعنى الشامل لخلاف الأولى؛ إذ لا دليل على تعيين أحدها^(٥)، وهذا - كما قاله الزركشي - «قضية كلام المحصول» وأما^(٦)، وفي «شرح الكوكب» أنه الأشهر^(٧).

(وقيل) الجواز الذي (الغني)^(٨) مقومه (بغضة)؛ أي بعد نسخ الوجوب (الإباحة)؛ إذ بارتفاع الوجوب ينطفي الطلب؛ فيثبت التخيير^(٩)، وذكر الزركشي^(١٠) أن هذا مقتضى كلام المستصفي^(١١)، قال^(١٢)؛ والفرق بين هذا وبين الأول، أن الأول يجعل الجواز قدر المشترك في ضمن واحد لا على التعيين.

(١) تشيف السامع، ٢٤٣/١.

وانظر تحرير محل النزاع في المسألة في: سلاسل الذهب، ص ١١٣؛ نهاية الوصول، ١٠٩١/٢ والبحر المحيط، ١٢٣٤/١، القدر اللوامع، ١٤٨/١.

(٢) انظر المستصفي، ٧٣/١.

(٣) في نسخة سمع الخواص، ص ٤٢: «أصي الغناء المخرج».

(٤) في [أ]: دون.

(٥) البدر الطالع، ١٧٤/١ - ١٧٥.

(٦) انظر: المحصول، ٢٠٥/٢، والمأصل، ١٢٩١/١، الإباحة، ١١٦٦/١، السراج المبرج، ١٧٨/١، ١٨٠.

(٧) شرح الكوكب الساطع، ٤٨/١.

(٨) في نسخة جمع الخواص، ص ٤٢: (تلى).

(٩) البدر الطالع، ١٧٥/١.

(١٠) انظر: تشيف السامع، ١٢٤٢/١ والبحر المحيط، ٢٣٤/١.

(١١) انظر المستصفي، ٧٥/١.

(١٢) أي الزركشي.

بخلاف الثاني، وكذا الثالث^(١).

(وقيل) هو (الإستيعاب)؛ لأن (المتحقق)^(٢) يارتفاع الوجوب انتفاء الطلب الجازم؛ فيثبت غير الجازم^(٣)، وهو معنى قوله من زيادته: (للزجاجة)^(٤) وهذا القول نقل الزركشي عن الغزالي، وابن القشيري^(٥)، أنه لم يصر إليه أحد، ثم استظهر أن ما أخرجه شمسؤدة ابن نيمة؛ إذ قال فيها: «إذا صرف الأمر عن الوجوب، جاز أن يحتج به على التذب والإباحة، وبه قال بعض الشافعية وبعض الحنفية»^(٦). انتهى. وقال جمع: الخلاف لفظي^(٧)؛ فإننا إن فسرنا الجواز برفع المخرج^(٨) عن الفعل فلا شك أنه في ضمن الوجوب، وإن فسرناه برفع المخرج عن الفعل والترك، فليس هو في ضمن الوجوب^(٩)، بل بنافيه^(١٠). قال الزركشي: «وحاصله رفع النزاع في

(١) تصنيف السامع، ١٢٤٩/١ ونص عبارته: (في ضمن واحد؛ لإبقاء نوع منهما على التعين والثاني، والثالث بخلافه).

(٢) في [أ]: المتحقق.

(٣) لبدر الطالع، ١٧٥/١.

(٤) وما ذكره الفارح نص عليه الأشعوني في شرح جمع الهوامع، ص ٤٢.

(٥) هو عبدالرحيم بن عبد الكريم بن هوزان، أو نصر القشيري الشافعي.

قال غفره الأسدي: إمام الأئمة، وحبر الأئمة.

من أشهر مصنفاته: «الثقات والأدب»، وله كتاب في التفسير، وأخر في الأصول.

توفي - رحمه الله - سنة (٥١٤هـ)، وقيل (٥١٠هـ).

انظر ترجمته في: طبقات الشافعية، لأمين السبكي، ١١٥٩/٧ طبقات الشافعية، للأسيوطي،

ص ١٣٢١ طبقات الفقهاء الشافعية، ٥٥١/٢.

(٦) تصنيف السامع، ١٢٤٢/١ والبحر المحيط، ١٢٣١/١ وانظر قول الغزالي في المستصفى، ١/

١٧١ وقول ابن نيمة في المسودة، ص ١٦.

(٧) منهم ابن التلمساني في شرح المغالب، ٣٥١/١ ونسب إلى أكثر الباحثين، وصلي الدين

الهندي في الفائق، ٣٩٤/١ وانظر: شرح الكوكب المنير، ١٢٣١/١ جمع الهوامع، ص ٤٢.

(٨) ساقطة من [أ].

(٩) من قوله: (وإن فسرناه إلى قوله (الوجوب))، ساقطة من [أ].

(١٠) شرح الكوكب السامع، ٤٩/١.

المسألة؛ لعدم توارده على محل واحد^(١)؛ تأمل.

(قُلْتُ) بقا للمحقق المحلي^(٢)، مبيّنا لمقابل القول بقاء الجواز: (رَأَى الْحَاجَّةُ)^(٣)، أي حجة الإسلام أبو حامد / محمد^(٤) بن محمد الغزالي، (أَلَّهُ) أي ما نسخ وجوبه، لا يبقى جوازه؛ لأن نسخ الوجوب يجعله كأن لم يكن^(٥)؛ إذ الوجوب ماهية؛ فيالنسخ ترتفع، ولا قيود هنا حتى ينظر إليها^(٦)، بل (قُلْتُ) أي رجعي، (لَمَّا عَلَيْهِ كَانَ قَبْلُ أَنْ يَجِبَ) من التحريم الشرعي، والإباحة الشرعية، لا التحريم والإباحة الثابتان قبل ورود الشرع؛ لأن هذا قول المعتزلة^(٧)، ولا ينافي ذلك قول المحقق: «الكون الفعل مضرة أو منفعة» لأنه لبيان حكمة التحريم والإباحة، لا علة متينة للحكم^(٨).

قال الحمال الأسدي: «وصورة المسألة أن يقول الشارع: نسخت الوجوب أو حرمة الترك، أو رفعت ذلك، فأما إذا نسخ الوجوب بالتحريم، أو قال: رفعت جميع ما دل عليه الأمر السابق من جواز الفعل، ومنع الترك؛ فثبت التحريم^(٩) / انتهى^(١٠)»، وقد أشرت إليه فيما مر^(١١)، والله أعلم.

(١) تشييف السامع، ٢٤٣/١.

(٢) انظر: البذر الطالع، ١٧٥/١.

(٣) انظر: المستعصي، ٧٤/١.

(٤) ساقطة من [أ].

(٥) انظر: البذر الطالع، مع تقريرات الشرييني، ١٧٥/١.

(٦) حاشية المعطار، ٢٢٧/١.

(٧) انظر الإحكام، ٩١/١.

وانظر شرح مختصر الروضة، ٣٩١/١؛ البحر المحيط، ١٥٤/١.

(٨) انظر: البذر الطالع، مع تقريرات الشرييني، ١٧٥/١.

(٩) نهاية السؤل، ٢٣٨/١.

(١٠) ساقطة من [أ].

(١١) انظر ص ٣٣٧ من هذه الرسالة.

مَسْأَلَةٌ

الأمر بالزواج من أشياء قد
 قيل تحلاً وبواجب يحط
 وقيل ما يشارة الطالِب
 فإن أتى بالكل قيل الواجب
 أقطعها وإن بشرك الكل أن
 فقبل إقامة على أذى الحصان
 تحريم فرد لا بغية عقل
 جزاءه غلظاً لرأي القسرين
 وكما غير ترى ذي ثفرعة
 وقيل ثم ثرد بذلك اللغة

مَسْأَلَةٌ

في الواجب التحريم^(١)

(الأمر بالزواج) المذهب^(٢) في الظاهر؛ لجامع الأقوال الآتية^(٣). (من أشياء)
 معينة كما في كفارة اليمين فإن في أيها^(٤) الأمر بذلك تقدير^(٥)، سواء جاز
 الجمع بينهما، وكانت أفرادها محصورة كما هنا، أم لا، ولا تكون أفرادها

(١) انظر المسألة في: المستصفى، ١٦٧/١ شرح الشيخ، ١٢٥٥/١ المعتمد، ١٨٤/١ بيان المختصر،
 ١٣٤٥/١ البحر المحيط، ١١٨٦/١ الإنباج، ١٨٤/١ تيسير التحرير، ١٢١١/٢ الإحكام، ١/
 ١١٠٠ العدة، ١٣٠٢/١ البصرة، ص ١٧٠ النحول، ص ١١٩ شرح الكوكب المنير، ١/
 ٣٧٩.

(٢) أراك بالمذهب هنا هو أن متعلق الواجب هو القدر المشترك بين الحصان، ولا تحريم فيه، ويتعلق
 التحريم خصوصيات الحصان، ولا وجوب فيها.
 وانظر زيادة تحرير لذلك في: الإنباج، ١٨٥/١ شرح الكوكب المنير، ٣٨٠/١ مختصر ابن
 الحافظ، ٢٣٥/١ مع شرح العدة الشهابية، للأستوي، ص ٧٩ - ٨٠.

(٣) حاشية العطار، ٢٢٧/١.

(٤) أية كفارة اليمين قوله تعالى ﴿ولا يؤخذكم الله باللغو في أيمانكم ولكن يؤخذكم بما عاهدتم
 الأيمان﴾ فكفارة إطعام عشرة مساكين من أوسط ما تطعمون أهليكم أو كسوتهم أو تحرير رقبة،
 فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام ذلك كفارة أيمانكم إذا حلفت، واحتفظوا أيمانكم كذلك بين
 الله لكم أياته لعظمتكم تشكرون ﴿(الأنعام: ١٨٩).

(٥) البحر الطالع، ١٧٥/١.

محصورة؛ قال الأمتوي: «كما إذا مات الإمام الأعظم، ووجدنا جماعة قد اجتمعت فيهم الشرائط؛ فإنه يجب على الناس أن ينصبوا منهم واحداً، ولا يجوز نصب زيادة عليه، قال: «ولا يتصور التكليف بواحد منهم من أمور مبهمة؛ لأنه تكليف بما لا يعلمه الشخص»^(١)؛ فهو من قبيل ما لا يطاق.

(فقد أوجب فرداً) أي واحداً منها، وهو القدر المشترك بينها في ضمن: أي معين منها^(٢). (لا يعينه) هذا هو الصحيح، بل حكى الإجماع فيه^(٣)؛ لأن ذلك القدر هو المأمور به، وإيضاحه أن مفهوم واحد لا يعينه قدر مشترك بينها، ضرورة تحققه في كل واحد منها؛ فهو أمر كلي صادق على جزئيات متعددة، وهو في نفسه لا يحصل إلا في ضمنها؛ فإذا تعلق به الوجوب والتحجير، فقد تعلق به جواز الترك وعدمه، وكأنه قيل: أوجب عليك أحدها وأجبرت لك ترك أحدها، وليس هذا الإيجاب والتحجير بالقياس إلى الكلي في نفسه، بل معناه أن أيها فعلت جاز لك ترك الباقي؛ فليس شيء معين من تلك الأفراد موصوفاً بالوجوب على التعيين، أو بجواز الترك، كذلك بل كل واحد يصلح على البديل تارة لهذا، وتارة لذلك، وليس التحجير بين واجب وغيره بهذا المعنى مختلفاً^(٤).

ومن ثم قال بعضهم: «إن ما هو متعلق الوجوب لا تحجير فيه، وما هو متعلق التحجير لا وجوب فيه»^(٥)، وقوله (فقد) أي فحسب، من زيادته تكملة، وتأكيذاً، قيل: إن موضوع المسألة إذا شرع التحجير ينص^(٦)، فإن شرع غيره، كما في

(١) نهاية السؤل، ١٣٤/١، ١٣٥.

(٢) البذر الطالع، ١٧٦/١.

(٣) قال القلاني في التقریب والإرشاد، ١١٧/٢: «اعلموا، رحمكم الله، أنه لا خلاف تعرفه في جواز تكليف فعل أشياء على جهة النصير».

وانظر: التلخيص في أصول الفقه، ١٣٥٩/١ والإلهام، ٨٤/١، تنبيه السامع، ١٢١٤/١ البحر المحيط، ١١٨٦/١ الأحكام، ١٠٠/١.

(٤) حاشية العطار، ٢٢٨/١.

(٥) هو ابن الحاجب في مختصره، ٢٣٥/١، مع شرح البعض.

(٦) ساقطة في [أ].

الاستحشاء بين الماء والحجر، وفي الحج بين الأفراد وغيره، فلا مدخل له فيها^(١).
ورد بأن الوجه عدم تقديرها بذلك؛ من حيث الخلاف في أصلها، وأما من
حيث *إما*^(٢) يترتب على فعل المكلف، فخرج عن ذلك^(٣)، ووصوه في
«الآيات» قال: «فيكون ضابط المسألة سقوط الواجب بواحد من أمرين، أو أمور،
سواء ثبت التخيير بين ذلك بنص أو لا؛ إلا لا وجه للفرق بينهما»^(٤).

(وقيل)، وهو للمعقولة^(٥)؛ ذلك أوجب (كُلًّا) من تلك الأشياء، فيقاب بعملها
ثواب فعل واجبات، ويعاقب بتركها عقاب ترك واجبات، كذا في شرح المحقق^(٦)،
وهو يفيد أن الخلاف بينه وبين ما قبله معنوي، وعليه جماعة^(٧)، وذهب آخرون
إلى أنه لفظي^(٨)؛ بناء على تفسير أبي الحسين^(٩).....

(١) القائل هو الزركشي في تشييف المسامع، ٢٤٧/١.

وانظر: حاشية العطار، ٢٢٧/١.

(٢) في (أ) أن.

(٣) رده ذكرها الأنصاري في أحاشيته ل ٢٢ ب.

(٤) الآيات البيات، ٣١٤/١.

(٥) انظر: العتيد، ١٨٤/١، والغني في العدل والوحد، ١٢٣/١٧ البحر المحيط، ١٨٧/١.

سلاسل الذهب، ص ١٢٠ أحكام الفصول، ص ١٩٨ حاشية الفندلاوي، ١٢٣٦/١ رفع

الحاجب، ٥٠٧/١، ٥٠٨.

(٦) النذر الطالع، ١٧٧/١.

(٧) منهم الغزالي في السحول، ص ١١٠ والآمدي في الإحكام، ١١٠١/١ وابن الحاجب في

مختصره، ٢٣٥/٢، مع شرح العتيد والزركشي في البحر المحيط، ١٩٠/١، والقاضي أبو

الطيب نقله غلة في البحر المحيط، ١٦٩١/١ وانظر: الكاشف للأصفهاني، ٤٨٨/٢ - ٤٨٩.

المسودة، ص ٦٧.

(٨) منهم أبو الحسين البصري في العتيد، ١٧٩/١ وأبو إسحاق الشيرازي في شرح التمع، ١/

١٢٥٦ وإمام الحرمين في البرهان، ١٢٦٨/١ والرازي في المحصول، ١١٥٩/٢ وأبو يعلى في

العتيد، ١٣٠٣/١ وابن برهان في الوصول، ١١٧٣/١ والقرافي في شرح تلخيص الفصول،

ص ١١٥٢ والرملاوي في القوائد السنية، ١١٦٥/٢ والمقلائي في التقريب والإرشاد، ١١٥٧/٢

وانظر: اللخص، ١٣٦٩/١ وصفي الدين الهندي في نهاية الوصول، ٥٢٧/٢.

(٩) هو محمد بن علي بن الطيب البصري القاضي للعزلي.

ولهذا^(١) القول بأنه لا يجوز الإخلال بجميعها، ولا يجب الإتيان به، وللمكلف أن يختار أيا ما كان فهو بعينه مذهب أهل السنة والخلف لفظي؛ لأن المعتزلة إنما قالوا بوجوب الكل بهذا المعنى؛ فربما من القول بوجوب واحد منهم؛ لأن العقل لا يدرك فيه مصلحة؛ بناء على عقيدتهم من التحسين والتفويض العقلين، وأن العقل يدرك الأحكام قبل الشرع^(٢).

(وبه) فعل (واحد) من تلك الأشياء؛ حيث اقتصر عليه. / (نخط)/^(٣) أي يسقط الكل الواجب؛ لأن الأمر تعلق بكل منها بخصوصه على وجه الاكتفاء بواحد منها قلنا: إن سلم ذلك لا يلزم منه وجوب الكل المرتب عليه ما ذكر، كذا في شرح المحقق^(٤) وهذا على ما مر أن الخلاف معنوي، وأما على أنه لفظي، فلا حاجة إلى دليل يرد عليهم كما قاله الأستاذي^(٥).

(وقيل) الواجب في ذلك متعلق (بالعين)؛ أي أنه معين عند الله لا تعالى^(٦) دون الناس؛ إذ يجب أن يعلم الأمر بالأمور به؛ لأنه طائفة، ويستحيل طلب المجهول، قلنا: لا يلزم من وجوب علم الأمر به أن يكون معينا عنده، بل يكفي في علمه به أن يكون متميذا عن غيره، وذلك حاصل على قولنا: لتمييز أحد العينات المبهمة عن غيره من حيث تعيينها؛ فإن الواجب؛ / وهو^(٧) القدر المشترك تميز بين تلك

= أحد كمية المعتزلة، اشتهر بالديانة، والذكاة

من مؤلفاته: «العقائد» شرح الأصول الخمسة، «الصفح الأدلة». توفي سنة (١٤٣٦هـ).

انظر ترجمته في: سير أعلام النبلاء، ١٧/١٥٨٧ تاريخ بغداد، ٣/ ١١٠٠ الجواهر الفضية، ٣/ ٢٦٩.

(١) في [أ]: ولهذا.

(٢) تقريرات الشريفي، ١/ ١٧٧.

(٣) في نسخة جمع المؤلف، ص ٤٢: «وقيل كلا وبواحد نخط» بلكناه القوية.

(٤) شير الطالع، ١/ ١٧٧.

(٥) نهاية السؤل، ١/ ١٣٦.

(٦) ساقطة من [أ].

(٧) في [أ]: فهو.

المعينات^(١). وهذا القول^(٢) يستلبي قول التراجيم؛ لأن كلا من الأشاعرة والمعتزلة ترويه عن الأخرى وهي تنكره؛ فاتفق الفريقان على خلافه^(٣).

قال الأستاذي: «وهو مذهب باطل؛ لأن التكليف معين عند الله - تعالى - غير معين للعبد، ولا طريق له إلى معرفته بعينه؛ (فَهَيْز) من التكليف المحال^(٤)؛ ولذا [قيل]^(٥) إنه لم يقل به أحد، لكن الشيخ (أبَا)^(٦) الحسين القطان حكاه عن بعض الأصوليين^(٧)، وعليه قولان: أحدهما أن الآتي ببعض الخصال إن صادف الواجب، فذلك، وإلا فقد أتى بهدله، فيسقط الوجوب بفعل ذلك البدل^(٨)، وإليه أشار بقوله (وَبِ) فعل (الْفَتْر) أي غير المعين منها، (سَقَطَ) الواجب؛ إذ الأمر في

(١) انظر: البحر الطالع مع تقررات الشرحي، ١٧٧/١ - ١٧٨.

(٢) وهو أن الواجب معين عند الله.

(٣) شرح الكوكب الساطع، ١٤٩/١ وانظر: تنبيه السامع، ٢٤٥/١.

قَالَ السَّيْكِ فِي الْإِجَاه، ٨٧/١: وَوَعَدِي أَنَّهُ لَمْ يَقُلْ بِهِ قَاتِلًا، وَقَالَ ابْنُهُ فِي رَفْعِ الْخَاجِبِ، ٥-٨/١: هَوَلَسْتُ أَرَى مَسْوُغًا لِقُلَّةٍ مِنْ وَاحِدٍ مِنَ الْقَرِيقَيْنِ وَقَدْ تَعَانَسَا عَلَى إِتْسَادِهِ.

وَقَالَ الزُّرْكَشِيُّ فِي تَنْبِيهِ السَّامِعِ، ٢٤٦/١: بَعْدَ نَقْلِهِ لِكَلَامِ السَّيْكِ -: «لَكِنْ أَبَا الْحُسَيْنِ الْقَطَّانُ مِنْ أَهْلِ أَصْحَابِنَا، حَكَاهُ فِي كِتَابِهِ «أَصُولُ الْفَقْه» عَنْ بَعْضِ الْأَصُولِيِّينَ.

وَقَالَ الْأَشْمُونِيُّ فِي صَمْعِ الْهَوَامِعِ، ص ٤٤: بَعْدَ نَقْلِهِ كَلَامِ السَّيْكِ -: «وَلَيْسَ قَوْلُهُ نَظَرًا، وَوَعَدِي أَنَّ التَّارِجِيمَ إِذَا نَشَأَ مِنْ هُنَّ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ، وَطَائِفَةٌ مِنْهَا قَالَتْ بِهِ، وَوَقَعَ التَّارِجِيمُ مِنْ لَمْ يَقُلْ بِهِ مِنَ الْقَرِيقَيْنِ؛ وَبَدَّلَ لِذَلِكَ أَنَّ ابْنَ الْقَطَّانِ مِنْ أَصْحَابِنَا، مَعَ جَلَالِهِ، قَدْ حَكَى هَذَا الْقَوْلَ عَنْ بَعْضِ الْأَصُولِيِّينَ فَكَيْفَ يَنْكَرُ أَسْلًا، وَرَلَّاهُ؟»

وَالنَّظَرُ: الْبَحْرُ الْخَافِضُ، ١٦٨/١ الْفَوَائِدُ السَّنِيَّةُ، ١٤٦٨/٢ تَبْسِيرُ التَّحْرِيرِ، ١٢١٢/٢ الْفَوَائِدُ الْفَوَائِدُ الْأَصُولِيَّةُ، ص ١٦٥ فَوَائِدُ الرَّحْمَةِ، ٦٦/١.

(٤) نهاية السؤل، ١٤١/١.

(٥) ليست في النسختين؛ وزدتها ليستقيم المعنى.

(٦) قائله السَّيْكِ فِي الْإِجَاه، ٨٧/١.

(٧) ساقطة من [أ].

(٨) نقله غلَّة الزُّرْكَشِيِّ فِي تَنْبِيهِ السَّامِعِ، ٢٤٦/١ وَالْبَحْرُ الْخَافِضُ، ١٦٨/١.

(٩) شرح الكوكب الساطع، ٤٩/١.

الظاهر بغير معين^(١)، والثاني ما ذكره بقوله:

(وَقِيلَ)^(٢) الواجب في ذلك (مَا يَخْتَارُهُ الْمُطَالِبُ)^(٣)؛ أي المكلف للفعل من أي واحد منها، بأن يقوله له دون غيره، وإن اختلف باختلاف اختيار المكلفين، للاتفاق على الخروج عن عهدة الواجب؛ بأي منهما يفعل قلنا: الخروج به عن عهدة الواجب لكونه أحدهما لا لخصوصه؛ للقطع باستواء المكلفين في الواجب عليهم^(٤)، فتلخص من ذلك^(٥) أن الأقوال أربعة، ولا يقال: إن هذا الأخير هو الأول الصحيح؛ لأننا نقول: إن مذهب أصحابنا أنه مبهم لم يزل، وإذا فعل فمتعلق الوجوب مسمى أحدهما، لا ذاك المفعول^(٦)، وتعرف المسألة على جميع الأقوال بالواجب الظير لتخيير المكلف في الخروج عن عهدة الواجب، بأي من الأشياء يفعله، وإن لم يكن من حيث خصوصه واجبا عندنا.

(١) انظر: الدر الطالع، ١/١٧٧.

(٢) ورد البيت في نسخة مع الهوامش، ص ١٢، تنص:

ولعل ما العبد التقى فإن فعل كلا معا فليل فرجه الأجل

قال في شرحه، ص ١٤٠ - ١٤١: «وعلى الصحيح لو فعل المكلف جميع الخصال، أو ترك جميعها، فليل: يتاب في الفعل ثواب الواجب، الذي هو أفضل من ثواب المندوب، على أيها؛ أي أحدها ثوابا؛ لأنه لو التصر عليه حصل له ذلك، فمض غيره إليه لا يقتضه فقه، وإنما في الترك على أيها إثما؛ لأنه لو فعله فقط لم يأثم، وهذا إذا فعلها دفعة؛ كما أشرت إلى ذلك بلفظة «مساء الزيادة على الأصل».

والأشعري تابع في ذلك للزركشي في تشييف السامع، ١/١٢٤٨ حيث قال: «حق المصنف أن يقول: فعل الكل مقاد».

وانظر: القوائد السنية، ٢/١٧٣.

(٣) ذكر هذا القول أبو الحسين البصري في العتد، ١/١٨٧ وابن الحاجب في مختصره، ١/٢٣٥ مع شرح العتد، ولم يسيأه لأحد.

(٤) الدر الطالع، ١/١٧٨.

(٥) في [و]: ذاك.

(٦) تشييف السامع، ١/٢٤١٧ وانظر: القوائد السنية، ٢/٢٦٩.

(ف) يعلى قولنا: (إِنْ أَتَى) المكلف (بِالْكُلِّ)، وفيها أعلى ثوابا وعقابا، وأدنى كذلك^(١)، كما في كفارة اليمين؛ فإن فيها أعلى ثوابا، وهو العتق، وأعلى عقابا وهو تركه^(٢)، (قِيلَ الْوَاجِبُ) أي الثواب عليه ثواب الواجب الذي هو أفضل من ثواب التدرب؛ للحديث القدسي: «مَنْ تَوَزَّعَ إِلَى عِيْدِي يَتَنِي أَخْبَ إِلَيَّ بِمَا اقْتَرَضَهُ عَلَيْهِ»^(٣).

(إِذَا أَقْبَلَهَا) / (٤) ثوابا؛ إذ لو اقتصر عليه لأثيب عليه ثواب الواجب، فضم غيره إليه مغا، أو مرتبا، لا ينقصه عن ذلك.

(وَإِنْ يَتْرَكَ الْكُلَّ أَلْ) أي رجع بأن لم يأت بواحد منها^(٥)، (فَقِيلَ إِنْ شَاءَ) أي التارك للكل على أدنى الحصول، إني إن عوقب؛ لأنه لو فعله فقط لم يعاقب؛ فإن تساوت، فتواب الواجب والعقاب على واحد منها^(٦)، وقيل إن فعلها مرتبا^(٧)، فالواجب ثوابا أولها، فتفاوتت لو تساوت لتأدى الواجب به قبل غيره، وبثاب ثواب التدرب على غيره^(٨)، والقول الأول قيل إنه الحق^(٩)، وحكي عن

(١) البدر الطالع، ١٧٩/١.

(٢) حاشية العطار، ٢٣٢/١.

(٣) أعرجه البخاري في جامعه ١٩٢/٤ وكتاب القنوة، وأبعد في المسند ٢٥٦/٦.

(٤) انظر: البدر الطالع، ١٧٩/١ وحاشية العطار، ٢٣٢/١.

(٥) ورد البيت في نسخة مع الهوامع، ص ١٢، بنص:

وإن يترك كلها لم عسفا فليل الله على الأدنى الصا

(٦) البدر الطالع، ١٧٩/١ - ١٨٠.

(٧) قلل في معجم الهوامع، ص ١٥: «تصير النظم الإثم أسن من تصير الأصل بالعقاب؛ لأن ترك يستلزم الإثم دون العقاب؛ لجواز العفو».

(٨) البدر الطالع، ١٨٠/١.

(٩) شرح الكوكب الساطع، ٥٠/١.

(١٠) البدر الطالع، ١٨٠/١ وانظر شرح الكوكب الساطع، ٥٠/١.

(١١) القائل هو ابن التلمساني في شرح المعالم، ٢٢٩/١.

الأصحاب^(١)، لكن استغرب^(٢)، وحُفِّف بأنه يوجب / تعيين^(٣) الواجب^(٤).

وأجيب بأنه لا يلزم من تعيينه بعد الإيقاع تعيينه في أصل التكليف، والمقدور هو الثاني^(٥)، لكن حقق المحلي كالتزكشي: أنه قد مما تقدم، أن محل الثواب والعقاب أحدها، لا من حيث خصوصه، ولا لكان من تلك الهيئة واجبا، حتى أن الواجب ثوابا في المراتب أولها، من حيث إنه أحدها، لا من حيث خصوصه؛ لأن الكلام في مقتضى الأمر بواحد منهم، ومقتضاه الثواب على القدر المشترك^(٦).

قال^(٧): وكذا يقال في كل من / المرائد^(٨) على ما يتأدى به الواجب منها: إنه يُثاب عليه ثواب التدبّر؛ من حيث إنه أحدها، لا من حيث خصوصه؛ أي لا أعلاها ولا أدناها^(٩).

ثم بين الحرام^(١٠) الخير فقال: (تَحْرِيمٌ فَرْدٌ لَا يَفْتَنُهُ) من أشياء معينة؛ وهو القدر المشترك بينها في ضمن أي معين منها. (عَقْلٌ ۝ عَزَازَةٌ) عندنا؛ فعلى المكلف تركه في أي معين منها، وله فعله في غيره؛ إذ لا مانع من ذلك^(١١)، ومثّل لهذا بنكاح

(١) حكاة ابن السمعاني في القواطع، ٨٢/١.

(٢) استغربه الزركشي في تشييف المسامع، ٢٤٨/١، بقوله: هو حكاية هذا عن الأصحاب غريب؛ وانظر: الفوائد السنية، ١٤٧٥/٢؛ شرح الكوكب المنير، ٢٨٢/١.

(٣) في [أ] تحير.

(٤) ضعفه تاج الدين الأرموي في الماسيل، ٤٥٠/١.

(٥) شرح الكوكب الساطع، ٥٠/١.

(٦) انظر: البدر الطالع مع تقريرات الشرنيني، ١٨٠/١؛ وتشيف المسامع، ٢٤٨/١.

(٧) أي جلال الدين المحلي.

(٨) في [أ] الرواد.

(٩) انظر: البدر الطالع مع تقريرات الشرنيني، ١٨١/١.

(١٠) أي الناطم. وانظر المسألة في: الإحكام، للأمدى، ٩٩/١؛ الإيهام، ١٥٨/١؛ التلخيص في

أصول الفقه، ١٤٧٠/١؛ فوائح الرسومات، ١١٠/١؛ شرح الكوكب المنير، ١٣٨٧/١؛ شرح

المعتمد، ٢٢/٢؛ التبصرة، ص ١٠٤؛ المشغول، ص ١٣١؛ السودة، ص ٨١.

(١١) البدر الطالع، ١٨١/١.

الأخمين^(١)، ونقل القاضي السبكي عن الباغي^(٢) أنه قال: الحق فيه، لأن المحرم الجمع بينهما، لا إحداهما، ولا كل واحدة منهما، ثم قال السبكي: وأنا أقول كذلك إن المحرم فهما الجمع بينهما، وأثبت الحرام الطهر، وأمثلة بما إذا أعتق إحدى أمته؛ فإنه يجوز له^(٣) وطء إحداهما، ويكون الوطء تعييناً للعنق في الأخرى، وكذا طلاق إحدى امرأته، إذا قلنا إن الوطء تعيين، قال: ففي هذين المثلين الحرام واحدة، لا بعينها^(٤).

(خلقاً لرأي المعتزلة)، أي للمعتزلة^(٥) فإنهم نفوا ذلك كنفهم إيجاب واحد لا بعينه على ما مر عنهم، (وذكر) مسألة الواجب (الطهر تؤذى في) أي مسألة تحريم الواحد لا بعينه (تطهره)، أي في التفريع السابق^(٦)؛ فيقال: النهي عن واحد من أشياء معينة يحرم واحداً منها لا بعينه، فعلى المكلف تركه في أي^(٧) معين منها،

(١) انظر: شرح الكوكب الساطع، ١٥٠/١، التمهيد، للأستوي، ص ١٨٦، القواعد والقوائد، ص ٦٩؛ شرح الكوكب الساطع، ١٣٨٧/١، البحر المحيط، ٢٧٢/١، ٢٧٣.

(٢) هو علي بن محمد علاء الدين الباغي.

إمام الأصوليين في زمانه، ولد سنة ٦٣١ هـ.

من مصنفاته: «مختصر الأصول»، «التحريم»، «مختصر في المنطق».

توفي رحمه الله (٧١٤ هـ).

انظر ترجمته في: طبقات الشافعية لابن السبكي، ١٣٣٩/١٠، طبقات الشافعية لابن شهاب، ٢/ ١٢٢٣، الدرر الكامنة، ١٧٦/٣.

(٣) ساطعة من [أ].

(٤) نقل كلام السبكي العراقي في الفتا الهامع، ١٧٠/١، والسيوطي في شرح الكوكب الساطع، ٥٠/١.

(٥) انظر: العضد، ٥١٨٢/١، والمفتي، للفاضل عبد الجبار، ٤١٣٥/١٧، والفتاوى القرآنية في القروق، ١٤/٢ وأبو البقاء في اعراب القرآن، ١٤٤٠/٤، وفتاوى طبرهاني في التفسير، ١٩٤١/٢، أن القرآني وأبو البقاء وإن وافقا المعتزلة على المنع، لكن لا من حيث التضييق العقلي، بل من حيث إن تحريم أحدهما يلزم منه تحريم الكل.

(٦) قال ابن المقارب في مختصره، ٢/٢، مع شرح العضد: «وهي كمسألة الواجب الطهر اختلافاً، ودليلاً، وشبهه، وجواناً». وانظر: الإحكام، للأمدى، ١١٤/١.

(٧) في [أ]: رأي.

وله فعله في غيره؛ إذ لا مانع في ذلك، وقيل يُحرّم جميعها، ويسقط تركها بترك واحد / منها^(١).

وقيل المحرم واحد معين عند الله، ويسقط بتركه أو ترك غيره منها، وقيل المحرم ما يختاره المكلف للترك منها وعلى الأول الصحيح، إن تركت كلها امتثالاً، أو فعلت مقاً، أو مرتباً؛ ألّيب ثواب الواجب على ترك أشدها، وعوقب على الفعل^(٢) أخفها، وقيل العقاب في المرتب على فعل آخرها لا تركها المحرم به^(٣).

قال الصلي: «والتحقيق أن ثواب الواجب والعقاب على ترك وفعل أحدها من حيث إنه أحدها، حتى أن العقاب في المرتب على آخرها من حيث إنه أحدها، وثواب التذوّب على ترك كل من غير ما يتلّوى بتركه الواجب منها من حيث إنه أحدها^(٤)، انتهى. ومر وجهه^(٥)».

(وَقِيلَ) زيادة على ما في الخير من طرف المعتزلة (لَمْ تُرَدْ بِذَلِكَ) - أي بتحريم ما ذكر - (اللُّغَةُ): أي لم ترد بطريقة من النهي عن واحد من أشياء معينة^(٦)؛ كالأمر، وأجاب قائله عن قوله - تعالى: ﴿وَلَا تُطِيعُوا أَهْلَ الْبُيُوتِ﴾^(٧)، بأن أوله بمعنى الواو^(٨)، ورد بأن هذه الآية يلهم منها النهي عن واحد مبهماً فهي طريق لذلك، ولا ينافي ذلك صرفها عن ظاهرها بالإجماع، فقد ثبت ورود اللغة بذلك

(١) ساقطة من [أ].

(٢) في [أ]: أشد.

(٣) شرح الكوكب الساطع، ٥١/١.

(٤) البذر الطالع، ١٨١/١ - ١٨٢.

قال الأشعري في جميع المباحث، ص ٤٥ - ٤٦. بعد نقله لكلام شبيهه الصلي السابق: «وفيما قاله نظر، لأن غير ما يتلّوى بتركه الواجب ليس منها غنة قرينة، ولا تنزيها، حتى يثاب على تركه».

(٥) انظر ص ٣٤٧ من هذه الرسالة.

(٦) البذر الطالع، ١٨٢/١.

(٧) سورة الإنسان، آية: ٦٤.

(٨) شرح الكوكب الساطع، ٥١/١.

وانظر: العدد، ١٤٢٩/٢ الإحكام، للأندلسي، ١١١٤/١ الإحكام، لابن حزم، ٦٩/٣.

الطريق، غاية الأمر أنه منع من حملها على معناها الأصلي مانع^(١)، على أن إمام الحرمين قال: «هذا القول ساقط لا طائل تحته؛ فإننا لا نخالفهم في لفظ معون بعينه، ففرض للكلام فيه، وإنما خالفناهم في تصور ورود التهي / على^(٢) معرض التخيير، فلأن استبعدوا ذلك في الألفاظ التي استشهدوا بها أوردها، عليهم من / الصراح^(٣) ما لا يجدون إلى حجه سبلاً^(٤)». انتهى.

(١) حاشية المطار، ٢٣٥/١ - ٢٣٦.

(٢) في [أ]: غر.

(٣) في [أ]: التشرح.

(٤) التلخيص في أصول الفقه، ٤٧٢/١.

أما عبارته في البرهان، ١٤١/١: «وهذا زلل عظيم عند الخلفين، فلا تكون (أو) بمعنى الواو قطاً».

وانظر: التقریب والإرشاد، ٣٢١/٢.

مسألة

افرض الكيفية منهم يقصد
وقوله الأنشاد والمؤنسي
وهو على البعض كما الإنعام
ونبهم ذا البعض في الغشار
وقيل من قام به وقد وضع
قلت الأصح أن ذا الم/ (١) بطرفة
مضوئة من فاعلي ما يوجد (٢)
ولعله يقصد فرض العين
لا الكل خلف الجمل والشيع الإنعام
وقيل بل نعتي بلباري
نعتي عند الشروع في الأصح
سنة ذي كفرجها فيما عهد

مسألة

في فرض الكيفية وشيها (٣)

تعريف فرض
الكيفية

(فرض الكيفية) المتقسم إليه، وإلى فرض العين، مطلق الفرض السابق حده:
(فهم يقصد = مضوئة) جنس يشمل كلا الفرضين (٤)، وقوله (من فاعلي ما
يوجد) (٥)، أي لم يوجد النظر بالذات إلى الفاعل، بل بالتبع، ضرورة أنه لا يحصل
بدون الفاعل (٦) فصل يخرج فرض العين (٧) وهذا التعريف أصله للغزالي (٨).

(١) ورد البيت في نسخة مع الهوامع، ص ٤٦، بنص:

فرض الكيفية محتمل قصد حصوله من أي فاعل وجد

(٢) في [أ]: لا.

(٣) انظر المسألة في: المعتمد، ١١٣٨/١ شرح تلخيص المصنوع، ص ١٥٥: الإيهام، ١١٠٠/١ البحر
المخطط، ١٢٤٦/١ تفسير التحرير، ١١١٣/١ بيان المختصر، ١٣٤٢/١ المسودة، ص ١٣٠ شرح
الكوكب المنير، ١٣٧١/١ الشهيد للأشوسي، ص ١٧٤ نهاية الوصول، ٥٧١/٢.

(٤) انظر: تشييف السامع، ٢٥١/١.

(٥) قال في معجم الهوامع، ص ٤٦: «ما يوجد بكسر الجيم: أي يحصل».

(٦) انظر: البحر القاطع، ١٨٣/١.

(٧) تشييف السامع، ٢٥١/١.

(٨) انظر: الوجيز، ١٨٧/٢، ونص عبارته: «كل مهم ذي ريد الشرح حصوله، ولا يقصد به عين
من تولاه».

نبيه: وقع في المطبوع من شرح الكوكب السامع، ٥١/١: «هذا التعريف للغزالي»، وهو خطأ =

قال الرافعي^(١): «أشار به إلى حقيقة فرض الكفاية، ومعناه أن فروض الكفايات أمور كلية تتعلق بها مصالح دينية ودنيوية لا يتنظم الأمر إلا بحصولها، فقصد الشارع تحصيلها، ولا يقصد تكليف الواحد وامتناعه بها، بخلاف فروض / العين^(٢)؛ / فإن^(٣) الكل مكلفون بها، محتجون بتحصيلها^(٤)، هذا كلامه^(٥)، والحاصل أن فرض العين متطور بالذات إلى فاعله؛ حيث قصد من كل عين؛ أي / كل^(٦) واحد من المكلفين، أو من / عين^(٧) مخصوصة؛ كالشيء بعضه، في خصائصه المفروضة عليه^(٨).

وفيد الغزالي المهم بالدين^(٩)، وحذفه الناظم كأسله؛ لأن من فروض الكفاية الحرف والصانع وليست دينية^(١٠)، وقد أشار إليه الرافعي بقوله:.....

= محض؛ والصحيح أنه الغزالي؛ كما هو مثبت في النسخة المحققة من الكتاب، ص ٢٠١.
(١) هو عبد الكريم بن محمد القروي الرافعي، إمام في الفقه والتفسير، ولد سنة (٥٥٧هـ). من أشهر مؤلفاته: فتح العزيز شرح الوجيز، «المحرر»، «الشرح المسند».
توفي - رحمه الله - سنة (٦٦٣هـ).

انظر ترجمته في: طبقات الشافعية، لأبن السبكي، ٢/٨١٢ طبقات الشافعية، لأبن شهاب، ٢/١٧٥ تهذيب الأسماء واللغات، ٢/٢٦٤.

(٢) ساقطة من [أ].

(٣) في [أ]: لأن.

(٤) العزيز شرح الوجيز، ١١/٣٥٢.

(٥) قال الزركشي في تشييف المسامح، ١/٢٥١ - بعد نقله لكلام الرافعي - «هذا كلام رافعي»
وقد غيروه المصنف بالزيادة والنقص، وقد بين ابن السبكي في منع اللوامع، ص ١٢٩ - ١٣١، ما زاده على الغزالي، وما نقصه.

(٦) ساقطة من [أ].

(٧) في [أ]: غير.

(٨) البدر الطالع، ١/١٨٣.

(٩) انظر: الوجيز، ٢/١٨٧.

(١٠) انظر: تشييف المسامح، ١/٢٥٢.

فإن في جمع اللوامع، ص ٤٦ - ٤٧: دولفظ ديني - أي خلقها - ليدخل الديني في كافر في والصانع، بناء على الأصح، أنها فروض كفاية.

ودنيوية^(١)، قال المحقق: «ولم يقيد قصد الحصول بالجزم احترازًا عن السنة لأن الغرض تمييز فرض الكفابة عن فرض العين، وذلك حاصل بما ذكره»^(٢).

(وَقُلَّةٌ) أي فرض الكفابة. (الْأَشْتَاذُ) أبو إسحاق الإسفراييني^(٣). (ق) الشيخ أبو محمد عبدالله بن يوسف (الْجَوْزِيُّ)^(٤) = (ق) إمام الحرمين^(٥) (مُجَلَّةٌ) أي ابن الجوزي أنه (تَقَطَّلَ فَرَضُ الْعَيْنِ)؛ لأن فاعله ساع في صيانة الأمة عن المأثم، ولا شك في رجحان من حل محل المسلمين أجمعين في القيام بمهمات الدين^(٦)، والمقام بفرض العين إنما يسعى في صيانة نفسه عن الإثم^(٧)، ونقل ذلك عن إمام الحرمين مشهور^(٨)، وعن الأولين^(٩) ذكره ابن الصلاح^(١٠).

(١) انظر: الوجيز، ١٨٧/٢.

(٢) البدر الطالع، ١٨٣/١.

(٣) في كتابه: شرح كتاب الترتيب، كما نقله غثة الزركشي في البحر المحيط، ١٢٥١/١ وتضيف للسامع، ٢٥٢/١.

(٤) جزم به في كتابه «المحيط في مذهب الشافعي»، نقله الزركشي في البحر المحيط، ١٢٥١/١ وتضيف للسامع، ٢٥٢/١.

والجوزي هو: عبدالله بن يوسف بن عبدالله الجوزي، أبو محمد، ركن الدين، والد إمام الحرمين.

إمام في التفسير، والفقه، والأدب.

من مؤلفاته: «شرح الرسالة»، «التفسير»، «البصرة»، «مختصر المختصر». توفي - رحمه الله - سنة (٥٤٣هـ).

انظر ترجمته في: طبقات الشافعية، لأين السبكي، ١٧٣/٥؛ طبقات الفقهاء الشافعيين، ١/ ١٣٩١؛ طبقات المفسرين، للدودي، ٢٥٨/١.

(٥) انظر: غيات الأمم في الثبات الظلم، لإمام الحرمين، ص ٢٦١.

(٦) غيات الأمم، ص ٣٥٨؛ وانظر: روضة الطالبين، ١٠/ ٢٢٦؛ والجموع، ١/ ٢٢١.

(٧) انظر: البدر الطالع، ١٨٤/١.

(٨) نقله عنه النووي في المجموع، ١/ ٢٢١؛ وروضة الطالبين، ١٠/ ٢٢٦؛ والإسنوي في السجدة، ص ٧٥.

(٩) للقصور الأولين أي إسحاق الإسفراييني، وأبي محمد الجوزي.

(١٠) في فوائده رحلتها كما نقله غثة الزركشي في تشنيف للسامع، ٢٥٢/١.

ومصرح في «البدرة»^(١) أن الأستاذ قاله في شرح «الترتيب»، والشيخ أبا محمد في «المحيط»، بل نقله أبو علي السنجي عن المحققين^(٢)، وقال العز بن عبد السلام: «لا يقال فرض العين أفضل من فرض الكفاية، ولا للتضييق أفضل من الموسع؛ لكون المعين معينا، والمضيق مضيقا، بل التفضيل على حسب المصالح المتضمنة للأفعال، فإن جهلت أمكن الاستدلال بالتضييق والتعيين على التفضيل»^(٣).

ولذا نازع في الإطلااق النشائي^(٤)، وقال: أما جانب الترك فلا تميز له على فرض العين؛ من حيث إن إثم الجميع إنما كان لترك الجميع، لا لترك بعضهم؛ فهو في جانب الترك كالعين، وأما جانب الفعل، فليس المقصود من الواجب رفع الحرج إنما المقصود الفعل مع ما يترتب عليه من عبادة الله - تعالى ونيل ثوابه، ففي فعل المعين ذلك مع رفع الحرج كما ذكر، وفرق بين هذا [وبين]^(٥) سقوط يترتب عليه

- وإن الصلاح هو: عثمان بن عبد الرحمن بن عثمان الكروني الشهرزوري، أبو عمرو الإمام الحافظ الفقيه، كان مشركا في عدة فنون. ولد سنة (٥٧٧هـ).

من مؤلفاته: «اللمعة في علوم الحديث»، شرح مسلم، «أدب القلي والمستفتي»، «القنوي». توفي - رحمه الله - سنة (٦٤٣هـ).

انظر ترجمته في: سير أعلام النبلاء، ١٤٠/٦٣؛ طبقات الشافعية، لابن السبكي، ١٣٦٦/٨؛ شذرات الذهب، ٢٢١/٥.

(١) يقصد الشريفي في البدر الطالع في حل ألفاظ جمع الخوامع، ص ٥٥، مخطوط محفوظ في مكتبة جامعة الملك سعود قسم المخطوطات تحت رقم ١٨٩٣.

(٢) في أول كتابه «شرح الطلخيص»، أعاده الزركشي في تشييف السامع، ٢٥٣/١.

(٣) نقله عفة الزركشي في تشييف السامع، ٢٥٣/١، ٢٥٤.

(٤) هو عمر بن أحمد، عز الدين النشائي، كان إماما بارعا في الفقه والنحو والعلم والحساب. من مصنفاته: «مشكلات فوسيط للإمام القرطبي».

توفي رحمه الله سنة (٧١٦هـ).

انظر ترجمته في: شذرات الذهب، ١٤١/٦؛ معجم المؤلفين، ٢٧٢/٧.

(٥) ليست موجودة في النسخين؛ وزدتها ليستقيم المعنى؛ كما في تشييف السامع.

رفع الحرج فقط^(١).

قال الزركشي: «فهذا معارض لذلك، والترحيع [معنا]^(٢)؛ لأن ما تأكد طلبه كان إلى السقوط أبعد، وكل ما خيف كان إليه أسرع؛ فقد ظهر أن لسقوط فرض الكفاية طريقين، وفرض العين طريقاً واحداً؛ فهو أكده^(٣)، وكذا قال الخقق: «إن فرض العين أفضل»، وعمله «بشدة اعتناء الشارع به؛ بقصد حصوله من كل مكلف في الأغلب»^(٤).

وذكر في «البدر» أن الشهاب بن العماد نقله عن الشافعي، قال: ونقله عنه القاضي أبو الطيب، قال: ويدل له تعليلهم - تبعاً للشافعي - كراهة قطع طواف الفرض لصلاة الجنازة؛ إذ لا يحسن ترك فرض العين لفرض الكفاية؛ قال: وللمعارضة هذا دليل الأول أشار المصنف ابن السبكي إلى النظر فيه بقوله «وزعمه»^(٥)؛ أي والناظم بقوله: / (وَوَهَّلَهُ) /^(٦)، وإن أشار - كما قال - إلى تقويته بعزوه إلى قائله الأئمة المذكورين، المفيد أن للإمام سلفاً عظيمًا فيه؛ فإنه المشهور عنه فقط، كما اقتصر إلى عزوه إليه النووي^(٧) والأكثر^(٨).

(١) نقله غلة الزركشي في تشييف السامع، ٢٥٣/١ - ٢٥٤.

(٢) وقع في كلتا النسخين مقاد وهو خطأ، وما أثبت هو التبت في تشييف السامع.

(٣) تشييف السامع، ٢٥٤/١.

(٤) البدر الطالع، ١٨٤/١.

(٥) انظر: البحر المحيط ٢٥٢/١، والبدر الطالع، ١٨٤/١.

(٦) ورد التبت في نسخة جمع الهوامع، ص ١٧، نص:

زعمه الأستاذ والجويني وتخلله بلفظ فرض العين

(٧) انظر: روضة الطالبين، ١٢٦/١٠ وانظر: الأم، ١/ ٣٧٤ فتح العزيز، ٣١٣/٧.

(٨) البدر الطالع، ١٨٤/١.

«وَقَدْ»^(١) يسكون الهاء؛ أي فرض الكفاية، (عَلَى الْبَعْضِ) أي بعض المكلفين (كَمَا الْإِمَامُ) الرأسي (مَتَّامًا)، أي اختاره من السوم بمعنى طلب الشراء^(٢)، إذ قال في «المحصل»: فأما إذا تناول الأمر [جماعة]^(٣) لا على سبيل الجمع، فذلك من فروض الكفايات، وذلك إذا كان الغرض من ذلك الشيء حاصلًا بفعل البعض، فمضى حصل البعض لم يلزم الباقين^(٤). انتهى.

وهذا كما ترى صريح أن الخطاب البعض، خلافاً لمن زعم أنه يفيد الوجوب على الجميع^(٥)، نعم ذكر الزركشي أن كلام الإمام فيه مضطرب^(٦)، واحتج صاحب الأصل^(٧) ما اختاره بآية: ﴿وَلَوْ كُنْ مُنْكُمْ أَتَمُّ تَزَوُّجًا إِلَى الْحَقِّ﴾^(٨)، وبآية: ﴿فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَائِفَةٌ﴾^(٩)، وبأن تعلقه بالجميع يوجب إشكالاً، وهو سقوط الواجب، لا ارتباط بينه وبين آخر بفعل الآخر، وهذا لا يعقل^(١٠). واعترض بأن الآية فيها خطاب الجميع بالأمر على وجه الاكتفاء بفعل البعض؛

(١) ورد البيت في نسخة مع الوامع، ص ١٤٧ بنص:

وهو على البعض كما الإمام شام لا لكل خلف الجلى والشيخ الإمام

وقال في شرحه: (ومعنى شام - بالجمعة - نظراً من شام المرق، نظر إلى).

(٢) انظر: لسان العرب، مادة وسوم، ١٢/٣١٢ القاموس المحيط، ١/١٨٨.

(٣) في كتبا السخين «الجماعة» والصواب ما أثبت كما في المحصول.

(٤) المحصول، ١٨٥/٢ - ١٨٦/١ تنصرف.

(٥) انظر: تقارير الشريفي، ١/١٨٤ ونهاية السؤل، ١/١٩٠ - ١٩٥ الدور الوامع،

للكوراني، ١/١٥٦.

لأن الأنصاري في حاشيته، ل ٢٣: «والذي في محصول الإمام إنما هو وجوبه على الكل» كما فهمه الأنصاري وغيره.

(٦) انظر: تشييف المسامع، ١/٢٥٤ - ٢٥٥، وقال في البحر المحيط، ١/٢٤٥: «والظاهر أنه يقول:

على البعض، ثم ذكر توجيه ذلك.

(٧) انظر: رفع الحاجب، ١/٥٠.

(٨) سورة آل عمران، آية: ١٠٤.

(٩) سورة التوبة، آية: ١٢٢.

(١٠) تشييف المسامع، ١/٢٥٥، ونص كلامه: «وفي استدلاله بالأيتين نظراً.

فهو دليل الجمهور^(١)، وأجيب بأن خطاب الجميع بذلك لا يقتضي الوجوب عليهم، إلا إذا كان الأمر للجميع، وهنا الخطاب غير المأمور، ولا محذور فيه؛ إذ غاية أنه خطابهم؛ لأن المأمور بعض منهم غير معين؛ فالآية إن لم تكن صريحة في أمر البعض، فهي ظاهرة فيه^(٢)؛ فليتأمل.

(٤) على (الكُلُّ خَلْفَ الْجُلِّ)، أي الجمهور^(٣)، (وَالشَّيْخُ الْإِمَامُ) والد صاحب الأصل^(٤)، في قولهم: إنه على الكل؛ لإثمتهم بتركه، ويسقط بفعل البعض، وأجيب من طرف الأول، بأن إثمتهم بالترك لتفويتهم ما قصد حصوله من جهتهم في الجملة، لا الوجوب عليهم، وذكر الشيخ الإمام مع الجمهور تقوية لهم؛ لأنه أهل لها. (و) على الأول (فِيهِمْ ذَا الْبَغْضِ) لا معين (في) القول^(٥) (اِخْتَارَ)؛ إذ لا دليل على أنه معين^(٦)؛ فمن قام به تحقق به البعض المبهم الذي خطب به؛ فيسقط الحرج بتركه؛ فلا ينافي وقوع صلاة فرقة على جنازة بعد أخرى قرئاً؛ ولذا ينوي الفرض، ويناب عليها ثوابه^(٧).

(وَقِيلَ بَلِ) البعض (مُعَيَّنٌ لِلْبَارِي)؛ أي عنده - تعالى - يسقط الفرض بفعله ويفعل غيره، كما يسقط الدين عن الشخص بأداء غيره عنه^(٨)، والفرق بين هذا والأول أن الملاحظ^(٩) في الأول جهة الإيهام، وفي الثاني جهة التعيين^(١٠)؛ ولذا

(١) انظر: حاشية العطار، ٢٣٩/١.

(٢) انظر: تقريرات الشريفي (١٨٥/١).

(٣) انظر: للمستصفي، ١١٩/٢ شرح تلخيص الفصول، ص ١١٥٥ فروع الرحموت، ٦٢/١ - ٦٣.

شرح الكوكب المنير، ٣٧٥/١، ٣٧٦.

(٤) انظر: الإيهام، ١٠٠/١.

(٥) ساقطة من [أ].

(٦) انظر: البدر الطالع، ١٨٤/١ - ١٨٥ وحاشية العطار، ٢٣٩/١.

(٧) حاشية الأنصاري، ل ٢٣ ب.

(٨) البدر الطالع، ١٨٥/١.

(٩) في [أ]: للالاحظة.

(١٠) حاشية العطار، ٦٤٠/١.

فيل الخلاف لفظي^(١). (وقيل) البعض (مثل قائم به)؛ أي الفرض؛ لسقوطه بفعله^(٢)، وهذا كما قاله شيخ الإسلام من تطايع ما قبله^(٣)، واجتمع من ذلك ثلاثة أقوال نظير ما مر في الواجب المخير^(٤).

قال المحقق: ثم مداره؛ أي فرض الكفاية، على الظن، فعلى قول البعض: من ظن أن غيره لم يفعله وجب عليه، ومن لا فلا، وعلى قول الكل: من ظن أن غيره فعله سقط عنه، ومن لا فلا^(٥)، قال العطار: فويرث على الخلاف مسألة الثلث؛ فإنه لا يجب فيها على الأول ويجب على الثاني، والفرق أنه عوطب به ابتداء على قول الكل؛ فلا يسقط عنه، إلا إن ظن فعل الغير، بخلافه على قول البعض^(٦).

تعيين فرض الكفاية أو عدمه على من شرع له

(وقد وضح في تقييده) أي فرض الكفاية، (عند الشروع) أي بسبب الشروع فيه، فيصير به فرض العين، قال المحقق: يعني مثله في وجوب الإتمام، بجامع الفرضية^(٧). واعترض كونها جامعا بأنه لو صح لزم اشتراكها في وجوب الشروع، واللازم منتف^(٨). وأجاب في الآيات؛ بأنها لا نسلم انتفاء اللازم؛ لأن المعتبر في الشروع الواجب هو شروع من لا بد منه في أداء الفرض، لكنه في فرض العين هو الجميع، وفي فرض الكفاية هو البعض، فإن شروع طائفة فيه، وتقيامهم به أمر لازم؛ بحيث لو انتفى أتموا، فقد اشترك الفرضان في أن الشروع بمن يتأدى به

(١) قال بأن الخلاف لفظي ابن السمعاني في القواطع، (١/٨٤ - ١/٨٥) واعترض عليه الزركشي في البحر المحيط، ٢٤٥/١.

(٢) البدر الطالع، ١/١٨٥.

(٣) انظر: حاشية الألفارابي، ل٢٣ب.

(٤) انظر: شرح الكوكب الساطع، ١/٥٢ - ١/٥٣ ومراده بالأقوال الثلاثة أي المفرقة عن قول من قال إن فرض الكفاية يتعلق ببعض؛ قليل، سيهم، وقيل: معين عند الله دون الناس، وقيل: البعض هو من قام به.

(٥) انظر: البدر الطالع، ١/١٨٥.

(٦) حاشية العطار، ١/٢٤٠.

(٧) البدر الطالع، ١/١٨٦.

(٨) استعمل الاعتراض اللقائي في حاشيته، ص (١٨٦، ٢٨٢) بقوله: «لقد يعترض».

القرض أمر واجب، وإن اختلف من يتأدى به القرض فيهما، فظهر بذلك / ثبوت (١) اللازم وعدم انتفاءه؛ فأمله؛ فإنه في غاية الحسن والدقة (٢).

(في الأصح) وفقاً لابن الرفعة (٣) في «المطلب» (٤)، وقيل لا يجب إقامته؛ لأن القصد به حصوله في الجملة، فلا يتعين حصوله ممن شرع فيه (٥)، وعليه البارزي (٦)، إلا في صلاة الجنائز، والجهاد؛ فلا خلاف في وجوب إقامتهما.

(١) في [أ]: الثبوت.

(٢) الآيات الثابتة ٢٣٠/١.

(٣) هو أحمد بن محمد بن علي الأنصاري، أبو العباس، نجم الدين.

إمام في الأصول، والفقه، والحلاف. ولد سنة (٥٦٥هـ).

من أشهر مصنفاته: «الكفاية في شرح التبيين للشاربي»، «المطلب في شرح الوسيط»، «الإيضاح والبيان في معرفة الكمال والمعاد».

توفي - رحمه الله - سنة (٥٧١هـ).

انظر ترجمته في: طبقات الشافعية، لأبن السبكي، ١٢٤/٩ طبقات الشافعية، لأبن غانسي شعبة، ١٢١/٢ شلارات الذهب، ٢٢/٦.

(٤) نقله غلة الزركشي في تشييف السامع، ١٢٥٦/١ والبحر المحيط، ١٢٥٠/١ وسلاسل الذهب، ص ١١٦.

(٥) البحر الطالع، ١٨٦/١.

(٦) في كتابه التمييز نقله غلة الزركشي في تشييف السامع، ١٢٥٦/١ والبحر المحيط، ١٢٥٠/١ وهو تابع في ذلك للغزالي في الوجيز، ٨٨/٢.

وانظر: الأشباه والنظائر، للسيوطي، ص ١١٧.

والبارزي هو: هبة الله بن عبد الرحيم بن إبراهيم بن هبة الله الجهنسي، شرف الدين البارزي، انتهت إليه مشيخة المذهب الشافعي ببلاد الشام، ولد سنة (٦١٥هـ).

من مصنفاته: «شرح الحاوي الصغير»، «الفرقة البارزية في حل الشافعية»، «تميز العجيز». توفي - رحمه الله - سنة (٧٣٨هـ).

انظر ترجمته في: الدرر الكامنة، ١١٧٥/٥ طبقات الشافعية، لأبن السبكي، ١٣٨٧/١ البحر الطالع، ٢٢١/٢.

والأول بالنظر إلى الأصول/ (١١) أقعد^(١٢)؛ لإفادته فائدة كلية مناسبة للقواعد/ (١٣)
الأصول؛ وهي: كل فرض كفاي، يتعين بالشروع فيه على الأصح، وإن كان
الثاني بالنظر إلى الفروع أضبط من جهة ما يتعين، وما لا يتعين على وجه
الخصر^(١٤)؛ فليتأمل.

/ (فُلْتُ) (١٥) مستدرجاً/ على الأصل/ (١٦) لكن هذا من الفروع، ولم يتعرض
له^(١٧) الأصوليون، كما نبه عليه الزركشي^(١٨)، ثم (الأصح أنْ ذَا)، أي تعيين فرض
الكفاية بالشروع فيه، (لَمْ/ (١٩) يَطْرُقْ) في جميع أفراد فروض الكفاية، ولم يرجح
الشيخان^(٢٠) في ذلك شيئاً بخصوصه، بل هو عندهما من القواعد التي لا يطلق
فيها ترجيح؛ لاختلاف المرجح في فروعهاء، كما في الإبراء، هل هو إسقاط، أو
تحليل^(٢١)؟ والتدر يسلك به مسلك الحائز أو الواجب ونظائرهما^(٢٢).

(١) في [ب]: الأصولي.

(٢) البدر المطالع، ١/ ١٨٦.

(٣) في [أ]: لقواعد.

(٤) حاشية العطار، ١/ ٢٤٦.

(٥) ورد البيت في نسخة معجم الهوامع، ص ٤٨، نص:

سنتجها عطف بمشمل فرض قصد وأنح قياس فرضها فيما عهد

(٦) في [أ]: [على الأصولي] حيث ذكر هذا مع أنه من الفروع.

(٧) في [أ]: لها.

(٨) انظر: تشييف للمسامع، ١/ ٢٥٦.

(٩) في [أ]: لا.

(١٠) يقصد بالشيخين الزائعي، والنوري.

انظر: البحر المحيط، ١/ ٢٥٠، المجموع، ١/ ٢٧، روضة الطالبين، ١٠/ ٢١٣.

(١١) تشييف للمسامع، ١/ ٢٥٦.

(١٢) انظر: الشور، ١/ ٨١، ٢/ ١٢٧، الأشباه والنظائر، للسيوطي، ص ١٠٩، ١٢٢.

إلم/ (١) على الأول إنما لم يجب/ (٢) الاستمرار في تعلم العلم لمن أنس الرشد فيه من نفسه على الأصح؛ لأن كل مسألة مطلوبة برأسها، منقطعة عن غيرها، بخلاف صلاة الجنازة/ (٣).

(سنة ذي)، أي الكفاية التقسيم إليها، وإلى سنة العين، مطلق السنة المتقدم حده، (مفروضها فيما عهد) ذكره، وهو - كما قاله المحقق - أربعة أمور: وأحدها: أنها من حيث التمييز عن سنة العين/ مهم/ (٤) بقصد حصوله من غير نظر إلى فاعله؛ كابتداء السلام، وتسميت العاقل، والتسمية لتحجر الأكل، ثانيها: أنها أفضل من سنة العين عند الأستاذ، ومن معه/ (٥) لسقوط الطلب بقيام البعض بها عن الكل المطلوبين، ثالثها: أنها مطلوبة/ من/ (٦) الكل عند الجمهور، وقيل البعض؛ وعليه فيه الأقوال الثلاثة، رابعها: أنها تتعين بالمشروع؛ أي تصير به سنة عين، يعني مثلاً في تأكيد طلب الإتمام/ (٧)، لكن الزركشي لم يذكر الأخير، وجزم بالأول، ونظر في الثاني، وقال في الثالث/ (٨): إنه لم ير من تعرض له/ (٩)، والله أعلم.

(١) ساقطة من [أ].

(٢) ساقطة من [أ].

(٣) البدر الطالع، ١١٨٦/١ وانظر: شرح الكوكب الساطع، ٥٣/١.

وانظر: المجموع، ١٢٧/١ الأشباه والنظائر، للسيوطي، ص ١١٧.

(٤) ساقطة من [أ].

(٥) أي أبو محمد الطونسي، وابنه إمام الحرمين؛ كما سبق.

(٦) في [أ]: من.

(٧) البدر الطالع، ١١٨٦/١ . ١٨٧.

(٨) في [أ]: الثاني.

(٩) انظر: تهذيب المسامع، ٢٥٧/١.

مسألة

عبيد وقت ظهرنا جوازاً وليس واجباً على المؤخر
قلت وقد ضحك فيه المؤخر وجوب ذا العزم إذا فهو القوي
وقيل الأول وقيل الآخر وما على هذين [بني] ^(١) ظاهر
والحقبي ما به إذا اضل منه والأماجز له اشتمل
لكن لدى التقديم المخبري بقا تحليته لايجز الوقت التقا
فإن يزال بعد لفلان ما فعل قلت أبو إسحاق عنه قد نقل
إطلاقه مخبره لكن على ما هاهنا إطلاقه قد عملا

مسألة

في الواجب التوسيع وهو ما كان زائداً على يقين ^(٢)
(جميع وقت ظهرنا) أي /جميع/ ^(٣) أجزاءه، وقوله: (جوازاً) راجع إلى
الوقت؛ لبيان أن الكلام في وقت الجواز، لا الزائد عليه أيضاً من وقت الضرورة،

(١) ورد البيت في نسخة مع الهوامع، ص ٤٩، بنص:

الوقت لتظهر ونحوه لدى أكثرهم جميعه وقت الأما
وقال في شرحه: هو قيد في الأصل الوقت بالجواز؛ ظاهراً: جميع وقت الظهر جوازاً؛ وحلت
هذا القيد من النظم لأنه لا فائدة له فيما أرى.

(٢) ورد البيت في نسخة مع الهوامع، ص ٤٩، بنص:

وليس واجباً على المؤخر عزم على الأما خلف معسر

(٣) في كلمة التوسيع (بني) والتوسيع ما قبله.

(٤) انظر للسألة في: الإيجاز، ١٩٢/١ مختصر ابن الحاجب، ٢٤١/١، مع شرح العضد؛ شرح
الكوكب المنير، ١٣٦٩/١ شرح القمع، ٢٢٢/١، العدة، ١٣١٠/١ المستضي، ١٦٩/١
النصرة، ص ٦٠.

(٥) ساقطة من (١).

وإن كان الفعل فيه أداء بشرط^(١)، وهو كما قاله الزركشي: قيد زاده ابن السبكي على المصنفين، لا بد منه^(٢) (وتأخيره) أي نحو الظهرا كياتي الصلوات الخمس. (وَقَدْ أَذَاءَ جَاوِزًا) بمعنى /أَنْ/ أي جز، أوقعه فيه وقع عن الواجب، ولا يفيد الوجوب بأول ولا بالآخر^(٣)، لأن حديث: «الْوَقْتُ مَا بَيْنَ هَذَيْنِ»^(٤) متناول لجميع أجزائه، وليس تعيين بعض الأجزاء للوجوب بالأولي من تعيين البعض الآخر^(٥)، وهذا هو معنى قول الأصحاب: إن الفعل يجب بأول الوقت وجوزًا موسعًا، وله تأخيره عن أوله، ولا ينافيه قولهم: إنه لو مات أو جن أو حاضت قبل أن يمضي من وقت الصلاة ما يمكن فعلها فيه^(٦)، بأنها تعيين أن الصلاة لم تجب، كما قاله القاضي أبو الطيب، وغيره؛ لأن المقصود بالذكر هنا الوجوب ظاهرًا^(٧).

/ (ق) / على هذا القول (لَيْسَ وَاجِبًا عَلَى الْمُؤَخَّرِ) أي مرید التأخير عن أول الوقت^(٨)؛ فهو مجاز^(٩).

(عَزَمَ الْمُتَّيَالِ) أي فعل الفرض بعد في الوقت؛ قال العضد: «لأن الأمر قيد بجميع الوقت، ولا تعرض فيه للتخير بين الفعل والعزم، ولا لتخصيصه بأول

(١) البذر الطالع، ١٨٨/١، ١٨٩.

(٢) النظر: تشنيف السامع، ٢٥٨/١.

(٣) ساقطة من (أ).

(٤) تشنيف السامع، ٢٥٨/١.

(٥) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه، ٤٢٩/١، كتاب الساجد؛ وأبو داود في سننه، ١٦٠/١، كتاب الصلاة؛ والترمذي في سننه، ٣٧٩/١، أبواب الصلاة.

(٦) نهاية السؤل، ١٦٦/١.

(٧) النظر: الشهيد للأسترقي، ص ٦٤ - ٦٥.

(٨) تشنيف السامع، ٢٥٨/١.

(٩) ورد البيت في نسخة جمع الهواميع، ص ٤٩، بنص:

وليس واجبا على المؤخر عزم على الأما علف معشر

(١٠) البذر الطالع، ١٨٨/١.

(١١) قال المطالع في حاشيته، ٢٤٣/١: «به مرید على أنَّ لفظ المؤخر مجاز».

الوقت أو آخره، بل الظاهر بينهما؛ فالقول /بهما/ ^(١) تحكم باطل ^(٢). انتهى.
(ذاني)، أي كون جميع وقت الجواز وقت الأداء، وكون العزم على الفعل غير واجب على المؤخر، (رأي الأكثر) من الفقهاء ومن المتكلمين ^(٣)، قال في الأصل: «علافاً تقوم ^(٤)» أي كالتأاضي أي بكر ^(٥) والآمدى ^(٦)، وغيرهما ^(٧)، فقالوا بوجوب العزم، وإلى هذا أشار الناظم بقوله:

(قُلْتُ) مستدرجاً على الأصل؛ إذ صحح القول بعدم وجوب العزم ^(٨)، (وقد ضُحِّح فيه)؛ أي في هذا المبحث، إمام المذهب، محي الدين أبو زكريا يحيى بن /شرف/ ^(٩) (التوحي) في شرح «المهذب» ^(١٠)، (وُجِبَ ذَا الْعَزْمِ)؛ لينميز به الواجب ^(١١) الموسع عن المنسوب في جواز الترك ^(١٢)؛ ولذا قال الناظم: (إِذَا فَهُوَ

(١) في [أ]: بينهما.

(٢) شرح العنبد على مختصر ابن الحاجب، ٢٤٢/١.

(٣) انظر: البرهان، ١٧٢/١، البحر المحيط، ١٢١٠/١، المستصفى، ١٧٠/١، المجموع، ١١٧٥/٢.

رفع الحاجب، ١٥٢١/١، الإبهاج، ٩٥/١، المجموع، ٤٩/٣، الحاوي، للماوردي، ١٣١/٢.

العنبد، ١٤١/١، الشهيد، لأبي الخطاب، ١٢٤٩/١، للنحول، ص ١٢٦ المسودة، ص ١٢٨.

روضة الناظر، ١٦٨/١.

(٤) جميع الخواص، ص ١٢٨.

(٥) انظر: التريب، ٢٩٣/١، ٢٩٤، ١٢٢٨/٢، الملخص، ٣٥٠/١.

(٦) انظر: الإحكام، ١٠٧/١. ووهم التركشي في البحر المحيط، ١٢١٠/١ حيث نسب للآمدى.

عدم اشتراط العزم.

(٧) كالتأاضي أي يعلى في العدة، ١٣١٢/١، والشيروازي في شرح التمع، ١٢٤٦/١، والقراني في

شرح تلخيص المصنوع، ص ١١٥٢، والغزالي في المستصفى، ١٦٩/١، ونسب الطولي في شرح

مختصر الروضة، ٣١٢/١، إلى الأشعرية.

وانظر: نهاية الوصول، ١٥٤٦/٢، وشرح الأصفهاني، للمنهاج، ٩٤/١.

(٨) انظر: جمع الخواص، ص ١٢٨، ومن عبارته: «ولا يجب على المؤخر العزم على الاعتدال».

(٩) في [ب]: الشرف.

(١٠) انظر: المجموع، ٤٩/٣.

(١١) في [أ]: الوجوب.

(١٢) البحر الطالع، ١٨٨/١.

القوي)، لكن قد أجاب عن ذلك صاحب الأصل بأنه يكفي في تمييزه أن إخراج الوقت عنه يؤثم من غير احتياج إلى ذلك.

قال وأقوال الشافعي لا تؤخذ من الفروع، وهذه نصوص الشافعي ومعتقدي أصحابه موجودة، وليس فيها هذه المقالة^(١). على أن بعض المحققين^(٢) في عصرنا قال: إن مثل تصحيح النووي ليس دليل الوجوب الذي كلام الأصوليين فيه، كما يعلم من قول العضد المار؛ لأن الأمر. إلخ، بل لأن من أحكام الإيمان ولوازمه أن يعزم المؤمن على الإيمان بكل واجب إجمالاً؛ ليحقق التصديق الذي هو الإذعان والقبول، وأن يعزم على الإيمان بالواجب المعين إذا تذكره تفصيلاً؛ كالصلاة مثلاً، سواء دخل الوقت أو لا، /فوجوب/^(٣) العزم في الوقت على من علم دخوله ليس للأمر المتعلق بوجوب الأداء، بل لكونه من أحكام الإيمان، وكلام الأصوليين في ذلك، نص عليه ابن الحاجب في «المنتهى»^(٤)، ونقله /خلة/^(٥) السعد في «حاشية العضد»^(٦).

ومنه يعلم أن التحقيق هو عدم الوجوب الذي قدمه ابن السبكي؛ إذ المراد عدم الوجوب من أمر الأداء في الوقت، وأن ما قيل إن القول بالوجوب هو /الراجع/^(٧) عند الأصوليين والفقهاء الشافعية والمالكية ليس بشيء^(٨)، ثم على القول بالوجوب إنما يجب العزم في الوقت الأول ولا يجب تجديد في الثاني، بل يحكم بأن العزم الأول ينسحب على جميع الأزمنة المستقبلية؛ /كانسحاب/^(٩) الية على

(١) لم أجده في شيء من كتب ابن السبكي؛ ونقله غنة طرركشي في تصنيف المصنف، ٢٥٩/١.

(٢) هو الشيرازي في تقريراته، ١٨٨/١.

(٣) في [أ]: فوجب.

(٤) انظر: المنتهى من ٢٩.

(٥) في [أ]: عن.

(٦) انظر: حاشية السعد على شرح العضد، ٢٤٣/١.

(٧) في [أ]: الرجوع.

(٨) تقارير الشيرازي، ١٨٨/١.

(٩) في [أ]: كانسحاب.

العبادة الطويلة مع /عزوبها/ (١٢٨١) فتأمل كل ذلك؛ فإنه مهم أي مهم.

(وقيل) ونسب لبعض أصحابنا (٢) وروهم (٣)، وإنما نقله الشافعي في «الأم» (٤)

عن بعض المتكلمين وقت أدائه (الأول) من الوقت.

قال الزركشي: «وجهه أن الوجوب مع جواز التأخير متافيان، والأصل ترتيب

النسب على سببه، فيكون الوجوب الذي هو سبب أول الوقت» (٥)، (وقيل) هو

معزو للحنفية (٦) قال ابن الهمام: «ليس معروفًا عندهم» (٧)، واخرجه شارحه (٨)

بأن أبا بكر الرازي منهم، صرح /بأنه/ (٩) قول لبعض أصحابهم: وقت أدائه

(١) في [أ]: عزم وبها.

(٢) انظر: الرهان، ١٧٢/١ البحر المحيط، ١٦١-١٦٠/١ تشيف المسامع، ٢٥٩/١.

(٣) نسب البيضاوي في الحاج، ص ١٠٠، ومباركة: «ومما من قال يخص بالأول» وسبقه الرازي في للعالم، ص ٦٧.

وانظر: البحر المحيط، ١٦١/١ شرح تلخيص الفصول، ص ١٥٠ والفوائد الأصولية،

ص ١٧١ فوائح الرحموت، ١٧٤/١ شرح مختصر الروضة، ٣٣١/١.

(٤) قال السبكي في الإنهاج، ٩٦/١: «وهذا القول نسب إلى بعض أصحابنا، وقد كثر سؤال

ناس من الشافعية عنه، فلم يعرفوه، ولا يوجد في شيء من كتب المذهب، ولبي حين من

الدهر أظن أن الوهم سرى إلى نقله من قول أصحابنا: إن الصلاة تجب بأول الوقت وجوبًا

موسقًا.

وانظر: تشيف المسامع، ٢٦٠/١.

قال القرافي في نقاش الأصول، ١٤٤٤/٣: «غير أن القائل بهذا المذهب لعله كان به عراق

العجم، لم يعلمه هؤلاء».

(٥) انظر: الأم، ١١٧/١، ١١٨. وانظر: ١١٧/٢.

(٦) تشيف المسامع، ٢٦٠/١.

(٧) عزاه الزمرد في أصوله، ٢١٩/١، مع كشف الأسرار إلى مشايخ العراق من الحنفية، ونسبه

السرخسي في أصوله، ٣٢/١، إلى أكثر مشايخ العراق من الحنفية.

وانظر: أصول الخصاص، ٧٩٢/٢.

(٨) التحرير، ١٩١/٢، مع تيسر التحرير وانظر: فوائح الرحموت، ٧٤/١.

(٩) ابن أمير الحاج في التقرير والتحرير، ١١٧/٢.

(١٠) في [أ]: بأن.

(الأجر) من الوقت؛ لأنه لما جاز التأخير إلى التطبيق، وامتنع التوسع، كان الوجوب متعلقاً بآخره، وأن ما قبله لا تعلق له بالإيجاب، كذا في «التحبير»^(١).

(وما على هذين) القولين [ينشأ] من التفرع (مما).

فعلى الأول منهما، إن أخر عنه كان قضاء وإن فعل في الوقت حتى يأنم بالتأخير عن^(٢) أوله، كما نقله الشافعي في «الأم» عن بعضهم^(٣)، وإن نقل القاضى أبو بكر الإجماع على نفي الإثم^(٤)، ونقله قال بعضهم^(٥)، إنه قضاء بسد مسد الأداء^(٦).

وعلى الآخر إن قدم عليه بأن فعل قبله في الوقت، فتعجيل للواجب، مسقط له؛ كتعجيل الزكاة قبل وجوبها^(٧).

قال الجمال الأسوي: «ومقتضى هذا الكلام أن تقع الصلاة نفسها واجبة، ويكون التطوع إما هو في التعجيل»^(٨)، ونقل جماعة^(٩) عن هذا القائل أنه يقع تلاً. قال^(١٠): «وهذا المذهب باطل؛ لأن التقديم»^(١١) لا يصح بنية التعجيل»^(١٢).

(١) التقرير والتحبير، ١١٧/٢.

(٢) وردت في كلتا النسخين: (ينشأ)، وهو خطأ؛ والصحيح (ينشأ) كما هو مثبت في صمغ

الخواص، ص ٥٠.

(٣) في [أ]: من.

(٤) انظر: الأم، ١١٧/٦.

(٥) انظر: الطريب، ٢٩٣/١.

(٦) هو الزركشي في تشييد السامع، ٢٦٠/١.

(٧) التبذير الطالع، ١٨٨/١.

(٨) انظر: شرح العضد على مختصر ابن الحاجب، ٢٤٢/١.

(٩) نهاية السؤل، ١٧٤/١.

(١٠) منهم الآمدي في الإحكام، ١١٠٥/١ وابن الحاجب في مختصره، ٣٥٧/١٥، مع بيان المختصر.

(١١) أي الجمال الأسوي.

(١٢) في [أ]: تقديم.

(١٣) ساقطة من [أ].

إجماعاً، كما قال ابن التلمساني^(١)؛ فراجع.

(٣) قال (الحقيقي)؛ أي جماعة من الخفية^(٢)، وإلا / فجمهورهم^(٣)؛ قائل بما قلنا من إثبات الوجوب الموسع، وهو الصحيح عندهم كما نقله الزركشي^(٤) وغيره عنهم، كذلك في شيخ الإسلام^(٥).

(٤) أي الجزء الذي (به الأداء). (الفصل ثلثه) أي من الوقت؛ أي لاقاه الفعل بأن وقع فيه، (وإلا)؛ أي وإن لم يتصل الأداء بجزء من الوقت؛ بأن لم يقع الفعل في الوقت فوق أدائه (آخر لهُ اختُصِل)؛ يعني الجزء الآخر من الوقت؛ لتعيينه للفعل فيه؛ حيث لم يقع فيما قبله^(٦).

(١) نهاية السؤل، ١١٧٢/١ وانظر: شرح للعالم، ٢٥٤/١.

وابن التلمساني هو عبد الله بن محمد الفهري، المعروف بابن التلمساني.

إمام في الأصولين، ولد سنة (٥٦٧هـ).

من مصنفاته: «شرح العالم في أصول الملّة للرازي»، «شرح العالم في أصول الدين».

توفي - رحمه الله - سنة (٦٤٤هـ) وقيل (٦٥٨هـ).

انظر ترجمته في: طبقات الشافعية، لابن السبكي، ١٦٠/٨؛ طبقات الشافعية، لابن شهاب، ١٠٧/٢؛ الأعلام، ١٦٥/٤.

(٢) نسبة ابن الهمام في التحرير، ١٨٩/٢، مع تفسير التحرير إلى عامة الخفية.

وانظر: أصول الشرحي، ١٣٢/١؛ ميزان الأصول، ص ٢١٧.

(٣) في (أ): جمهورهم.

(٤) انظر: تصنيف المسامع، ١٦٦١/١ وفي البحر المحيط، ٢١٥/١؛ «والحاصل أن الصحيح عند الخفية كعادتهم، وأن هذا القول يروى عن بعض أصحابهم».

وانظر: شرح التلويح، ١٢٤٦/١؛ شرح مختصر الروضة، ١٣٣١/١؛ نهاية الوصول، ٥٤٥/٢ - ٥٤٦؛ كشف الأسرار، ١٣١٩/١؛ فوائح الرحمت، ٧٣/١.

(٥) انظر: حاشية شيخ الإسلام الأنصاري على البدر الطالع، ل ٢٥.

(٦) البدر الطالع، ١٨٩/١.

فإن الأشموني في جميع الهوامع، ص ٥٠: «وإن لم يتصل الأداء بجزء من الوقت؛ بأن لم يقع الفعل في الوقت، فوق أدائه الجزء الآخر من الوقت، الذي يسع الفعل، ولا يفضل وقتاً؛ كما أشرت إليه بقولي - زيادة على الأصل - «له احتمال»؛ لتعيينه للفعل فيما؛ حيث لم يقع فيما قبله».

قال الشريفي: «حقيقة مذهبهم أن وقت الأداء جزء لا يعبث به من جملة الوقت، ويتعلق وجوب الأداء مع الشروع في الفعل، والجزء الذي قبل ما وقع فيه الفعل / سبب^(١) / للوجوب^(٢)، لا لوجوب الأداء، بل السبب / له هو^(٣) النص بناء على مغايرة الوجوب لوجوب الأداء عندهم^(٤)».

(لكن لَدَى التَّجْدِيدِ) أي تقديم الفعل على آخر الوقت؛ بأن وقَّع قبله في الوقت^(٥) / (الكَرَّحِي)^(٦) من الحقة^(٧) / (بَقَاءُ تَكْلِيفُهُ) أي بقاء المقدم له مكلفاً / (لَا يَجُوزُ الْوَقْتُ النَّقْلُ)، يعني اختار الكرهي أنَّ الآتي بالصلاة في أول الوقت، وهو على صفة التكليف إلى آخر الوقت، كان ما فعله / الواجب^(٨) / وقوله (إِنْ يُرَى) أي التكليف عنه كان مات أو جن^(٩).

(بَعْدَ نَقْلِهِ مَا فَعَلَ) من زيادته بياناً لفهم ما شرطه الكرهي؛ إذ شرط الوجوب عنه أن يبقى من أدركه الوقت بصفة التكليف إلى آخره المتيين به الوجوب، وإن أخر الفعل عنه، ويؤمر به قبله؛ لأن الأصل بقاؤه / بوصف^(١٠) التكليف؛ فحيث

(١) في [أ]: سبب الوجوب.

(٢) في [ب]: سبب التوجه، والصحيح: كما في التفريعات، سبب للوجوب.

(٣) في [أ]: لا هو.

(٤) تفريعات الشريفي، ١/ ١٨٩.

(٥) الهدى الطالع، ١/ ١٨٩.

(٦) هو عبد الله بن الحسين بن دلال بن داود، أبو الحسن الكرهي. شيخ الحنفية بالعراق، ولد سنة (١٢٦٠هـ). من مصنفاته: رسالة في الأصول، وشرح الجامع الكبير، والمختصر في الفقه، توفي. رحمه الله. سنة (٣٤٠هـ)، وقيل (٣٥٠هـ).

انظر ترجمته في: تاج التراجم، ص ٢٠٠، الفوائد البهية، ص ١١٠، تاريخ بغداد، ١٠/ ٣٥٣. (٧) انظر النقل غلة في: أصول السرخسي، ١/ ٣٢، وفوائد الرحموت، ١/ ١٧٤، ميزان الأصول، ص ١٢٧، تيسر لشعر، ١/ ١٩١.

(٨) في [أ]: وجبا.

(٩) نهاية السؤل، ١/ ١٧٥.

(١٠) النظر: المختص، ٢/ ١٨١ - ١٨٢.

(١١) في [أ]: بصلقة.

وجب فوق أدائه عنده كما تقدم عن الحقيقة؛ لأنه منهم، وإن خالفهم فيما شرطه، فذكره دون الأول للعلوم مما قدمه^(١)، وتسمى هذه الطريقة بالمراعاة^(٢)، وضعفها الركني؛ بأن كون الفعل حالة الإيقاع لا يوصف بكونه فرضاً ولا تقيلاً، بخلاف القواعد^(٣)، ورده في «الآيات» يمنع ذلك؛ لأن الممتنع عدم التصافه في نفس الأمر بأحدهما، أما عدم الحكم بأحدهما والتوقف في الحكم إلى التبيين^(٤) فلا فإن الموقوفات كذلك في الشرع كثيرة^(٥).

(قُلْتُ) مستشرقاً على الأصل؛ حيث اقتصر في النقل عن الكرخي ما ذكر، مع أن له قولاً آخر؛ إذ الشيخ (أبو إسحاق) إبراهيم بن علي الشيرازي^(٦) في شرح «اللمع»^(٧) (غلة قد نقل): أي نقل عن الكرخي، (إطلاقاً) أن الوجوب يتعلق «بوقت غير معين، ويعين بالفعل، ففي أي وقت فعل يقع الفعل واجباً»^(٨). انتهى.

وعليه فهو (كجزية) من سائر الحنفية، (ليكن على ما هنا)، أي في وجع الجوارح، (إطلاقاً قد جمل)، إذ هو الأشهر^(٩) في النقل عنه، فقد نقل عنه

(١) الدرر المطالع، ١٨٩/١ - ١٩٠.

(٢) انظر: الترتيب، ٢٦٨/٢.

(٣) تصنيف السامع، ٢٦١/١ - ٢٦٢.

(٤) في (أ): التبين.

(٥) الآيات الهندية، ٣٣٥/١.

(٦) هو إبراهيم بن علي بن يوسف الفهرز آبادي، الشيرازي الشافعي.

لقبه أصولي مؤرخ، شيخ الإسلام علما، وعملاً، وتصيفاً. ولد سنة (٣٩٣هـ)، وقيل

(٣٩٥هـ)، وقيل (٣٩٦هـ).

من مصنفاته: «اللمع»، و«شرح التمتع»، «التبصرة»، «المذهب»، «مطبقات الفقهاء».

توفي - رحمه الله - سنة (٤٧٦هـ).

انظر ترجمته في: طبقات الشافعية، للأسدي، ص ٢٣٩، طبقات الشافعية، لابن شهيد، ١/

٢٣٨ الأعلام، ٥١/١.

(٧) انظر: شرح اللمع، ٢٤٦/١.

(٨) شرح اللمع، ٢٤٦/١.

(٩) في (أ): أشهر.

كذلك الآمدي^(١)، وصاحب «الحاصل»^(٢)، وابن الحاجب^(٣)، وابن الهمام^(٤)، في «التحرير»^(٥)، لكن نقل شارحه^(٦) عن «الميزان»^(٧) أن للكرخي ثلاث روايات، إحداهما هذا، والثانية ما قبله؛ يعني أن ما فعله في أول الوقت نفل يمنع لزوم القروض في آخره.

قال^(٨): «وهذه الرواية مهجورة»، «والثالثة» وهي رواية «الحصان»^(٩) عنه، أن الوقت كله وقت الغرض، وعليه أدائه في وقت مطلق من جميع الوقت، وهو مخير في الأداء، وإنما يتعين الوجوب بالأداء أو بتضييق الوقت، فإن أدى في أوله يكون واجباً، وإن أخر لا يأنم؛ لأنه لم يجب قبل التعين، وإن لم يؤد حتى لم يبق من الوقت إلا بقدر ما يؤدي فيه يتعين الوجوب، حتى يأنم بالتأخير عنه، ثم قال^(١٠): «وهذه الرواية هي المعتمد عليها»^(١١). انتهى.

قال المحقق: «والأقوال غير الأول منكورة للواجب الموسع؛ لاتفاقها على أن وقت

(١) النظر: الإحكام، ١/١٠٥.

(٢) النظر: الحاصل، ١/٤٥٢.

(٣) النظر مختصر، ١/٣٥٧، مع بيان المختصر.

(٤) سبق ترجمته ص ١٥٦ من هذه الرسالة.

(٥) النظر: التحرير، ١/١١٨، مع التقرير والتحرير.

(٦) النظر: التقرير والتحرير، ٢/١١٨.

(٧) النظر: ميزان الأصول، ص ٢١٧.

(٨) أي السمرقندي في الميزان، ص ٢١٨.

(٩) في كتبا النسخين (ابن الحصان).

(١٠) أي السمرقندي في الميزان ص ٢١٧.

(١١) ميزان الأصول ص ٢١٧ والنظر التقرير والتحرير، ٢/١١٨.

الأداء لا يفضل عن الواجب^(١).

ثم بين بعض تفاريع القول الأول قطعه، وإلا لم يصح التقييد بعمية ظن الموت، بالنسبة للقول بأن وقت الأداء هو الأول؛ إذ التأخير عنه حرام مطلقاً، وكذا على القول بأنه الآخر، وبأنه ما لاقاه، أما الأول فظاهر، وأما الثاني، فلأنه أداء فيما وقع فيه عند قائله مطلقاً، آخره مع الظن أو لا^(٢)؛ فقال:

(١) البدر الطالع، ١/١٩٠.

(٢) تقريرات الشريفي، ١/١٩٠.

وَمَنْ يُؤَخِّرْهُ مَعَ ظَنِّ الْمَوْتِ غَضٌّ فَإِنْ يَعْشُ وَيُؤَيِّفُ فَالْجَفْهُورُ نَصٌّ
عَلَى الْأَذَاءِ لَا الْقَطْعَ كَالْقَاضِيَيْنِ أَغْنَى أَبَا بَكْرٍ مَعَ الْقَاضِي حَسْبُ
وَمَعَ ظَنِّهِ الْبَقَا الصَّحِيحُ لَا يَفْصِي بِخِلَافٍ مَا كَتَبْتُ مِنْهَا

(وَمَنْ يُؤَخِّرْهُ) الواجب المذكور؛ بأن لم يشغل به في كل واحد مما يسع الفعل،
(مَعَ ظَنِّ الْمَوْتِ) عقب كل واحد مما يسع التارك للفعل فيه، فلو ظن الموت عقب
ما يقع مثليه، فالكلام فيه من جهة الزمن الثاني لا الأول^(١)، والحاصل أن ترك
الاشتغال به مع ظن الموت، سواء ترك الاشتغال به مع ذلك الظن في أوله، أو في
ثانيه، وهكذا^(٢).

(غَضٌّ) يحذف الألف، وإسكان الصاد للضرورة؛ أي عصى؛ خرابته على
التأخير^(٣)، والتصوير بالموت مثال؛ فإن الضابط - كما قاله الزركشي - «ظن
الإخراج عن وقته بأي سبب كان يمنع من الوجوب؛ كالخمس، والإغماء،
والجنون» ولهذا قال^(٤) في «النهاية»: لو كانت تعتاد طرد الخبث عليها في أثناء
الوقت من يوم معين، فإن الوقت يتضيق عليها^(٥).

(فَإِنْ يَعْشُ) على خلاف ظنه، (وَيُؤَيِّفُ) بأن فعله في الوقت، (فَالْجَفْهُورُ) /
من^(٦) / الأصحاب^(٧)، منهم الغزالي^(٨)، (نَصٌّ) كل منهم (عَلَى الْأَذَاءِ)؛ لأنه في

(١) البدر الطالع، مع تقريرات الشريفي، ١٩٠/١.

(٢) حاشية العطار، ٢٤٦/١.

(٣) تشييف المسامع، ٢٦٢/١.

(٤) أي إمام الحرمين.

(٥) تشييف المسامع، ٢٦٢/١.

(٦) في [أ]: منهم.

(٧) انظر الخلاف في المسألة في: المحصول، ١٨٢/٢، الإلهاج، ١٨١/١، الإحكام، لأبي عبد الله، ١/

١١-٩، شرح الكوكب المنير، ٣٧٢/١، شرح العضد، ١٢٤٣/١، تفسير التحرير، ١٢٠٠/٢.

فوائد الرحيموت، ١٨٦/١، التمهيد، للأستوي، ص ٦٥.

(٨) انظر: للتصفي، ٩٥/١.

الوقت المقدر له شرعاً^(١)، ولا عبرة بالظن البين خطؤه، وبه يعلم أن التصديق ليس معبراً في نفس الأمر^(٢). «لَا الْقَضَاءُ كَالْقَضَائِيَّةِ» فإنهما قالا: إن ذلك قضاء؛ لأنه بعد الوقت الذي تصديق عليه بظنه، وإن بان خطؤه^(٣).

قال الزركشي: «والصحيح الأول» فإن النظر في الأداء والقضاء إلى أمر الشارع لا /غيره^(٤)، ثم موضع الخلاف إذا مضى من وقت الظن إلى حين الفعل زمن يسع الفرض، حتى ينتج القول بالقضاء، أما إذا لم يمض ذلك، وبقي منه بقية، فيشرع فيها، فليكن على الخلاف فيما إذا وقع بعض الصلاة في الوقت وبعضها خارجه، والصحيح إن وقع ركعة في الوقت، فالجميع أداء، وإلا فقضاء^(٥). (أنهي) بالقاضيين القاضي (أبنا بذكر) محمد بن الطيب البافلاني المالكي، وهو المراد بالقاضي في الأصول مع القاضي حسين بن محمد المروزي الشافعي وهو المراد بالقاضي في الفروع.

قال الزركشي: وما نقله عن الأول هو كذلك في تقريره^(٦)، وأما الثاني^(٧) فلا يعرف عنه التصريح بذلك، والظاهر أنه مأخوذ بالاستمرار من قوله فيما إذا شرع في

(١) البئر الطالع، ١٩٠/١.

(٢) تشيف السامع، ٢٦٢/١.

ونظر هذه القاعدة، وفروعها في: التمهيد، للأسوي، ص ٦٥؛ للشور في القواعد، ١٣٥٣/٢؛ القواعد والقوائد الأصولية، ص ٨٢ - ١٩٤ الأشياء والنظائر، للسيوطي، ص ٦ - ١١ الأشياء والنظائر، لابن نجيم، ص ١٨٨.

(٣) البئر الطالع، ١٩٠/١.

(٤) في [أ] وغيره.

(٥) تشيف السامع، ٢٦٢/١، ٢٦٣.

(٦) انظر: التقرير، ٢٣١/٢؛ ونص عبارته: «وقد يتوقف الواجب على التراخي عند غلبة الظن» بحصول الاحترام قبل أدائه، ويكون الموعر له عن ذلك الوقت مأثوماً، ويكون فعله فيما بعد وإلحاقاً على سبيل القضاء، لا على وجه الأداء؛ لأنه قد تعيّر وجوب فعله بدلية الظن للاحترام، فيجب أن يكون ما يفعل بعد ذلك مع بقاء الظان المكلف مقبولاً على وجه القضاء.

وانظر: تشيف السامع، ٢٦٢/١ الإتهاج، ١٨٠/١ رفع الحاجب، ٥٢٥/١.

(٧) مراده بالثاني القاضي حسين.

الصلاة، ثم أفسدها، ثم صلاها في وقتها، كانت قضاء؛ لأن بالشروع تضيق الوقت؛ لعدم جواز الخروج عنها؛ فلم يبق لها وقت شروع، فإذا أفسدها فات وقت الشروع، ففعلها بعد ذلك قضاء^(١).

قال^(٢): «وقبه نظراً لأن مأخذهما مختلف؛ فمأخذ القاضي أي بكر أنها قضاء؛ لاعتماد أن الوقت قد خرج، كما سبق في تعريف القضاء، وأما القاضي حسين فإنه مع القول بأنها قضاء، يقول إن الوقت باق كما صرح به في تعليقه^(٣)».

(٣) من آخر الواجب المذكور؛ بأن لم يشغل به أول الوقت - مثلاً^(٤) - (فقد طُلِّقَ / أُلْفِيَ)^(٥)؛ أي سلامة نفسه من نحو الموت إلى آخر الوقت بالاستصحاب، ومات - مثلاً^(٦) - فيه قبل الفعل (الضحيح) أنه (لَا يَعْصِي) في محدود الطرفين؛ كالصلاة؛ لأن التأخير جائز له، والقوات ليس باختياره.

وقيل^(٧) يعصي في الصلاة أُلْفِيَ؛ لأن جواز التأخير مشروط بسلامة العاقبة^(٨)، ورد بأنه يستلزم أن لا يكون لجواز التأخير فائدة؛ إذ لم يمكن المكلف العمل

(١) تشيف السامع، ١/٢٦٣.

(٢) أي الزركشي.

(٣) تشيف السامع، ١/٢٦٣.

(٤) لغير الطالع، ١/١٩٠ - ١٩١.

(٥) في (أُلْفِيَ) البقاء. والثبت هو رسم النظم.

(٦) النظر: شرح الكوكب السامع، ١/٥٥.

(٧) وهو مذهب الجمهور، بل حكى الأصمغاني في بيان المختصر، ١/٣٦٦، إجماع السلف عليه؛ لأن المكلف فعل ما له فعله، واعتبار سلامة العاقبة مخرج؛ لأنه غيب.

انظر: المستصفى، ١/١٧٠ الإحكام، ١/١٠٩، روضة الناظر، ١/١٧٧ مواهب الجليل،

للخطاب، ١/١٥٠، المجموع، ٣/١٥، البدع، ١/١٣٠، الإيضاح، ١/٤٠٠ - ٤٠١.

(٨) يحكي هذا القول عن إمام الحرمين الجويني، حكاه غلث في المسودة، ص ١٤١ وفي القواعد والقوائد الأصولية، ص ١٧٦ وفي الضياء اللامع، ١/١٣٤٠ والنظر كلام الجويني في: الشرحان،

١/١٦٩ - ١٧٣.

وانظر: الانصاف في المسائل الكبار، لأبي الخطاب، ٢/١١٣ - ١١٤.

(٩) لغير الطالع، ١/١٩١.

بمقتضاه؛ لعدم إمكان الإضلاعه^(١) على الشرط الذي هو سلامة العاقبة، فلو كان هنا تكليف لكان تكليفاً محالاً^(٢). (بخلاف ما؛ أي الواجب الذي وقته العمر؛ كقضاء الفائقة، و) (تخييج فقلاً)؛ فإن من أخره بعد أن أمكنه فعله من ظن السلامة من الموت إلى مضي وقت يمكنه فعله فيه، ومات قبل الفعل بعصي^(٣) من أول، سني الإمكان على الصحيح، وإلا لم يتحقق الوجوب، وقيل لا بعصي في الحج أيضاً^(٤)، وقيل إن كان شائئاً^(٥). وعلى الأول فرق بين الصلاة والحج؛ بخروج الوقت في الحج بالموت بخلافها؛ فوقيتها باق. قال السيوطي: «ونظير الحج أن يموت آخر وقت الصلاة فإنه بعصي لخروج الوقت»^(٦).

قال الزركشي: «وهذا فيما إذا كان الطارئ يرفع الوجوب؛ كالموت، فإن كان لا يرفعه؛ كالنوم والسيان، فقال ابن الصلاح^(٧): إذا نام في أثناء الوقت إلى أن خرج، فينبغي أن بعصي قطعاً؛ قال^(٨): فإن غلبه النوم، فكالموت»^(٩). أما وكفلة النوم في عدم العصيان ما إذا ظن بقطعه قبل خروج الوقت، كما صرح به شيخ الإسلام^(١٠) كغيره^(١١)، والله أعلم.

(١) في [أ]: إملاؤه.

(٢) تقريرات الشريفي، ١/١٩٦؛ وانظر: حاشية السيد الخرجاني على شرح العنبر، ١/٢٤٢. ١٢٤٤ حاشية العطار، ١/٢٤٨.

(٣) البذر الطالع، ١/١٩١.

وانظر: الميسوط، ١/١٦٣؛ الإيضاح، للنووي، ص ١١٧، المغني، ٥/٣٦.

(٤) البذر الطالع، ١/١٩١؛ ونظر قواعد الأدلة، ١/٧٤.

(٥) انظر: الأم، ٢/١١٨؛ المجموع، شرح التهذيب، ٧/١٨٧؛ المستصفى، ١/٧١.

(٦) شرح الكوكب الساطع، ١/١٥٦؛ وانظر: الإيضاح، ١/١٩٩؛ رفع الحجاب، ١/٥٢٧.

(٧) انظر: فتاوى ابن الصلاح، ١/٢٢٨ - ٢٢٩.

(٨) ساقطة من [ب].

(٩) تصنيف السامع، ١/٢٦٤. ٢٦٥.

(١٠) انظر: حاشية الأنصاري، ل ٢٥٨.

(١١) الآيات المبينات، ١/٣٣٩.

مَسْأَلَةٌ

مَا لَا يَتِمُّ وَاجِبٌ قَدْ أُطْلِفَ إِلَّا بِهِ الْقُدُورُ أَوْجِبَ مُطْلَقًا
غَالًا كَثِيرِينَ ثَابِتُ الطُّقَايِ إِنْ سَبَّحَا تَحَاثُّارَ الْإِخْرَاقِ
أَبُو الْغَالِي سُرْطَةُ الشَّرْعِيَّةِ لَا مَا يُزَيِّ عَقْلِيَّةً أَوْ عَادِيَّةً
فَشَرُّهُ مَا حَرَّمَ لَوْ تَعَذَّرَا إِلَّا بِشَرْكَهِ الْغَيْرِ وَاجِبًا يُزَيِّ
أَوْ اخْتَلَطَ عَزَمَ بِغَيْرِهَا فَتَحْنُ عَزَمَ تَحْنِي طَائِفِي مِنْ رُؤُوسِي

مَسْأَلَةٌ

فِي مَا لَا يَتِمُّ الْوَاجِبُ الْمَطْلُوقُ إِلَّا بِهِ^(١)

ويُعرِّفه بمقدمة الواجب^(٢) (مَا لَا يَتِمُّ) أي الفعل الذي لا يوجد، (وَاجِبٌ قَدْ أُطْلِفَ) أي واجب مطلق، وهو الذي يجب في كل وقت عنه الشارع لأدائه على كل مكلف إلا لمانع، ومعنى إطلاقه أن لا يكون وجوبه مقيَّدًا بما يتوقف عليه وجود ذلك الواجب؛ كوجوب الصلوات؛ فإنه مطلق عن التقييد بما يتوقف عليه وجودها، كالوضوء والاستقبال بل هو ثابت، وإن لم يوجد فهو مطلق بالنسبة، وكوجوب الزكاة بالنسبة للإفراز^(٣).

واحترازوا بالمطلق عما يكون وجوبه مقيَّدًا بما يتوقف عليه؛ كالصلاة؛ وجوبها

(١) انظر: المستقصى، ١٧١/١، البرهان شرح للمع، ١٢٤٥/١، العدة، ١٢١٩/٢، الإبهاج، ١١٠٣/١، المنهاج، ١٢١/١، الطحاوي، ١٢١/١، السواد، ص ١٢٠، تيسر التحرير، ١٢١٥/٢، فروع الرحمات، ١٢٠٥/١، ميزان الأصول، ص ١١٣٩، بيان المختصر، ١٣٦٨/١، البحر المحيط، ١٢٢٤/١، المنهاج، للأصمعي، ص ١٨٣، رفع الحاجب، ١٥٢٨/١، الكشاف، للأصبهاني، ٥٣٦/٣.

(٢) جوده الزماني في الفوائد السنية، ٦٠٥/٢، التيسر به ما لا يتم للمأمور إلا به، يكون مأثورًا به، من حيث إن الأمر قد يكون للذهب، فتكون مقدمته مندوبة.

وتيسر من التيسر في شرح الكوكب المنير، ٣٦٠/١.

(٣) انظر: حاشية السعد على شرح العبد، ٢٤٤/١.

مقيّد بالنسبة لدخول الوقت، والركاة بالنسبة لملك النصاب؛ فإنه لا يوجب وجود مقدمته؛ إذ لا يجب تحصيل النصاب - مثلاً - اتفاقاً^(١)؛ فالواجب يكون مطلقاً باعتبار مقدمة، ومقيّداً باعتبار آخر^(٢)، وقد الحيلة معتبر، والمراد بالمقدمة مقدمة الوجود، كما يؤخذ مما قلنا سابقاً: يوجد، ومعلوم أن ما كان وجوده مقيّداً بمقدمة لا يتم وجوده أيضاً إلا بها؛ إذ الكلام في وجود الواجب، وبدون مقدمة الوجوب يتلغى الوجود للواجب؛ لانقضاء الواجب، فصح الاحتراز^(٣)، واندفع^(٤) التنظير في هذا المقيّد بأنه فيما لا يتم الوجوب إلا به، لا فيما لا يتم الواجب إلا به؛ فليتمل جذاً.

(إلا به)؛ أي بذلك الفعل، (المقدّون) / المكلف^(٥)، بالرفع نعت لما، وذلك بأن نص الشارع على أنه شرط لصحة ذلك الفعل الواجب؛ كالطهارة للصلاة، أو على أنه سبب لوجوده؛ كصيغة الاعتاق، ثم ورد نص آخر موجب للمشروط، أو للمسبب؛ فوقع الخلاف: هل الإيجاب للفعل الذي دل عليه النص الثاني تعلق بالشرط والسبب؛ بمعنى أنه يؤخذ وجوبهما منه، أو لا^(٦)؟ كما سيأتي، واحترز بالمقدور عن غيره؛ لحضور العدد في الجمعة؛ فإنه غير مقدور لأحاد المكلفين^(٧)،

(١) انظر: الدرر المطلق، ١/١٩٦؛ حاشية السعد، ١/٢٤٤؛ تنقيح المسامع، ١/٢٦٧.

(٢) في [ب]: أخرى.

(٣) تقارير الشريفي، ١/١٩٦.

(٤) لأن التاركشي في تنقيح المسامع، ١/٢٦٧؛ وفي هذا المقيّد أيضاً نظراً لأنه لا يتم الوجوب

إلا به، وكلامه فيما لا يتم الواجب إلا به، وبهتبع فرق.

وانظر: حاشية الأنصاري، ١/٢٦٦.

(٥) ساقطة من [أ].

(٦) تقارير الشريفي، ١/١٩٣.

(٧) انظر الأحكام للأمدني، ١/١١١؛ السودة من ١٠٠ المستصلي، ١/٩٨؛ روضة الناظر، ١/

١٨٠، شرح مختصر الروضة، ٢/٣٠٠؛ وانظر الكلام حول العدد في الجمعة في فتح القدير

١٦٠/٢، تنوير العقالة للشافعي، ٢/٤٤٧؛ المجموع للكويتي، ١/٥٠٣، التوضيح للشوكمي، ١/

٣٦٥.

ويتوقف عليه وجود الجمعة، كما يتوقف وجوبها علي وجود العدد^(١).

(أوجب) بوجوب الواجب، (مطلقاً)^(٢) سواء كان شيئاً أو شرطاً، وأما الجزء، فهو، وإن كان داخلياً فيه، لكنه غير مراد.

لأن الأمر^(٣) بالشيء أمر [بجزئه]^(٤) تضمنتاً، ولا ترد في ذلك، به عليه الزركشي^(٥) (كأن لا يقتضين) من العلماء؛ فإنهم قالوا بذلك^(٦)، لأنه لو لم يجب لجاز ترك الواجب^(٧) المتوقف عليه، وقيل^(٨): لا يجب بوجوب الواجب مطلقاً، وإنما

وانظر: المسودة، ص ٦٠، وقال بالتقسيم السابق فخراني في المستصفى، ٩٨/١، وتبعه ابن

قدامة في الروضة، ١٨٠/١، والطرفي في شرح مختصر الروضة، ٣٥٠/٢.

وانظر: الكلام حول العدد في الجمعة: في فتح القدير، ١٦٠/٢، المدونة الكبرى ١١٥٢/١

المجموع، للزوي ٥٠٣/٤ . ٥٠٤ . الغني، ٣٢٨/٢.

(١) البذر الطالع، ١٩٦/١.

(٢) قال في جميع الهوامع، ص ٥٢: «مطلقاً من زيادة النظم، ويجوز فيه فتح الكلام وتكررها».

(٣) في [أ]: المراد.

(٤) وقع في كلتا النسختين: (و) والصحيح ما أثبت.

(٥) انظر: تشييف السامع، ٢٦٧/١.

(٦) انظر: المستصفى، ١٧١/١، للمصنف، ١١٠٤/١، العدد، ١٢٠/٢، البحر المحيط، ١٢٢٤/١، تيسير

التصريح، ٢١٥/٢، فوائح الرحمت، ١٩٥/١، شرح الكوكب القوي، ٣٥٩/١.

(٧) من قوله: «لو لم يجب» إلى: «الواجب»، ساقطة من [أ].

(٨) عزاه في المسودة، ص ٦٠، إلى أكثر المعتزلة، وعزاه اليرملي في الفوائد السنية، ٦١٧/٢، للمعتزلة.

وانظر: المصنف، ١٠٤/١.

وحكاية بلا نسبة للناقل أكثر الأصوليين.

انظر: الأحكام، للأندلسي، ١١١/١، البحر المحيط، ١٢٢٥/١، مختصر ابن الحاجب، ٢٤٤/١،

مع شرح المصنف، فوائح الرحمت، ١٩٥/١، شرح مختصر قرطبة، ١٣٥٣/٢، التمهيد،

للأستوي، ص ١٨٣، الفوائد والفوائد الأصولية، ص ١٩٤، الكاشف، ٥٢٦/٣ . ٥٣٧.

يجب بدليل آخر؛ لأن الدال على الواجب ساكت عنه^(١)، ورد بأنه إن أراد أنه ساكت عن التصريح به فمسلم، لكننا إنما نقول بمستلزمه، وإن أراد أنه لا يستلزمه فممنوع، وقد مر وجه اللزوم^(٢).

(ثالث الشقاق) أي الخلاف، وهو معزو للشراف المرتضى^(٣)، ويعلم كونه ثالثاً من قوله: (كالاتفرين)؛ لأن مقابلهم بقول بعدم الوجوب مطلقاً، كما قرره، ثم تحت هذا الثالث قولان^(٤) كما سيأتي، يجب (إن) كان (سبباً) لا شرطاً (كالثاني للإعراقي) أي كإساس النار لجل؛ فإنه سبب لإحراق عاذة، بخلاف الشرط كالوضوء للصلاة، فلا يجب بوجود مشروطه، والفرق على هذا أن السبب لاستناد المسبب إليه أشد ارتباطاً به من الشرط بالمشروط^(٥)، فصار استعمال الصيغة في المسبب كأنه استعمال لها في السبب، لكن فيه أنه لا فرق من حيث الامتناع الذي كما ندعيه^(٦).

وقال (أبو المعالي) إمام الحرمين في «البرهان»^(٧): يجب إن كان (شرطاً الشرعياً) كالوضوء للصلاة، وعبارته: «الأمر بالشئ يتضمن اقتضاء ما يقتصر الأمر به إليه في وقوعه، فإذا ثبت في الشرع افتقار صحة الصلاة إلى الطهارة، فالأمر بالصلاة الصحيحة يتضمن أمراً بالطهارة لا محالة، / وكذلك^(٨) القول في جميع الشرائط، وظهور ذلك مفعن عن تكلف دليل عليه؛ فإن المطلوب من المخاطب إيقاعه، والإمكان لا بد منه في قاعدة التكليف، ولا يمكن من إيقاع

(١) البدر الطالع، ١٩٣/١، ١٩٤: وانظر: حاشية المطابع، ٢٥٢/١.

(٢) رد الشريفي في تقريراته، ١٩٤/١.

(٣) نقله عنه في تشييف السامع، ١٢٦٨/١ ونقله في البحر المحيط، ٢٢٦/١، عن صاحب المصادر محمود الحمصي.

(٤) تقارير الشريفي، ١٩٤/١.

(٥) البدر الطالع، ١٩٤/١.

(٦) تقارير الشريفي، ١٩٤/١.

(٧) انظر: البرهان، ١٢٨٣/١ وانتظره ابن الحاجب في منتهى الوصول والأمل، ص ٣٦.

(٨) في [أ] وكذا.

المشروط دون الشرط^(١).

(لَا قَائِمٌ) شرطاً (عَقْلِيًّا)؛ كترك ضد الواجب، (أَنْ) شرطاً (عَادِيًّا)، كغسل جزء من الرأس لغسل الوجه؛ فلا يجب بوجوب مشروطه؛ إذ لا وجود لمشروطه عقلاً أو عادة بدونه؛ فلا يقصده الشارع بالطلب^(٢)، هذا إيضاح الناظم كأصله عن إمام الحرمين، لكن قال الزركشي: «إن مقتضى كلامه أنه إنما احتز بالشرط الشرعي عن لازمه؛ أي الذي يلزم وجوده له عقلاً أو عادة، ولا نسميه شرطاً؛ لأن الشرط خارج، وهذا داخل في مسماه، / وكذلك/»^(٣) قال في «التلخيص»^(٤) وقد أورد على شيء من الرأس لغسل الوجه، أنه يلزم جعله شرطاً متضمناً للأمر بغسل الوجه؛ كما في الوضوء للصلاة.

قلنا: هذا لا يرتضيه، بل نقول: ما لا يتم غسل الوجه إلا به واجب بنفسه، هذا كلامه، واللازم غير الشرط، وإن لم من عدمه عدم المشروط؛ لأنه إنما يعني بالشرط هنا ما يتوقف عليه وجود المشروط، وحيث بقي تصريحه بنفي العقلي نظراً^(٥)؛ قلنا: أمل.

ويتفرع على الأصل المذكور أشياء؛ قال في شرح «الكوكب»: «المقدمة قسمان: أحدهما: ما يتوقف عليها نفس الواجب، والثاني: ما يتوقف عليها العلم بوجوده»^(٦). وقد ذكر الناظم بعضها؛ إذ قال:

(فَتَرَكُ مَا حَرَّمَ)؛ أي الحرام، (لَوْ تَعَلَّزْنَا)؛ ألا يتزك الغني من الجائر، (وَاجِبًا يُؤَيَّ)؛ أي ترك ذلك الغير؛ لتوقف ترك الحرام الذي هو واجب عليه^(٧)، وذلك كما

(١) الرهان، ١/١٨٢.

(٢) البدر الطالع، ١/١٩٤ - ١٩٥.

(٣) في [أ]: وكذا.

(٤) النظر: التلخيص، ١/٢٩٣.

(٥) تشييف السامع، ١/٢٦٨ - ٢٦٩.

(٦) شرح الكوكب الساطع، ١/٥٨.

(٧) البدر الطالع، ١/١٩٧.

لو احتلقت نجاسة بماء قليل طاهر، فوجب اجتناب استعماله، كذا مثل به جماعة^(١).

قيل: وهو إنما يتمشى على قواعد أبي حنيفة^(٢)؛ من أن الماء جوهر طاهر، والطاهر إذا أقيمت فيه نجاسة لا يصير نجسًا؛ لأن قلب الأعيان ليس في وسع العباد، بل هو باق على أصل الطهارة، وإنما وجب اجتنابه لاحتلاطه بالنجاسة^(٣)، أما على مذهبنا^(٤)، من تنجس الجميع فلا، لكن قد اشتهر أن المثال يتسلخ فيه، / ويكتفى^(٥) فيه بالفرض^(٦).

على أن بعض المحققين^(٧) أخذوا^(٨) من «البحر»^(٩) للزركشي، أن بعض أصحابنا ممن يقول بما يوافق مذهب أبي حنيفة، لا على مذهبنا، ولا جرى هذا الأصل فيما لو وقع البول في ماء كثير، ولم يغيره، مع أنه يجوز الشرب منه، ولم يجر فيما لو وقعت نجاسة جامدة، لا يتحلل منها شيء كالعظم في ماء قليل، مع منع الشرب منه^(١٠).

قيل^(١١): «والمثال المطابق لمذهبنا امتزاج طعام إنسان، أو مائه، بطعام الغير أو

(١) منهم الرازي في المحصول، ١١٩٤/٢ ومن السمعاني في القواطع، ١٨٨/١ والزركشي في تشييف المسامع، ٢٦٩/١.

(٢) انظر: البحر المحيط، ٢٥٨/١. حاشية المطار، ١٢٥٥/١. تقريرات الشريفي، ١٩٧/١.

(٣) المصدر المبرور، ١٢٧٥/١. حاشية المطار، ٢٥٥/١.

وانظر: فتح القدير، ٧٣/١. ١٧٤. بدائع الصنائع، ٢٣٩/١.

(٤) انظر: معني المحتاج، ١٢١/١. البيان، ٢٦/١.

(٥) في [أ]: وقد يكتفى.

(٦) حاشية الباني، ١١٩٧/١. وأصل الكلام للعادي في الآيات البينات، ٣٤٣/١.

(٧) بقصد الشريفي في تقريراته، ١٩٧/١.

(٨) سائلة من [أ].

(٩) انظر: البحر المحيط، ٢٥٨/١.

(١٠) تقريرات الشريفي، ١٩٧/١.

(١١) القائل هو المطار في حاشيته، ٢٥٥/١.

مائه^(١)؛ فليأمل. (أو اختلط) يسكون الطاء أي اشتبه، (عزمت) أي زوجة لرجل. (بغيرها) أي أجنبية، وإن تعددت عنه، وعلم بما فسرت به الاختلاط أن ليس المراد حقيقته التي هي تداخل الأشياء في بعضها بحيث لا يمكن تمييز بعضها عن بعض^(٢). (فحرم) على الزوج، لوجوب الكف عنهما الأجنبية للأصالة، والمنكحة للاشتباه بالأجنبية؛ فالكف عنهما هو طريق حصول العلم بالكف عن الأجنبية^(٣).

قال النووي: وليس له وطء واحدة منهن بالاجتهاد بلا خلاف؛ لأنه إما يستباح بالعقد، لا بالتحريم^(٤)؛ (كنشني طالق من زوجتي)؛ بأن طلق معينة من زوجته مثلاً، ثم نسيها؛ فإنه يحرم قربانها حتى يذكرها؛ إذ لا يمكن الكف عن المطلقة إلا بذلك^(٥)، وأهمل - كأصله - مسألة «المنهاج»: (إحداكما طالق حرمتا)^(٦).

قال الزركشي: إما لأنه رأى دخولها في مسألة الاشتباه، ولا فارق بينهما، إلا أن إحدى المرأتين في تلك؛ وهي الأجنبية، محرمة في نفس الأمر، وكل واحدة منهما في: (إحداكما - على حد سواء، أو إرأى)^(٧) أنها أولى بالتحريم من صورة تطليق المعينة، ثم نسياتها التي ذكرها، لكن هناك الطلاق موقوف، وهنا اتصل بمحل ثم النسي^(٨)، والله أعلم.

(١) حاشية العطار، ٢٥٥/١.

(٢) انظر: حاشية العطار، ٢٥٥/١.

(٣) تشييف السامع، ٢٧٠/١.

(٤) انظر: روضة الطالبين ٤٥٦/٥.

(٥) انظر: تشييف السامع، ١٢٧٠/١ شرح التركيب السامع، ١٥٨/١، المحصول، ١٩٤/٢.

(٦) الإيهام، ١١١٢/١؛ شرح الأصفهاني على المنهاج، ١١٠٦/١؛ المعهود، للأصفهاني، ص ١٨٥، القواعد والفوائد الأصولية، ص ١٩٥، فوائح الردود، ٩٦/١.

(٧) المنهاج للبيضاوي، ص ١٦.

(٨) في (أ): أول.

(٩) تشييف السامع، ٢٧١/١.

مسألة

مطلق الأمر المكروه ما تناولا بخلاف رأي الحنفى فحذوا
ينطلق صلاة الزمان المكروه ولو نرى كراهة القريب^(١)

مسألة

في أن الفعل يوصف الكراهة لا يتناوله الأمر^(٢)

وهي أصل مسألة الصلاة في الدار المغصوبة، التي اقتصر أكثر المصنفين على ذكرها، وأهملوا أصلها^(٣)، قال الزركشي: «وكان العكس أجدره^(٤)»، (مطلق الأمر) جماعية بعض جزئياتها، مكروه كراهة تحريم أو تنزيه بأن كانت منها عنها^(٥).

قال الناصر: المراد بالطلاق ما أحدث ماهيته باعتبار عدم التقيد؛ ولذا صح الاحتراز به عن التقيد، وقد يراد بالطلاق ما أحدث ماهيته لا باعتبار شيء، وهذا بجامع التقيد^(٦). (المكروه ما تناولا) أي لا يتناول المكروه منها؛ لأنه لو تناوله لكان الشيء الواحد مطلوب الفعل والترك من جهة واحدة، وذلك تناقض^(٧).

(بخلاف رأي الحنفى) أي في قولهم: إنه يتناوله^(٨)، قال الزركشي: «الخلاف

(١) ورد البيت في نسخة جمع الجوامع، ص ٥٣، ينص:

مطلق الأمر المكروه ما تناولا خلفا لرأي الحنفى فحذوا
ينطلق صلاة الزمان المكروه ولا تكون كراهة القريب.

(٢) انظر: المعتمد، ١١٩٣/١، البرهان، ١٢٠٦/١، البصرة، ص ١٩٣، البحر المحيط، ١٢٩٩/١، العدة،

١٣٨٤/٢، المستصفى، ١٧٩/١، أصول الشرحي، ١٦٤/١، المسودة، ص ٥١.

(٣) انظر: تشيف المسامع، ٢٧٢/١.

(٤) تشيف المسامع، ١٧٧٢/١، وانظر: سلاسل الذهب، ص ٢١١.

(٥) انظر: البدر الطالع، مع حاشية الباني، ١٩٧/١ - ١٩٨.

(٦) حاشية الناصر، ص ٣٠٨.

(٧) البدر الطالع، ١٩٩/١.

(٨) قال به بعض الحنفية: كأي بكر المصاص، حكاه عنه الشرحي في أصوله، ١٦٤/١، وانظر:

القواعد والقوائد الأصولية، ص ١٠٧، شرح الكوكب المنير، ٤١٥/١.

على هذه الحالة حكاه ابن السمعاني^(١)، وهو عمدة في حكايته عن الحنفية؛ لكونه حنفياً، ثم تشفع^(٢). واحترز بمطلق الأمر عن التقييد بغير المكروه؛ فلا يتأوله قطعة^(٣)، ويخرج على هذا الخلاف فروعاً منها ما ذكره بقوله: (فمحاولاً) الألف بدل عن التون الحنفية؛ يعني فاحكمين.

(نُظِّلَ صَلَاةُ الزَّمَنِ الْمَكْرُوهَةِ): أي الصلاة النافلة المطلقة في الأوقات المكروهة الخمسة، سواء قلنا إنها كراهة لحرم، كما هو الأصح، أو تنزيه^(٤)؛ فقد قال النجم ابن الرفعة^(٥): الحق عندي أن الصلاة في الوقت المكروه لا تتعقد جزئاً، وإن كانت غير محرمة؛ لأن كلامنا في صلاة نفل لا سبب لها، والمقصود منها إنما هو طلب الأجر، وتحريمها أو كراهتها يمنع حصوله، وما لا يترتب عليه مقصود باطل كما تقرر، من قواعد الشريعة^(٦)؛ ولذا قال الشافعي: (وَلَوْ تَزَيَّ كَرَاهَةُ النَّزِيَةِ) على وجه

= وقد نفاه عن الحنفية الكوراني في الدرر اللوامع، ١/١٦٦، وقال: وقوله «حلالاً للحنفية» صريح في أن الحنفية قالوا بأن الأمر يتناول المكروه، وهذا أمر لا يعقل، ثم بين توجيه ذلك. وانظر: حاشية الأنصاري، ل ١٦٦.

(١) النظر: القواطع، ١/١٠٨.

وابن السمعاني هو: منصور بن محمد بن عبد الجبار بن أحمد الروزي، أبو المظفر السمعاني القمي، كان حفي المذهب، ثم تحول إلى المذهب الشافعي، مفسر أصولي عالم بالحديث. ولد سنة (٤٢٦هـ).

من مصنفاته: «القواطع»، «الاصطلاح»، «التيسر»، «الرهان».

توفي - رحمه الله - سنة ٤٨٩هـ.

انظر ترجمته في: طبقات الشافعية، لابن السبكي، ٥/٣٣٥؛ سير أعلام النبلاء، ١٩/١١١؛ طبقات الفقهاء الشافعيين، ٢/٤٨٩.

(٢) تشييف المسامع، ١/٢٧٢.

(٣) البذر الطالغ، ١/٢٠١.

(٤) النظر: تشييف المسامع، ١/٢٧٢؛ البذر الطالغ، ١/٢٠٠.

وانظر: للتصفي، ١/٨٠.

(٥) نقله عنه الزركشي في تشييف المسامع، ١/٢٧٢.

(٦) تشييف المسامع، ١/٢٧٢.

قطع به البندنجي^(١)، فبطل أيضاً على الصحيح؛ إذ لو صحت على واحدة من الكرايين؛ أي وافقت الشرع؛ بأن تناولها الأمر بالنافلة المطلقة المستفاد من أدلة الترغيب فيها لزم التناقض؛ فتكون على التنزيه، مع جوازها فاسدة^(٢) لا تناولها الأمر؛ فلا يثاب عليها.

وقيل^(٣)؛ إنها على التنزيه صحيحة، يتناولها الأمر؛ فيثاب عليها، والنهي عنها خارج، وسيأتي أنه لا يفيد الفساد، وبه انفصل الخفية^(٤) أيضاً في قولهم بالصحة، مع كراهة التحريم؛ كالصلاة في الغصوب، أما الصلاة في الأمكنة المكروهة، فصحيحة^(٥)،

(١) نقله لغة الزركشي في تشييد السامع، ٢٧٣/١.

والنظر: المجموع، ١٨٠/٤ روضة الطاليع، ١٩٢/١، ووقع في كلتا النسختين المطبوعتين «البندنجي»، وهو خطأ تسبب في عجز المحققين عن ترجمته.

والبندنجي هو: الحسن بن عبدالله البندنجي، أبو علي القاضي، من الفقهاء الحائظين للذهب الشافعي.

من أشهر مؤلفاته: «الجامع»، «المختصر».

توفي - رحمه الله - سنة (٤٢٥هـ).

انظر ترجمته في: طبقات الشافعية، لأمن السبكي، ١٣٠٥/٤ طبقات الشافعية، لأمن شهيد.

١٢٠٦/١ تهذيب الأساء واللفات، ٢٦٦/٢.

(٢) البدر الطاليع، ٢٠٠/١، ٢٠١.

(٣) انظر: حاشية الأنصاري، لـ ٢٦٦.

(٤) ومثل الخفية في ذلك التلكية.

انظر: حاشية ابن عابدين، ١١٩/٥ بدائع الصنائع، ١٢٩٩/٥ كشف الأسرار، ١٢٧٧/١.

الفروق، للقرافي، ١٨٣/٢ حاشية البناي، ٢٠١/١.

فيه: وهم الكوراني - رحمه الله - في الدرر اللواميع، ١٦٦١/١ حيث ذكر أن كتب الخفية أصولاً، وفروغاً مصرحة بأن الصلاة في الأوقات المكروهة فاسدة، حتى التي لها سبب مطلقاً.

انظر: حاشية الأنصاري، لـ ٢٦٦.

(٥) انظر: المجموع، ١٤٩/٣، ومن الأمكنة التي تكرر فيها الصلاة، القبرة والمجررة والمزلة والرفة

الطريق والحمام وأسطان الإبل والوضع الغصوب

انظر: الشهيد، لأمن عبدالر ١٢٢٠/٥ المستوعب للسامري، ٨٧/١، التهذيب للبعوي، ١٢٠٢/٢ -

والنهي عنها لخارج جزءاً^(١)، والفرق أن الفعل في الزمان يذهب جزء منه^(٢) أي يذهب بفعل الصلاة فيه جزء هو زمن الفعل؛ / لا أن/ الفعل أذهب بذاته شيئاً من الزمن^(٣)، فكان النهي منصرفاً لإذهاب هذا الجزء في النهي عنه، فهو وصف لازم؛ إذ لا يتصور وجود فعل إلا بإذهاب جزء من الزمان، ولما المكان، فلا يذهب جزء منه، ولا يتأثر بالفعل، فالنهي فيه لأمر خارجي مجاور، لا لازم؛ ولهذا قال بعضهم: ويفرق أيضاً بالزوم وعدمه، وتحقيقه أن الأفعال الاختيارية للعبادة تقتضي زماناً ومكاناً، وكل منهما لازم لوجود الفعل، لكن الزمان كما يلزم الوجود، يلزم لناعية دون المكان، ومن ثم انقسم الفعل بحسب الزمان، فكان أشد ارتباطاً من المكان^(٤)، ثم ما تقرر فيما إذا كان الشيء الواحد الذي لا يتأوله الأمر ليس له إلا جهة واحدة.

= إعلال السن للتهانوي ١٣٥/٥.

(١) البدر الطالع، ٢٠٠/١ - ٢٠١.

(٢) نهاية المحتاج، للرملي، ٣٨٦/١.

(٣) حاشية الشيرازي على نهاية المحتاج، ٣٨٦/١.

(٤) نهاية المحتاج، ٣٨٦/١ - ٣٨٧.

أنا الذي توجيذه بالذات بجهتي جاء كالمصلاة
في نحو مغضوب فقال القظم هي تصيح والشوات يخرم
وقيل بل يذات والقاضي ذهب والقهر للبطي وتغطف الطل^(١)
لم وأحمد لفاهما نفا وخارج من أرض غضب واجفا

(أنا الذي توجيذه بالذات) أي بالشخص، (بجهتي جهة) أي له جهتان لا لزوم بينهما، والمراد بالواحد بالشخص ما يقابل الواحد بالوع، والواحد بالجنس؛ فإنه ينظر فيهما إلى الأفراد، لا إلى جهات الفرد الواحد، فيكون مأموذا بالنظر لفرد، منها بالنظر لآخر؛ كالسجود؛ فرد منه لله جائر، وفرد آخر لغيره غير جائر؛ فالمنظور في ذلك هو الأمر الكلي، لا من جهة وحدته، وإلا كان كالواحد بالشخص، بل من جهة تحققه في أفراد، وسيتخذ فلا يتأني فيه الخلاف^(٢)، وذلك (كالمصلاة في نحو) مكان (مغضوب)؛ فإنها صلاة وغضب أي شغل؛ ملك الغير عدوانا، وكل منهما يمكن أن يوجد بدون الآخر؛ فلا يكون لازما^(٣).

(فقال القظم) أي الجمهور^(٤) من العلماء (هي) أي الصلاة التي هي واحد بالشخص، إلخ، (تصح)، فرضا كانت أو تفلأ نظرا لجهة الصلاة الممكن انشكاكها عن الغضب^(٥)؛ فإن تعدد الجهات يوجب التعارض؛ كتعدد الصفات،

(١) وردت الآيات في نسخة مع الهوامع، ص ٥٤، بقى:

وقيل بل يذات قلت مرتضى لأن كل جهة لها اقتضا
والبطلاني والأمام لم يسط وعندها الطلب فله يسط
أحمد الشافعي بها مطالب وخارج من أرض غضب نابا

(٢) تقررات الشريفي، ١/١٢٠١ وانظر: شرح العبد على مختصر ابن الحاجب، مع حاشية السعد، ٢/٢.

(٣) البئر الطالع، مع تقررات الشريفي، ١/٢٠١ - ٢٠٢.

(٤) انظر: المستصفى، ١/٥٧٧، الأحكام، للأمندي، ١/١١٦ نهاية الوصول، ٢/١٦٠٣ أصول
الشرعي، ١/١٨١ فرائح الرحمن، ١/١٠٦ بيان المختصر، ١/١٣٧٨ البحر الفيط، ١/

١٢٦٢، الفروق، ١/١٨٣ السوداء، ص ٨٢، ٨٣.

(٥) انظر: البئر الطالع مع تقررات الشريفي، ١/٢٠٢.

فجعل الاختلاف الجهتين كاختلاف المجلين إذ كل واحدة منهما منفكة عن الأخرى، واجتماعهما إما /يقع/ ^(١) باختيار المكلف؛ فليستا بالمتلازمين ^(٢) فلا تناقض، (٣) لكن (الثواب يُخزف) فاعلها؛ عقوبة له من جهة الغصب ^(٤)، وهذا ما عليه أصحابنا العراقيون ^(٥).

(وَقِيلَ بَلْ يُكَاثِبُ) من جهة الصلاة، وإن عوقب من جهة الغصب، /يقعد/ ^(٦) يعاقب بغير حرمان الثواب، أو ^(٧) بحرمان بعضه ^(٨)، وهذا أحد الاحتمالين لآين الصباغ ^(٩). قال المحلي: وهو التحقيق، والأول أقرب رادع عن إيقاع الصلاة في المعصوب، فلا خلاف في المعنى ^(١٠)، لأن نفي الثواب على الأول من جهة المعصية، وإنسانيته من جهة الصلاة ^(١١).

(وَالْقَاضِي) أبو بكر الباقلي ^(١٢) (فَعَلَبَ)، أي استعار، هو (ق) الإمام (أَفْضَحُ) أي فخر الدين محمد بن عمر بن حسين الرازي ^(١٣)، (لِلْبَطْلِ) أي بطلان الصلاة مطلقاً. قال المحقق: «نظراً لجهة الغصب المنهي عنه» ^(١٤)، فإنها تنافي الأمر. وعبارة

(١) في (أ): وقع.

(٢) انظر: تصنيف السامع، ٢٧٤/١ - ٢٧٥.

(٣) البدر الطالع، ٢٠٦/١.

(٤) حكاه عنهم ابن الصباغ في فتاويه، كذلك لغة النووي في المجموع، ١٦٤/٢.

وانظر: تصنيف السامع، ٢٧٦/١ البحر المحيط، ٢٦٦/١ حاشية العاني، ٢٠٢/١ شرح الكوكب المنير، ٣٩٦/١.

(٥) في (أ): قد.

(٦) في (أ): لا.

(٧) البدر الطالع، ٢٠٦/١.

(٨) انظر: تصنيف السامع، ٢٧٧/١.

(٩) البدر الطالع، ٢٠٦/١.

(١٠) حاشية المطهر، ٢٦٣/١.

(١١) انظر: المقرب، ١٣٥٩/٢ والتلخيص في أصول الفقه، ١٤٨٩/١ الروان، ٢٠١/١.

(١٢) انظر: المحصول، ٢٩٠/٢.

(١٣) البدر الطالع، ٢٠٢/١.

القاضي: لو كانت صحيحة لا تعد متعلق الأمر والنهي، وإنه محال اتفاقاً بيان الملازمة أن الكون^(١) جزء الحركة والسكون، وهما جزء الصلاة؛ فيكون مأموراً به، وهو بعينه الكون في المدار المقصودة؛ فيكون منهاه عنه. ورده إمام الحرمين^(٢) بأنه ذو جهتين متفكيكين كما مر؛ فيكون مأموراً من وجه، منهاه من وجه آخر^(٣)، (وَيَنْقُطُ الطَّلَبُ) للصلاة.

(ثُمَّ) أي/^(٤) عندها لا بها^(٥)، هذا من ثمة كلام القاضي، وقد رده إمام الحرمين^(٦) بأن ما يسقط الطلب أمور محصورة في الشرع، وهذا متضمن من الفعل في غير المقصوب؛ فالعصر إلى سقوط الأمر عنه لا أصل له في الشريعة^(٧)، وأما استدلال القاضي على ذلك بالإجماع، فلا يسلم له أصلاً^(٨)، إذ من السلف من يأمر بالقضاء، (و) الإمام أبو عبدالله (أخضد)^(٩) من محمد بن حنبل الشيباني، أحد

(١) في تقريرات الشريفي: «السكون»، وهو خطأ.

(٢) انظر: البرهان، ٢٠٢/١.

(٣) تقريرات الشريفي، ٢٠٢/١.

(٤) ساقطة من [أ].

(٥) انظر: الشريب، ٣٥٩/٢ - ٣٦٠.

(٦) انظر: البرهان، ٢٠١/١ - ٢٠٢.

(٧) تقريرات الشريفي، ٢٠٣/١.

(٨) انظر منع الإجماع في: البرهان، ١٢٠٢/١ حيث قال: بعد نقل كلام القائلاني: «والذي ادعاه من الإجماع لا يسلم» فقد كان في السلف متعمقون في النقوى، يأمرون بالقضاء بدون ما فرضه القاضي - رحمه الله.

وانظر: البحر المحيط، ٢٦٣/١، القواطع؛ تنبيه السامع، ٢٧٦/١؛ روضة الناظر، ١٢١١/١ شرح مختصر الروضة، ١٣٦٢/١ شرح الكوكب المنير، ١٣٩٤/١ أصول الفقه، لأين مفلح، ١٢٢٣/١ تحقيق الراد، للعلاني، ص ٢٧٥.

(٩) أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال الشيباني المروزي البغدادي، أبو عبدالله. أحد الأئمة الأعلام، طلب العلم وهو ابن خمس عشرة سنة، صاحب المسند، إمام أهل السنة، صاحب المذهب، توفي رحمه الله سنة ٢٤١ هـ.

انظر ترجمته في: التاريخ الكبير ٥/٢، السير ١٧٧/١، لمصر والمنديل ٢٩٢/١.

الأئمة الأربعة، (نفاهاً نقلاً)؛ أي الصحة والسقوط؛ فإن مذهبه أن الصلاة في المغسوبة لا تصح، ولا يسقط بها الفرض؛ فيجب عليه القضاء^(١)، وهذا مما يمنع دعوى القاضي الإجماع على سقوط الطلب؛ إذ لا إجماع مع خلاف أحمد، وهو من هو ١٩

(و) غاصب (خارج من أرض غصب)؛ أي مغسوبة حال كونه (زاجعاً)؛ أي نادياً على الدعوى فيها، عازماً على أن لا يعود إليها^(٢)، واحترز به عن الخارج غير تائب؛ فإنه عامس قطعاً كما ذكر.

(١) انظر: أصول الفقه، لابن مفلح، ١٢٢٦/١ الواضح، لابن عقيل، ١٢٤٨/٣ روضة الناظر، ١/

١٢٠٩، المنهاج، ١٢٤١/٢ شرح الكوكب المنير، ١٣٩١/١ شرح مختصر الروضة، ١٣٦١/١

البدع، ٣٩٤/١.

والنظر: الأحكام، لابن حزم، ٦٠/٣.

(٢) البذر الطالع، ٢٠٣/١.

أنت بواجب بخلًا لأبي هاشم القائل بل بما أبي
إفان إمام الحرمين (هو) مررتك في روضة العصفان يعني مشيتك
مع انقطاع عيني تكليف يعين من طلب الكف إذا غنى دقيق^(١)

(أنت بواجب) عليه، لكن بشرط السرعة، وسلوك أقرب الطرق وأقلها ضررًا؛
كما قاله المضد^(٢)، فتكون المعصية قد انقضت عند الأخذ في الخروج، وإن كان
باعتبار ابتداء الأمر حرمانًا للقدوم عليه^(٣)، وذلك لتحقق التوبة الواجبة بما أتى به
من الخروج على الوجه المذكور^(٤)، (بخلًا لأبي هاشم) من المعتزلة^(٥)،
(القائل بل) هو أنت (بما أبي) أي منع، وهو الحرام، لأنه تصرف في ملك الغير
بغير إذنه، وذلك فيح لعيته، وأمور به؛ لأنه منفصل عن المكث، وبناء على أصله
القاسد في الحسن والقيح، لكنه أحل بأصله الآخر؛ وهو منع التكليف بالتحال؛ فإنه
قال: لو خرج عصي، ولو مكث عصي، فحرم عليه الشيء وضده^(٦).

(١) ورد البيتان في نسخة مع الهوامع، ص ٥٧، نص:

قال إمام الحرمين مررتك في روضة العصفان يعني مشيتك
مع انقطاع عيني تكليف وضيق من مانع النهي إذا غنى دقيق

(٢) انظر: شرح المضد على مختصر ابن الخاحب، ٢/٢.

(٣) حاشية العطار، ٢٦١/١.

(٤) الدر الطالع، ٢٠٣/١.

(٥) هو عبد السلام بن محمد بن عبد الوهاب بن سلام الجبلي، أبو هاشم.

أحد رموز المعتزلة، ولد سنة (٢٢٤ هـ).

من مؤلفاته: «الجامع الكبير»، «الصغير»، «الذكرة العالم»، «العدة»، وله مصنف في التفسير.
توفي سنة (٣٣١ هـ).

انظر ترجمته في: طبقات المعتزلة، ص ١٣٠٤ تاريخ بغداد، ٥٥/١١، وفيات الأعيان، ٣/١٨٣.

(٦) حكاه غثا إمام الحرمين في الرعان، ٢٢١٠/١ وانظر: المستصفى، ١٨٩/١ البحر المحيط، ١/٢٦٧.

السودق، ص ٢٧٦ نهاية الوصول، ٦١٥/٢.

(٧) تصنيف السامع، ٢٧٧/١ - ٢٧٨.

وَقَالَ إِعْطَاهُ الْحَرْفَيْنِ^(١) مُتَوَسِّطًا بَيْنَ الْقَوْلَيْنِ: (هَرَفَ) أَيِ الْخَارِجِ مِنَ الْأَرْضِ الْمَنْصُوبَةِ، (مُزَوِّجًا - فِي زَوْجَةِ الْعُضَيَّانِ)؛ يَفْتَحُ الْوَاوَ وَسُكُونُ الرَّاءِ، قَالَ فِي الْقَامُوسِ: كُلُّ غَامِضٍ، وَالْهَلَكَةُ، وَكُلُّ أَمْرٍ تَعْسَرُ النِّجَاحُ مِنْهُ^(٢). (يَعْنِي) الْإِمَامُ يَقُولُهُ مُرْتَبِكٌ (مُضْطَبِّكٌ)، بِالْوَقْفِ، عَلَى لُغَةِ رِبْعَةٍ؛ أَيِ /أَيِ/ ^(٣) الْمَعْصِيَةِ^(٤)، (مَنْعَ الْقِطَاعِ خِجَلِي تَكْلِيفٍ)؛ أَيِ حِيلٍ هُوَ التَّكْلِيفُ، (يُعْطِيقُ)؟ وَهُوَ تَكْلِيفُ النَّهْيِ عَنْهُ.

وقوله من زبذته: (مَنْ طَلَبَ الْكَفَّ) بَيَانٌ لِلتَّكْلِيفِ؛ يَعْنِي إِتْرَامَ الْكَفِّ عَنِ الشُّغْلِ، وَحَاصِلُ كَلَامِهِ أَنَّهُ مُشْتَبِكٌ /أَيِ/ ^(٥) الْمَعْصِيَةِ، لَا لِجَنَاحِهِ التَّخْلُصَ مِنْهَا؛ فَهُوَ عَاصٍ بِاسْتِصْحَابِ التَّعْدِي السَّائِقِ، مَعَ انْقِطَاعِ تَكْلِيفِ النَّهْيِ عَنْهُ، مِنْ إِتْرَامِ الْكَفِّ عَنِ الشُّغْلِ، بِخُرُوجِهِ تَائِبًا لِلْأُمُورِ بِهِ، فَاعْتَبِرْ فِي الْخُرُوجِ جِهَةً مَعْصِيَةً وَجِهَةً طَاعَةً، وَإِنْ لَوَّمْتَ الْأَوَّلَى الثَّانِيَةَ، وَأَمَّا الْجَمْهُورُ فَالْعَوَا جِهَةً الْمَعْصِيَةِ /أَمِنْ الضَّرَرِ/ ^(٦) لَدَفَعَهُ ضَرَرُ الْكَثِّ الْأَشَدِّ، كَمَا أَخْبَى ضَرَرُ زَوَالِ الْعَقْلِ فِي إِسْأَةِ اللَّقْمَةِ الْمَنْصُوصِ بِهَا بِخَيْرٍ؛ حَيْثُ لَمْ يَوْجِدْ غَيْرَهَا لَدَفَعَهُ ضَرَرُ تَلَفِ النَّفْسِ الْأَشَدِّ^(٧).

(وَقَدْ)؛ أَيِ قَوْلِ إِمَامِ الْحَرَمَيْنِ، (مَعْنَى دَقِيقٍ)؛ لِأَنَّهُ اعْتَبَرَ بَقَاءَ الْمَعْصِيَةِ لِبَقَاءِ مَا تَسَبَّبَ فِيهِ؛ وَالطَّاعَةَ لِلْإِتْيَانِ بِالْأُمُورِ بِهِ^(٨) كَمَا تَقَرَّرَ، وَمَا قِيلَ^(٩) إِنَّهُ بَعِيدٌ؛ حَيْثُ اسْتِصْحَابُ الْمَعْصِيَةِ مَعَ انْتِفَاءِ تَعَلُّقِ النَّهْيِ - مَدْفُوعٌ بِقَوْلِهِمْ: إِنْ مِنْ جَنٍّ بَعْدَ ارْتِدَائِهِ ثُمَّ أَتَاهُ وَأَسْلَمَ يَجِبُ عَلَيْهِ قَضَاءُ صَلَوَاتِ زَمَنِ الْجَنُونِ اسْتِصْحَابًا لِحُكْمِ مَعْصِيَةِ الرَّدَّةِ؛ لِأَنَّ إِسْقَاطَ الصَّلَاةِ عَنِ الْجَنُونِ رَحْمَةً، وَالْمُرْتَدُّ لَيْسَ مِنْ أَهْلِهَا^(١٠).

(١) انظر: القيراني، ٢٠٩/١ - ٢١٠.

(٢) القاموس المحيط، ٥٧٤/٢.

(٣) في [أ]: بالمعصية.

(٤) انظر: البحر الطالع، ٢٠٣/١.

(٥) في [أ]: بالمعصية.

(٦) /أَمِنْ الضَّرَرِ/، ساقطة من [أ].

(٧) البحر الطالع، ٢٠٣/١.

(٨) حاشية الطراز، ٢٦٦/١.

(٩) قاله ابن الحاجب، ٤١/٢، مع شرح العوض.

(١٠) البحر الطالع، ١٢٠٤/١ وانظر: تشييف المسامع، ٢٧٨/١.

وَسَاقِطٌ عَلَى جَرِيحٍ إِنْ حَصَلَ نَكْحَتٌ بَثٌّ وَكُفْوَةٌ إِنْ انْتَقَلَ
قَبْلَ النِّكَاحِ زَمِيلٌ فِي انْتِقَالٍ نَخِيرٌ قَالَ أَبُو الْقَعْبِ
لَا عُنْكَمَ فِيهِ مَوْضِعُ الْإِسْكَالِ بَلَّغِي وَفَدَّ نَوَلْفُ الْغَزَالِي^(١)

(وَسَاقِطٌ) باعتباره، أو بغير اختياره، (عَلَى جَرِيحٍ) بين جرحي، وهو مجرد تمثيل، وإلا لغيره مثله^(٢)، وإنما عصبه لأن الأصل مسألة للقاهها أبو هاشم، فحارت فيها الفقهاء؛ وهي أن من توسط جرحاً من الجرحي، وجثم على صدر واحد، فلو بقي لأهلكه، ولو انتقل لأهلك آخر، قال إمام الحرمين^(٣)، لم أتوصل فيها من قول الفقهاء على ثبت، والوجه القطع بسقوط التكليف ثقتي مع استمرار حكم سقط الله وغضبه^(٤)، وسألني ذكره بما فيه.

(إِنْ حَصَلَ « نَكْحَتٌ ») أي مكث الساقط، (بَثٌّ) أي الجريح، (و) يقتل (كُفْوَةٌ) أي كفء الجريح في صفات القصاص، (إِنْ انْتَقَلَ) لعدم موضع يعصده عليه إلا بدن كفء، واحتز بقوله: «كفوء» عن غير الكفء؛ كالكاكرا فيجب الانتقال عن المسلم إليه؛ لأن قتله أخف مفسدة^(٥).

(قَبْلَ) يجب عليه (النِّكَاحَ)، ولا ينتقل إلى كفئه؛ لأن الضرر لا يزال بالضرر^(٦)، ووجهه شيخ الإسلام^(٧) إن كان السقوط بغير اختياره؛ لأن الانتقال استئناف فعل

(١) ورد البيت في نسخة مع الهوامع، ص ٥٨.

ورد بعد هذا البيت بيت في نسخة مع الهوامع، ص ٥٨، ونصه:

قلت الإمام في النهاية أصحها لولها وهو الأصح ما هنا

(٢) البدر الطالع، ١/١٢٠، وانظر: حاشية المطالع، ١/٢٦٧.

(٣) انظر: الرهال، ١/٢٦٠، وانظر: الشكوك، ص ١٢٩، ١٣٠، ١٣٧، ١٣٨، ١٣٩، ١٤٠.

المصنف، ١/٣٨٩.

(٤) تشيف السامع، ١/٢٧٨.

(٥) البدر الطالع، ١/٢٠٥ - ٢٠٦.

(٦) البدر الطالع، ١/٢٠٥.

(٧) انظر: حاشية شيخ الإسلام، ل ٢٨.

بالاختيار بخلاف المكت فإله دوام، ويختار فيه ما لا يختار في الابتداء، قال في الآيات: «ولا بعد ترجحه أيضاً إذا كان باختياره؛ لأن الإشتمال إشتفاف بغير حق، وتكميل القتل أهون من استشفافه»^(١).

(وقيل) هو (في الشفاف) إلى كنهه (مخفى) بينه وبين البقاء لتساويهما في الضرر^(٢)، ويعلم جوابه مما مر آنفاً، وقال: إمام الحرمين (أبو الغالي) «لَا حُكْمَ فِيهِ»^(٣) من إذن أو منع؛ إذ الإذن له في الاستمرار والانتقال أو أحدهما يؤدي إلى القتل المحرم، والمنع منهما لا قدرة على امتثاله، قال: مع استمرار عصيانه بقاء ما نسب فيه من الضرر بسقوطه (إن كان باختياره، وإلا فلا عصيان^(٤))، وقوله من زيادته: (موجِبُ الإشكال) «يلقى» أي يوجد كلام أبي المعالي مشكلاً جداً؛ وذلك أن الغزالي^(٥) سأله: كيف تقول: لا حكم، وأنت ترى أنه لا تخلو واقعة عن حكم؟ فقال: حكم الله أن لا حكم، قال الغزالي: فقلت له: لا أفهم هذا، قال [الأبياري]^(٦): وهذا لقب حسن، وتعظيم^(٧) للأكتار؛ لأن هذا تناقض؛ إذ

(١) الآيات النبوة، ٣٥٦/١، وقد رجح العبادي ما رجحه شيخ الإسلام، وانظر: حاشية الطائفة، ٢٦٨/١.

(٢) البذر الطالع، ١٢٠٥/١، وانظر: المستصفى، ١٩٠/١، شرح التكويد للبذر، ٤٠١/١.

(٣) انظر: البرهان، ٢١٠/١.

(٤) البذر الطالع، ٢٠٥/١.

(٥) انظر: المستصفى، ٨٩/١ - ١٩٠، والنحول، ص ٤٨٧.

(٦) في كتلتنا النسخين الأبياري، وهو مصحف كما أقامه ابن فرحون في الديباج، ١٢١/٢. والأبياري هو: علي بن إسماعيل بن علي بن حسن، أبو الحسن الأبياري، شمس الدين المالكي، الفقيه الأصولي، المحدث، ولد سنة (٥٥٧هـ).

له تصانيف حسنة منها: «التحقيق والبيان في شرح البرهان»، «سلسلة النجاة». توفي - رحمه الله - سنة (٦١٦هـ).

انظر ترجمته في: شجرة النور الزكية، ص ١٦٦، الديباج المذهب، ١٢١/٢، معجم المؤلفين، ٣٧/٧.

(٧) انظر: التحقيق والبيان، ٣٩١/١.

(٨) في [أ]: عظيم.

«لا حكم» نفى عام؛ فكيف يتصور ثبوت الحكم مع نفيه على العموم؛ فهذا لا يفهم؛ لا لعجز السامع عن الفهم، بل لكونه غير مفهوم في نفسه^(١).

لكن قال الزركشي: «والإمام أن يقول: «لا حكم» بمعنى انتفاء الأحكام الخاصة، والبراءة الأصلية، حكم الله، ولا تخلو واقعة عن حكم بهذا الاعتبار، ومثله قول النجاة: ترك العلامة علامة، فكذاك نفى الحكم حكم بهذا الاعتبار^(٢)، يشهد له قول المعز بن عبد السلام: «ليس في هذه المسألة حكم شرعي، وهي باقية على الأصل في انتفاء الشرائع»^(٣).

والحاصل أنه لا تنافي بين قولي الإمام؛ لأن المراد بالحكم في قوله: لا تخلو واقعة عن حكم. ما يصدق بالحكم المتعارف، وبانتفائه^(٤)؛ تأمل.

(وَقَدْ تَوَقَّفَ) فِي ذَلِكَ (الْفَرَائِغُ)؛ فَإِنَّهُ قَالَ فِي «الْمَخُولِ» بَعْدَ تَقْلِيدِ كَلَامِ^(٥) إمامه، ما ملخصه، وعلى المسئلة: جعل نفى الحكم حكماً تناقض، إن كان لا يعني به تخيير المكلف بين الفعل [وتركه]^(٦)، وإن عناه فهو إباحة محضه، لا مستند لها في الشرع^(٧) انتهى.

لهذا صريح في التوقف، وقد علمت جوابه. قال الزركشي: «وذكر في غير هذا الكتاب احتمالين: أحدهما: أنه يمكن، فإن الانتقال فعل مستأنف، والثاني: بخير، وكلام المصنف^(٨) أي ابن السكيت، وتبعه الناظم، يوهم أن هذين القولين

(١) تنبيه السامع، ٢٧٨/١ - ٢٧٩.

(٢) تنبيه السامع، ٢٧٩/١.

(٣) قواعد الأحكام، ١٧٣/١؛ «إلا أنَّ تسميه في القواعد» (وقد قيل: ليس في هذه المسألة حكم

شرعي ...)

(٤) البدر الطالع، ٢٠٥/١ - ٢٠٦. ومراده «بانتفائه أي انتفاء الحكم المتعارف».

(٥) ساقطة من [أ].

(٦) ساقطة من كلتا النسختين وزدتها من المخول ليستقيم المعنى.

(٧) انظر: للمخول، ص ٤٨٨.

(٨) تنبيه السامع، ٢٧٩/١.

لغيره وفي شرح الخفوق أن الغزالي «قال في المستقصى»^(١): «يحتمل كل من المقالات الثلاث، واختار الثالثة في المنحول»^(٢) قال - أعني الخفوق - «على أنه نقل عنه أنه اختار في باب الصيد من النهاية المقالة الأولى على الثالثة»^(٣). انتهى، وبه يعلم قوة ما رجحه شيخ الإسلام كما مر والله أعلم.

(١) انظر: المستقصى، ١/٨٩، ٩٠.

(٢) البدر الطالع، ١/٢٠٥.

قال الأشموني في صبح الجوامع، ص ٥٨: «ولسب إليه شيخنا المحلي أنه اختار الثالثة في المنحول، وليس كذلك؛ لأن قوله في المنحول: «اختار أن لا يحكم مقول على لسان الإمام» فإن المنحول في الحقيقة تلخيص البرهان للإمام».

(٣) البدر الطالع، ١/٢٠٦.

مسألة

أرجؤوا التخليف بأقال أي مطلقاً ومنع الغزالي
 وابن دقيق العيد والشيخ أبو حامد والأكثر ممن نسب
 إلى الغزالي غير ما قد انتفع بعلمه جل بأن ليس يقع
 والأمدي وأقل الإعتزال من بقاء ما للذات منفعة ولكن^(١)
 وابن الحويثي كونه فضلاً طلب أي لا وزود نفس صيغة الطلب
 والذهب الحق وقول ما انتفع بالذات فانتفع ما يقع^(٢)

مسألة

في التخليف بأقال^(٣)

وفيه أقوال كما بينه بقوله: (أرجؤوا) أي جماهير الأصحاب عقلاً، كما قاله
 الزركشي^(٤)، (التخليف بأقال) لأن الأحكام لا تستدعي أن تكون للاستئصال

(١) وردت الآيات في نسخة مع الهوامع، ص ٥٩، نص:

أرجؤ التخليف بأقال أي مطلقاً ومنع الغزالي
 وابن دقيق العيد والشيخ أبو حامد الأسفريسي والأغلب
 من ذي اعتزال غير ما يقع لعلمه جل بأن لا يقع
 والأمدي والاعتزال من بقاء ما للذات منفعة ولكن

(٢) وردت في نسخة مع الهوامع، ص ٥٧:

والذهب الحق وقول ما انتفع بالغير لا بالذات قلت ما وقع

وورد بعده بيته، ص ٥٧:

سوى الذي امتاعه للمسلم فلفظ للاستقرار وفق الجم.

(٣) انظر المسألة في: الوصول، لابن برهان، ١٨١/١ المستقصى، ١٨٦/١ النحول، ص ٩٢

الأحكام، للأمدي، ١١٣٣/١ الإتهاج، ١١٧٠/١ بيان المختصر، ١٤١٣/١ العقد، ١٣٩٢/٢

نهاية الوصول، ١٠٢٨/٣ تيسر التحرير، ١١٣٧/٢ التقرير والتحرير، ١٨٢/٢ فوائح

الرحموت، ١١٢٣/١ البحر المحيط، ١٣٨٦/١ للسوقة، ص ٥٧٩ البرهان، ٨٩/١.

(٤) انظر: تشييف المسامع، ١٢٨٠/١ البحر المحيط، ١٣٨٦/١ وانظر: الفصول، ١٢١٥/٢ شرح

العقد على مختصر ابن الحاجب، ١٩/٢ شرح مختصر الروضة، ١٢٢٤/٢ رفع الحجاب، ٢٣/٢.

بالإيفاع؛ لجواز أن يكون مجرد اعتقاد حقيقتها، والإذعان للطاعة لو أمكن؛ ولهذا جاز النسخ قبل التمكن من الفعل^(١)، كما سيأتي، وخرج بذلك التكليف المحال ومر الفرق^(٢) بينهما بأن الأول راجع لحالية المأمور به، والثاني لحالية التكليف؛ / كتكليف^(٣) الغافل والملحق^(٤)، وقوله: (أخي) من زيادته.

(فَطْلَقًا)، أي سواء كان محالاً لذاته؛ أي محتجاً عادة وعقلاً؛ كالجمع بين السواد والبيض، أم لغيره؛ أي محتجاً عادة لا عقلاً؛ كالشمس من الزمان^(٥)، والطيران من الإنسان، أو عقلاً لا عادة؛ كالإيمان بحسن علم الله أنه لا يؤمن^(٦)، (وَقَدْ) حجة الإسلام، محمد بن محمد (الْقَزَالِي)^(٧)، والنقل عنه، إذكره^(٨) الصفي الهندي^(٩)، وسيأتي ما فيه، (و) الشيخ تقي الدين محمد بن علي بن وهب، (النيل

(١) تقريرات الشريفي، ٢٠٦/١.

(٢) النظر ص ٢١٨ من هذه الرسالة.

(٣) في [أ]: لتكليف.

(٤) حاشية العطار، ٢٦٦/١.

(٥) والزمن بكسر الهمزة من أسباب بقاء، أو مرض يستمر معه طويلاً، فيقعده عن الحركة. انظر: المصباح للمبر، ١٩٧ تحرير التنبيه ص ٣٦٩.

(٦) البذر الطالع، ٢٠٦/١ - ١٢٠٧. وانظر: جمع الهوامع، ص ٥٩.

وقد سبق الخلق في تقسيم المحال إلى الأنقسام المذكورة القرطبي في شرح تنقيح القصول، ص ١١٤٣ وابن السكيت في الإنهاج، ١٧٠/١ وانظر: الوصول، ١٨٢/١ البحر المحيط، ١/ ٣٨٦ شرح التلويك المبر، ١٤٨٤/١ الفصل في الملل والأهواء والنحل، لابن حزم، ١/ ٣٨١ نهاية السؤل، ٣٤٦/١ - ٣٤٧.

(٧) انظر: المستقصى، ١٨٧/١ للمخلول، ص ٢٤.

(٨) ساقطة من [أ].

(٩) النظر: نهاية الوصول، ١٠٣٢/٣.

والصفي الهندي هو: محمد بن عبد الرحيم بن محمد، أبو عبدالله، حفي تقي الدين الأرموي الهندي الشافعي الفقيه الأصولي المتكلم، ولد سنة (٦٤٤هـ). من مؤلفاته: «النهاية في أصول الفقه»، «الفتاوى في أصول الفقه»، «الرسالة السلفية في أصول الفقه»، «الزبدة في أصول الدين». توفي - رحمه الله - سنة (٧٦٥هـ).

ذيق العبد) القوصي الشافعي، فقد صرح بذلك في «شرح العترة»^(١)، كذا ذكره صاحب الأسفل في «شرح المنهاج»^(٢).

قال البركشي: «لكن عبارته: الغفار عندنا عدم التكليف بالرجال، ثم قال»^(٣)، والذي نتمه الرجال لنفسه، لا الرجال لغيره؛ فكان ابن السبكي نظر صدر الكلام دون آخره، وحيث هذا قول الأمدي الذي نقله بعده»^(٤).

(والشيخ أبو - حامد)، غير ثوبن للوزن؛ أي الإسفرائيني»^(٥)، (والأخضر مثنى يتسبب - للإعتراف)؛ أي أكثر المعتزلة؛ وهم من عدا معتزلة بغداد»^(٦)؛ كما سيأتي.

- انظر ترجمة في:

طبقات الشافعية، لابن السبكي، ١١٦٢/٩، الوافي بالوفيات، ١٢٣٩/٣ حسن المحاضرة، ١/

٥٤٤.

(١) ولسم الكتاب كاملاً، شرح عنوان الوصول في أصول الفقه.

لسمه لابن دقيق العيد ابن السبكي في طبقات الشافعية، ١٢١٢/٩ وذكر حاجي خليفة في كشف الظنون، ص ١١٧، أنه في عشر ورقات.

(٢) انظر: الإنباح، ١١٧٠/١ وانظر: رفع الحجاب، ٣٤/٢.

(٣) أي ابن دقيق العيد.

(٤) تشييف السامعي، ٢٨١/١.

وانظر: البحر المحيط، ١٣٨٨/١ وقال الرملاوي في الفوائد السنية، ٢٣١/١، عن نقل عن ابن دقيق العيد المنع مطلقاً ليس بمعيبة.

وانظر: التبت الهامع، ٨٧/١.

(٥) حكاة غلة الهندي في نهاية الوصول، ١١٠٣٢/٣ وابن السبكي في الإنباح، ١٧١/١.

(٦) انظر: المغني، ١٢٢٦/١٧، المعتمد، ١٧٧/١.

وانتار هذا القول ابن الحاجب في منتهى السؤل والأمل، ص ٤١، وجرأ إلى المحققين وانظر:

مختصر ابن الحاجب، ٩/٢، مع شرح العضد، ورجعه الأصفياني في الكاشف، ٥٠/٤.

(غَيْرَ خَا) مفعول منع أي غير الحال الذي، (قَدْ انقَضَ) (إِعْلَامُهُ) أي الله - (جَلَّ) وعلا - (بَأَنَّ لَيْسَ يَقَعُ) أي منع هؤلاء المنتفع لغير تعلق العلم، ودخل في المنتفع لتعلق العلم المنتفع بالإخبار بعدمه، والإرادة عدمه؛ فإن الكل تعلق العلم بعدمه؛ وذلك^(١) لأنه لظهور امتناعه للمكلفين لا فائدة في طلبه منهم^(٢)؛ والمراد بالفائدة الحكمة والمنفعة الراجعة إلى المخلوق؛ بالنظر لقول الغزالي، ومن معه من أهل السنة، والعلّة والباعث؛ بالنظر لقول المعتزلة^(٣).

وأجيب بأن فائدته اختيارهم؛ هل يأخذون في المقدمات، فيترتب عليها الثواب أو لا فالمعقاب^(٤)، وهذا على التنزل بعد تسليم لزوم الفائدة، وألا فقد يمنع لزومها؛ لأنه تعالى يفعل ما يشاء، ويختار، على أنا لو سلمنا، فلا يلزم ظهورها لنا^(٥).

أما المنتفع لتعلق علم الله تعالى بعدم وقوعه، فالتكليف به جائز وواقع اتفاقاً^(٦).
(ق) منع سيف الدين؛ أبو الحسن علي بن أبي علي بن محمد سالم (الأميدي)^(٧) منا، (وَأَهْلُ الْإِغْتِزَالِ مِنْ) «بِقُدْرَةِ» أي معتزلة بغداد^(٨)، (خَا) أي الحال (للذات)، (فَنَقَضَ وَكُنَّ)؛ أي الحال لذاته، دون الحال لغيره بتسميته؛ لعدم إمكان تصويره، الذي يتفرع عليه طلبه^(٩)، وتقدم جوابه.

(١) في [أ]: كذلك.

(٢) البحر الطالع، مع قرارات الشريفي، ٢٠٧/١.

(٣) حاشية الباني، ١٢٠٧/١ وانظر: تشيف المسامع، ٢٨١/١.

(٤) البحر الطالع، ٢٠٧/١.

(٥) حاشية العطار، ٢٧٠/١.

(٦) البحر الطالع، ٢٠٧/١.

وانظر: الإحكام، ١١٣٤/١ فوائح الرحموت، ١١٦٧/١ بيان المفرد، ١٤١٣/١ شرح

التوكيد المبر، ١٤٨٥/١ شرح تنقيح الفصول، ص ١١٤٢ تشيف المسامع، ١٨٢/١.

(٧) نظر: الإحكام، ١٣٤/١.

(٨) نظر: نهاية الوصول، ١١٠٣٣/٣ البحر المحيط، ١٣٨٨/١ رفع الحجاب، ٣٤/٢.

(٩) زكن؛ أي علم وفهم.

نظر: معجم مقاييس اللغة، ١١٧/٣ اللاموس المحيط، ٣٣٠/٤.

(١٠) نظر: البحر الطالع، مع حاشية الباني؛ وقررات الشريفي، ٢٠٧/١.

(٣) منع إمام الحرمين: «الْبُذْرُ الْحَقُونِي»^(١) كَوْنُهُ؟ أي المحال، يعني لغير تعلق العلم لما سبق^(٢)، «فَقَضَا حُلَيْتًا» أي مطلقاً، أي منع طلبه من قبل نفسه؛ لاستحالة، [فهي]^(٣) عنده مائة من طلبه، بخلافها على القول الثاني^(٤)، فاختلفاً؛ كما قاله صاحب الأصل^(٥)، ما عُدَّ لا حكماً، (أي لا ورود نفس صيغة الطلب) له لغير طلبه، فلم يمنع الإمام؛ كما لم يمنع غيره؛ فإنه واقع^(٦)، وعبرة البرهان له:

«فإن قيل: فما الصحيح عندكم في تكليف ما لا يطاق؟ قلنا: إن أريد بالتكليف طلب الفعل، فهو فيما لا يطاق محال من العالم باستحالة وقوع المطلوب، وإن أريد به ورود الصيغة وليس المراد به طلباً؛ كقوله - تعالى -: ﴿كُونُوا قِرَدَةً خَاسِئِينَ﴾^(٧)، فهو غير ممتنع؛ فإن المراد بذلك كَوْنُهُم قردة خاسئين، فكانوا كما أردناهم»^(٨).

قال الزركشي: «واختاره الغزالي»^(٩)، وهو في الحقيقة / تحقيق^(١٠) مناط؛ ففي

(١) انظر: البرهان، ٨٩/١.

(٢) البذر الطالع، ٢٠٧/١ - ١٢٠٨، ومراده به (لما سبق) أي من أن التكليف بالمتنع لتعلق علم الله تعالى بعدم وقوعه جاز وقوعه نقلاً.

(٣) في [أ]: فهو.

(٤) المقصود بذلك أن المانع من طلب المحال عند إمام الحرمين هو استحالة، يعني أن العالم بالإستحالة يستحيل منه الطلب كما نص عليه في البرهان.

أما عند أكثر المعتزلة فالإستحالة ليست هي المانعة من الطلب بل المانع من طلب المحال هو عدم القابلية.

(٥) انظر: رفع الحجاب، ٣٤/٢.

(٦) البذر الطالع، ٢٠٨/١.

(٧) سورة البقرة، آية: ٦٥.

(٨) البرهان، ٨٩/١ - ٩٠.

(٩) انظر: المنقول، ص ٦٩.

(١٠) في تشييف المسامع، ٢٢٨٣/١ تفتح مناطه ومثله في الغيت الهامع، ٨٧/١.

والتي هي تصواب كما في النسخين.

والمناط هو العلة، فمضى تحقيق المناط: الإجهاد في تحقق وجود الوصف في العلة بعد إثبات أن هذا

جعل مذهباً رابعاً نظراً^(١).

(٣) اختلف على القول بالجواز الذي عليه الجمهور في الوقوع وعدمه؛ على ثلاثة مذاهب:

(فَالْمَذْهَبُ الْحَقُّ)؛ أي الصحيح^(٢) (وَلِقَوْلِهِ الْمُتَعَصِّعُ بِالْعَصِي)؛ لأنه تعالى كلف الثقلين بالإيمان، وقال: ﴿وَمَا أَكْثَرُ النَّاسِ أَتَى وَلُؤْلُؤُ عَرَصَتِ بِمُؤْمِنِينَ﴾^(٣)، فامتنع إيمان أكثرهم؛ لعلمه تعالى بعدم وقوعه، وذلك من المتنع لغيره، كذا في شرح المحقق^(٤)، وظاهر كلامه وغيره بلهم وقوع ذلك مطلقاً؛ لكن قال صاحب الأصل في شرح النهاية: «الحق فيه التفصيل، فإن كان مما قضت العادة بامتناعه؛ كحصول الصخرة العظيمة لتحيف؛ فحكمه حكم المتنع لذاته في الجواز وعدم الوقوع، وأما ما امتنع لتعلق العلم به^(٥)، فذلك ليس محل النزاع، بل هو واقع بالإجماع^(٦)». قال الزركشي: وهذا وارد على إطلاقه^(٧) هنا (لَا) المتنع (بِالذَّاتِ)؛ فإن التشكيف به وإن كان جائزاً عقلاً غير واقع، قيل للاستقراء^(٨).....

= الوصف على الأصل ينص أو إجماع أو استنباط.

أما تنقيح الشك فهو تهذيب العلة، وتصفيها، بإلغاء ما لا يصح للتعليق، واعتبار الصالح له. تنظر: المستصفى، ٢/٢٢١؛ شرح تنقيح القصول، ص ٣٨٩؛ الإبهام، ٣/١٨٧؛ البحر المحيط، ٥/١٢٥٥؛ شرح الكوكب المير، ٢/١٢٠٣؛ مذكورة في أصول الفقه، للشنيطي، ص ٢٩١، ٢٩٢.

(١) تصنيف المسامع، ١/٢٨٢.

(٢) وهو ظاهر اختيار إمام الحرمين في الإرشاد، ص ١٢٢٧ واختاره البيضاوي في النهاية، ص ١٦.

(٣) سورة يوسف، آية: ١٠٣.

(٤) البحر الطالع، ١/٢٠٨.

(٥) في [ب]: له.

(٦) الإبهام، ١/١٧٢.

(٧) تصنيف المسامع، ١/٢٨٥.

(٨) انظر: البحر الطالع، ١/٢٠٨.

والاستقراء في اللغة: تتبع، والتقصص، والجمع.

وامتداداً هو: الحكم على كمال لوجوده في أكثر جزئياته.

ورد^(١) بأن الاستقراء التام^(٢) غير معلوم، والناقص^(٣) لا يفيده^(٤)، وأجيب^(٥) بأنه^(٦) يفيده غالبية الظن^(٧)، ورد^(٨) بأنه لا يتم إلا إذا كانت المسألة ظنية^(٩)، ومن ثم استدلل بعضهم بالإجماع فيه^(١٠)، وقوله: (فَأَقِمْ وَفَاقِمْ) من زيادته تأكيداً. والمذهب الثاني: وفرعه بالمستحيل بالثبات أيضاً^(١١)، لأن من أنزل الله فيه أنه لا يؤمن؛ كأي جهل، مكلف في جملة المكلفين بتصديق شيء ﷺ في جميع ما جاء به، ومنه أنه لا يؤمن؛ أي لا يصدق ﷺ، في شيء مما جاء به؛ فيكون مكلفاً بتصديقه في خبره عن الله بأنه لا يصدق في شيء مما جاء به عن الله، وفي هذا التصديق تناقض حيث اشتمل على إثبات التصديق في شيء، ونفيه في كل شيء، فهو من المستنقع لذاته.

وأجيب بأن من أنزل الله فيه أنه لا يؤمن لم يقصد إبلاغه ذلك، حتى يكلف

= وقيل: الاستدلال بثبوت الحكم في الخواص على ثبوته في القاعدة الكلية.

انظر: الصياح النيرة، ص ١٨٩ التعريفات، ص ١٨.

(١) رده العمري في شرحه على المنهاج، ص ٢٩٧.

(٢) الاستقراء التام: هو ما كان الحكم فيه شاملاً لجميع أفرادها ظاهراً.

انظر: المحصول، ١٢١٧/٦ شرح الكوكب النيرة، ٤١٨/٤.

(٣) الاستقراء الناقص: هو ما كان حكم بعض أفرادها يخالف الآخر.

انظر: السراج الوهاج، ١٩٩١/٢ شرح الأعطري على السلم، ص ٣٧.

(٤) شرح العمري، ص ٢٩٧.

(٥) أحاب غثة الجارودي في السراج الوهاج، ٢٢٢/١.

(٦) أي الاستقراء.

(٧) السراج الوهاج، ٢٢٢/١.

(٨) رده الحجةندي، نقله غثة العطار في حاشيته، ٢٧٢/١.

(٩) والمسألة من الأصول التي يشترط لها اليقين.

(١٠) انظر: حاشية العطار، ٢٧٢/١، ونص كلامه: وقيل: وأي الحجةندي، وادعى بعض فيه الإجماع، وحيث لا يدخل تحت الاستقراء، اللهم، إلا أن يحمل الاستقراء عند الإجماع.

(١١) انظر: المحصول، ١٢١٦/٢ الإحكام، ١١٣٦/١ شرح تنقيح النصول، ص ١٤٣ تيسير

التحرير، ١٣٧/٢.

بتصديقه عليه السلام فيه دقاً للنقاط، وإنما قصد إبطال ذلك لغيره، وإعلامه عليه السلام به؛
ليأس من إيمانه^(١)، والحاصل أنه مكلف بتصديقه عليه السلام فيما جاء به إجمالاً،
والإيمان الإجمالي غير مستلزم للمحال؛ إنما المحال هو التفصيلي، ووجوبه مشروط
بالعلم التفصيلي، والتصديق بأنه لا يؤمن المستلزم للمحال إنما يكلف به إذا علمه،
ووصل إليه بخصوصه، وهو ممنوع، وهذا الجواب إنما يدفع الوقوع دون الجواز؛ لأن
الوصول إليه ممكن، والمعلق على الممكن ممكن^(٢).

والمذهب الثالث؛ وهو للجسور^(٣). عدم وقوعه بواحد منها، إلا في الممتنع؛
لتعلق العلم بعدم وقوعه؛ لقوله تعالى: ﴿لَا يَكُلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾^(٤)،
والممتنع لتعلق العلم في وسع التكليفين ظاهر^(٥)، والله أعلم.

(١) البدر الطالع، ٢٠٩/١.

(٢) تطريقات الشريفي، ٢٠٩/١.

(٣) انظر: الإرشاد لإمام الحرمين، ص ٢٢٧ تنقيح المسامع، ١٢٨٤/١ شرح تنقيح الفصول،
ص ١١٤٢ المسودة، ص ١٧٩ شرح المضد، ١١/٢.

(٤) سورة البقرة، آية: ٢٨٦.

(٥) البدر الطالع، ٢١٠/١.

(مسألة)

حصول شرط الشيء شرطاً عاماً اشترط
في التكليفين كملفوا الفروعاً
خلفاً لرأي الإشعرايين أبي
الحنيفة مطلقاً والجامعين
في ذي الزيادة دون الأصلي يلقى
فيما جرى بخطاب التكليف وما
إلا في الجنابات ولا الإتلاف

(مسألة)

(في تكليف الكفار بالفروع)^(١)

(حصول شرط) صحة (الشيء)، لا شرط وجوبه^(٢)، أو وجوب أدائه للاتفاق
على أن حصول الأول كحلولان / الحول^(٣) شرط في التكليف بالأمرين، والثاني
كوجود المستحقين بالبلد شرط في التكليف بالثاني^(٤).

(١) ورد البيهقي في نسخة معقود الوامع، ص ٥٩، بنص:

للمعتصم مطلقاً والجامع بل في الأوامر فقط والمعامل

في ذي الزيادة دون الأصل يلقى وحصر الشيخ الإمام الخلفا

(٢) ورد البيت في نسخة معقود الوامع، ص ٥٩، بنص:

لا في الجنابات والإتلاف وأمر المعقود فليت أن

وورد بعده بيت:

في حصر حرمي ما أتلفا نفساً ومالاً والأصح الانتفا

(٣) انظر: المستقصى، ١/٩٩١-إحكام الفصول، ص ١٢٢٤ الإيهاج، ١/١١٧٦-العدة، ٢/١٣٥٨

المعبد، لأبي الخطاب ١/٢٩٩-أصول المرحلي، ١/١٧٣-كشف الأسرار، ٤/٢٤٦

الناوحي، ١/٢١٢-بيان المختصر، ١/١٢٣-التيهرة، ص ١٨٠-التمهيد، للأستوي، ص ١١٦٦

البحر المحيط، ١/٣٩٧-شرح الكوكب المنير، ١/٥٠٠.

(٤) الفرق بين شرط الصحة وشرط الوجوب هو أن الأول أعني شرط الصحة هو ما يتوقف على صحة

الحكم المرتبط به شرعاً، بحيث إذا انعدم لم يصح الحكم، كالوضوء، فإنه شرط لصحة الصلاة، فإذا

انعدم لم تصح الصلاة، أما شرط الوجوب فهو ما يتوقف عليه وجوب الأمر الشرطي على المكلف

شرعاً، كالبلوغ بالنسبة للصبي، فإنه شرط يتوقف عليه وجوب الصلاة على الصبي.

انظر: معجم مصطلحات أصول الفقه القطب، ص ٢٤٦-٢٤٧.

(٥) في [أ]: تحول.

(٦) حاشية العطار، ١/٢٧٤ وانظر: الإيهاج، ١/١٧٨-حاشية الفطراتي على شرح العبد، ٢/١٢٠.

(مشرعاً) راجع للشرط؛ أي الشرط الشرعي، خرج به العقلي، كفههم الخطاب، وعدم الإلحاء، فإنه شرط على الصواب؛ كما مر؛ والشرط اللغوي؛ كأن دخلت المسجد، فصل ركعتين؛ فإنه شرط اتفاقاً، والشرط العددي؛ كغسل جزء من الرأس، لغسل الوجه فليس بشرط اتفاقاً^(١)، (فا) نافية، (المشروط) ذلك (لبي صحة التكليف) بمشروطه^(٢).

(جمل) فاعل لشرط؛ أي أكثر (من ضبط) من العلماء، فيصح عندهم التكليف بالمشروط حال عدم الشرط^(٣)، والمراد بالتكليف فيما إذا كان المخاطب به أمراً، هو النهي /عن/ ^(٤) التلبس بالكف؛ فإن الأمر بالشيء، يفيد النهي عن ضده؛ كما سيأتي، فمضى وجد الأمر، وجد النهي عن الضد، وإن كان الأمر قبل الفعل للإعلام، ومعه للإلزام، فما قيل: ^(٥) إن ما هنا مخالف لما يأتي من /إن/ ^(٦) التحقيق أن الأمر لا يتوجه إلا عند مباشرة /ليس بشيء/ ^(٧).

وقيل - وهو لأصحاب الرأي^(٨) - : إنه شرط في صحة التكليف؛ فلا يصح ذلك، وإلا فلا يمكن امتثاله لو وقع. وأجيب بإمكان امتثاله؛ بأن يؤتى بالمشروط بعد

(١) تقريرات الشريفي، ٢١٠/١.

(٢) قال الهندي في القلي: ١٢٢/٢: توفي ترجمتها: بأن حصول الشرط الشرعي، هل هو شرط في التكليف، أم لا؟ نظراً فإن المحدث مكلف بالصلاة إجماعاً؛ وانظر: نهاية الوصول، ٣/١٠٨٧.

وانظر: حاشية العطار، ٢٧٥/١ القوائد الستة، ٢٨٩/١، ٢٩٠، البحر المحيط، ٤١٣/١.

(٣) البدر الطالع، ٢١٠/١.

(٤) في [أ]: على.

(٥) قتله التهامي في الآيات البينات، ٣٦٣/١، ٣٦٤. وأجيب عنه بقول هوقد يحاب بأن هذا لا يرد عليه؛ إذ ليس في كلامه هنا ما يدل على اعتياده عن الأكثر، ويود بأن قوله الآتي: والصحیح صريح في اعتماد قولهم.

(٦) سألته من [أ].

(٧) ليس بشيء، سألته من [أ].

(٨) تقريرات الشريفي، ٢١٠/١.

(٩) انظر: أصول المراسعي، ١٧٤/١ فوائح الرحموت، ١١٦٨/١ تيسر التحرير، ١٤٨/٢.

الشرط، وقد وقع^(١) وهو يدل على الجواز^(٢)، قال المحقق: «دعوى الصحة والقولوع ما تقدم من وجوب الشرط، (بوجوب الشرط)^(٣)، وفقاً للأكثر؛ يعني من الأكثر هنا^(٤)».

وهذه المسألة، وإن كانت أهم^(٥).

لكنها (في الكَافِرِينَ كَلَّفُوا الْقُرْوَغَا، مَقْرُوضَةً)؛ عند العلماء^(٦)، هل يصح تكليفهم بها، مع انتفاء^(٧) شرطها في الجملة من الإيمان؛ لتوقفها على النية التي لم تصح من الكفار؟ فالأكثر على صحته، ويمكن اعتداله؛ بأن يؤتى بها بعد الإيمان^(٨)، فمحل النزاع في المسألة أمر كلي؛ كما علم من صدرها، لكنهم فرضوا الكلام في جزئي من جزئياتها؛ فهذا أصله ليقع النظر فيه تقريباً للفهم، مع ثبوت المطلوب؛ لأنه إذا ثبت في جزئي؛ أثبت^(٩) في جميع الجزئيات؛ لعدم القائل بالفصل؛ لاتحاد المأخذ^(١٠)، تأمل.

(وَضَحِّحُوا)؛ أي الأكثرون، (الْقُرْوَغَا)؛ أي وقوع تكليف الكفار بالفروع^(١١)

(١) البدر الطالع، ٢١٠/١، ٢٢١: قال العبادي في الآيات المبينات، ٣٦٤/١، وأقول: في هذا الجواب نظراً لأنه لا يناسب ما مشى عليه المصنف من جواز التكليف بالفعال مطلقاً؛ إذ مقتضاه أن لا يحتاج إلى إثبات إمكان الاستتال، كما لا يخفى.

(٢) حاشية العطار، ٢٧٥/١.

(٣) بوجوب الشرط معلقة من [أ].

(٤) البدر الطالع، ٢١١/١.

(٥) تشييف السامع، ٢٨٦/١.

(٦) انظر: سلاسل الذهب، ص ١٥٩.

(٧) في [أ]: القضاء.

(٨) البدر الطالع، ٢١١/١.

(٩) معلقة من [أ].

(١٠) حاشية العطار، ٢٧٥/١.

(١١) وهو قول أكثر للأكثية، وأكثر الشافعية، وأكثر الحنابلة، وبعض الحنفية، وأكثر المعتزلة.

انظر: الإبهاج، ١١٧٦/١، التنبيه، ص ١٣، شرح تنقيح القصول، ص ١٦٦، البحر المحيط، ١/

١٣٩٩، إحكام القصول، ص ١٦٤، تخريج الفروع على الأصول، ص ٩٨، العدة، ٢/١٢٥٨ =

أيضاً؛ فيعاقبون على ترك الاستئصال، وإن كان يسقط بالإيمان ترغيباً فيه الآية: ﴿لَنْ يَكُونَ مِنَ الْمُتَّقِينَ﴾^(١)، ﴿وَوَقُلْ لِلْمُشْرِكِينَ الَّذِينَ لَا يُؤْتُونَ الزَّكَاةَ﴾^(٢)، و﴿وَلَا يَأْتِيهِمُ النَّاسُ أَغْتَدَا وَتَكْتُمُ﴾^(٣)، ﴿وَوَقُلْ لِلنَّاسِ عَلَى النَّاسِ جِدَّ الشُّبُهَاتِ﴾^(٤).

قال النووي: «اتفق أصحابنا على أن الكافر الأصلي لا تجب عليه الصلاة، وغيرها من فروع الإسلام؛ والصحيح في الأصول أنه مخاطب بها كما هو مخاطب بأصل الإيمان، ولا يخالف بينهما؛ لأن المراد في الفروع غيره في الأصول؛ فمراد الأصحاب بهذا^(٥) أنه لا يطالب بها في الدنيا مع كفره، وإذا أسلم لم يلزم قضاء لماضي، ولم يتعرض لعقوبة الآخرة، ومرادهم هناك أنه يعذب عليها في الآخرة زيادة على عذاب الكفر؛ فيعذب عليها، وعلى الكفر جميعاً، لا على الكفر وحده، ولم يتعرضوا للتسلية^(٦) في الدنيا، فذكر في الأصول حكم طرف، وفي الفروع حكم الطرف الآخرة^(٧)، فامره.

(خلفاً) يضم الحاء، وسكون اللام، أي علافاً، (لرأي الزعفراني أبي^(٨)) «
خالفه)، بغير تنوين، من الشافعية^(٩)، (ق) لرأي (الأنكحلي).....

= التمهيد، ١/٢٩٨، الإحكام، للأمدى، ١/١١٤.

التمهيد، ص ١٨٠، لغتي، بعد الجواز ١١٦/١٧ - ١١٧ نهاية الوصول، ١١٠٨٧/٣ أصول
الشرعي، ١٤/١ شرح الكوكب المبرق، ١/٥٠٠، ٣٠٠٣ الأشياء والظواهر، لأن لمحب،
ص ١٢٥ الفروع، للقرافي، ١/١١٨، المشغول، ص ٣١.

(١) سورة المائدة، آية: ٤٣.

(٢) سورة فصلت، آية: ٦، ٧.

(٣) سورة البقرة، آية: ٢١.

(٤) سورة آل عمران، آية: ٩٧.

(٥) في [أ]: هناك.

(٦) في [أ]: لمطابقة.

(٧) المجموع شرح المهذب، ٥/٣.

(٨) حكاية غلة الشيرازي في التمهيد، ص ١٨٠ والرازي في المحصول، ٢/٢٣٧ والأمدى في
الإحكام، ١/١١٤، والقرافي: نهاية الوصول، ١١٠٨٧/٣ الإلهام، ١/١٧٦.

(٩) وهو قول للشافعية، وأحدى الروايات عن الإمام أحمد.

من متسبب للحنفى^(١)، في قولهم إن الكفار ليسوا مكلفين بالقروع (مطلقاً) أي سواء الأوامر، و النواهي؛ لأن الأوامر لا يمكن فعلها مع الكفر، ولا يؤمر بعد الإيمان بقضائها^(٢)، فلا فائدة في التكليف بها^(٣)، والمشبهات محمولة عليها؛ حذراً من تبعض التكليف^(٤)، وأجيب بأنه وإن لم يمكن فعلها مع الكفر، يمكن بعد الإيمان بالشروط؛ كما مر، وبأن نفي الفائدة في الدنيا لا ينافي ثبوته في الآخرة؛ وهي العذاب عليها، ففائدة التكليف غير منحصرة في الامتثال؛ كما مر أيضاً^(٥)، وكثير من الحنفية وافقونا^(٦) في^(٧) ذلك.

(٥) خلفاً لرأي (الجامعين ذاً)؛ أي عدم تكليف الكفار، (في الأوامر)^(٨) فقط؛ حيث قالوا لا يصح تكليف الكفار بالأوامر؛ لما مر، بخلاف النواهي؛ لإمكان امتثالها مع الكفر؛ لأن متعلقاتها تروك لا تتوقف على النية، المتوقفة على الإيمان^(٩).

وأغرب ابن الوكيل^(١٠)، فحكى عن بعض الأصحاب عكس هذا القول؛ وهو

- وانظر: النيرة، ص ١٨٠ المستقصى، ١/١٩١ الإحكام، للأمدى، ١/١٤٤ العدد، ٢/٣٦٠ شرح الكوكب المشرف، ١/٥٠٣.

(١) انظر: كشف الأسرار، ٤/٢٤٣ التلويح على التوضيح، ١/٤٤٤ ميزان الأصول، ص ١٩٥ فتح الفقار، ١/٢٧٧ نوالح الرحمنوت، ١/١٢٨ غمر عيون البصائر، ٢/٥٨١.

(٢) البدر الطالع، ١/٢١٢.

(٣) حاشية العطار، ١/٢٢٦.

(٤) البدر الطالع، ١/٢١٢.

(٥) حاشية العطار، ١/٢٢٦ - ٢٧٧.

(٦) البدر الطالع، ١/٢١٢.

(٧) في رأياً على.

(٨) هذا القول رواية عن الإمام أحمد، واختاره بعض الحنفية.

انظر: العدد، ٢/٢٥٩ روضة الناظر، ١/٢٢٩ أصول السرخسي، ٢/٣٣٨ تفسير التحرير،

٢/١٤٨ شرح النجم، ١/٢٢٧ البحر المحيط، ١/٤٠٦.

(٩) البدر الطالع، ١/٢١٢.

(١٠) انظر: الأشباه والنظائر، ١/١٨٣ ونص عبارته: وقال الشيخ أبو حامد فتاويلهم الأوامر=

غير معروف، بل قال الشيخ أبو حامد: إن الخلاف في تكليفهم بالأوامر، وأما المعاصي فينبهون عنها بلا خلاف بين المسلمين، فكيف ثبت لنا قول إنهم مكلفون بالأوامر، دون التواصي^(١)، ومثل هذا لا يقال إن من حفظ /حجة/ (٢) على من لم يحفظ.

وذكر السيوطي قولاً؛ أنهم مكلفون بما عدا الجهاد، أما هو فلا لامتناع فقالهم أنفسهم، نقله الأسنوي في «الشمهه»، عن حكاية القرافي وهو يزيد على «جمع الجوامع»^(٣)، (و) خلقاً /الرأي/ (٤) (القاتلين) بأن التكليف بالفروع واقع، (في ذي الزيادة)^(٥)؛ لانسحاب حكم الإسلام^(٦)، ولذا وجب عليه قضاء ما فاتته زمن الردة، (دون) الكافر (الأصلي يُلغى) أي يوجد؛ لأنه لم يلزم أحكام الإسلام.

- دون التواصي من أصحابنا من عكس.

وهم ابن الوكيل في نسبة هذا القول لأبي حامد؛ حيث سبق أنه من القائلين بجمع تكليفهم مطلقاً وانظر: البحر المحيط، ١٤٠٢/١ الفوائد السنية، ٢٨٢/١ - ٢٨٣.

وابن الوكيل هو: محمد بن عبدالله بن عمر بن مكّي دمشقي، زين الدين بن المرحل، المعروف بابن الوكيل، الإمام العالم العامل، ولد سنة ٦٩٠ هـ.

من مصنفاته: «الأشياء والنظائر»، «الشرح»، «الخلاصة»، «الفوائد في الفرق بين المسائل». توفي - رحمه الله - سنة (٧٣٨ هـ).

انظر ترجمته في: طبقات الشافعية، لأن السبكي، ١١٥٧/٩ طوافي بالوفيات، ١٣٧٤/٣ الدور للكاتب، ٩٩/٤.

(١) تصنيف السامع، ٢٨٨/١.

(٢) ساقطة من [أ].

(٣) انظر: شرح الكوكب الساطع، ٦٤/١.

وذكر هذا القول القرافي في شرح تنقيح الفصول، ص ١١٦؛ وانظر كشفي في البحر المحيط، ١/ ١٤٠٢ والأسنوي في الشمهه، ص ١١٢٧ وانظر الرد عليه في الإتهام، ١٧٦/١.

(٤) ساقطة من [أ].

(٥) انظر هذا القول في: شرح تنقيح الفصول، ص ١١٦٦ البحر المحيط، ٢٠٢/١.

(٦) شرح الكوكب الساطع، ٦٤/١.

قال الزركشي: «وزيف بأن مأخذ الشئ فيهما سواء؛ وهو الجهل بالله تعالى»^(١)، قال ابن عبد السلام: «إن قيل: لم وجه الله الخطاب إلى العاصين»^(٢)، مع علمه بأنهم لا يطيعون؟ قلنا: وأحسن ما قيل في ذلك: إن توجه الخطاب إلى الأشقياء، الذين لا يمتثلون، ليس طمنا على الحقيقة؛ وإنما هو علامة وضعت على شقاوتهم، وأمرة نصبت على تعذيبهم»^(٣)، وفي الحديث: «اغفلوا؛ فكلُّ يُغفلُ لما خُلِقَ له»^(٤)، أو كما قال.

(٣) قد أطلق الأصوليون^(٥) الخلاف السابق؛ ومقتضاه أن الغافل يتكليف الكفار، يقول إن كل حكم ثبت في المسلمين ثبت فيهم أيضاً، وأن من لا يقول / بذلك^(٦) لا يثبت في حقهم شيئاً من فروع الأحكام^(٧)، إمام^(٨) (مختص بالشئ الإمام)، والد صاحب الأصل (الحلقاً - فيما تجزى) بينهم، بما هو (خطاب تكليفي) بالأمر والنهي، فهو محل الخلاف، ثم ليس كل تكليف أيضاً، بل ما لم يعلم اختصاصه بالمؤمنين، أو ببعضهم^(٩)، وإنما المراد العمومات التي شملتهم لفظاً، هل يكون الكفر مانعاً من تعلفها بهم أو لا، وأما خطاب الوضع، فمعه ما يكون سبب الأمر والنهي^(١٠)، وهذا هو المراد بقول^(١١) الناظم:

(١) تشيف الشائع، ٢٨٩/١.

(٢) في [أ]: العاصي.

(٣) قواعد الأحكام، ص ٢٤١.

(٤) أخرجه البخاري في جامعه، ١٢٦٥/٣، كتاب التفسير؛ ومسلم في صحيحه، ٢٠٣٩/٤، كتاب القدر.

(٥) في [أ]: الأصوليون.

(٦) في [أ]: ذلك.

(٧) النظر: تشيف الشائع، ٢٨٩/١ - ٢٩٠.

(٨) في [أ]: لكن.

(٩) في [أ]: بعضهم.

(١٠) الإجماع، ١٧٧/١ - ١٧٨.

(١١) في [أ]: بقوله.

(وقا ٥ إليه)؛ أي التكليف (من خطاب وضع انتهى)؛ أي التمسب؛ ككون
الطلاق سببا لتحريم الزوجة، فهذا من محل الخلاف، والفرقان مختلفان في أنه
هل هو سبب /في حقهم/ (٢) أيضا، ومنه؛ أي من خطاب الوضع كون إنلافهم
وجنابتهم سببا في الضمان؛ وهذا معنى قوله (لا)، ما لا يرجع إليه (في الجنائيات)
على النفس، وما دونهما، (ولا) في الإنلاف للمال، فهذا ثابت في حقهم إجماعا،
بل ليوته في حقهم أولى من ليوته في حق الصبي، وكذلك كون العقود على
الأوضاع الشرعية سببا فيه؛ كما في البيع والشكاح وغيرهما، فهذا لا نزاع فيه.

(٣) في إرتب/ (٤) (أثر العقود) /الصحيحة/ (٥)؛ كملك المبيع، وثبوت
التسبب، والعوض؛ فهم في ذلك كالمسلمين اتفاقا، والخلاف في ذلك لا وجه له
ويشهد له أن أبا حنيفة إقَالَ/ (٦) بصحة أنكحهم (٧)، مع قوله بعدم تكليفهم في
الفروع (٨)، انتهى كلام الشيخ الإمام، وأقره جماعة؛ منهم الشمس البرماوي (٩)،
والناظم؛ حيث قال من زيادته (وهو)؛ أي تفصيل الشيخ الإمام (الوافي)
بالمقصود، لكن رده البدر الزركشي، وقال: «بل كلامهم على إطلاقه، ولا تصح

(١) في (أ)؛ فيما إليه، وفي (ب)؛ وما إليه.

(٢) في (أ)؛ في حقهم.

(٣) في (أ)؛ ترتب.

(٤) في (أ)؛ زيادة، ويشهد له أنه ابن حنيفة، وهو خطأ.

(٥) في (أ)؛ سابقة.

(٦) انظر: الأشباه والنظائر، لابن نجيم، ص ٣٢٥ - ٣٢٦.

(٧) الإنهاج، ١/ ١٧٨.

(٨) انظر: القوائد السنية، ١/ ٣٠١.

قال زكريا الأنصاري في حاشيته، ل ٣٥٤: «وما نقله المصنف عن والده من التفصيل الذي
ذكره تبعه عليه البرماوي واستحسنه، لكن رده شيخه الزركشي بأنه لا وجه له، وأنه لا يصح
دعوى الإجماع في الإنلاف، والجنابة قال: بل الخلاف جار في الجميع».

انظر بيان ذلك في: تنقيح المسامع، ١/ ٢٩٠ - ٢٩١؛ وانظر جواب البرماوي عن اعتراض
شيخه الزركشي، ونصرت له للسبكي في: القوائد السنية، ١/ ٣٠١ - ٣٠٢.

والبرماوي هو: محمد بن عبد الله بن موسى بن عبد الله بن فارس النخعي، أبو عبدالله =

دعوى الإجماع في الخلاف، والجنابة، بل الخلاف في الجميع^(١). ثم ذكر الخلاف في وجوب ضمان الحربي للمسلم^(٢)، أبو ضمان^(٣) صيد الحرم^(٤)، وتمكينه/جنباً^(٥) من دخول المسجد^(٦)، واستيلائه على مال المسلم^(٧)، قال: وقول الشيخ: بل ثبوته في حقهم أولى من ثبوته في حق الصبي ممنوع؛ لانسحاب حكم الإسلام بخلافهم؛ ولما رغبناهم في الإسلام، ومن هنا صحح أبو حنيفة أنكحتهم، وإن لم يكلفهم بالفروع، وأشار في النهاية^(٨) إلى أن الشافعي خرج عن قياس مذهبه في تكليفهم بالفروع؛ حيث صحح أنكحتهم^(٩)، وقاعدة مذهبه أن لا إتبع^(١٠) عقائدهم؛ ولهذا نفى الضمان عن يرق خسر الدم،

= شمس الدين الرمادي - بكسر الهمزة.

أحد الأئمة الإجماع، ولد سنة ٧٦٣ هـ.

من أشهر مصنفاته: القواعد السنية في شرح الألفية، واللبنة الزكية في القواعد الأصولية، واللامع الصريح شرح الجامع الصحيح، وشرح الللمعة البدرية في علم العربية.

توفي - رحمه الله - سنة ٨٣٦ هـ.

انظر ترجمته في: إنباء النشر، ١٦٦١/٨ الضوء اللامع، ١٢٨٠/٧ حسن المحاضرة، ٤٢٩/١.

(١) تصنيف السامع، ١٢٩٠/١ وانظر: البحر المحيط، ٤١١/١.

(٢) انظر: التمهيد، للأستوي، ص ١٢٠ الإبهاج، ١١٨٤/١ البحر المحيط، ٤١٠/١، ٤١١.

(٣) في [ب]: وضمان.

(٤) انظر: المجموع، ١٤١٦/٧ التمهيد، للأستوي، ص ١١٣ القواعد والقواعد الأصولية، ص ١٥٥ البحر المحيط، ٤١١/١.

(٥) في [أ]: حشأ.

(٦) انظر: البحر المحيط، ٤٠٨/١، ٤٠٩، ٤١١ القواعد والقواعد الأصولية، ص ١٥١ التمهيد، للأستوي، ص ١١٣ الإبهاج، ١١٨٥/١.

(٧) انظر: البحر المحيط، ٤١١/١ تصنيف السامع، ٢٩١/١.

(٨) أي نهاية المطلب لإمام الحرمين.

(٩) انظر: الحاوي، ٦٢٥٥/٩ التمهيد، للأستوي، ص ١٣٢.

(١٠) في [ب]: نستبع.

ولكنه تركه في النكاح للأخبار، وأنه رخصه؛ ترخيصاً لهم في الإسلام، وقد قال الحسن^(١)، وقادة^(٢)، وبيعة^(٣)، ومالك^(٤)، ليس طلاقهم / بطلاق^(٥)، وهذا يقدح في دعوى الشيخ الإجماع. والحقيقة قالوا: لا يصح ظهار الدمي بناء على أنهم غير مكلفين بالفروع^(٦)، انتهى ملخصاً، والله أعلم.

(١) هو الحسن بن يسار، أبو سعيد البصري، مولى زيد بن ثابت.

إمام أهل البصرة، وغير أهل زمانه، ولد سنة ٢١ هـ.

له كتاب «التفسير»، (الرد على المنذرية).

توفي - رحمه الله - سنة (١١٠ هـ).

انظر ترجمته في سير أعلام النبلاء، ١٥٦٣/٤، الخلية، ١١٣٦/٢، طبقات المفسرين، للذواودي،

١٤٢/١.

(٢) هو قادة بن دعامة بن قادة، أبو الخطاب السدوسي، البصري.

كان أسقف أهل البصرة، عالم بالتفسير، واختلاف العلماء والعرب، ولد سنة ٦٠ هـ، قال

الذهبي: «حجة بالإجماع إذا بين السماع».

توفي - رحمه الله - سنة ١١٧ هـ، وقيل ١١٨ هـ.

انظر ترجمته في: سير أعلام النبلاء، ١٦٦٩/٥، ميزان الاعتدال، ١٢٠٥/٤، طبقات القراء، ٢٥/٢.

(٣) هو ربيعة بن فروخ القرشي مولاها، أبو عثمان المدني، المعروف بريبعة الرأوي.

إمام حافظ قلبه من كمية الاجتهاد.

قال ابن الأثير: «أما رأيت أحدًا أسقف للسنة من ربيعة».

توفي - رحمه الله - سنة (١٢٦ هـ).

انظر ترجمته في: سير أعلام النبلاء، ١٨٩/٦، تهذيب التهذيب، ١٢٢٣/٢، تاريخ بغداد، ٤٢٠/٨.

(٤) هو مالك بن أنس الأنصاري. إمام دار الهجرة وأحد الأئمة الأربعة، جمع بين الفقه والحديث.

منافه كثيرة.

من مؤلفاته: «الموطأ». توفي رحمه الله سنة (١٧٩ هـ).

انظر ترجمته في: تذكرة الحفاظ، ٢٠٧/١، وفيات الأعيان، ٢٨٤/٣، التذيع الذهب، ٦٢/١.

(٥) في [أ]: بطلاقهم.

والنظر: المصنف لابن أبي شيبة ١٨٣/٤، ١٨٤، المدونة، ٢٩/٣.

(٦) تشيف السامع، ٢٩١/١، وانظر: تحفة الفقهاء، ٢١٢/٢.

مَسْأَلَةٌ

لَمْ يَكْ تَكْ تَكْلِيْفٌ سِوَى بِفَعْلٍ فَعَلْنَا فِي نَحْوِ «لَا تَصِلْ»^(١)
بِالْكَفِّ كَلَفَ أَيْ بِالْإِلْبَهِاءِ وَفَاقَ مَا فِي السُّبُحِ الْإِمَامِ زَيْنِي
وَقِيلَ فَعَلَ السُّدَّ قَوْمٌ كَلَفَا بِغَنَمِ السَّلَاحَةِ أَيْ بِالْإِلْيَافِ
وَقِيلَ قَضَى الشَّرْكَ بِهِ يَشْطَرُ قُلْتُ نَعَمْ لَنُفِلَ أَجْرُهُ فَقَطُّ^(٢)

مَسْأَلَةٌ

فِي أَنَّ التَّكْلِيْفَ لَا يَكُونُ إِلَّا بِفَعْلٍ^(٣)

(لَمْ يَكْ تَكْ تَكْلِيْفٌ) أَي لَمْ يَتَّع (سِوَى بِفَعْلٍ) أَي لَا يَعْدُ التَّعَلُّ لَأَنَّ الْعَدَمَ
مَنْحَقٌّ قَبْلُ، وَاسْتَمَرَّ، وَمَا نَبَتْ بَدُونُ الْقُدْرَةِ لَا يَكُونُ أَثَرًا لِلْقُدْرَةِ؛ لِلزُّوْمِ اجْتِمَاعِ
التَّقْيِضِينَ^(٤)؛ وَهُوَ التَّيَوُّ بِنَفْسِهِ، وَلَا بِنَفْسِهِ وَتَحْصِيلِ الْحَاصِلِ أَيْضًا؛ فَهُوَ مِنَ الْخَالِ
بِذَاتِهِ، وَهُوَ غَيْرُ وَاقِعٍ اتِّفَاقًا وَلِلرَّادِّ بِالْفَعْلِ؛ مَا / يُمْكِنُ /^(٥) الْمَكْلَفُ مِنْ تَحْصِيلِهِ،
وَتَعْلَقُ بِهِ قُدْرَتُهُ؛ سِوَاهُ كَانَ مِنَ الْأَوْضَاعِ وَالْهَيْئَاتِ؛ كَالْقِيَامِ وَالْقُعُودِ، أَوْ مِنَ
الْكَيْفِيَّاتِ؛ كَالْعِلْمِ وَالنَّظَرِ، أَوْ الْأَنْفِعَالَاتِ؛ كَالشَّخْصِ وَالشَّرْدِ، فَمَعْنَى كَوْنِ الْإِيمَانِ
مِنَ الْأَفْعَالِ الْاِخْتِيَارِيَةِ؛ أَنَّهُ يَحْصُلُ بِاِخْتِيَارِ الْعَبْدِ وَكَسْبِهِ، لَا يَقَالُ كَذَلِكَ /

(١) وَرَدَ الْبَيْتُ فِي نَسْخَةِ مَجْمَعِ الْهُوَامِعِ، ص ٦٠، بِهَذَا:

لَمْ يَكْ تَكْلِيْفٌ سِوَى بِفَعْلٍ قَعْدَ لَهِي نَحْوِ لَا تَصِلْ

(٢) وَرَدَ الْبَيْتُ فِي نَسْخَةِ مَجْمَعِ الْهُوَامِعِ، ص ٦٠، بِهَذَا:

وَقِيلَ قَعْدَ الشَّرْكَ بِهِ يَشْطَرُ قُلْتُ نَعَمْ لَيْسَ الْأَجْرُ فَقَطُّ.

(٣) انْظُرِ الْمَسْأَلَةَ فِي: الْمُصَلَّى، ١٩٠/١، الْبَحْرُ الْمُهَيْمِنُ، ١٤٣٤/٢، التَّقْرِيرُ وَالْمَحِيرُ، ١٨١/٢، شَرْحُ

الْعُقْدَةِ، ١١٣/٢، الْإِبْهَاجُ، ٧٠/١ - ١٧١، شَرْحُ تَفْهِيمِ الْقَصُولِ، ص ١١٧١، الْمُسَوِّدَةُ، ص ١٨٠.

فَوَائِدُ الرِّجْحَوَاتِ، ١١٣٢/١، التَّهْيِيدُ، ص ٩٨-٩٩، بَيَانُ الْمُخْتَصَرِ، ١١٣٠/١، رَفْعُ الْحَاجِبِ، ٥٤/٢.

(٤) التَّقْيِضَانِ هُمَا الْقُلَانُ لَا يَجْتَمِعَانِ مَقًا وَلَا يَرْتَفِعَانِ مَقًا كَوُجُودِ زَيْدٍ وَعَدَمِهِ؛ فَيَسْتَدِلُّ بِوُجُودِ
أَحَدِهِمَا عَلَى عَدَمِ الْآخَرِ، وَعَدَمِهِ عَلَى وُجُودِهِ.

انْظُرْ: شَرْحُ تَفْهِيمِ الْقَصُولِ، ص ١٩٧، شَرْحُ الْكَوْكَبِ الْمُنِيرِ، ٦٨/١ - ٦٩، تَقْرِيبُ الْقَصُولِ،
ص ١١٢.

(٥) فِي (لَا): يُمْكِنُ.

استمراراً^(١) لعدم يحصل إباحة/اختياراً^(٢) بأن لا يفعل المكلف الفعل، لأننا نقول ليس ناشئاً عن عدم فعله، غاية أنه عند عدم الفعل/الم^(٣) يقطع الاستمرار^(٤). ثم ما تقرر من أن التكليف لا يكون إلا بالفعل/ظاهر^(٥) في الأمر؛ لأنه مقتضى للفعل^(٦)، فال المطلوب فيه معنى الفعل في نفسه، حتى في قولك: كف عن الزنا؛ لأن كفه عنه مستفاد من^(٧) المتعلق، بخلاف النهي؛ فإن المطلوب فيه معنى متعلق بالغير؛ إذ هو معنى حرفي، فيحتمل أنه عدم ذلك الغير، ويحتمل أنه الكف عنه، وبه يظهر ظهور كون^(٨) للمكلف به فعلاً، في نحو: دع، واترك، وفر^(٩).

وأما النهي المقتضي للترك؛ فإنه بقوله (فَعُذِّلْنَا) أهل التحقيق^(١٠)؛ (في نحو) قوله تعالى: ﴿وَلَا تَصِلْ عَلَىٰ أَعْدَائِكُمْ مِمَّا كُنْتُمْ تُكَلِّفُونَ﴾^(١١)، (بِالْكَفِّ تَكْلُفٌ) أي المكلف به في هذا النهي الكف، لا فعل الضد، ولا الانتفاء؛ لأنه لو كان المكلف

(١) في [أ]: استمر.

(٢) في [أ]: بإختياره.

(٣) ساقطة من [أ]، وفي [ب]: لا.

(٤) تقارير الشريفي، ٢١٣/١. وأصل الكلام للسعد في رسالة الإيمان.

(٥) في [أ]: الظاهر.

(٦) البحر الطالع، ٢١٣/١. وانظر: تصنيف المسامع، ٢٩٢/١، وأخرجه اللقاني في حاشيته،

ص ٣٣٦، بقوله: «لا يظهر ذلك في نحو: ترك، ودع، وفر».

أجاب عنه العاصي في الآيات البينات، ٣٧٣/١ - ٣٧٤، بجوابين:

الأول: أن المراد الظهور بإختيار الطالب.

الثاني: أن المراد الظهور في غير ما يكون في معنى النهي.

(٧) في [أ]: في.

(٨) ساقطة من [أ].

(٩) تقارير الشريفي، ٢١٣/١ - ٢١٤.

(١٠) ذهب إلى هذا القول كثير من الأصوليين كابن الهمام في التحرير، ٨١/٢، مع التقرير؛ وابن

الحاجب في النهي، ص ١٣١ وابن السبكي في الإتهاج، ١٧٠/١. ورفع الحاجب، ١٥/٢ وابن

النجار في شرح الكوكب المنير، ١٤٩٢/١ والطوفي في شرح مختصر الروضة، ٢٤١/٢، وغيرهم.

وانظر منشأ الخلاف في المسألة في البحر المحيط، ٤٣٤/٢.

(١١) سورة التوبة، آية: ٨٤.

به فعل المضد، لكان أمراً، لا نهياً، ولكان معنى مستقلاً، والدال عليه حرف، بخلاف الكف عن شيء؛ فإنه معنى نهي، ولو (كان المكلف) ^(١) عدم الفعل؛ أي الصلاة في المثال، للزم المحال كما مر آنفاً بيانه ^(٢)، (أني بالإنهاء)، عن الصلاة في المثال، والانتهاه. كما قال الكمال: «أثر النهي» يقال نهاه فانهى، ومن نهى عن شيء، فكف عنه نفسه فقد انتهى بذلك النهي، فظهر أن الكف هو الانتهاه وليس الانتهاه هو الانكفاف الذي هو أثر الكف ^(٣).

(وَقَالَ مَا الشَّيْخُ الْإِسْهَاقِيُّ)؛ والد صاحب الأصل، (زائي) ^(٤)؛ ولعمد ما رأى، إذ قال: إن مطلوبه الكف؛ أي الانتهاه؛ «فإذا قلت: لا تسافر» فقد نهته عن السفر، والنهي يقتضي الانتهاه؛ لأنه مطاوعة؛ يقال: نهته فانهى؛ والانتهاه هو الانصراف عن المنهي عنه؛ وهو الترك.

قال: واللغة والمعقول يشهدان له، وفرق بين قولنا لا تسافر، وبين قولنا أقم؛ فإن أقم أمر بالإقامة من حيث هي، فقد لا يستحضر معها السفر، ولا تسافر نهي عن السفر؛ فمن أقام قاصداً ترك السفر، يقال فيه: انتهى عن السفر، ومن لم يخطر له السفر بالكلفة، لا يقال له انتهى عن السفر، والانتهاه أمر معقول، وهو فعل، ويصح التكليف به، وكذلك في جميع التواهي الشرعية؛ كالتزنا والسرقة والشرب، ونحوها، المقصود في جميعها الانتهاه عن تلك الرذائل، ومن لازم ذلك الانتهاه التلبس، بفعل ضد من أحياد المنهي عنه، قال: فالعبارة المحررة أن يقال المطلوب بالنهي الانتهاه، فيلزم منه فعل ضد عن المنهي ^(٥).

والعبارة المتقولة عن الجمهور مختلفة؛ فإن النهي قسم الأمر؛ والأمر طلب الفعل، فلو كان النهي طلب فعل المضد، لكان أمراً، ولكان النهي /من ^(٦) الأمر،

(١) في (ب): «كان المكلف» مكررة.

(٢) تقريرات الشرنيني، ٢١٤/١.

(٣) الدرر التوامع، للكمال، ل ٥١٥، والشرح تصرف في عبارة الكمال؛ حيث نقل كلامه من

تقريرات الشرنيني، ٢١٤/١.

(٤) انظر: الإنهاج، ٧٥/٢.

(٥) الإنهاج، ٧٥/٢.

(٦) في (أ): في.

وقسيم الشيء لا يكون قسما منه^(١)، تدبر.

(زَيْل)، وهو /منسوب/ ^(٢) للجمهور كما في الزر كشي^(٣)، ويقيده ما مر عن الشيخ الإمام المكلف به في النهي، (فَعْلُ الصَّدِّ) للنهي عنه، وكأنهم نظروا إلى حقيقة ما هو مكلف به^(٤)، و«مر ما فيه»، وقال (قَوْمٌ) منهم أبو^(٥) هاشم (كُلُّهُ) في مثال الشاظم (بَعْدَ الصَّلَاةِ)، فالمكلف به في ذلك غير فعل، (أَيُّ بِالْإِثْقَاءِ) للنهي عنه، أي استمرار انتفائه فعده. وإن لم يكن مقدورا باعتبار نفسه؛ لكونه أزلما وحاصلا. مقدور باعتبار استمراره، وحاصل بتحقيق العدم باعتبار أن لا يشتغل المكلف بذلك الفعل، فال المطلوب بالنهي استمرار العدم، لكن قد عرفت أن الاستمرار ليس ناشئا عن عدم فعله، وغايته أنه عند عدم فعله لم يقطع الاستمرار^(٦).

قال المحقق: «إذا قيل: لا تحرك؛ فال المطلوب منه على الأول الانتهاء عن التحرك الحاصل بفعل ضده من السكون، وعلى الثاني فعل ضده، وعلى الثالث انتفاؤه؛ بأن يستمر عدمه من السكون فيه يخرج عن عهدة النهي^(٧)، انتهى، أوله^(٨)»
فرد: إذ أوضح بهذا المثال ما تقدم، وعصه بالذكر فإن كل فعل حركة ضده السكون.

(١) تنقيح السامع، ٢٩٢/١.

(٢) في [أ]: المنسوب.

(٣) انظر: تنقيح السامع، ١٢٩٢/١ وانظر: شرح تنقيح الفصول، ص ١١٧ التمهيد، للأستوي، ص ١٠ للسودة، ص ٨٠.

لأن الكوراني في الدرر القوامع، ١٧٢/١: «وقال قوم: هو فعل الضد، وهذا هو عين المذهب المختار، إذ كف النفس من جزئيات فعل الضد».

وانظر: شرح الكوكب المنير، ٤٩٢/١.

(٤) تنقيح السامع، ٢٩٢/١.

(٥) حكاية لغة الأممي في الإحكام، ١٢٢٦/١ والقرافي في شرح تنقيح الفصول، ص ١١٧ والطوفي في شرح مختصر الروضة، ١٢٤٢/١ وانظر: الإبهاج، ١٦٩/٢ المستقصى، ١٩٠/١ البحر المحیط، ٢١٢/٢.

(٦) تقريرات القشيري، ٢١٥/١.

(٧) البذر الطالع، ٢١٥/١ - ٢١٦.

(٨) في [أ]: وفيه.

قال السبكي: فإن الإمام لما كان يرى أن الحركة هي الحصول في الحيز الثاني لا جرم: قال: إن المطلوب بالنهي فعل الضد؛ يعني الحصول الثاني في الحيز الأول، ونحن نرى أن الحركة هي الانتقال من الحيز الأول إلى الحيز الثاني، لا جرم /قلنا/ (١): إن المطلوب بالنهي الانتهاء (٢)، فافهم.

(وقيل) فيه التفصيل بين الترك المجرد المقصود لنفسه، من غير أن يقصد منه ضده؛ فالتكليف فيه بالفعل؛ كالصوم، فالتكليف فيه مقصود؛ ولذا وجبت فيه النية، وبين الترك المقصود من جهة إيقاع ضده؛ كالتزنا والسرقة، فالتكليف /فيه/ (٣) بالضد، وهذا ظاهر كلام المستصفي (٤)، وصرح الصيرفي (٥) بأن الواجب على الإنسان في المنهيات (٦) [إن] (٧) ذكرها اعتقاد تحررها، وهو على أول الحال من الاعتقاد /و/ (٨) الكف (٩).

(١) ساقطة من [أ].

(٢) الإيهام، ٢٨/٢، وفي الطبع «الحيز الأول»، و«الحيز الثاني»، والصحيح «الحيز الأول»، و«الحيز الثاني».

(٣) في [ب]: فيه في الضد.

(٤) انظر: المستصفي، ٩٠/١.

(٥) في كتاب الدلائل والأعلام: أقاده الزركشي في تشنيف المسامع، ٢٩٣/١ - ٢٩٤. وانظر: البحر المحيط، ٧/١.

والصيرفي هو: محمد بن عبدالله البغدادي، أبو بكر الصيرفي.

إمام في أصول الفقه. قال القفال: «كان أعلم الناس بالأصول بعد الشافعي».

من مؤلفاته: «شرح الرسالة»، «دلائل الأعلام»، «الشروط»، «الإجماع».

توفي - رحمه الله - سنة ٣٣٠ هـ.

انظر ترجمته في: طبقات الشافعية، لابن السبكي، ١١٨٦/٣. طبقات الشافعية، لأن شهيد، ١١١٦/١. وفيات الأعيان، ١٩٩/٤.

(٦) ساقطة من [أ].

(٧) في كتلتا النسخين: [ذ]، والصحيح [إن]؛ لتعظيم المعنى.

(٨) في [أ]: (في).

(٩) تشنيف المسامع، ٢٩٣/١ - ٢٩٤.

وأما القول الذي حكاه الناظم؛ ثبوت الأصل أنه (قصدُ الترك)، للمنهى عنه امتثالاً، (فيه يشترط) أي بشرط في الإتيان بالكلية به في النهي مع الانتهاء عن المنهي عنه^(١) قصد الترك؛ فهذا كما قاله الزركشي: «قول غريب إن جرى على ظاهره، حتى يأثم إذا تركه، ولم يقصد الترك»^(٢)، وقد قال القاضي حسين: الشريعة تشتمل على الأوامر والنواهي؛ فما كان من النواهي، لا تحتاج في صحة تركها إلى النية، وما كان من الأوامر، لا يصح امتثالها بدونها^(٣)، ولذا استدركه الناظم بقوله: (قُلْتُ نَهْم) يتجه ذلك الاشتراط (لئلا أجبر) أي ترك المنهي عنه (فقط) أي لا لصحة الترك؛ فهي مسألة أخرى لحدث: (وَلِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى)^(٤)؛ فيه دلالة على أن النية تشترط في غير ما يسمى عملاً للثواب؛ حيث عبر عنه بما دون عمل^(٥)؛ قال الزركشي: «أهل محتاج إلى نية خاصة في الطهريات، أو يكفي نية عامة لكل منهى عنه؛ فيه نظره»^(٦)، ولعل الأول أقرب^(٧).

(١) النذر الطالع، ٢١٦/١.

(٢) تنقيح المسامع، ٢٩٤/١.

وتبع الزركشي في استغراه الزماني في الفوائد السنية، ٢٢٣/١، إلا أنه وهم؛ حيث قال: انقله ابن تيمية في مسودة الأصول.

وتابعه الشربيني في تقريراته، ٢١٦/١، مع زيادة وهم؛ حيث قال: وهذا القول منقول عن ابن تيمية في مسوده الأصولية، فإنه الرماني.

وقد تبيّن لهذا الوهم الكمال في النذر التامع، لـ ٥٦ م؛ وأشير إليه العطار في حاشيته، ١/ ١٦٨٢ والنظر: المسودة، ص ٨٠.

ومن محاسن الشارح عدم وقوعه في هذا الوهم.

(٣) تنقيح المسامع، ٢٩٤/١.

(٤) أخرجه البخاري في جامعه، ١١٣/١ كتاب بدء الوحي؛ ومسلم في صحيحه، ١١٥١٥/٣ كتاب الأمان.

(٥) تقارير الشربيني، ٢١٦/١.

(٦) تنقيح المسامع، ٢٩٤/١.

(٧) النظر: شرح الكوكب الساطع، ٦٥/١.

لولا أنتم عند الجرم بالفضل سري تعلق من قبل أن يباشرا
بعد دخول وقتيه إلزاما وقيل أن يدخل ذا إعلانا
ويستمر حالة المباشرة في مذهب الأكثرين من المباشرة
قال إمام الحرمين ينقطع وفيه عز إليه له تبع^(١)
وقال قزوة لم يكن تعلقا إلا لذاتها وهو قول حقا
لما لزوم قبلها على التمس بكفه النهي فانهم وقس^(٢)

(والأقوى) خرج به النهي فإنه يتعلق قبل المباشرة للنهي لأن المطلوب به الكف، أو فعل الضد، أو عدم النهي كما تقرر، والكل مقدور أي متعلق به وقد تدرج القدرة عند النهي^(٣)، فما قبل الأولى تعبر غيره بالتكليف لأنه أعم، فيه نظر^(٤)، الأمر للتكليف (عند الجرم) أي الجمهور.

قال الزركشي: «القول في هذه المسألة مضطربة»^(٥)، وهي كما قاله السيوطي عن العراقي: «أغضض مسألة في أصول الفقه، مع قلة جدواها إذ لا يظهر لها ثمرة

(١) وردت الأبيات في نسخة مع الهوامع، ص ٦١، ينص:
والأمر عند الجرم بالفضل سري تعلقا من قبل أن يباشرا
بعد دخول وقتيه إلزاما وقيل أن يدخل ذا إعلانا
ويستمر حالة المباشرة في مذهب أكثرنا قد باشروا
قال إمام الحرمين ينقطع وفيه عز إليه له تبع

(٢) ورد البيت في نسخة مع الهوامع، ص ٦١، ينص:
فاللوم فيها قبلها على التمس بكفه النهي عن التمس
وورد بعده بيت

بالفعل قلت في الجواب البلد ذكر من أنه اللوم على الكف نظر

(٣) تقررات الشريفي، ٢١٦/١.

(٤) قاله زكريا الأنصاري في حاشيته، ل ٣١ ب، وحرارته: «وتعبر غيره بالتكليف أعم من تعبر بالأمر» وانظر: حاشية الطائر، ٢٨٣/١.

(٥) تنقيح السامع، ٢٩٥/١.

في الفروع^(١)، (بالفعل مضى + تعلق) أي جرى تعلق الأمر بالفعل؛ يعني يتوجه (من قتل أن يباحثوا) الأمور لذلك الفعل، (تغذ دُخُولَ وقته) أي الأمور به (إلزاماً) منصوب على التمييز، أو الحال؛ بتقديم ذا، أو المقعول المطلق، وكذا قوله إعلانياً: ثم هذا قاصر على الإيجاب، ولكن يعلم منه أمر النذب بالقياس^(٢).

(و) يتوجه (قتل أن يدخل ذا) أي وقته (إعلانياً) ليعتقد المكلف وجوب الإتيان بالفعل بعد دخول الوقت؛ إذ الفرق بين التعلقين على ما قاله بعضهم^(٣): أن القصد من الإعلامي اعتقاد وجوب إيجاد الفعل / كأنه^(٤) قبل للمكلف «افعل»، إذا دخل الوقت، فإن هذا الفعل واجب إذا دخل وقته، ومن الإلزامي^(٥) الامتنال، ولا يحصل إلا بكل من الاعتقاد أو الإيجاد^(٦)، فلا يكفي^(٧) أحدهما / في^(٨) الخروج عن العهدة.

وقد يقال وجوب الإعلامي لا يتوقف على الأمر بالفعل، بل يكفي دخوله في الأمر بتصديق النبي ﷺ في جميع ما جاء به^(٩)، (وتتضمن) تعلق الإلزامي به،

(١) شرح الكوكب الساطع، ١٦٦/١ وانظر شرح تلخيص القصول، ص ١١٦.
وقال ابن السبكي في الإبهام، ١٦٥/١: «السألة من مشكلات المواضع، وفيها اضطراب في القول، وغور في القول».

وقال الكوراني في السور التوامع، ١٧٣/١، عمله المسألة من غوامض مسائل الأصول.

وانظر: الموافقات، ١٤٣/١؛ الضياء اللامع، ٣٧٩/١.

(٢) انظر: حاشية العطار، ١٢٨٣/١ الآيات البيئات، ٣٧٦/١.

(٣) قاله حسن العطار في حاشيته، ١٢٨٣/١.

(٤) في [أ]: كان.

(٥) في حاشية العطار: الإلزامي.

(٦) في [أ]: الإيجاب.

(٧) في [أ]: يخرج.

(٨) في [أ]: من.

(٩) حاشية العطار، ١٢٨٣/١ وانظر: حاشية القفاني، ص ٣٣٩ - ٣٤٠ والآيات البيئات، ١/١.

(حالة المباشرة) له^(١) (في مذهب الأئمة)^(٢) من أهل السنة^(٣) من الجمهور الساني، (ممن مباشرة)، يعني المكلف، و(قَالَ إِيَّاهُ الْخَوَزَمِيُّ يَنْقُطِعُ)^(٤) التعلق حال المباشرة.

(وَقِيلَ: أَي / عَلَى /) هذا القول (غَيْرُ الْيَقِينِ)، أي حجة الإسلام، أبو حامد محمد الغزالي^(٥) / أَيْضًا /^(٦)، وأضيف إلى ضمير الإمام لأنه تلميذه، فلا جرم أنه (لَمْ يَنْقُطِعْ) ودليل ما قلناه: أنه لو استمر التعلق حال المباشرة، لزم تحصيل الحاصل، والثاني باطل لا فائدة في طلبه، فيطل المقدم، فثبت نقيضه وهو المطلوب^(٧).

وأجيب بأن الفعل كالمصلا: إنما يحصل بالفراغ منه؛ لأن فاعله كلاً وبعضاً بانتفاء جزء منه، وبما أنه إن كان المطلوب مجموع الفعل، فلا يحصل إلا بتمام أجزائه، أو كل جزء، فحصوله شرطاً متوقف على تمام الأجزاء كلها؛ فلا تحصيل للحاصل أصلاً، حتى يكون لا فائدة في طلبه^(٨).

(وَقَالَ خَوَزَمِي: مِنْهُمْ الْإِمَامُ^(٩)، وَالْيَسَاوِي^(١٠)، وَغَيْرُهُمَا^(١١))، بل نسيه

(١) أي أن التكليف متوجه للمكلف قبل مباشرة الفعل، وحده المباشرة، والتكليف في الحالتين: تكليف إزام.

(٢) انظر: الإيهام، ١١٦٥/١ الإحكام، للأندلسي، ١١٤٨/١ شرح مختصر الروضة، ١/٢٢٣ - ٢٢٤.

(٣) انظر: تشييف المسامع، ٢٩٧/١.

(٤) انظر: البرهان، ١١٩٥/١ وانظر: سلاسل الشعب، ص ١١٤٣ البحر المحيط، ١/٤٢٩.

(٥) في (أ): في.

(٦) انظر: المستقصى، ٨٦/١.

(٧) ساقطة من (أ).

(٨) حاشية المطور، ٢٨٣/١.

(٩) انظر: القدر الطالع، مع تقررات الشريفي، ٢١٧/١.

(١٠) انظر: المحصول، ٢/٢٧١.

(١١) انظر: منهاج الوصول، ص ١٦.

(١٢) انظر: المدة، ٢/٣-١٤ الإيهام، ١١٦٤/١ النخول، ص ١٢٢ شرح الكوكب المنير، ١/

١٤٩٢ شرح تقيج الفصول، ص ١١٤٧ إرشاد الفحول، ص ١٠.

صاحب الأصل^(١) إلى الأشعري (لَمْ يَكُنْ مُعْلَقًا)؛ أي لم يتوجه الأمر بأن يتعلق بالفعل إلزامًا^(٢) (إِلَّا لَدَيْهَا) أي عند المباشرة له إذ لا قدرة عليه إلا حينئذ لأنها عرض وهو لا يبقى زمانين وفيه أنه لا يلزم من ذلك عدم جواز التكليف قبلها، لأن جواز صدور المكلف به عن المكلف، وكونه /مقدورًا/^(٣) له في الجملة كاف في صحة تكليفه^(٤)، تأمل.

(وَهُوَ)؛ أي هذا القول (قَوْلٌ مُخْتَلَفٌ) وجهه أنه قبل المباشرة مشغول بالضد فهو مكلف بترك الضد، فلا يكون مكلفًا بالفعل في تلك الحالة، وإلا لاجتماع التقيضان وكان تكليفًا بما لا يطاق، ولأنه لو كان كذلك لم يكن ممثلاً إلا في هذه الحالة وذلك محال، ولأن الله تعالى لا يكلف بشيئين في حالة واحدة، ولهذا قلنا عند كل جزء هو مكلف به، وقبله وبعده ليس مكلفًا به، لأنه يلزم أن يكون مكلفًا بالشيء /وضده/^(٥) في حالة واحدة، بل كلما انقضى جزء انقضى تكليفه، وكلما دخل في جزء كلف به إلى آخره^(٦)، لا يقال على ما فررت منه وقعت فيه، وهو أنه كيف يكون مكلفًا بالشيء وضده، لأننا نقول لا نسلم، بل هو في هذه الحالة مكلف بالترك وهو الإعلام فما كلف بشيء آخر، ولا يجيء هذا الإعلام /إلا/^(٧) بالمباشرة من الفعل، وهذا جزء من الفعل الذي هو الواجب، ولا يقال إن هذا مقدمة الواجب، فصح قولهم إن الأمر قبل المباشرة محال^(٨).

هذا، وأما ما قيل إنه يلزم على هذا القول سلب /التكاليف/^(٩)، وإن المكلف لا

(١) انظر: الإلهاج، ٢/١٦٨.

(٢) البذر الطالع، ١/٦١٧.

(٣) في [أ]: مقدّرًا.

(٤) تقريرات الشريفي، ١/٦١٧.

(٥) في كتاب التبيين: [جده]، وهو خطأ، وقد صححته من تصنيف المسامع.

(٦) تصنيف المسامع، ١/٢٩٨.

(٧) ساقطة من [أ].

(٨) تصنيف المسامع، ١/٢٩٨.

(٩) في [أ]: التكليف.

يعصي بترك مأمور به، لأنه إن أتى به كان مخالفاً، وإن لم يأت به كان معذوراً لعدم التكليف^(١). فجوابه قوله - كالأصل - (فَاللَّوْظُ) والدم^(٢) (فَتَلْتَمِسُ) أي قبل المباشرة بأن ترك الفعل، أي اللوم حال الترك (عَلَى التَّلَاسِي - بِكَفٍّ) عن الفعل (التَّلَاسِي) ذلك الكف عنه؛ لأن الأمر بالشئ يفيد النهي عن تركه^(٣).

والحاصل أنه لا يلزم ذلك لأننا /نلومه/^(٤) على التلّيس بالكف، والكف عندنا فعل وهو حرام فقد باشر الترك فتوجه عليه التكليف والحرمه حال مباشرة الترك، والعقاب ليس /إلا/^(٥) على الترك^(٦)، وقوله (فَالْفَهْمُ وَفَيْس) من زيادته تكملة وإشارة إلى دقة هذا الجواب /ونقاسه/^(٧)، والله أعلم.

(١) تشيف المسامع، ٢٩٩/١.

(٢) في [أ]: أي الدم.

(٣) البحر الطالع، ٢١٧/١ - ٢١٨.

(٤) في كلا النسخين: نلومه، وهو خطأ، وقد صححه من تشيف المسامع.

(٥) ساقطة من [أ].

(٦) تشيف المسامع، ٢٩٩/١ وانظر: شرح التكرّب المبر، ٢٩٩/١.

(٧) في [أ]: تعاسه.

مسألة

يصح التكليف^(١) وإن طلبة يعلم في الصحيح للمأمور به^(٢)
مع علم أمر هذا الذي أمر في الأخير التفاء شرط الأخير
لصحة الإيقاع عند ولية كضم هذا مع علم سبق مؤبده
على غير خلفا لذي الجزالي وإلى الجواني أبي القاسي^(٣)
قلت على مقابل الأخير قد جرى القائلهم فقطفا يقتضد
ومع جهل أمر بالانقفا لباثفاي أنه قد خلف

مسألة

على يصح التكليف بأن مع أن شرط وقوعه في ولية طلب^(٤)
فيه أحوال بينها بقوله (يصح / تكليف) ^(٥) بشيء، (وإن طلبة) يعني عقب
الأمر المسبوع له، الدال على التكليف^(٦)، (يعلم) يعني يوجد معلوما كما عبر به
الأصل^(٧) (في) القول (الصحيح) عند الأكثر^(٨) متعلق يصح، وقوله (للمأمور
بـ)

(١) في [أ]: التكليف.

(٢) ورد البيت في نسخة مع الهوامع، ص ٦٢:

يصح تكليف وإن طلبة يوجد معلوما لدى الأمر به

(٣) ورد البيت في نسخة مع الهوامع، ص ٦٦:

على غير خلفا لدى الجزالي في ذي وتلك وأبي القاسي

(٤) في [أ]: مطلق.

(٥) في [أ]: التكليف.

(٦) البدر الطالع، ٢١٨/١.

(٧) انظر: جمع الهوامع، ص ١٣٠، وأمر عبارة: «يصح التكليف، ويوجد معلوما للمأمور إليه مع علم الأمر، وكذا الأمر في الأخير التفاء شرط وقوعه عند وقته».

(٨) انظر: المستقصى، ١٦٦/٢، الإحكام، للأندلسي، ١١٥٥/١ شرح تنقيح الوصول، ص ١٧٩
نيسر المحرر، ١٢١٠/٢ المسودة، ص ١٥٣ فوائح المصنوع، ١١٥١/١ الفوائد، لأبن اللحام،
ص ١١٨٩ شرح الكوكب المنير، ١٩٦/١.

يقه؛ أي بذلك الشيء، (نفع علم أمي) دون المأمور انتفاء شرط اعتباره لصحة الإيقاع عند وقته، (كذلك) مع علم (الذي أمي)؛ أي المأمور.

وقوله (في الأظهر) راجع إليه فقط، وهذا الترجيح إنما هو عند صاحب الأصل^(١)، مستنداً فيه إلى مسألة من علمت بالعادة أو بقول معصوم أنها تحيض في أثناء يوم معين من رمضان هل يجب عليها اغتاضه بالصوم^(٢).

قال الغوالي: «أما عند المعتزلة، فلا يجب؛ لأن صوم بعض اليوم غير مأمور به، وأما عندنا، فالأظهر وجوبه؛ لأن الميسور لا يسقط بالمعسورة^(٣)، ووجه الاستناد أنها كتلت بالصوم مع علمها انتفاء شرطه؛ من التقاء عن الحيض جميع النهار^(٤)، هذا وسيأتي ما عليه وله، وقوله: انتفاء شرط اعتباره، معمول علم الأمر، وعلم المأمور المقدر فيما بعد كذا على التنارع، كما قررته.

(لصحة الإيقاع)؛ أي للمأمور به، (عند وقته) ظرف للانتفاء؛ وتضمن كلامه كالأصل مسألتين؛ إحداهما صحة التكليف^(٥) مع علم الأمر والمأمور انتفاء شرط وقوعه. والثانية علم المكلف عند وجود الأمر، وسماعه بأنه مكلف به^(٦)؛ وهي مرتبة على الأولى؛ فقوله: مع علم الأمر... إلخ، قيد لقوله (يصح تكليف)، لا لقوله^(٧) (يقلم)؛ أي يوجد معلوماً، وفي فهم ذلك من كلامه نوع غموض^(٨)؛ فتأمل.

(١) انظر: رفع الحجاب، ٧٠/٢.

(٢) البدر الطالع، ٢١٩/١.

وانظر: البحر المحيط، ١٣٧٤/١ تنقيح المسامع، ٣٠٠/١.

(٣) انظر: المستصفى، ٢٢/٢.

(٤) البدر الطالع، ٢٢٠/١.

(٥) في (أ): تكليف.

(٦) حاشية الثاني، ٢١٨/١.

(٧) خلافاً للكمال في الدرر اللوامع، لـ ٤٥٠؛ حيث يرى أن قول المصنف: «مع علم الأمر...» قيد في كل من صحة التكليف، ووجوده.

وانظر: حاشية الثاني، ٢١٩/١.

(٨) انظر: حاشية الثاني، ٢١٩/١.

(ك) يأمر رجل بلفظ (صُمْ غَدًا) مثلاً، (فَعِ عِلْمٌ شَيْئٍ فَوَيْلَهُ) أي المأمور على غدا؛ سواء للأمر فقط، أو له وللمأمور به بتوقيف من الأمر؛ فإنه /علم/ (١) في ذلك انتفاء شرط وقوع الصوم للمأمور من (٢) الحياة، والتميز عند وقته (٣).

(حُطُّوا) أي غداً (الذي اغتزل) أي جميع المعتزلة (٤)، (و) (لما بين الحوْثَيْنِ أَبِي الْمُغَالِي) إمام الحرمين (٥)، في قولهم: لا يصح التكليف مع ما ذكر؛ لانتفاء فائدته من الطاعة، أو العصيان بالفعل أو الترك (٦).

وأجيب بوجودها بالعمم على الفعل أو الترك، وهذا على التزل من التزام أنه لا يد للتكليف من فائدة يعلمها (٧)، وفي قولهم: لا يعلم المأمور بشيء، أنه مكلف به عتب سماعه؛ لأنه قد لا يتمكن من فعله لموت قبل وقته، أو عجز عنه، وأجيب بأن الأصل عدم ذلك، ومع هذا الأصل يعم على الفعل؛ بناءً على احتمال أنه يتمكن، فوجد للتكليف فائدة، وحيث يعلم أنه مكلف قطعاً، إذ لا يلزم من التكليف الفعل؛ كما في النسخ قبل التمكن، بخلاف ما إذا علم أنه لا يتمكن؛ فإنه لا يمكن ذلك العزم، فلا يعلم ذلك بل يعلم عدمه، ثم إن تحقق عدم التمكن ينقطع (٨)، تدبر.

قال الزركشي: «ومن فوائده أي الخلاف - الفرعية - أن المجامع في رمضان، إذا مات أو جن في أثناء النهار، هل تجب في تركه الكفارة؛ فعلى الأول نعم، وعلى

(١) في [أ]: على.

(٢) في [أ]: به من.

(٣) البدر الطالع، ٢١٨/١ - ٢١٩.

(٤) انظر: المنى، لحد الجبار، ٥٩/١٧، ١٢٦، المصنف، ١٧٨/١ - ١٧٩، المنحول، من ١٢٢.

(٥) الإحكام، للأحمدي، ١٥٥/١.

(٦) انظر: البرهان، ١٩٨/١، ونص عبارته: «اختار: ما عزى إلى المعتزلة في ذلك».

(٧) البدر الطالع، ٢١٩/١.

(٨) انظر: حاشية المطار، ٢٨٦/١.

(٩) انظر: البدر الطالع، مع قرارات الشريفي، ٢١٩/١.

الثاني لا؛ لأنه لم يكن مأموراً للعلم بانتفاء شرط وقوعه عند وجهه^(١)، قال السيوطي: «وعدم وجوبها هو الأصح» خلاف مقتضى البناء^(٢).

(قُلْتُ): متعقبا على الأصل؛ حيث أرجح^(٣) في مسألة علم المأمور انتفاء شرط الوقوع/ للصحة^(٤)، والمنطق عليه خلاف ترجيحه^(٥)؛ إذ (على ثقابيل الأظهر)؛ وهو/ عدم^(٦) الصحة فيها (قد - تجزى اتفاقهم)؛ كما حكاه الأندلسي^(٧) وغيره؛ لانتفاء فائدة التكليف الموجودة حال الجهل بالعزم.

وأما ما استند إليه فيما مر فمندفع؛ لأن المكلف به صوم بعض اليوم الخالي عن الحيف، وانتفاء عنه جميع النهار شرط الصوم جميعه لا بعضه أيضا^(٨)، وكذا ما قيل^(٩) بوجود الفائدة بالعزم، على تقدير وجود الشرط؛ كما يعزم/ المحبوب^(١٠) في الثوبة من الزنا على أن لا يعود إليه، بتقدير القدرة/ عليه^(١١)؛ فيصح التكليف عنده^(١٢)، ووجه اندفاعه على ما في شرح المحقق؛ «أنه لا يتحقق العزم على ما لا

(١) تصنيف المسامع، ١/ ١٣٠٠، انظر: المسودة، ص ١٥٣ شرح الكوكب المنير، ١/ ٤٩١.

(٢) شرح الكوكب الساطع، ١/ ٦٧.

(٣) ساقطة من [أ].

(٤) في [أ]: الصحة.

(٥) انظر: نهاية الوصول، ٣/ ١١١٤؛ البحر المحيط، ١/ ١٣٧٣؛ نيسر البحر، ٢/ ٢٤٠ - ٢٤٣.

شرح الكوكب المنير، ١/ ٤٩٨.

(٦) ساقطة من [أ].

(٧) انظر: الإحكام، ١/ ١٥٦.

(٨) لبدر الطالع، ١/ ٢١٩ - ٢٢٠.

(٩) قاله مجد الدين بن تيمية في المسودة، ص ٥٣، ونص عبارته: «فعلنا هذا أمر صحيح؛ لأن من أصلنا أن فائدة الأمر تنشأ من نفس الأمر، لا من الفعل للمأمور به، فيحصل اعتقاد الوجوب، والعزم على الطاعة، ويكون سببه الامتناع، والابتلاء، إلى أن قلنا: «وَيَكُونُ فَائِدَةُ الْعَزْمِ عَلَى الطَّاعَةِ بِتَقْدِيرِ الْقُدْرَةِ».

(١٠) في [أ]: المحبوب.

(١١) في [أ]: إليه.

(١٢) لبدر الطالع، ١/ ٢١٩.

يوجد شرطه بتقدير وجوده، ولا على عدم العود إلى ما لا قدرة عليه بتقديرها^(١)؛ لأنه تابع للوجود^(٢) المقدور، وهو منفي؛ فينتفي التابع^(٣).

قال^(٤): «فالصواب إما حكمة»^(٥) من الاتفاق على عدم الصحة^(٦)؛ ولذا قال الناطق: (فَقَطُّعًا يُقْتَضَى)، وأقره بعضهم^(٧)؛ فقال: «وهو كذلك»^(٨)، هذا إيضاح كلامه، لكن الصواب أنه لا تصويب^(٩)؛ إذ لصاحب الأصل أن يكتفي بتعليق العزم في الفائدة؛ لأنه يدل على الطاعة والانقياد؛ كما أن الامتناع من تعليقه بأن / لا^(١٠) بأن تدعن نفسه لتعليقه، يدل على المخالفة، وعدم الانقياد^(١١)، فالعزم مرتبط بالتقدير؛ وهو موجود لا بالوجود المقدر الغير الموجود^(١٢).

وله أيضًا؛ كما قاله في «الآيات» أن يتأيد بجواز التكليف بالمحال، ولو لذاته؛ فإن الصحة والجواز في مثل ذلك بمعنى واحد، والتكليف فيما نحن فيه لا تنقص فائدته عن فائدة التكليف بالمحال؛ خصوصاً المحال الذاتي، ولا يسع عاقلاً أن يعترف بوجود الفائدة في المحال الذاتي، وينكرها فيما نحن فيه، وبه يظهر للتأمل قوة ما رجحه صاحب الأصل^(١٣)؛ فليتأمل.

(١) النظر: النور الطالع، مع تقارير الشريفي، ٢٢٠/١.

(٢) في [ب]: للوجود.

(٣) تقارير الشريفي، ٢٢٠/١.

(٤) أي الجلال الخلي.

(٥) في [أ]: ما حكاها.

(٦) النظر الطالع، ٢٢٠/١.

(٧) يقصد العطار في حاشيته، ٢٨٧/١.

(٨) حاشية العطار، ٢٨٧/١.

(٩) تقارير الشريفي، ٢٢٠/١.

(١٠) ساقط من [أ].

(١١) الآيات البينات، ٣٨٣/١.

(١٢) تقارير الشريفي، ٢٢٠/١.

(١٣) الآيات البينات، ٣٨٣/١.

(٦) أما التكليف بشيء (فغ جهل أمي)، أي ولو علم المأمور^(١) (بالإنشأ)؛ أي انضاء شرط وقوعه عند وقوعه؛ بأن يكون الأمر غير الشارع؛ كأمر السيد عبده بخياطة ثوب غذاء (فبالتفاق) على (أله فذ) صبح، و(كُلُّها)؛ أي وجد التكليف كذلك؛ لا يقال فضيحه تعلق قول المصنف مع علم الأمر، وكذا المأمور بكل من قوله صبح ويعلم؛ أي يوجد معلوماً؛ حيث جعل الجهل محترز العلم، فإذا كانت مسألة الجهل شاملة للصحة والوجود، كانت مسألة العلم كذلك^(٢). لأننا نقول هذا كله ممنوع؛ لأن مسألة الوجود السابقة المقصود منها أن المأمور، هل يعلم عقب الأمر أنه مكلف أو لا، بخلاف هذه؛ فإن المقصود فيها نفس الوجود^(٣)، تدبر، والله أعلم.

(١) حاشية زكريا الأنصاري، ل ٢٢٢.

(٢) البحر الطالع، ١/٢٢٠.

(٣) الآيات المبينات، ١/٢٨٢.

(خَاتَمَةٌ)

الْحَكْمُ قَدْ يَتَعَلَّقُ بِالَّذِي فَضَّلَ بِهِ عَلَى التَّرْتِيبِ أَوْ عَلَى الْبَدَلِ
فَيُحَرِّمُ الْجَمْعَ لَدَى الْحَالَيْنِ أَوْ يُجَازِئُ أَوْ يَسَلِّحُ مَا زَعَمُوا

(خَاتَمَةٌ)

(فِي تَحْوِيلِ الْحَكْمِ قَدْ يَتَعَلَّقُ عَلَى التَّرْتِيبِ، أَوْ الْبَدَلِ، وَأَنْ كَلَامًا مِنْهُمَا عَلَى ثَلَاثَةِ أَقْسَامٍ)
(الْحَكْمُ) الشَّرْعِيُّ (قَدْ يَتَعَلَّقُ بِالَّذِي فَضَّلَ بِهِ)؛ أَيْ الْحَكْمُ بِهِ الْمُتَعَدِّدُ الْبَيْنَ
فَأَكْثَرُ، (عَلَى التَّرْتِيبِ)؛ هُوَ لَفْظٌ جَعَلَ كُلَّ شَيْءٍ فِي مَرْتَبَةٍ^(١)، وَالْمُرَادُ بِهِ فِي كَلَامِهِ
مَا يَقْرُبُ [مِنْ] ^(٢) اصطلاح^(٣) النِّحَاةِ مِنْ أَنْ ثُبُوتُ الْحَكْمِ بِهِ لِأَشْيَاءٍ مُتَعَدِّدَةٍ فِي
أَوْزَانٍ مُتَالِيَةٍ، فَهُوَ هُنَا عِبَارَةٌ عَنْ اعْتِبَارِ الْحَكْمِ وَثَبُوتِهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْ أَشْيَاءٍ مُتَعَدِّدَةٍ
مُتَالِيَةٍ فِي الْإِعْتِبَارِ بِشَرْطِ عَدَمِ مَا تَقْدِمُهُ مِنْهَا، عَلَى أَنَّهُ يَصِحُّ جَعْلُهُ مِنَ الْمَعْنَى
اللُّغَوِيَّةِ، إِذِ الْوُضُوءُ مِثَالًا رَتَبَهُ التَّقْدِيمُ عَلَى التَّيَمُّمِ وَهَكَذَا^(٤).

(أَوْ) يَتَعَلَّقُ الْحَكْمُ بِذَلِكَ (عَلَى الْبَدَلِ)؛ أَيْ أَنَّ أَحَدَهُمَا يَدُلُّ عَلَى الْآخَرِ وَيَنْقَسِمُ
كُلُّ مِثْلِهِمَا إِلَى ثَلَاثَةِ أَقْسَامٍ؛ كَمَا يَبَيِّنُهُ بِقَوْلِهِ (فَيُحَرِّمُ الْجَمْعَ) بَيْنَ ذَيْنِكَ الْاِثْنَيْنِ مِثَالًا
(لَدَى الْحَالَيْنِ)؛ التَّرْتِيبِ وَالْبَدَلِ؛ كَأَكْلِ الْمَذْكِيِّ، وَأَكْلِ الْمَيْتَةِ؛ فَإِنَّهُمَا جَائِزَانِ، لَكِنْ
أَكْلُ الْمَيْتَةِ عِنْدَ الْعَجْزِ عَنْ غَيْرِهَا الَّذِي مِنْ جِمْلَتِهِ الْمَذْكِيُّ، فَيُحَرِّمُ الْجَمْعَ بَيْنَهُمَا؛
لِحُرْمَةِ الْمَيْتَةِ؛ حَيْثُ قَدَّرَ عَلَى غَيْرِهَا^(٥)، وَكَتَبُورِجِ الْمَرْأَةِ مِنْ كَفَالَتَيْنِ؛ فَإِنْ كَلَامُهُمَا
يَجُوزُ التَّزْوِيجُ مِنْهُمَا بَدَلًا عَنِ الْآخَرِ؛ أَيْ إِنْ لَمْ تَزُوجْ مِنَ الْآخَرِ، وَيُحَرِّمُ الْجَمْعَ بَيْنَهُمَا
بِأَنْ تَزُوجَ مِنْهُمَا مَعًا أَوْ مَرَّتًا.

(أَوْ - يُجَازِئُ) الْجَمْعَ لَدَى الْحَالَيْنِ؛ كَالْوُضُوءِ وَالتَّيَمُّمِ؛ فَإِنَّهُمَا جَائِزَانِ، وَجُوزُ

(١) انظر: لسان العرب: مادة ترتب، ١٤٠٩/١، الصحاح، ١٣٣/١.

(٢) فِي (أ) بِهِ، وَفِي (ب) مَا يَقْرُبُ اصطلاح، والصحيح ما أتت به لستقيم المعنى.

(٣) انظر: حاشية الباقلي، ١٢٢١/١ حاشية العطار، ٢٨٧/١.

(٤) حاشية العطار، ٢٨٧/١.

(٥) انظر: تشييف السامع، ١٣٠٢/١ البحر المحيط، ٢٠٣/١.

اليمين عند العجز عن الوضوء، وقد يباح الجمع بينهما؛ كأن تيمم - لحرف بدء البرء من الوضوء - من عمت ضرورته محل الوضوء، ثم توشأ متحملاً لمشقة بدء البرء، وإن بطل بوضوئه تيممه؛ لانتفاء فائدته، وكسائر العورة بتوبين؛ فإن كلاً منهما يجب المستر به بدلاً عن الآخر؛ أي إن لم تستر بالآخر، ويباح الجمع بينهما؛ بأن يجعل أحدهما فوق الآخر^(١).

(أو يُشْنُ) الجمع لدى الحائض أيضاً؛ كخصال كفارة الوضوء؛ / فإن كلاً^(٢) / منها^(٣) واجب، لكن وجوب الإطعام عند العجز عن الصيام، ووجوب الصيام عند العجز عن الإعتاق، ويسن الجمع / بينها^(٤) على ما في «المحصل»^(٥)؛ فينوي بكل الكفارة، وإن سقطت بالأولى؛ كما ينوي بالصلاة المعادة القرض، وإن سقط بالفعل أولاً، وكخصال كفارة اليمين؛ فإن كلا منها واجب بدلاً عن غيره، أي إن لم يفعل غيره منها؛ كما قال الثقي السبكي؛ إنه الأقرب إلى كلام الفقهاء^(٦)؛ أي نظراً منهم للظاهر، وإن كان التحقيق ما سبق؛ من أن الواجب القدر / المشترك^(٧) / بينها في ضمن أي معين منها، ويسن الجمع / بينها^(٨) على ما قاله في «المحصل» أيضاً^(٩).

وقوله من زيادته (فَارْعَ فَا رَعَوْا) تكملة وقد رعيته؛ كما تقرر نقلاً عن شرح الأصل؛ قلله الحمد والفضل.

(١) الدر الطالع، ٢٢١/١ - ٢٢٢.

(٢) في [أ]: تكلاً.

(٣) في [أ]: منهما.

(٤) في [أ]: بينهما.

(٥) انظر: المحصول، ١٦٩/٢.

(٦) انظر: الإيهام، ٩١/١ - ٩٢.

(٧) في [أ]: للشرط.

(٨) في [أ]: بينهما.

(٩) انظر: الدر الطالع، ٢٢٢/١.

الكتاب الأول

في الكتاب ومباحث الأقوال

كتابنا القرآن والعقبي هذا نكلم من ربنا نبينا
على بلاعجاز مبهمه وله تعجبا نكلم ومنه البسطة^(١)

الكتاب الأول

(في الكتاب)^(٢)؛ أي القرآن، قدم الكلام فيها لكونه أصلاً لبينة الأدلة الشرعية^(٣)، قال البدر الزركشي في «لغة العجلاان»: مدارك الحق أربعة: الكتاب، والسنة، وإجماع الأمة، والقياس^(٤)، قال الرافعي: ومنهم من يقول مدارك ثلث: الكتاب، والسنة، والإجماع يستند إلى أحدهما، والقياس يصدر عن أحدهما، وزاد آخرون على الأربعة ما ينف على العشرين^(٥)، ثم عددها وكلها اسمي^(٦). وإنما لم يقدم لفظ مباحث هنا لأن التعريف ليس من مباحثه بل هو لبيان حقيقته، ومباحثه لبيان أحكام ترجع إليه من حيث ذاته، لا من حيث مفهومه، ولا من حيث ما اشتمل عليه من الأقوال، وإنما جعل التعريف من مقاصده، مع أن التعريف من المبادئ انتهاء به لشعب الكلام فيه^(٧).

(١) ورد البيت في نسخة مع الوضوح، ص ٦٢، ٦٤، بقى:

كتابنا القرآن والعقبي هذا نكلم من ربنا نبينا
على بلاعجاز مبهمه وله تعجبا نكلم ومنه البسطة

(٢) نظر: البصير، ١٠٠/١، الإتهاج، ١١٨٩/١، البحر المحيط، ١٤٤١/١، كشف الأستار، ١٢٢/١.

تيسر التحرير، ٥٢/٢، بيان المختصر، ٥٤٥٧/١، شرح العضد، ١٦٨/٢، شرح الكوكب المشرق، ٧/٢.

(٣) شرح الكوكب الساطع، ١٦٩/١، وانظر: بيان المختصر، ٥٤٥٧/١.

(٤) انظر لغة العجلاان، ص ٢٤ مع فتح الرحمن.

(٥) لم أجد في كتابه «فتح العزود» و«المفرد».

(٦) في [ب]: سنئي.

(٧) تقريرات الشريفي، ٢٢٢/١، وذهب القائل في حاشيته، ص ٣٤٧، إلى أن الأولى تقدم لفظ

مباحث، وإضافتها للكتاب، والأقوال، ووافقه العطار في حاشيته، ٥٢٨٩/١، وانظر الجواب عن ذلك

في: الآيات البينات، ٣٨٥/١.

ولذا أفرد بعضهم^(١) مسألة.

(٥) في (مباحث الأقوال)؟ من الأمر، والنهي، والعام، والخاص، والمطلق، والمقيد، والمجمل، والمبين، ونحوها أي القضايا التي يقع البحث فيها عن محمولات الأقوال، فالبحث مكان البحث الذي هو القضية، والبحث لغة: التفويض، واصطلاحاً: بيان نسبة شيء إلى شيء بالدليل، فمتعلق البحث النسبة بين الموضوع والمحمول، ومكانه القضية^(٢)، ويحتمل أن يكون /البحث/ ^(٣) هو متعلق البحث، وهو عين النسبة، والكتاب باعتبار أجزائه التي هي القضايا مشتمل على تلك النسب^(٤).

(بكتابتها) أيها الأمة المحمدية؛ المراد به (القرآن)^(٥) غلب عليه من بين الكتب في عرف أهل الشرع، فهو غلب بالعلية، وهو لا يكون إلا مع آل، أو الإضافة؛ فتكون عوضاً لإفادتها العهد عن العلمية الوضعية، وليس علناً غالباً مع التكبير، ثم لحفته آل حتى يقال اجتمع فيه معرفان^(٦).

قال في «التلويح»: والقرآن في اللغة: مصدر بمعنى القراءة؛ غلب في العرف العام /على/ ^(٧) المجموع المعين من كلام الله - تعالى - المقروء على ألسنة العباد، وهو في هذا المعنى أشهر من لفظ الكتاب، وأظهر؛ فلذا جعل تفسيراً له ^(٨) (والمعنى)

(١) هو ابن الحاجب، انظر مختصره، ١/١٥٧ مع بيان المختصر.

(٢) تقريرات الشريبي، ١/٢٢٢.

(٣) في [ب]: البحث.

(٤) البدر الطالع، ١/٢٢٣.

(٥) ذهب جمهور العلماء إلى أن الكتاب والقرآن كلمتان مترادفتان لاسي واحد، بل حكى ابن لدانة الإجماع عليه، وذهب بعض العلماء إلى أن الكتاب غير القرآن.

انظر المسألة في: روضة الناظر، ١/١٧٩؛ شرح مختصر الروضة، ٢/١٠٠؛ البحر المحيط، ١/

١٢١؛ شرح الكوكب المنير، ٢/١٣؛ مجموع الفتاوى، ١٢/١٧.

(٦) انظر: البدر الطالع، مع تقريرات الشريبي، ١/٢٢٧؛ وانظر: تشيف السامع، ١/٥-٣.

(٧) سابقة من [أ].

(٨) التلويح، ١/١٦.

بالقرآن (هنا) أي في أصول الفقه؛ لأن القرآن يطلق ويراد به مدلول اللفظ؛ وهو المعنى القائم بذاته . تعالى : « وهو محل نظر المتكلمين »، ويطلق / ويراد^(١) به الألفاظ الدالة على ذلك للمعنى ومنه قوله تعالى : ﴿ فَأَجْزَأَ عَلَى تَشْفِيعِ كَلَامِ اللَّهِ ﴾^(٢)، والمسموع هو الألفاظ، وهذا محل نظر الأصوليين والفقهاء والنحاة وغيرهم^(٣).

تعريف القرآن
اصطلاحاً

(تَكَلَّمَ)^(٤) أي كلام منزل (من رَقَا) . تعالى : « وإنما عدل عن تعبير الأصل باللفظ^(٥) إلى ما قاله^(٦)، أسلامته عن إيهام إسناد اللفظ إليه . تعالى : « مع عدم الإذن^(٧)، لكن الأصل إنما عبر بذلك؛ لأنه أظهر في إثبات المراد؛ إذ الكلام يطلق

(١) ساقطة من [١].

(٢) سورة التوبة، آية ٦.

(٣) شرح التركيب الساطع، ١٦٩/١ وأصله للزركشي في تشييف السامع، ١٣٠٦/١ وانظر: البحر المحيط، ١٤٤١/١ وقد ذكرت فيما سبق قول السلف في كلام الله . سبحانه : « وأنه صفة كمال له، قائم بذاته . تعالى : « قدوم من حيث النوع، وأنه . تعالى : « لم يزل متكلماً، بمشيئة، وقدرته بما شاء، متى شاء، كيف شاء، ويسمع منه من شاء من عباده، بصوت نفسه، والقرآن كلام الله . سبحانه وتعالى : « سمعه منه جبريل، فبلغه محمدًا ﷺ.

انظر: شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة، للألكاكي، ١٣٢٠/٦ شرح العقيدة الطحاوية، ص ١٧٩ مجموع الفتاوى، ١٥٣/١٢، ١٦٧، ١٦٢، ١٦٣ شرح مختصر الروضة، ١٣/٢.

(٤) انظر تعريف القرآن في: السبكي، ١١٠١/١ الإيهام، ١١٨٩/١ البحر المحيط، ١٤٤١/١ أصول السرخسي، ١٢٧٩/١ تيسر التحرير، ١٣/٣ شرح مختصر الروضة، ١٥/٢ شرح الكوكب المنير، ١٧/٢ وانظر: تيسر التحرير، ١٢/٣ شرح مختصر الروضة، ١٨/٦ منتهى السؤال، ص ٤٥.

(٥) انظر: جمع الخواص، ص ١٣١، ونص عبارته: «الكتاب القرآن، والمعنى به هنا اللفظ المنزل...».

(٦) سبق أن نهر البيت في نسخة جمع الهوامع:

كتبها القرآن والمعنى هنا : نظم أنس من ربنا سبحانه
قال في جمع الهوامع، ص ٦٤: «وإني أقول الأصل «اللفظ» لأن اللفظ غير مناسب هنا من حيث الأدب».

انظر: تشييف السامع، ١٣٠٦/١ مع الخواص، ص ١٣٨، ١٣٩.

(٧) انظر: حاشية العطار، ٢٩٠/١.

على اللغوي والنفسى^(١)، ففي كلام الناظم إيهام بإرادة النفسى^(٢)، وإن كان ما بعده من القيود يبين المراد^(٣)، وأما كون اللفظ عرضيا سيالا، وهو لا يبنى زمانين، بخلاف غير السبيل؛ فتدقيق فلسفى لا يعتبره أهل اللغة^(٤)، وعلى كل؛ فهو كالجنس، خرج منه الكلام النفسى، وقوله (ثبثا) أى على ثبوت.

(طه)^(٥) يخرج به المنزل على غيره؛ كالنور، والإنجيل^(٦)، (بالإعجاز)^(٧)، أى إظهار صدق الرسول؛ خرج به الأحاديث الربانية / وغيرها^(٨)، فإنها وإن كانت منزلة من الله؛ كما قال الشافعى: السنة وحى ينلى^(٩)، وقال^(١٠) حسان

(١) حاشية الطالع، ٢٩٠/١.

(٢) في [أ]: النفس.

(٣) انظر: الآيات البينات، ١٣٨٧/١ وحاشية الطالع، ٢٩١/١.

(٤) تشيف المسامع، ١٣٠٦/١ وانظر: شرح الكوكب المسامع، ٦٩/١.

قال الطوفي في شرح مختصر الروضة، ٩/٢: «يجوز بالمنزل كلام النفس عند من يشاء لأنه لا يصح فيه التنزيل، ونحن لا نلت ذلك».

(٥) الصحيح أن الله ليس اسما من أسماء الله ﷻ، ولا يصح في إثباته حديث.

قال ابن عاشور في التحرير والتنوير، ١١٨٣/١٦: «وكذلك لا تنفك إلى قول من ذهبوا لله من أسماء الله ﷻ، بل «الله» من الظروف للقطعة في أول السور كما ذكره المفسرون».

وانظر: تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المان لأن سعدى، ١١٤٢/٥ علاج الفكر شرح الفية السمر للزمخشري، ص ٥.

(٦) شرح الكوكب المسامع، ٦٩/١.

(٧) أملا قريماوي في الموائد السنية، ٦٥٧/٢، أن التعبير «معجزه أحسن من التعبير «الإعجاز» لأن التعبير بالإعجاز يلتصق انحصار على الإنزال في الإعجاز، والفرس أنه نزل لبيان الأحكام، والمواظف، ولكنه مع ذلك مقصود به الإعجاز.

(٨) ساقطة من [أ].

(٩) انظر: فقيت الخواص، ٩٩/١.

(١٠) لم ألق عليه في مظانه من الرسالة و الأمم.

(١١) ليست موجودة في النسختين؛ وزدتها لمستقيم المعنى.

أمن عطية^(١): كان جبريل ينزل بالسنة كما ينزل بالقرآن^(٢)، لكنها ليست للإعجاز؛ ولذا قال الحلبي^(٣): علوم القرآن توجد في السنة، إلا الإعجاز^(٤)، قال المحقق: «والإختصار عليه وإن أنزل القرآن غيره أيضاً؛ لأنه المحتاج إليه في التفسير»^(٥).

وقوله (بمقتضيه)، ليس للاحتراز عن شيء؛ وإنما هو للدفع إلهام أن الإعجاز بكل القرآن فقط^(٦)، وتعبيره بالمعنى أولى من تعبير الأصل^(٧) بسورة، إذ يرد عليه أن الإعجاز يقع بأقل من سورة؛ كقصر سورة الكوثر من غيرها، بل قيل إنه يقع

(١) هو حسان بن عطية الغاري مولاهم، أبو بكر الدمشقي.

كان من أفاضل أهل زمانه، أخرج له أصحاب الكتب الستة.

انظر ترجمته في: الثقات، لأبن حبان، ١٢٢٣/٦؛ تهذيب التهذيب، ١٢٥١/٢؛ الثقات، للعجلي، ٢٩١/١.

(٢) رواه الدرسي في سنته، ١١٥/١، باب السنة قاضية على كتاب الله.

(٣) هو الحسين بن الحسن بن محمد بن خليم، أبو عبدالله الحلبي.

أحد أئمة الدهر، وشيخ الشافعية فيما رواه الشهر، ولد سنة ٢٢٨ هـ.

من مؤلفاته: «شعب الإيمان».

توفي - رحمه الله - سنة (٤٠٣ هـ).

انظر ترجمته في:

طبقات الشافعية، لأبن السبكي، ١٢٢٢/١؛ فهر، ١٨٤/٣؛ طبقات الشافعية، لأبن شعبة، ٧٨/١.

(٤) انظر: لنهاج الحلبي ٣١٩/١.

(٥) البدر الطالع، ٦١٥/١.

(٦) البدر الطالع، ٢٢٦/١.

قال السيوطي في شرح الكوكب المنيع، ٧٠/١: «وجواب الإلهام المذكور: أن القرآن يصدق على بعضه؛ كما يصدق على كله».

(٧) انظر: جمع المومنين، ص ١١٣١؛ رفع الحجاب، ٨٢/٢.

قال الأشموني في جمع المومنين، ص ٦٤: «حدثت عن قول الأصل: «سورة» إلى قول: «بعضه» لأنه أشمل؛ لأن الإعجاز يكون بسورة، ويقصرها».

بآية^(١)؛ لعموم قوله . تعالى : ﴿فَلْيَأْتُوا بِحَدِيثٍ بَيْنَهُ﴾^(٢).

وقوله (وَلَهُ) تَعْبُذًا تَقْلُوبًا أي تلوه تعبدًا، فاللام زائدة للتقوية، وعبرة الأصل المتعبد بتلاوته^(٣). وهو قيد زاده على غيره لإخراج ما تسخت تلاوته^(٤)، وأورد عليه أن التعبد بالتلاوة حكم^(٥) إذ معناه المطلوب لتلاوته، والأحكام لا تدخل الحلود؛ لأن الحد لإفادة التصور، والحكم على الشيء فرع تصوره؛ فلو توقف تصوره عليه، لزم الدور^(٦)، وأشار المحقق إلى الجواب عنه بقوله: «واللحاجة في التمييز إلى إخراج ذلك زاد على غيره للمتعبد بتلاوته، وإن كان من الأحكام»^(٧).

ويشهد شيخ الإسلام، بأن الحد كما يراد به تحصيل التصور، قد يراد به تمييز تصور حاصل؛ ليعلم أن المراد من بين التصورات، والمراد بتحديد القرآن تمييز مسماه عما عداه، بحسب الوجود، والشيء قد يميز بذكر حكمه لمن تصوره بأمر شاركه فيه غيره؛ والمراد هنا هذا إذ تحديد القرآن بالكلام المنزل ... إلخ، حد له بما يميزه عما ليس بقرآن، بالنسبة إلى /من/ عرف الإنزال والإعجاز مع بقية القيود، ولم يعلم عين القرآن^(٨)، (وَيْتَنَ) أي من القرآن (الْبَشِطَةُ)، أثناء النمل إجماعًا^(٩)، وأول الفاتحة في منهج الشافعي من غير خلاف لأصحابه^(١٠).

(١) شرح الكوكب الساطع، ٧٠/١.

وانظر مسألة الإعجاز بالسورة، وما دونها في: الرهان، ١٩٠/٢ إعجاز القرآن، ١١٥١/٢

القروح، لمن منلج، ١٢١٨/١ نهاية المحتاج، ١٢٨٢/٥ الإنسان، ١٢٣/٢.

(٢) سورة التوبة، آية: ٣٤.

(٣) انظر: جميع الخواص، ص ١٣١، وانظر: مع اللوائح، ص ١٣٨.

(٤) انظر: قدر الطالع، ٢٢٧/١ شرح الكوكب الساطع، ٧٠/١.

(٥) حاشية التنقيح، ٢٢٧/١.

(٦) البدر الطالع، ٢٢٧/١.

(٧) ساطعة من [أ].

(٨) حاشية ذكرها الأنصاري، ل ٣٥٥.

(٩) انظر حكمي الإجماع في: البحر المحيط، ٢٧٢/١ شرح الكوكب المشير، ١٢٦٦/٢ المجموع

شرح المذهب، ١٣٣٥/٣ البدر في القراءات العشر، ٢٦٤/١.

(١٠) انظر: المستقصى، ١١٠٢/١ البحر المحيط، ١٢٧١/١ المجموع، ١٣٢٣/٣ الأم، ١٠٧/١.

أولاً كحل سورة لا الثوبة على الضحيح إذ أثبتت كحل سورة

و(أول كحل سورة) غير الفاشحة^(١)، و(لا) أول (الثوبة)؛ أي براءة؛ إذ ليست من أولها إجماعاً^(٢)، لتزولها بالفتال الذي / لا^(٣) تناسبه البسطة المناسبة للرحمة والرفق^(٤)؛ بقوله (على الضحيح)؛ أي من الخلاف بين الأمة^(٥) في غير أثناء العمل، وأول براءة؛ إذ لا خلاف في ثبوت الأولى، وانفي^(٦) الثانية؛ كما تقرر ومن الخلاف حدنا، لكن في غير أول الفاشحة، ونقل عن الربيع^(٧) أنه قال: سمعت الشافعي رحمته الله يقول: أول الحمد: ﴿بسم الله الرحمن الرحيم﴾، وأول البقرة: ﴿الحم﴾^(٨).

(١) انظر الخلاف في البسطة، هل هي أية من كل سورة سوى براءة، أو هي أية من الفاشحة فقط، وغيرها من الأقوال في: شرح البسطة، البغوي، ٥٢/٣؛ الكشف عن وجوه القراءات السبع، ١/ ١٥ - ١٢٤؛ المجموع شرح للذهب، ٣٣٣/٣ - ١٣٤٠؛ شرح مسلم، النووي، ١١٢/٤؛ الاستذكار، لابن عبد البر، ١١٧٥/٢؛ صحيح ابن عزيمة، ١٢٤٨/١؛ مجموع الفتاوى، ١٣/ ١٣٩٩؛ الخفي، ١٤٨١/١؛ الباب في تفسير الاستعانة، والبسطة، وفائدة الكتاب، للاحم، ص ١٠٣ - ١٢٤.

(٢) حكى الإجماع النووي في المجموع، ١٣٣٣/٣؛ وانظر: زاد المسير، لابن الجوزي، ٣٨٩/٣؛ شرح الكوكب الشير، ١١٢٦/٢؛ لبصرة، لكي، ص ٢٤٨.

(٣) سابقة من [أ].

(٤) بقدر الطالع، ١٢٢٨/١؛ وانظر: تفسير القرطبي، ٦١/٨.

(٥) حاشية العطار، ٢٩٥/١.

(٦) في [أ]: نفيها.

(٧) هو الربيع بن سليمان بن عبد الجبار المرادي، أبو محمد.

(٨) الإمام المحدث الفقيه، صاحب الشافعي، وناقل علمه. ولد سنة ١٧٤ هـ؛ قال الذهبي: «نعم الشيخ كان؛ أفنى عمره في العلم ونشره».

وقال النووي: «هو المراد في كتب المذهب عند الإطلاقي».

توفي - رحمه الله - سنة ٢٧٠ هـ.

انظر ترجمته في: العبر، ٢٤٥/٢؛ تهذيب الأسماء واللغات، ١١٨٨/١؛ طبقات الشافعية، لابن السبكي، ١٣٢/٢.

(٨) نقله فتح الزركشي في تشييف المسامع، ٣١١/١.

قال البركشي: «ولهذا وجه حسن؛ وهو أن البسمة لما ثبتت أولاً في سورة الفاتحة، فهي من السور^(١) إعادة لها وتكرار، فلا تكون من تلك السور ضرورة؛ فلا يقال هي آية من كل سورة، بل هي آية في كل سورة^(٢)».

ومن اللطائف ما في تفسير الخطيب: قال بعض أصحاب الشافعي رحمته لعل الله تعالى لما علم أن بعض الناس ينزع في كون البسمة من القرآن، أمر أن لا تكتب في سورة براءة؛ ليعلم أنها منه؛ لأنها لما لم تكن آية من هذه السورة، وجب أن تكون آية في غيرها^(٣). انتهى.

وزاد الناظم قوله (إذ أثبت) أي البسمة (مكتوبة) في أوائل السور، غير براءة؛ دليلاً للصحيح؛ وبما أنها مكتوبة كذلك بخط السور في مصاحف الصحابة. رضي الله عنهم. مع مبالغتهم في أن لا يكتب فيها ما ليس منه، بما يتعلق به، حتى النقط والشكل، ولو لم تكن من القرآن أصلاً في أوائلها، لم تثبت بخط المصحف كذلك؛ لأن العادة تقضي في مثله بعدم الاتفاق، فكان لا يكتبها بعض، أو ينكر على كاتبها^(٤).

وهذا كما قال جماعة منهم الإمام^(٥) الغزالي والنووي^(٦) من أحسن الأدلة، وأما الأحاديث الواردة في ذلك إلينا ونفتاً فكثيرة جداً؛ ولذا قال الحافظ السيوطي: إليناها قطعي، ونفيها قطعي، وكل متواتر، وكل في السبع، فإن نصف القراء قرأوا بحذفها، ونصفهم بإليناها، وقراءة السبعة كلها متواترة؛ فمن قرأ بها فهي ثابتة في حرفه، متواترة إليه، ثم منه إلينا، ومن قرأ بحذفها؛ فحذفها متواتر إليه، ثم منه إلينا، والظن من ذلك أن نافعاً له رويان؛ قرأ أحدهما عنه بها، والآخر بحذفها؛ فدل

(١) في أول: السورة.

(٢) تنبيه السامع، ٣١١/١.

(٣) تفسير الكبير، للتقرير الرازي، ٦٦٥/٥.

(٤) نظر: البئر الطالع، مع تقريرات الشرنيني، ١٢٢٧/١ وانظر: شرح العضد، ٢٠/٢.

(٥) نظر: المستصفى، ١٠٢/١.

(٦) نظر: المجموع، ٢٣٤/٢.

على أن الأمرين توازنا عنده، بأن قرأ بالحرفين معاً بأسانيد متواترة لكل، فهذا التقرير، اجتمعت الأحاديث المختلفة على كثرة كل جانب منها، والجليل الإشكال، وزال التشكيك، ولا يستغرب الإلثام من أثبت، ولا التفي من نفى.

فإن قلت كل من القريظين [يدعي] ^(١) القطع بمدهاه، لكن لم يكفر بعضهم بعضاً، فالجواب قوة شبهة كل عنده، تمنع تكفيره لدلائلها على أنه غير مكابر للحق، ولا قاصد إنكار ما ثبت عنه ~~بما~~ قطعاً ^(٢).

(١) في كلتا النسختين: تدعي، والوافق للمعنى ما أتبعه.

(٢) لم ألحق عليه في كتب السويعي والله أعلم.

ألا ما بأحد كما هو الأصح قلت ووجه ذا الخلاف ما وضع^(١)
إلا إنما الخلاف في المحكية والسبع عن تواتر مروية^(٢)
وقيل إلا ما الأداة لانه كماله والشك في الإمانه^(٣)
وقال أبو شامة لا الملة ينظر فيه من الألفاظ خلف القراء^(٤)

(ألا ما) نقل، (بأحد) قرأنا؛ كإيمانهم، في قراءة: «والشارق والشارقة فالظفوا أيمانهم»^(٥)، فإنه ليس من القرآن؛ (كما هو الأصح)؛ لأن القرآن الإعجازة^(٦) الناس عن الإيمان يمثل أقصر سورة تتوفر الدواعي على نقله^(٧) تواتر، وقيل إنه من القرآن، حملاً على أنه كان متواتراً في الصدر الأول لعدالة نقله، وبكفي التواتر فيه^(٨).

والخلاف هكذا نقله في الأصل^(٩)، وشرح المحقق^(١٠)، وتعبه جماعة^(١١)،

(١) ورد البيت في نسخة جمع الهوامع، ص ٦٥:

ألا ما بأحد انتهى على الأصح قلت ووجه ذا الخلاف ما وضع.

(٢) ورد البيت في نسخة جمع الهوامع، ص ٦٥، نص:

إلا إنما محروك كالحجبه والسبع عن تواتر مروية

(٣) ورد بعد هذا البيت بيت في نسخة جمع الهوامع، ص ٦٥، نص:

قلت غنى لطيفة ابن الحاجب فيهاها يحنس للذهب

(٤) ورد البيت في نسخة جمع الهوامع، ص ٦٥، نص:

وقال أبو شامة لا ما قرا في نقله اختلاف طرق القراء

(٥) هي قراءة ابن مسعود.

انظر: الدر المنثور، ١٧٣/٣، سنن البيهقي، ١٢٧٠/٨، فتح الباري، ١٦/١٩٩، إرواه الغليل، ٨١/٨.

(٦) في [أ]: لا عجز.

(٧) في [أ]: قد.

(٨) البدر الطالع، ١٢٢٨/١ وانظر: الدرر اللوامع، ١١٨٥/١ والآيات المبينات، ٣٩٩/١.

(٩) انظر: جمع المواضع، ص ١٣١، وعبارته فيه: «ألا ما نقل أحاداً على الأصح».

(١٠) انظر: البدر الطالع، ٢٢٨/١.

(١١) منهم الكوراني في الدرر اللوامع، ١١٨١/١ وعبارته: «يقول المصنف «على الأصح» كان

الواجب عدم ذكره، مع أنه لم يذكر الخلاف أحد بعد به».

منهم الناضج، حيث قال: (قُلْتُ) إن ذلك غير معروف^(١)؛ كما يدل له قول الزركشي: «لم أره في شيء من كتب الأصول، مع كثرة التبع»^(٢)، (ق) حيثل، (وَجْهٌ ذَا الْخِلَافِ) الذي أطلقه هنا (فما وَضَحَ)؛ أي غير منطبع، وابن الحاجب^(٣)، وإن أشار إلى الخلاف، لكن مقصوده فيه البسلة خاصة، والأصل قد غاب بينهما، وأفهم أن البسلة من القرآن بالتواتر، لا بالآحاد^(٤).

قال - أعني الزركشي -: «والحق أن ثبوت ما هو من القرآن بحسب أصله لا خلاف في شرط التواتر فيه، وأما بحسب محله ووضعه وترتيبه، فهل^(٥) يشترط فيه التواتر؟ أم يكفي فيه نقل الآحاد؟ /وهذا^(٦) الذي يليق أن يكون محل الخلاف، نعم في «الانتصار» للقاضي ما نصه: «وقال قوم من الفقهاء والمتكلمين يجوز إثبات قرآن^(٧) وقراءة، حكماً لا علماً بخير الواحد دون الاستفاضة، وكره أهل الحق ذلك، واستنعوا منه»^(٨).

قال العراقي: «الظاهر أن القاضي إنما أراد مسألة البسلة خاصة؛ ولذا قيد ما ذكره بقوله حكماً، لا علماً، فلا يكون اسقاطاً^(٩) لأن السبكي في حكاية الخلاف، ولعله انتقل ذهنه من الخلاف في أن المتقول بخير الواحد، على أن يكون

- وقد رد العبادي على اعتراض الكوراني في الآيات البيئات، ١٣٩٧/١ ويذكر أن من حفظ حجة على من لم يحفظ، والمصنف حفظ، وعلم الخلاف.

(١) النظر: جمع المراجع، ص ٦٥.

(٢) تشيف السامع، ٣١١/١.

(٣) النظر: مختصر ابن الحاجب، ١٩/٢، مع شرح العضد، وفتح الحاجب، ٨٣/٢.

(٤) تشيف السامع، ٣١١/١ - ٣١٢.

(٥) في [أ]: فهو.

(٦) في [أ]: وهو.

(٧) في تشيف السامع، ١٣١٢/١ بقراءات وقراءته، وأشار محققه أن «قرآن» ثابتة في نسخة.

(٨) تشيف السامع، ٣١٢/١ والنظر: البحر المحيط، ١٧٠/١.

(٩) اسقطاً من [أ].

قرأنا، هل يكون حجة إجراء له مجرى الأخبار أم لا؟^(١) وهذا معنى قول الناظم:
(إذ إنما الخلاف) المعروف عندهم (في الحقيقة) فحسب، كما سيأتي، وأما في
ثبوته قرأنا فلا، هذا إيضاح كلامه، لكن قد صرح بنقل الخلاف المحقق ابن
الحريري^(٢)، بل بالغ فصيح عدم اشتراط التواتر؛ حيث قال في طبعه^(٣):

وَمَنْ لَمْ يَأْتِ بِشَيْءٍ وَجَدَ لِحُجَّتِهِ وَكَانَ لِلرُّؤْيَى اخْتِصَالًا يَخُوفِي
وَضَحْ إِنْشَادًا هُوَ الْقُرْآنُ فَهَذِهِ السَّلَاطَةُ الْأَوْحَانُ
وَعَيْلًا بِحُجَّتِ زَمَنٍ أَلَيْتَ شُدُودُهُ لَوْ أَنَّهُ فِي الشَّيْخَةِ

قال في النشر: وهذا هو الصحيح عند أئمة التحقيق من السلف والخلف^(٤)،
ولم يعرف عن أحد من السلف خلافا؛ قال: «وقد شرط بعض المتأخرين التواتر في
السند، ولم يكف بصحة السند فقط، وزعم أن القرآن لا يثبت إلا بالتواتر، و/
أن^(٥) ما جاء مجيء الأحاد لا يثبت به قرآن. قال: وهذا لا يخفى ما فيه؛ فإن
التواتر إذا ثبت، لا يحتاج إلى الركبتين الآخرين الرسم، وموافقة الأوجه العربية^(٦)،
ثم ذكر كلامنا طويلاً في ذلك؛ فليراجع.

تواتر القراءات
الصحيح

(١) القراءات (الشيخ) المعروفة للقراء السبعة نافع^(٧).....

(١) الغيث الهامع، ١٥٠/١.

(٢) هو محمد بن محمد بن علي بن يوسف العمري القسطنطيني، ثم الشيرازي، أبو الخير الشافعي،
شيخ القراء في زمانه. ولد سنة ٧٥١ هـ.
من مصنفاته النشر في القراءات العشرة، القنوية. توفي . رحمه الله . سنة (٨٣٣ هـ).
انظر ترجمته في: ذيل تذكرة الحفاظ، ص ٤٧٦؛ طبقات القراء، ١١٤٧/٢؛ طبقات الحفاظ،
للسيوطي، ص ٥٤٣.

(٣) طبع النشر، ص ٤٢، وانظر: النشر، ٩/١.

(٤) النشر في القراءات العشر، ٩/١.

(٥) ساقطة من (أ).

(٦) النشر في القراءات العشر، ١٩/١ - ١٣.

(٧) هو نافع بن عبد الرحمن بن أبي نعيم الليثي مولاهم للثاني، أبو زويمر.
أحد القراء السبعة الأعلام، قرأ على سبعين من التابعين، وأقرأ الناس دهرًا طويلاً، ثقة على -

وإبن كثير^(١) الخرمي، أوأي^(٢) عمرو البصري^(٣)، وإبن عامر^(٤) الشامي، وعاصم^(٥) وحمرزة^(٦).....

= سبعين سنة.

نوفي . رحمه الله . سنة ١٥٦ هـ . وقيل ١٦٧ هـ . وقيل ١٧٠ هـ . وقيل غير ذلك.

انظر ترجمته في: طبقات القراء، ١/١٠٩، غاية النهاية، ١٢٣٠/٢ سير أعلام النبلاء، ٣٣٦/٧.

(١) هو عبدالله بن كثير بن عمرو بن زاذان، أبو معبد الداري المكي.

إمام أهل مكة في القراءة، ولد سنة ٤٥ هـ.

لقي من الصحابة عبدالله بن الزبير، وأبا أيوب الأنصاري، وأنس بن مالك، وغيرهم.

نوفي . رحمه الله . سنة ١٦٠ هـ.

انظر ترجمته في: غاية النهاية، ١٤٤٣/١ معرفة القراء الكبار، ٨٦/١.

(٢) في []: وإبن.

(٣) هو زيان بن العلاء بن عمرو، أبو عمرو التميمي المازني البصري، كان أعلم الناس بالقرآن

والقرية، أخذ القراءة عن جماعة منهم الحسن البصري، وعاصم بن أبي النجود، ومجاهد.

نوفي . رحمه الله . سنة ١٥٤ هـ . وقيل ١٥٥ هـ . وقيل ١٥٧ هـ.

انظر ترجمته في: طبقات القراء، ١/٢٨٨، غاية النهاية، ١٢٨٨/١ معرفة القراء الكبار، ١٠٠/١.

(٤) هو عبدالله بن عامر بن يزيد البجلي، أبو عمران، إمام أهل الشام في القراءة، ولد سنة ٢٩

هـ قرأ على أبي البرداء عرشاً.

قال الذهبي: «تكلم في قرأته من لا يعلم، وهي قراءة حسنة».

نوفي . رحمه الله . سنة (١١٨ هـ).

انظر ترجمته في: طبقات القراء، ١/١٨٢، سير أعلام النبلاء، ٢٩٢/٥، غاية النهاية، ٤٢٣/١.

(٥) هو عاصم بن بهدلة، أبو النجود الأسدي مولاهم، أبو بكر الكوفي.

الثبت إليه رئاسة الإلقاء بالكوفة، وكان من أحسن الناس صوتاً بالقرآن، أخذ القراءة عن زو

بن حوش، وأبي عبد الرحمن السلمي، وغيرهما.

نوفي . رحمه الله . سنة ١٢٧ هـ . وقيل غير ذلك.

انظر ترجمته في: معرفة القراء الكبار، ١/١٨٨، سير أعلام النبلاء، ٢٥٦/٥، غاية النهاية، ٣٤٦/١.

(٦) هو حمزة بن حبيب بن عمار بن إسماعيل، أبو عمار الكوفي، التميمي مولاهم، كان إماماً

صريحاً متيقناً بكتاب الله، ولد سنة ٨٠ هـ.

أخذ القراءة عن الأصبلي، وأبي إسحاق السبيعي، وطخينة بن مصروق، وغيرهم.

والكسائي^(١) الكوفيين، (عن تواتر مروي^(٢)) من النبي ﷺ إلينا إجماعاً^(٣)؛ / يعني^(٤) / نقلها^(٥) / عنه جمع يتبع عادة تواترهم على الكذب مثلهم، وعلم جراً^(٦).

قال الزركشي^(٧) وغيره^(٨): ولا الثقات إلى ما قيل هي متواترة عن السبعة، ولكن أسانيدهم بها أحاد^(٩)؛ لأننا نقول بل هي متواترة، واقتصارهم على بعض طرفهم لا يدل على أنهم لا طريق لهم سواها^(١٠)، وإنما نص على تواتر القراءات؛ لأنها والقرآن حقيقتان متغايرتان؛ فالقرآن هو الوحي المنزل على سيدنا محمد ﷺ؛ للبيان والإعجاز، والقراءات اختلاف الوحي المذكور في الحروف، أو كيفيتها؛ من

١. توفي . رحمه الله . سنة ١٥٦ هـ . وقيل ١٥٤ هـ . وقيل ١٥٨ هـ .

انظر ترجمته في: معرفة القراء الكبار، ١/١١١ طيفات القراء، ١/٢٦١ غاية النهاية، ١/٢٦١.

(١) هو علي بن حمزة بن عبدالله الأسدي مولاهم، أبو الحسن الكسائي الإمام المقرئ النحوي، انتهت إليه الإمامة في القراءة والعمية.

من مؤلفاته: القراءات، معاني القرآن، مختصر النجوم، التواتر، توفي . رحمه الله . سنة ١٨٩ هـ .

انظر: ترجمته في بقية الوفاة، ٢/١٦٦ سير أعلام النبلاء، ٩/١٦١ غاية النهاية، ١/٥٣٥.

(٢) انظر: تشييف السامع، ١/٣١٣ البحر المحيط، ١/٤٤٦ شرح العنبر على مختصر ابن الحاجب، ٢/٢٦٦ فوائح الرحموت، ٢/٤١٥ شرح الكوكب المنير، ٢/١٢٧ الزركشي، ١/٣١٨.

(٣) سابقة من [أ].

(٤) في [أ]: بنقلها.

(٥) البدر الطالع، ١/٢٢٨.

(٦) انظر: تشييف السامع، ١/٣١٤.

(٧) منهم العراقي في الطب الجامع، ١/١٥٦.

(٨) ذهب إليه الحنابلة كما أناده الزركشي في البحر المحيط، ١/٤٦٦، نقله عن السروسي الحنفي في النهاية وأبوه الفتوح في شرح الكوكب المنير، ٢/١٢٧، إلى الطولي، وانظر: بدیع النظام، ١/٢٥١.

(٩) شرح الكوكب السامع، ١/٧٢.

تخفيف وتشديد وغيرهما^(١).

(وقيل) قاله ابن الخاحب^(٢)، (إلا ما الأداة نائلة)، يعني أن التواتر إنما هو فيما ليس من قبيل الأداة^(٣)، أما ما كان/كان^(٤) من قبيله، بأن كان هيئة اللفظ يتحقق بدونها، فليس بمواتر^(٥)، وذلك (كالملة)^(٦) الذي فيه متصلا ومتفصلا، في نحو: ﴿جاء﴾، و﴿ما أنزل﴾، ونحو: ﴿الشويع﴾، و﴿قالوا أنؤمن﴾، ونحو: ﴿جاء﴾، و﴿في أنفسكم﴾^(٧).

(ن) كـ (التخفيف) للهجرة؛ بالنقل أو الإبدال أو التسهيل أو الإسقاط في نحو: ﴿قد نلقح المؤمنين﴾^(٨)، و﴿أنكم﴾، و﴿جاء أعلمهم﴾، (ن) كـ (الإقالة)^(٩).

(١) البرهان، للزركشي، ٣١٨/١.

(٢) انظر: مختصر ابن الخاحب، ٢١/٢، ومبارته: القراءات السبع متواترة فيما ليس من قبيل الأداة كالملة، والإمالة، وتخفيف الهجرة، ونحوها.

وانظر الرد عليه في: منجد المقرئين، لآمن الجزري، ص ٢٢٧، البرهان، للزركشي، ٣١٩/١. مسائل العرقان، للزرقاني ٢٣٩ - ٢٤٩.

وانظر: البحر المحيط، ١٤٦٦/١ النشر في القراءات العشر، ٣٩٥/١ فوائح الرحيموت، ١٥/٢.

(٣) شرح الكوكب الساطع، ٧٢/١.

(٤) «ما كان» ساطعة من (أ).

(٥) بقدر الطالع، ٢٢٨/١.

(٦) المد: هو إمالة الصوت بحرف من حروف المد، وهي الألف والياء والواو؛ وهو نوعان: أصلي، وهو الطبيعي الذي لم يأت بعده همز، ولا سكون، ويعد مقدر حركتين وطرقي؛ وهو المد الزائد على المد الأصلي بسبب من همز، أو سكون.

انظر: الإحكام في القراءات السبع، ١٤٦٠/١ الكشف عن وجوه القراءات السبع، ١٤٥/١ التيسر في القراءات السبع، ص ٢٠ - ٣١، الإقتان في علوم القرآن، ٢٧١/١.

(٧) انظر: بقدر الطالع، ٢٢٨/١ شرح الكوكب الساطع، ٧٢/١.

(٨) سورة المؤمنون، آية: ١.

(٩) الإمالة: هي أن تنحو بالفتحة نحو الكسرة، وبالألف نحو الياء كثيرا، وهو المحض، ويقال له: الإضجاع، والبطح، ونحو الكسر قليلا، وهو بين القعطين، ويقال له أيضا: التقليل والتخفيف.

محضة أو بين بين بأن ينحى بالفتحة فيما يمال^(١)، كما ﴿زنى﴾، و ﴿الغاز﴾ نحو الكسرة على وجه المقرب منها، أو من الفتحة.

هذا توضيح كلام ابن الحاجب، وضعفه الناظم، كما صله^(٢)، إذ لم يسبق إليه أحد من أئمة الأصول، بل نصوا على تواتر ذلك كله، وإنما الآحاد كيفيته المختلف فيها من تقدير المد بالثقف ونصف، واللين وأكثر، وتخفيف الهمز بالنقل، أو التسهيل، أو الإسقاط، والمبالغة في الإمالة، بالمقرب من الكسرة أو الفتحة، وأما أصل المد أو^(٣) التخفيف والإمالة فمتواتر^(٤).

وقال الإمام (أبو شامة)؛ عبد الرحمن بن إسماعيل الدمشقي^(٥)، من مشايخ النووي، في كتابه والمرشد الوجيز ما شاع على ألسنة جماعة من متأجري المقرئين وغيرهم؛ من أن القراءات السبع متواترة، نقول به فيما اتفقت الطرق على نقله عن القراء السبعة (لَا اللَّذَّ يَطْرَأُ فِيهِ مِنَ الْأَلْفَاظِ مَخْلَفُ الْقُرْآنِ)؛ يعني دولما اختلفت الطرق عنهم فيه في أدائه؛ كالمبالغة في تشديد الحرف الشديد، والتوسط فيه؛ بمعنى أنه لقيت نسبة إليهم في بعض الطرق، وذلك موجود في كتب القراءات؛ لا سيما كتب المغاربة والمشارقة؛ فينبغي تبين في مواضع كثيرة، والحاصل أننا لا نلترم

= انظر: الكشف عن وجوه القراءات السبع، ١/١٦٨، ١/٢٥٥ مع الوانغ، ص ٣٤١.

(١) البحر الطالع، ١/٢٢٩.

(٢) انظر: مع الوانغ، ص ٣٤٨.

(٣) الواو سالطة من (أ).

(٤) شرح الكوكب الساطع، ١/٧٢.

(٥) هو عبد الرحمن بن إسماعيل بن إبراهيم بن عثمان، أبو شامة المقدسي الدمشقي، شهاب الدين أبو القاسم.

الإمام حافظ المحدث المقرئ الحوي المؤرخ، كان أرحم زمانه، ولد سنة ٥٩٩ هـ.

من مصنفاته: شرح الشاطبية، شرح المفصل، مختصر تاريخ دمشق، الأصول في الأصول. توفي - رحمه الله - سنة ٦٦٥ هـ.

انظر ترجمته في: طبقات الشافعية، لأبي السبكي، ١/١٦٥ غاية النهاية، ١/٣٦٥ بغية الوعاة، ٢/٧٧.

التواتر في جميع الألفاظ المختلف فيها بين القراء^(١). انتهى أي بل منها التواتر وهو ما اتفقت الطرق على نقله عنهم، وغير التواتر^(٢) وهو ما اختلفت فيه بالمعنى المذكور^(٣)، وتوقف صاحب الأصل فيه، واستظهر أنه متواتر فإن اختلفهم ليس إلا في الاختيار، ولا يمنع قوم قوماً^(٤)، وقول ابن الحاجب السابق يمكن حمله على هذا، لكن ذكره التخفيف بعكزه^(٥)، فليتأمل.

(١) المرشد الوجيز، ص ١٧٦ وانظر: القوائد السبعة، ٩٤٧/٣ - ٩٤٨.

(٢) في (س) التواتر.

(٣) البدر الطالع، ص ١٢٣١/١ وانظر: الدرر النواع، ١٨٧/١.

(٤) انظر منع النواع، ص ١٣٤٨ ولص عبارته: إذا عرفت ذلك، فكلامنا قاض بتواتر السبع ومن السبع: مطلق الداء والإمالة، والتخفيف الهمزة بلا شك، وكذلك الألفاظ المختلف فيها بين القراء فيما يظهر.

التي ثبت في منع النواع المطبوع، ص ٢٤٨: ليس في الاختيار، والكتاب، تحقيق. (د) سعيد الحصري، وهو رسالة دكتوراه من جامعة أم القرى، والثبت في الرسالة نفسها المحفوظة في مكتبة كلية الشريعة، ص ٢٨٢: ليس إلا في الاختيار وهو الصواب. والله أعلم.

(٥) انظر: منع النواع، ص ٢٤٨ - ٢٤٩ تنيف السبع، ٣١٨/١.

وَبِالسُّدُودِ لَمْ يَجُزْ أَنْ يُطْرَأَ وَذَا الصُّبْحِ مَا تَعْدَى الْعُشْرَا

وَفَاقَى مَا الشُّبْحِ الْإِنَامُ اعْتَقَدَا وَالنَّغْوَى وَاقِلْ مَا الشُّبْحِ عِذَا

حكم القراءة
السبعة

(وَبِالسُّدُودِ)؛ يعني القراءة الشاذة، (لَمْ يَجُزْ أَنْ يُطْرَأَ)؛ مع اعتقاد كونه قراءاً، بل

اعتقاد ذلك لا يجوز، وهو مجمع عليه؛ كما حكاها ابن عبد البر^(١)؛ صرح به في

«الكوكب»^(٢)، ولا فرق في ذلك؛ كما قاله النووي^(٣) بين أن يكون في الصلاة

وخارجها، وبطل به إن جبر المعنى؛ وكان قارؤه /عالمًا/^(٤)، وإلا فلا^(٥).

(وَفَاقَى)؛ أي الشاذ، ما نقل آحاداً، ثم (الصُّبْحِ) أنه (مَا تَعْدَى الْعُشْرَا)؛ السبع

الطقدمة، /قراءة/^(٦) أبي جعفر؛ يزيد من القعقاع المدني، ويعقوب الحضرمي،

وخلف الزلز؛ فهذه الثلاث تجوز القراءة بها أيضًا؛ لأنها لا تخالف رسم

المصحف، /مع استقامة/^(٧) الوجه في العربية، وصحة السند بل هي متواترة^(٨)،

على ما جزم به صاحب الأصل^(٩).

(وَفَاقَى مَا الشُّبْحِ الْإِنَامُ) والد، (اعْتَقَدَا)؛ إذ قال في «الاجتهاد»؛ صرح كثير من

الفقهاء بأن ما عدا السبعة شاذ؛ توهمنا متهم انحصار المشهور فيها، والحق أن

الخلج /عن/^(١٠) السبعة قسمان الأول؛ ما يخالف رسم المصحف؛ فلا شك في

أنه ليس بقراء، والثاني؛ ما لا يخالفه؛ وهو قسمان أيضًا الأول؛ ما ورد من طرق

(١) انظر التمهيد، ٦٦٣/٨.

(٢) انظر: الكوكب الساطع، ٢٠؛ حيث قال:

وَأَجْمَعُوا أَنَّ الشُّرَا لَمْ يَجِزْ قِرَاءَةً بِهَا

(٣) انظر: المجموع، ٣٩٢/٣.

(٤) في [أ]: عالمٌ عاقل.

(٥) انظر: فتاوى النووي، ص ١٣١ وانظر: البيان، ص ١٣٨.

(٦) في [أ]: القراءات.

(٧) في [أ]: واستقامة.

(٨) البدر الطالع، ٢٣١/١.

(٩) انظر: جمع التوامع، ص ١٣١.

(١٠) في [أ]: من.

غريبة؛ فهذا كالأول، والثاني: ما اشتهر عن أئمة هذا الشأن القراءة به قديماً وحديثاً؛ فهذا [لا وجه له] ^(١) للمنع منه ^(٢)، ثم ذكر الثلاث المذكورة.

(٣) وفاق ما الإمام محيي السنة أبو محمد حسين بن مسعود القراء (البيهقي)؛ يسكون بأه النسبة للوزن ^(٤)، (اعتقداً)؛ حيث نقل في الأول ^(٥) تفسيره جواز القراءة بقراءة أبي جعفر ^(٦)، ويعقوب ^(٧) مع السبعة ^(٨)، ولا يضرب في العزو إليه عدم

(١) في كلتا النسختين الأوجه، وهو خطأ، والصواب ما أثبتته كما في الانتهاج.

(٢) الانتهاج في شرح المنهاج، ل ٧٦ أ.

(٣) (يسكون بأه النسبة للوزن) ساقطة من [أ].

(٤) ساقطة من [ب].

(٥) هو يزيد بن القفطاع الخزومي المدني، أبو جعفر.

أحد الأئمة العشرة في القراءات.

قرأ على أبي هريرة، وابن عباس، وتصدى للإقراء بعدهما.

توفي - رحمه الله - سنة ١٢٧ هـ وقيل نحو ذلك.

انظر ترجمته في: معرفة القراء الكبار، ١٧٢/١ سير أعلام النبلاء، ١٦٨٧/٥ غاية النهاية، ٢/ ٣٨٣.

(٦) هو يعقوب بن إسحاق بن زيد بن عبدالله الحضرمي مولاهم، أبو محمد، قارئاً لعلى البصرة، وأحد القراء العشر.

ولد سنة ١١٧ هـ، قرأ على ابن شابر، وأبي الأنشعب.

قال الذهبي: «تقدم في علم الحديث وفاق الناس في القراءة، وما هو بدون الكسائي، بل هو أرجح منه عند الأئمة».

من مؤلفاته: «الجامع».

توفي - رحمه الله - سنة ٢٠٥ هـ.

انظر ترجمته في: غاية النهاية، ٣٨٦/٢ سير أعلام النبلاء، ١٦٦٩/١٠ إنباء الرواة، ٥١/٤.

(٧) انظر: معالم التنزيل، ٧/١.

ذكره خلفاً؛ لأن قراءته كما قاله صاحب الأصل^(١) ملققة من التسعة^(٢)؛ إذ له في كل حرف موافق منهم، وإن اجتمعت له هيئة ليست لواحد منهم، فجعلت قراءة تخصصه^(٣)، بل حقق ابن الجزري أن قراءته لم تخرج عن الكوفيين في حرف واحد^(٤).

قال الشيخ الإمام بعد - نقل كلام البغوي -: وهو أولى من يعتمد عليه في ذلك؛ لأنه مقرر في قلبه جامع للعلوم^(٥)، (وَقِيلَ) الشاذ (فما الشيخ غدا) أي ما جازها؛ فتكون الثلاث منه لا تجوز القراءة بها على هذا^(٦)؛ وهو قول بعض^(٧) الفقهاء، لكن أئمة الفراء على إنكاره أشد إنكاراً؛ حتى قال أبو حيان^(٨) وكان من أئمة هذا

(١) انظر: مع اللوامع، ص ١٣٥٣. ونص عبارة «وأعلم أن خلفاً» وهو العاشر من الفراء. لا قراءة له بتفرد بها عن التسعة؛ وإنما قراءته ملققة من قراءات البقية.

(٢) في [ب]: التسعة.

(٣) البحر الطالع، ١/١٢٣١.

(٤) انظر: النشر، ١/١٢٧٧. وعبارة الشارح في كلتا النسختين (بل حقق ابن الجزري أن قراءته لم تخرج عن الكوفيين إلا في حرف واحد) زيادة «إلا» حيث عبارة ابن الجزري في النشر نصها (فلم أره يخرج عن قراءة الكوفيين في حرف واحد بل ولا عن حمزة وطكساني وأبي بكر إلا في حرف واحد ونقل المؤلف عبارة ابن الجزري صحيحة في كتابه نيل المأمول، ١/ ٣٨٧.

(٥) نقله ختم السيوطي في شرح الكوكب الساطع، ١/١٧٤ وابن الجزري في النشر، ١/٤٤١.

(٦) البحر الطالع، ١/١٢٣١.

(٧) انظر: الترياق النافع، ١/١٥٥ وروضة الطالبين، ١/١٢٤٢ العز، ١/١٤٩٧ البحر المحيط، ١/ ٤٧٤.

(٨) هو محمد بن يوسف بن علي بن حيان الأندلسي، أمير الدين، أبو عبد الله.

إمام في النحو، والتفسير، والحديث، ولد سنة ٦٥٤ هـ.

من أشهر مصنّفاته: «البحر المحيط» في التفسير، «النهج القاد من البحار»، «شرح التسهيل»، «ارتشاف الغريب».

توفي - رحمه الله - سنة ٧٤٥ هـ.

انظر ترجمته في: طبقات الشافعية، لأبي السبيكي، ١/١٢٧٦ الدور الكائن، ١/١٣٠٢ بقية الوجاهة، ١/٢٨٠.

الشأن : لا نعلم أحدًا من المسلمين حظر القراءة بالثلاث الزائدة على السبع، بل قرئ بها في سائر الأصول^(١)، وقال صاحب الأصل في «منع اللواتع»: إن القول بعدم تواتر الثلاث «في غاية السقوط، ولا يصح القول به عمن يعتبر قوله في الدين»^(٢).

وقال في فتاواه ما ملخصه: القراءات العشر متواترة، معلوم من الدين بالضرورة أنه منزل على رسول الله ﷺ؛ لا يكثر في شيء من ذلك إلا جاهل، وليس تواتر شيء منها مقصودًا على من قرأ بالروايات، بل هي متواترة عند كل مسلم يقول: أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمدًا رسول الله، ولو كان مع ذلك عاميًا جلفًا، لا يحفظ من القرآن حرفًا، وحظ كل مسلم أن يدين الله . تعالى . ونحزم نفسه بأن ما ذكرناه متواتر معلوم باليقين؛ لا تنطرق الطنون، ولا الأرباب إلى شيء منه^(٣)، انتهى.

والحاصل: كما قاله ابن البنا^(٤) وغيره: أن السبع متواترة اتفاقًا، وكذا الثلاث في الأصح، بل الصحيح الاتفاق؛ وهو الذي تلقيناه عن عامة المشايخ، وهم عن مشايخهم^(٥) ثم ما تقرر في جواز القراءة وعدمه.

(١) البحر المحيط، ٧/١.

(٢) منع اللواتع، ص ٢٥٠.

(٣) نقلها ذكرها الأصباري في حاشيته، ل ٣٦ ب ١ وابن البنا في إشغاف فضلاء البشر، ١٧٢/١ والعبادي في الآيات البينات، ١٤٠٤/١ والشريفي في تقريره، ٢٣١/١.

(٤) انظر: إشغاف فضلاء البشر، ٧٢/١.

وإبن البنا هو: أحمد بن محمد بن أحمد بن عبد الغني، الملقب بشهاب الدين، المعروف بالبنا، الأصولي المقي.

من أشهر مصنفاته: إشغاف فضلاء البشر بالقراءات الأربعة عشرة، -حاشية على شرح المغلي على الروايات، -مختصر سورة الحلية.

توفي . رحمه الله . سنة (١١١٧هـ).

انظر ترجمته في: الفتح المبين ١٢٠/٣ الأعلام، ١٢٤٠/١ معجم المؤلفين، ٧١/٢.

(٥) إشغاف فضلاء البشر، ٧١/١.

أما سؤلكم منسلك الأعداء به، فهذه الطبعات لوجود نسبة
 و (أما سؤلكم منسلك الأعداء) الأعداء (ب) أي بالشاذ في جواز الاحتجاج^(١)
 به (فهو) بسكون الهاء (الصحيح)^(٢)، خلافاً لأمن الحاجب؛ القائل بعدم جواز /
 الاحتجاج /^(٣) بذلك^(٤)، واستدل له بأنه ليس بقرآن، ولا خير يصح العمل به^(٥)،
 وجوابه يعلم بما زاده الناطم بقوله: (لوجود نسبة) أي الشاذ، فإنه منقول عنه رحمته،
 ولا يلزم من انتفاء خصوص قرآنيته انتفاء عموم خيريته^(٦)؛ لأن الناقل عدل مع
 قرآن أفادت العلم القطعي بأنه ناقل له عنه رحمته؛ كما إسباني^(٧) اشترط ذلك في
 أخبار الأعداء، فما بقي إلا احتمال أن ذلك المنقول ورد عنه رحمته غيراً بياناً لشيء،
 فظنه الناقل قرآناً، فإذا بطل كونه قرآناً تعين أن يكون غيراً^(٨)؛ ولهذا احتجوا في
 إيجاب قطع بين السارق بقراءة ابن مسعود: «فقطّعوا أيما شاة»^(٩).

قال المحقق: وإنما لم يوجبوا التتابع في صوم كفارة اليمين الذي هو أحد تولي

(١) انظر الخلاف في الاحتجاج بالقراءة الشاذة في الرهان، ١٤٦٧/١ المستقصى، ١١٠٦/١ فروع

الرحموت، ١٦٦/٢ شرح الكوكب المنير، ١٣٨/٢.

(٢) وإليه ذهب أبو حنيفة - رحمه الله - والإمام أحمد في رواية عنه؛ رجحها ابن قدامة في
 الروضة، ٢٧٠/١.

انظر: أصول السرعي، ١٢٨١/١ فروع الرحموت، ١١٦/٢ تيسر التحرير، ١٩/٣ تصنيف

المصنف، ٣٢٢/١ بحر المحيط، ١٤٧٥/١ التمهيد، للأسيوطي، ص ١٤١ القواعد والفوائد
 الأصولية، ص ١٥٦.

(٣) في [أ]: احتجاج.

(٤) ذهب إليه مالك، وأحمد، والشافعي في رواية عنهم.

انظر: الرهان، ١٤٦٧/١ الإحكام، ١٦٦-١/١ الرهان في علوم القرآن، ١٣٣٦/١ إرشاد
 الفحول، ص ٢٣١ شرح مسلم، للنووي، ١٢٠/١ - ١٣١.

(٥) انظر: مختصر ابن الحاجب، ٣١/٢ مع شرح العضد.

(٦) البحر الطالع، ٢٢٢/١.

(٧) في [ب]: تأني.

(٨) تقريرات الشريفي، ٢٣٢/١.

(٩) سبق عروضا، ص ٤٤٥.

الشافعي، بقراءة «مُتَتَابِعَات»، قال المصنف . أي ابن السكيت : كأنه لما صحح الدارقطني إسناده عن عائشة . رضي الله عنها : زلت : «فَصِيحَاتٌ ثَلَاثَةٌ أَتَامَ مُتَتَابِعَاتٌ» فسقطت «مُتَتَابِعَاتٌ»^(١) أي نسخت تلاوة وحكماً^(٢).

(١) البدر الطالع، ٢٣٢/١. وانظر قول الشافعي المشار إليه في نهاية المحتاج ١٧٤/٨ وقول ابن السكيت في رفع المذهب ١٦/٢ والحديث أخرجه الدارقطني في سننه ١٩٢/٢. كتاب الصيام : «عن عائشة، قالت: زلت «فَصِيحَاتٌ» ثَلَاثَةٌ أَتَامَ أُخْرُ مُتَتَابِعَاتٌ» فسقطت متتابعات، هذا إسناده صحيح.

وأخرجه عن عائشة البيهقي في السنن الكبرى، ١٢٥٨/٤ وعبدالرزاق في مصنفه، ٢٤٢/٤. وانظر الكلام حول هذه القراءة في المحرر الوجيز لابن عطية، ٢٣٢/٢.

(٢) حاشية البناي، ٢٣٢/١.

والضغ وُزود مُهْمَلٌ في الشبهة وفي الكتاب مُكْتَذِبٌ الحَقْوِيَّةُ

مع ورود ما لا
معنى له في
الكتاب والسنة

(وَالضَغُّ وَزُودٌ مُهْمَلٌ)^(١)؛ هو اللفظ الذي لم يوضع لمعنى أصلاً، أو ما لا يمكن فهمه^(٢)، (في الشبهة) أي (الحديث)^(٣) النبوي، (وفي الكتاب) أي القرآن؛ فلا يخاطب الله بهملاً؛ كما عبر به البيضاوي^(٤)، وتبعه الناطق؛ عدولاً عن تعبير الأصل، ورود ما لا معنى له^(٥)؛ قيل لأن الأول أولي، وإن استلزمه^(٦) كلام الأصل؛ فإن ورود ما لا معنى له شامل للخطاب وغيره^(٧).

وعلى كل امتنع القول بذلك حال كونك (مُكْتَذِبٌ) بسكون (الكاف)^(٨)؛ من أكذب (الحَقْوِيَّةُ)؛ القائلين بجواز ورود الهمل في الكتاب، بل قالوا بوقوعه فيه؛ كأوائل السور: ﴿السم﴾، و﴿ص﴾، و﴿ن﴾، ونحوها من الحروف المقطعة؛ ومثل: ﴿كَذَلِكَ يُفَوِّسُ الشَّيَاطِينُ﴾^(٩). والصحيح خلاف ما قالوه؛ إذ اللفظ بلا معنى هذيان وعيث، لا يليق بأحد منا؛ فكيف بالحضرة العلية، فلو فرض وقوعه في

(١) انظر: فوائح الرحمن، ١٧/٢؛ البحر المحيط، ١٥٧/١؛ الإحكام، لأتمدي، ١٦٦٧/١؛ الوصول إلى الأصول، ١١١٣/١؛ شرح الكوكب المنير، ١١٤٣/٢؛ المحصول، ١٣٨٥/١؛ شرح الأصفهاني على المشاج، ٢٧٨/١.

(٢) قال العراقي في الفيت الهامج، ١٠٧/١: «والظاهر أن خلاف اشتوبه فيما له معنى ولا تشبهه، لما ما لا معنى له أصلاً لمصلحة محل النطق»؛ وقال مثل ذلك شيخ الإسلام ابن تيمية في مجموع الفتاوى، ١٢٨٦/٢؛ والكوراني في الدرر القوامج، ١٩٠/١.

وانظر: شرح الكوكب المنير، ١١٤٣/٢؛ وتشتيف المسامع، ١٣٢٤/١؛ الآيات البينات، ٤٠٧/١. ٤٠٨.

(٣) في [أ]: حديث.

(٤) انظر: المشاج، ٤٠٥/١، مع السراج الوهاج.

(٥) انظر: جمع الجوامع، ص ١٣١.

(٦) في [أ]: استلزم.

(٧) القائل هو الناطق في حديثه، ٣٠١/١.

(٨) في [أ]: الهاء.

(٩) سورة الصافات، آية: ٦٥.

القرآن؛ نلزم [إفحام]^(١) الرسول ﷺ، ولو وقع فيه السارخ/^(٢) المشركون إلى الطعن فيه^(٣)، وأما تلك الحروف المقطعة؛ فالصحيح أنها أسماء للسور، وأما رهوس الشياطين؛ فإن العرب عادت بها ضرب الأمثال بما يتخيلونه قبيحا ومستهجئا^(٤).

وبما تقرر / علم^(٥) أن إلحاق السنة بالكتاب صحيح، وإن قيل^(٦) إنه لم يوجد في غير «المحصل»^(٧)، فبيعه الناضم - كأصله [و]^(٨) قيل إنه قياس مع الفارق؛ لأنه لا^(٩) يلزم من كون الشيء نقضا في حق الله - تعالى - أن يكون نقضا في حق الرسول ﷺ^(١٠). ويرد بما تقرر في الدليل؛ إذ لا يمكن أحدا أن يقول إن الرسول يتكلم بهذه الأسماء، وكيف وهو لا ينطق عن الهوى، إن هو إلا وحي يوحى.

هذا: [وقَدْ]^(١١) قال الزركشي: كثر على الألسنة فتح التثنية من الحشوئية، قال ابن الصلاح: وهو غلط؛ وإنما هو / بالإسكان^(١٢)، و/جوز^(١٣) غيره الفتح؛ لأنهم كانوا يجلسون أمام الحسن البصري في حلقاته، فلما أنكر خلافهم، قال: ردوا هؤلاء إلى حشى الحلقة؛ أي جانبها^(١٤). انتهى، نعم، يتعين الإسكان في

(١) في كلتا النسخين: إفحام، والصحيح ما قبله.

(٢) في [أ]: سارخ.

(٣) انظر: حاشية العطار ١٣٠١/١، وتلخيص السامع، ٣٢٢/١، البحر المحيط، ١٤٥٧/١، فواتح الرحموت، ٧/٢.

(٤) تلخيص السامع، ٣٢٢/١.

(٥) ساقطة من [أ].

(٦) انظر: القوائد السنية، ٧٥٢/٣.

(٧) انظر: المحصول، ١٣٨٥/١، وانظر: الكشاف عن المحصول، ١٦٧/٢.

(٨) في [ب]: الواو ساقطة.

(٩) في [أ]: لم.

(١٠) قاله الأسيهاني في الكشاف، ١٤٦٧/٢، وأنه العطار في حاشيته، ٣٠٢/١.

(١١) لم ترد في كلتا النسخين؛ وأثبتها بسطيم المعنى.

(١٢) في [أ]: بالإسكان.

(١٣) في [أ]: جوز.

(١٤) تلخيص السامع، ٣٢٤/١، وانظر: ما قبل في هذه الفقرة وطبعتها في: المعنى، للزركشي، ٥٠.

كلام النظم، كما لا يخفى.

- ص ١٢٩٥ الإنباح، ١/١٢٦٢ شرح الكوكب القبر، ٢/١١٤٧ مجموع الفتاوى، ١٢/١١٧٦
حاشية المطار، ١/١٣٠٣ كشف اصطلاحات الفنون، للتهانوي، ٢/٣٩٦.

وقا به يغنى سوى ما أنبأه بلا دليل فكذبنا لنخرجنه

(ق) / (١) استغفار في الكتاب والسنة، ورود (فا به يغنى) أي براء (سوى ما أنبأه) ما يراه به غير ظاهره، (بلا دليل) أي بلا شيء، يمكن التوصل بصحيح النظر فيه إلى المطلوب، بأن يكون مشتقاً على وجه الدلالة (٢)، كما في العام (٣) المخصوص بتأخره، (فكذبنا) يسكون الكاف أيضاً (لنخرجنه) في التجويزهم (٤) ورود ذلك من غير دليل (٥)؛ حيث قالوا: إن آيات الوعد والوعيد؛ للترغيب في الإحسان والشفقة، والترهيب من الملامح والظلم؛ كي لا يختل نظام العالم، وليس المراد الثواب والعقاب (٦).

قال العطار: «ولا يخفى أنه يلزم على ما (٧) ذكره ارتفاع الوثوق بغيره» (٨) تعالى ما إذا لا كلام إلا ويحتمل خلاف ظاهره (٩)، وأيضاً فقولهم ذلك حال عن وجود (١٠) الدلالة (١١)، وهم ينو ذلك على معتقدهم أن المعصية لا تضر مع الإيمان، وسواء مرجحة لإرجائهم أي تأخيرهم إياها عن الاعتبار (١٢).

(١) في نسخة جمع التواضع: (أول).

(٢) انظر المسألة في: الكاشف للأصبهاني، ١١٧٣/٢ البحر المحيط، ٤٩٠/١، الفوائد السنية، ٣/ ١٧٥٤ شرح الكوكب المشرق، ١١٤٧/٢ الإبهاج، ١٣٦٣/١ الضياء اللامع، ٥٤/٢.

(٣) تقريرات الشريفي، ٩٣٣/١.

(٤) في (أ): المعلم.

(٥) في (أ): تجويزهم.

(٦) البذر الطالع، ١٢٣٣/١.

(٧) حاشية العطار، ١٣٠٤/١ وأصله للجارودي في السراج الوهاج، ١٤٠٩/١ وانظر: شرح المعري، ٥٩٤/٢.

(٨) ساقطة من (أ).

(٩) في (أ): بغيره.

(١٠) حاشية العطار، ٣٠٤/١.

(١١) ساقطة من (أ).

(١٢) تقريرات الشريفي، ١٢٣٣/١ وانظر: الدرر القوامع، ١٩٩٢/١.

(١٣) البذر الطالع، ١٢٣٣/١.

والمرجحة مأخوذة من الإرجاء وهو التأخير؛ يقال: أرجيته، وأرجأته، إذا أخرته.

فصل الثينان واجب في تحصيل ثابتهما الأصح إن لم يعمل

واعتدلف: (فصل الثينان واجب في تحصيل^(١)) بناء على الأصح الآتي من وقوعه في الكتاب والسنة؛ على ثلاثة أقوال: أولها: نعم، مطلقاً، حتى لا يبقى مجهول بعد وفاته عليه السلام؛ لأن الله تعالى: قد أكمل الدين^(٢) قبل وفاته^(٣) حيث قال: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾^(٤)، وثانيها: لا، مطلقاً؛ لقوله تعالى: في مشابهة الكتاب: ﴿وَمَا تَعْلَمُ فَأُولَئِكَ إِلَّا كَلْهَمٌ﴾^(٥) لأن الوقف كما عليه الجمهور ههنا^(٦)، وإذا ثبت في الكتاب، ثبت في السنة^(٧) إذ لا قائل بالفرق بينهما.

(وفايها) / التفصيل^(٨)؛ وهو (الأصح) الذي اختاره إمام الحرمين؛ حيث قال بعد حكاية القولين السابقين: «والاختار عندنا أن كل ما ثبت / التكليف^(٩) في العمل به، يستحيل استمرار الإجماع فيه؛ فإن ذلك يجر إلى / تكليف^(١٠) الحال،

= وهي فرقة متباعدة تقول: «لا يضر مع الإيمان معصية» كما لا يضر مع الكفر طاعة. والمترقب إلى التي عشرة فرقة.

انظر: الفرق بين الفرق، ص ١٢٠٢ اعتقاد فرق المسلمين والمشركون، ص ١٩٣ مقالات الإسلاميين، ص ١١٣٩ ملل والنحل، ١/ ١١٣٧ التعريفات، ص ١٢٠٨ الصالح، ١/ ١٥٢ المعبر، للزركشي، ص ٣٠٠.

(١) انظر المسألة في: البحر المحيط، ١/ ١٢٦١ فوائح الرحموت، ١/ ١١٧ بيان المختصر، ١/ ١٤٧١ شرح الكوكب المشرق، ٢/ ١١٤٩ الرحمان، للزركشي، ٧٤/٢.

(٢) ساقطة من [أ].

(٣) البحر الطالع، ١/ ٢٣٣.

(٤) سورة المائدة، آية: ٣.

(٥) سورة آل عمران، آية: ٧.

(٦) انظر: معالم التنزيل، للبغوي، ٢/ ١٨٠ زاد المسير، لأبن الجوزي، ١/ ١٣٥٤ البحر المحيط، ١/ ٥٤٠.

(٧) البحر الطالع، ١/ ٢٣٤.

(٨) في [أ]: على التفصيل.

(٩) في [أ]: في التكليف.

(١٠) في [أ]: التكليف.

وما لا يتعلق بأحكام التكليف؛ فلا يعد استمرار الإجماع فيه، واستثثار الله تعالى لسر فيه، وليس في العقل ما يحيل ذلك، ولم يرد الشرع بما ينالضده^(١).

وهذا مراد الناظم بقوله: البيان واجب فيه، (إِنْ) كان فيما كلف (لِلْعَقْلِ) به؛ حتى لا يبقى بعده عقلاً مجسلاً؛ حذراً من التكليف بما لا يطاق^(٢)، بخلاف غيره. واستظهر البدر الرزكشي أن هذا تنقيح للقول الثاني، لا مذهب ثالث مفصل^(٣)، وعدل الناظم عن تعبير الأصل «الأصح» لا يبقى المكلف بمعرفته^(٤) إلى ما ذكره لقول شيخه المحقق: إله^(٥) الصواب؛ كما في البرهان، وفي بعض نسخه بالعلم به، وهو تحريف آمن^(٦) ناسخ ملى عليه المصنف؛ أي ابن السبكي، إذ وقع له من غير تأمل^(٧). انتهى.

لكن أجيب^(٨) عنه بأن المعرفة /أو/ العلم سبب للعمل، فغاظه أنه عبر بالسبب عن المسبب، ولا بدع فيه، بل العلم عمل في الجملة^(٩)، فإنه عمل القلب وهو الأصل، على أن بعضهم^(١٠) قال: إن ما عبر به الأصل أحسن؛ إذ المراد ما كلف

(١) البرهان، ٢٨٥/١.

وانظر الوصول، ١١٥/١ المسودة من ١١٦٩ شرح الكوكب المنير ١٩٤/٢.

(٢) البدر الطالع، ١٢٣٤/١ وانظر: تنقيح السامع، ٣٢٥/١، بحر المحيط، ١٦١/١.

(٣) تنقيح السامع، ٣٢٥/١.

(٤) جمع الخواص، ص ١٣١.

(٥) في (أ): أن.

(٦) في (أ): عن.

(٧) انظر: البدر الطالع، ٢٣٤/١.

قال الأشعري في جمع الخواص، ص ٦٨: «ومما ينظم عبر من قول الأصل: «الأصح لا

يبقى المكلف بمعرفته» لأنه إما أخذه من البرهان، ثم ذكر قول شيخه المحلي؛ وانظر: حاشية

القطار، ٣٠٦/١.

(٨) أعاد ثقة زكريا الأنصاري في حاشيته، ل ٣٧.

(٩) في (أ): و.

(١٠) حاشية الأنصاري، ل ٣٧.

(١١) هو العادي في الآيات النبوات، ١١١/١ - ١١٢.

بمعرفته؛ ^(١) سواء كان يعمل به، أو يعلم، بخلاف التعبير بالعمل؛ فإنه قاصر، إلا
إن أريد ما يشمل القلبي فتساوي ^(٢)؛ فليتأمل.

(١) في [أ]: للعلم.

(٢) الآيات الست، ١١١/١ - ١١٢، وانظر: حاشية الطائر، ٣٠٥/١ - ٣٠٦.

والحق أنه دليل السلسل قد يجدي اليقين بقرائن اشغفد^(١)

(٢) اختلف في الأدلة الثقلية؛ هل تفيد اليقين؛ على ثلاثة أقوال أيضاً؛ (أخذها) تفيد، مطلقاً؛ حكاه الأمدى عن الحشوية؛ قال حتى / بالغوا^(٢)؛ وقالوا لا يعلم شيء، بغير الكتاب والسنة^(٣)؛ الثاني: لا مطلقاً؛ لتوقف اليقين فيها على أمور لا طريق إلى القطع بها. والثالث: تفيد؛ إذا انضم إليها نواتر أو غيره^(٤)؛ وهو ما اختاره الإمام^(٥) والأمدى^(٦) وغيرهما^(٧).

وهذا مراد الناظم كأصله بقوله «الحق الله»؛ أي الحال والشأن (دليل الثقلية) وهو الكتاب والسنة (قد - يجدي اليقين)؛ أي تفيد اليقين؛ وهو لغة؛ طمأنينة القلب على حقيقة الشيء^(٨)، وعرفاً؛ علم بعد شك؛ ولذا لا يوصف العلم القديم به، ولا / الضرورية^(٩-١٠).

(١) ورد البيت في نسخة مع الهوامع:

والحق أنه دليل السلسل قد يجدي اليقين بقرائن اشغفد

وورد بعد هذا البيت في نسخة، مع الهوامع، ص ٦٩.

فصلت جمهوراً والاحتمالي أصلاً.

(٢) في [أ]: بالغوى.

(٣) في كتاب الأبيكار؛ نقله غفر الزكش في تشيف السامع، ٢٦٥/١.

(٤) شرح التكرّب السامع، ٧٦/١.

(٥) النظر: الأربعين في أصول الدين، ص ٤٢٩.

(٦) في [أ]: الأمد.

(٧) كصدر الشريعة في التفتيح، ١٢٩/١، مع التوضيح.

والنظر: شرح القاصد، ١٩٥/١ والوقف، ص ٤٠.

(٨) انظر: الصحاح، ١١٦١٦/٦؛ القاموس المحيط، ٣٩٥/٢.

(٩) في [أ]: الضرورة.

(١٠) انظر: التعريفات، ص ٢٥٩؛ الكلبيات، ١١٦/٥.

كأخبار^(١) الأحاد التي لم يقترن^(٢) بسندها شيء مما قيل إنه يفيد العلم، وليس متونها نصوصاً (في^(٣) مواردنا وقطعي السند ظني الموثق كالألقاب العامة والمطلقة، التي دخلها التخصيص أو التقييد، وعكسه؛ كأخبار^(٤) الأحاد التي متونها نصوص لا تحتمل غير مدلولها، ولم يقترن بسندها شيء مما قيل إنه يفيد العلم.

فهذه الأربعة قطعها وظنها متنى عليه، ووراءها ضربان:

ما اختلف في متنه؛ قطعي أم ظني؛ كالعام الذي لم يخص؛ فإن مذهب الحنفية أن دلالته على أفراد بطريق النصوصية، فتكون يقينية، وعندنا بطريق الظهور.

والثاني: ما اختلف في سنده؛ هل يفيد القطع، أو الظن؛ كالخير (الحنفي^(٥) بالقرائن، والذي تلقته الأمة^(٦) بالقبول، واتفقوا على العمل به^(٧)، والله أعلم.

(١) في [أ]: كالأخبار.

(٢) في [أ]: تقرر.

(٣) في [أ]: من.

(٤) في [أ]: أخبار.

(٥) في [أ]: للحنفي.

(٦) ساقطة من [أ].

(٧) الظن: تصنيف السامعي، ٣٢٧/١ - ٣٢٨.

قال السيد: هو في الاصطلاح: اعتقاد الشيء بأنه كذا، مع أنه لا يمكن إلا كذا مطابقاً للواقع، غير ممكن الزوال. فالقيد الأول جنس يشمل الظن /أيضاً/ (١)، والثاني يخرج، والثالث يخرج الجهل، والرابع يخرج اعتقاد المقلد الصيب (٢). ثم هو مراتب علم وعين وحق (٣) سبب انضمام (قرائن) حالة (٤) من تواتر وغيره كالمشاهدة، وذلك كما في أدلة وجوب الصلاة ونحوها؛ فإن الصحابة رضي الله عنهم علموا معانيها المرادة بالقرائن المشاهدة، ونحن علمناها بواسطة نقل تلك القرائن إلينا تواتراً (٥)، ولا عبرة بالاحتمال؛ فإنه إذا لم (٦) ينشأ عن دليل (٧) سقط اعتباره، ولا لم يوثق بحسوس (٨)، وقوله (الغفلة) (٩) أي المذكور؛ وهو القرائن من زيادته، وفائدة الخلاف تظهر فيما إذا تعرض السمع، وما أدركه العقل من أحكام العقائد؛ فأيهما يقدم (١٠).

وقسم بعض المحققين (١١) الأدلة الثقلية وغيرها تقيسها حسناً:

فغير الثقلية على ثلاثة أضرب: ما اتفق على أنه قطعي؛ وهو الإجماع المتفق عليه وطني كالاستصحاب، وشرع من قبلنا، ودلالة الإشارة، ومفهوم المخالفة بأنواعه وما اختلف فيه؛ كالقياس الحلي، ومفهوم المخالفة.

والثقلية على أربعة أضرب: ما هو قطعي السند واللفظ كالأيات الصريحة، والأحاديث المتواترة المجمع على أن المراد بها مدلولاتها وما هو ظنيهما؛ /

(١) ساقطة من [أ].

(٢) التعريفات، ص ٢٥٩.

(٣) البذر الطالع، ١/٢٢١.

(٤) في [أ]: لا.

(٥) ساقطة من [أ].

(٦) شرح الكوكب الساطع، ١/١٧٦، وانظر: معجم الهوامع، ص ٦٩.

(٧) في نسخة معجم الهوامع: (احسب).

(٨) تشيف المسامع، ١/٣٢٧.

(٩) نقله القزويني في تشيف المسامع، ١/٣٢٧، عن بعض المتأخرين، واستحسنه.



المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم العالي
جامعة أم القرى
كلية الشريعة والدراسات الإسلامية
قسم الدراسات العليا الشرعية
شعبة الفقه والأصول

١٧٦٢ هـ

إِسْعَافُ الْمُطَالِعِ

بشرح

البذر اللامع نظم جمع الجوامع

(من أول الكتاب إلى نهاية مباحث الحروف)

تأليف

الشيخ محمد محفوظ بن عبدالله بن عبدالمنان الترمسي (ت ١٣٣٨ هـ)

دراسة وتحقيق

رسالة مقدمة لبليل درجة الدكتوراه في تخصص الفقه وأصوله

إعداد الطالب

علي بن صالح بن محمد الحمادي

إشراف

الأستاذ الدكتور

علي بن عباس الحكمي

١٤٢١ هـ / ٢٠٠١ م

17691

المملكة العربية السعودية

وزارة التعليم العالي

جامعة أم القرى

كلية الشريعة والدراسات الإسلامية

الدراسات العليا الشرعية

تمودج رقم (٨)

إجازة أطروحة علمية في صيغتها النهائية بعد إجراء التعديلات

الاسم الرباعي: علي بن صالح بن محمد الصحمادي كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، قسم الدراسات العليا الشرعية . الأطروحة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في تخصص أصول الفقه .

عنوان الأطروحة ((اسعاف المطالع بشرح البدر اللامع نظم جمع الجوامع من أول الكتاب إلى نهاية مباحث الحروف تأليف الشيخ /محمد محفوظ بن عبدالله بن عبدالمحسن الشرفسي ت ١٣٣٨ هـ دراسة وتحقيق))

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد فيناءً على توصية اللجنة المكونة لمناقشة الأطروحة المذكورة أعلاه والتي تمت مناقشتها بتاريخ ١٤٢٢/٢/٢٨ هـ بقبولها بعد إجراء التعديلات المطلوبة . وحيث قد تم عمل اللازم فإن اللجنة توصي بإجازتها في صيغتها النهائية للرفقة للدرجة العلمية المذكورة أعلاه .

والله الموفق ...

أعضاء اللجنة :

المناقض الثاني

المناقض الأول

المقرض

الاسم : أ.د/ جبريل بن محمد البصيلي الاسم : أ.د/ حسين بن خلف الجبوري

الاسم : أ.د/ علي بن عيسى الحكيمي

الوقيع :

الوقيع :

الوقيع :







ونبذ قسم الحراسات العليا الشرعية



د / محمد صالح بن مطيع القعالي

الْمَنْطُوقُ وَالْمَقْهُومُ

مَنْطُوقُنَا مَعْنَى عَلَيْهِ اللَّفْظُ ذَلِكَ فِي مَوْضِعِ الظَّنِّ فَتَحْ إِنْ تَذَلَّ
مَعْنَى بِنَاءٍ فِيهِ لَنْ يَلْوَغَا وَظَاهِرٌ إِنْ يُخْفِيْلُ مَوْجِعَا

الْمَنْطُوقُ وَالْمَقْهُومُ

أي هذا مبحثهما، ولما توقف الاستدلال بالقرآن؛ لكونه عريقا على معرفة أقسام اللغة، (أخذ)^(١) في بيانها، وهي تنقسم باعتبارات:
فباعتبار المراد من اللفظ: إلى منطوق ومفهوم.

وباعتبار دلالة اللفظ على الطلب بالذات إلى أمر ونهي.

وباعتبار عوارضه^(٢)؛ وهي إما متعلقاته: إلى عام وخاص؛ أو النسبة بين ذاته ومتعلقاته إلى: مجمل ومبين، أو بقاء دلالاته، أو رفعها إلى ناسخ ومنسوخ^(٣).

وقد ذكرها الناظم - كأصله - على هذا الترتيب؛ فالمنطوق لغة: الملقوظ به^(٤)، بتعريف اصطلاحا^(٥)؛ ما صرح به بقوله (مَنْطُوقُنَا) معاشر الأصوليين (مَعْنَى عَلَيْهِ اللَّفْظُ الْمَنْطُوقُ ذَلِكَ)؛ وبغير واسطة (فِي مَوْضِعِ الظَّنِّ) حكما كان؛ كتحريم التأليف الدال عليه: ﴿فَلَا تَحِلُّ لَهُمَا أُفٌ﴾^(٦)، أو غير حكم؛ كما سيأتي، بخلاف المفهوم، فإن دلالة اللفظ عليه لا في موضع التنطق، بل في موضع السكوت؛ كدلالة هذه الآية على تحريم الضرب^(٧).

وكلامه كأصله ظاهر في أن المنطوق والمفهوم من أقسام المدلول، خلافاً لابن

(١) في [أ]: أخذ.

(٢) من قوله: وباعتباره، إلى قوله: وعوارضه، ساقطة من [أ].

(٣) شرح الكوكب الساطع، ١٧٦/١ وانظر: تشييف السامع، ١/٣٢٨، ٣٢٩.

(٤) انظر: القاموس المحيط، ٤١٣/٣.

(٥) انظر تعريف المنطوق اصطلاحا في: (الإحكام)، ١٦٦/٣ فرائح الرحمن، ١/٤١٦؛ مختصر

ابن الحاجب، ١/١٧١، مع شرح العضد؛ شرح الكوكب الشير، ٢/٤٧٢.

(٦) سورة الإسراء، آية: ٢٣.

(٧) شرح الكوكب الساطع، ١/٧٧.

الحاجب^(١)؛ حيث جعلهما من أقسام الدلالة. والأول أحسن^(٢)؛ فقد صرح السعد^(٣) بأن في صنيع ابن الحاجب إمام^(٤) يروج إلى إنكشاف^(٥) عظيم في تصحيح عبارات القوم؛ لكونها صريحة في كونهما^(٦) من أقسام المدلول؛ كما في الأمدي^(٧)، ثم إن هذا المنطوق الذي أرادته الناظم كأصله لا يكون إلا صريحا، وأما المدلول القضية أو إشارة؛ فليس من المنطوق عند أحد. أما ابن الحاجب؛ فإن المنطوق عنده الدلالة لا^(٨) المدلول، وأما الناظم وغيره؛ فليس من المنطوق عندهم؛ لأن الدلالة عليه ليست في موضع النطق، وإنما هو عندهم من توابع المنطوق؛ فالمدلولات ثلاثة منطوق وتوابعه، ومفهوم^(٩)؛ وبه صرح الأمدي^(١٠) وغيره.

والفرق بين المفهوم، وتوابع المنطوق أن المفهوم يقصد التشبيه بالمنطوق عليه، إما تشبيه الأعلى على الأدنى أو بالعكس، أو بالتشبيه^(١١) بالشيء على مساويه، وكل ذلك للمناسبة بينهما بخلاف توابع المنطوق^(١٢)؛ كما يعلم بالتأمل الصادق.

(ف) اللفظ الدال في موضع النطق (نقص)^(١٣)؛ أي يسمى به (إن بُدِّلَ) فنقضى تقسيم المنطوق

(١) انظر: مختصر ابن الحاجب، ١٧١/٢، مع شرح المعتمد.

(٢) انظر: حاشية المعتمد، ٣٠٧/١. والفرق بين المدلول والدلالة هو أن الأول أعني المدلول هو الذي يلزم من العلم بشيء آخر العلم به، أما الدلالة فهي: كون اللفظ بحيث إذا أطلق، فهم منه المعنى المراد. انظر التعريفات ص ٢٦٥، القاموس المبين في اصطلاحات الأصوليين، ص ٢٠٢.

(٣) انظر: حاشية السعد، ١٧١/٢.

(٤) ساقطة من [أ].

(٥) في [أ]: إنكشاف.

(٦) في [أ]: كونها.

(٧) انظر: الإحكام، ٦٦/٣.

(٨) ساقطة من [أ].

(٩) تقريرات الشربيني، ٢٣٥/١.

(١٠) انظر: الإحكام، ٦٦/٣.

(١١) في [أ]: التشبيه.

(١٢) تقريرات الشربيني، ٢٣٥/١.

(١٣) النص في اللغة: الظهور؛ يقال: نصت الظبية رأسها، إذا رفعت.

انظر: الصحاح، ١١-٥٨/٣ للمعجم الوسيط، ٩٦٣/٢.

بمؤافة فيه، أي في ذلك اللفظ، (لَنْ يَلُوخَا)؛ أي يظهر بأن /أفاد/ ^(١١) ذلك اللفظ معنى لا يحتمل غيره؛ كريد في نحو: جاء زيد؛ فإنه مفيد للذات الشخصية من غير احتمال لغيرها، وإن كان هناك عقلي أو حذفي؛ إذ لا يخرج لفظ زيد بأحدهما عن مداولة العلمى، وأما الاستعارة؛ فلا تكون في نحو زيد، عما لم يشتهر بوصف يلحقه باسم الجنس ^(١٢).

(١٣) ذلك اللفظ (ظَاهِرٌ) ^(١٤) أي يسمى به، (إِنْ يَحْتَمِلُ) بدل المعنى الذي أفاده بحسب /الإرادة/ ^(١٥)، وألا فهو /محتمل/ ^(١٦) لهما معا في أن واحدا بناء على /جواز/ ^(١٧) الجمع بين الحقيقة /والجواز/ ^{(١٨)(١٩)}، احتمالا (فَرَجُوخَا)؛ كالأسد في نحو: رأيت اليوم الأسد؛ فإنه مفيد للحيوان المفترس، محتمل للرجل الشجاع بلله، وهو معنى مرجوح مع صحة الاستعمال فيه؛ إذ لا بشرط مقارنة القرينة

= وانظر تعريفه في الاصطلاح في: الشنول، ص ١٦٥ شرح تلخيص الفصول، ص ١٣٦ أصول السرخسي، ١١٦٤/١ العدد ١١٣٧/١ المستقصى، ١٣٨٦/١ تيسير التحرير، ١١٤٣/١ كشف الأسرار، ١٤٩/١ شرح مختصر الروضة، ١٥٥٣/١ نهاية الوصول، ١١٩٧/٥ الحدود، للباهي، ص ٤٢.

(١) ساقطة من [ب].

(٢) انظر: البدر الطالع، مع تقريرات الشريفي، ٢٣٦/١.

(٣) الظاهر في اللغة: خلاف الباطن؛ وهو الواضح للكشف، ويطلق على الشيء الشائع المرتفع.

انظر: معجم مقاييس اللغة، ١٤٧١/٣ المصباح المنير، ص ١٤٧.

وانظر تعريف الظاهر في الاصطلاح في: العدد، ١١٤٠/١ المستقصى، ١٣٨٤/١ التمهيد، لأنبي الخطاب، ١٧/١ الرهان، ١٢٧٩/١ شرح تلخيص الفصول، ص ١٣٧ أصول السرخسي، ١١٦٣/١ تيسير التحرير، ١١٣٦/١ الحدود، للباهي، ص ١٤٣ التلويح، ١١٢٤/١ التعريفات، للمرحاني، ص ١٢٤ نهاية الوصول، ١١٩٧/٥.

(٤) في [أ]: لإرادة.

(٥) في [أ]: يحتمل.

(٦) ساقطة من [أ].

(٧) ساقطة من [أ].

(٨) تقريرات الشريفي، ٢٣٦/١.

عندهم، والأول الحقيقي /المبادر/ ^(١) إلى الذهن بدون سببية الاشتهارا إذا [المبادر] ^(٢) إما يكون من أمارات الحقيقة؛ /حيث/ ^(٣) لم يكن بتوسط اشتهار، بل بالوضع فقط، أما المحتمل لعنى مساو للآخر فيسمى مجعلا؛ كالحون في ثوب زيد الحون؛ فإنه محتمل معنيه الأسود والأبيض على السواء ^(٤)؛ لأنه موضوع لهما من أسماء الأضداد.

وكان ينبغي التقييد بخطاب واحد؛ كما قاله الزركشي؛ ليخرج /المجمل/ ^(٥) مع المبين؛ لأنهما وإن أفادا معنى لا يحتمل غيره، لكنهما ليسا بخطاب واحد؛ فلا يسميان نصا.

وعلم من ذلك أن النص هنا مقابل الظاهر، وهو أحد إطلاقاته، والثاني ما دل على معنى قطعيا و يحتمل معه غيره. كصبيغ العموم؛ /فإن دلالتها على أصل المعنى قطعية/ ^(٦) وعلى الأفراد ظاهرة، فهو الظاهر هنا، والثالث ما دل على معنى ظاهر، وهو غالب في استعمال الفقهاء؛ كقولنا نص الشافعي على /كذا/ ^(٧)، وقولهم: لنا النص والقياس يريدون بالنص: الكتاب والسنة مطلقا ^(٨).

(١) في [أ]: المبادر.

(٢) في كلتا النسخين (المبادر) والصحيح ما أثبت كما في تقريرات الشربيني.

(٣) في [أ]: إذا.

(٤) البئر الطالع، مع تقريرات الشربيني، ٢٣٦/١.

(٥) في [أ]: المجمل.

(٦) في [أ]: فإن أصل المعنى على دلالة المعنى قطعية.

(٧) في [أ]: ذلك.

(٨) انظر: تشييف المسامع، ١/٣٣٠. وانظر: شرح تنقيح الفصول، ص ١٣٧ البحر المحيط،

١٦٦/١.

فما مجزأة مغلغاة بمجزئيه بذا مجزئتها منسفة وذا لا مغلغوا
(وفا) أي اللفظ، الذي (مجزأة مغلغاة بمجزئيه بذا) أي ظهر بأن دل بالمطابقة
جزؤه على جزء المعنى؛ كرامي الحجارة؛ لأن الرامي يدل على ذات من له الرمي،
والحجارة /على/ ^(١) جسم معين (مجزئتها) ^(٢) منسفة، فذمه، مع أن مقتضى الطبع
تقديم المفرد لكونه جزء له لشرقه؛ يكون مفهومه وجوداً ^(٣).

(وفا) أي واللفظ الذي (لا) يدل جزؤه على جزء معناه، بأن لا يكون له جزء؛
كهمزة الاستفهام، وباء الجر، أو يكون له جزء غير دال على معنى كريد، أو دال
على معنى غير جزء معناه كعبدالله علماً ^(١)، فُسِمَ ذلك (مغلغوا) ^(٢)، لأن أجزاء
زيد: زه به ده، لا دلالة لها بالوضع اللغوي، وأما دلالتها على حياة المتكلم فعقلية،
ودلالتها على العدد؛ فليست من وضع اللغة، بل باصطلاح أهل الحروف، وأن كلا
من جزأي عبدالله، وإن دل على معنى، لكنه ليس جزء لذات الموضوع لها، بل /
العبودية/ ^(٣) من عوارضها، ودلالة عبدالله بعد جعله علماً، إنما هي بقطع النظر عن
العلمية، وإلا فقد صار عبداً كالزاي من زيد، لا دلالة له على شيء أصلاً ^(٤).

(١) ساقطة من [أ].

(٢) انظر تعريف المركب في: البحر المحيط، ١٧/٢ - ١٨، شرح العضد على مختصر ابن الحاجب،
١١١٧/١ الإيهام، ١٢٠٧/١ نهاية الوصول، ١١٢٧/١ تفسير التحرير، ١٦١/١ أصول اللغة،
لاين مغلغ، ١٥٠/١ شرح الكوكب المير، ١١٠٩/١ تحرير القواعد المنطوية، ص ١٣٣ إيضاح
المبهم، ص ١٧ التعريفات، ص ٢١٠.

(٣) انظر: حاشية العطار، ١٣١١/١ تشيف المسامع، ٣٣٢/١.

(٤) البحر الطالع، ٢٣٧/١.

(٥) انظر تعريف المفرد في: الموائد السنية، ١٤٣٥/٤ - ١٤٣٦، شرح الكوكب المير، ١٠٨/١.
١٠٩.

والمصطلح الساحة على أن المفرد: الكلمة الواحدة، والمركب: ما كان أكثر من كلمة.

انظر: شرح الكافية، لاين مالك، ١١٥٧/١ شرح ابن عقيل، ١١٦/١ انتهى السؤال، ص ١٦.

(٦) في [أ]: بالعبودية.

(٧) حاشية العطار، ٣١١/١ - ٣١٢.

إفادة اللفظ بغنى عابفة في وضعه دلالة المطابقة
وجزله نصيبنا نصام ولأول الذهن له التبرام
أوذهني للعقل السني والشابة لفظة بكزيها المطابقة^(١)

و[إفادة اللفظ] أي دلالته^(٢) (لغنى عابفة) أي على المعنى المطابق له، ولم
يقبل تمام معنى. ولا جميع إشارة إلى أن قيد تمام في قول غيره^(٣) ليس ضروريا
في التعريف، بل ذكر لرعاية حسن التقابل، مع [الشق]^(٤) الثاني، ولفظ جميع
مشعر بالتركيب، فلا يشمل المعنى البسيط؛ كالنقطة والعقل، واللفظ المشترك دال
على كل معنى من معانيه [باعتبار]^(٥) انفراده؛ فهو داخل في التعريف؛ لأنه دال
على المجموع من حيث هو^(٦) (في وضعه) أي اللفظ.

قال السيد: إذا علم أن اللفظ موضوع لمعاني متعددة، فإنه عند سماعه له ينتقل
ذهنه إلى ملاحظة تلك المعاني بأسرها، فيكون دالا على كل واحد منها مطابقة،

(١) ورد البيت في نسخة جمع الهوامع، ص ٧٠، بنص:

ولان بالعقل والأولى اللفظ قلت وقيل كلهن لفظي

ورود بعده بيت في نسخة جمع الهوامع، ص ٧٠، بنص:

وقيل عقليتهن الأخرى فقط وهذا بالقبول أخرى

(٢) الدلالة: كون الشيء، بحالته، بحيث يلزم من العلم به العلم بشي آخر.

انظر: شرح تنقيح الفصول، ص ١٢٣ شرح الكوكب المير، ١/١٢٥، الترمذات، ص ١٩٣
التنوير والتحرير، ١/٩٩.

(٣) كالرازي في الحصول، ١/١٢٩، والعالم، ص ١٢٣ والأرموي في التحصيل، ١/١٢٠،
والبيضاوي في المنهاج، ١/٢٦١، مع السراج الوهاج، وعجالة ابن الحاجب في مختصره، ١/
١٢٠، فودالته اللغوية في كمال معناه: دلالة مطابقة.

وانظر: الإلهاج، ١/١٢٠، البحر المحيط، ٢/١٣٧ نهاية الوصول، ١/١٢١، الضياء اللامع، ٢/
٧٧.

(٤) في [أ]: لسق.

(٥) في [أ]: باعتباره.

(٦) حاشية العطار، ١/١٣١٢، وانظر: تشنيف السامع، ١/١٣٥، شرح العبد، ١/١٢٠، ١٢٢.

وإن لم يعلم أن مراد المتكلم ماذا هو^(١) من تلك المعاني، فإن كون المعنى مراداً للمتكلم ليس معترفاً في دلالته عليه، تسمى مطابقة^(٢)، و(دلالة المطابقة) أيضاً فلها اسمان: مفرد ومركب؛ لمطابقة الدال للمدلول؛ لكونه بقدره لا أنقص عنه؛ كما في التضمن، ولا أزيد؛ كما في الالتزام^(٣).

دلالة التضمن

(٣) إفادة اللفظ (جزئية)؛ أي دلالته على جزء معناه من حيث هو جزء^(٤)، (تضمناً شاملاً)؛ أي تقصداً يعني تسمى تضمناً، ودلالة /تضمن/^(٥) أيضاً؛ لتضمن المعنى لجزئه المدلول^(٦)، فإن الدلالة على الجزء إنما هي بواسطة تضمن المعنى للجزء، فينتقل الذهن /من/^(٧) اللفظ إلى المعنى، ومنه إلى جزئه بطريق التحليل^(٨). قال السعد: اعلم أن فهم الجزء مقدم على فهم الكل بلا شبهة؛ لأن فهم الكل محتاج إلى فهم الجزء في نفسه، أما فهمه من اللفظ الذي الكلام فيه؛ فمتأخر /عن فهم الكل/^(٩)، منه يحصل بعد تحليل الكل إلى الأجزاء ضرورة أن الفهم تابع للموضوع، وهو ما يحصل /إلا/^(١٠) بالنسبة إلى الكل، إذ ما يتبادر إلى الذهن عند سماع اللفظ، إنما هو /المعنى/^(١١) الموضوع له اللفظ لا غيره، وقولهم: الجزء سابق على فهم الكل، معناه أنه يجب أن يفهم الجزء من اللفظ الموضوع بإزالته أولاً، ثم

(١) في [أ]: وهو.

(٢) لم أقف عليه في مطالع من كتب السيد.

ونقل كلامه العطار في حاشيته، ٣١٢/١.

(٣) في [أ]: التزام.

(٤)، (٥) البدر الطالع، ١٢٣٧/١ وحاشية العطار، ٣١٢/١.

(٦) ساقطة من [أ].

(٧) البدر الطالع، ٢٣٧/١.

(٨) في [أ]: في.

(٩) تقريرات الشربيني، ٢٣٨/١.

(١٠) في [أ]: من فهم للكل.

(١١) ساقطة من [أ].

(١٢) ساقطة من [أ].

يفهم الكل من اللفظ الموضوع بإزالته^(١).

(و) إفادة اللفظ لـ (اللازم الذهن لهُ)؛ أي دلالة على لازم معناه الذهني؛ من حيث هو لازم؛ سواء لزمه في الخارج أيضًا أم لا؛ (القياس) وتسمى دلالة الالتزام دلالة أيضًا؛ لالتزام المعنى المطابق؛ أي استلزامه للمعنى المدلول عليه باللفظ التزامًا؛ وذلك كدلالة الإنسان على الحيوان الناطق في الأول، وعلى الحيوان في الثاني، وعلى قابل العلم في الثالث اللازم خارجيًا أيضًا، وكدلالة العمى؛ أي عدم البصر عما من شأنه البصر على البصر اللازم للعمى ذهنيًا^(٢)؛ من حيث^(٣) إنه مقيد بالإضافة الثاني له خارجيًا، فالنفيد /البصر^(٤) داخل في مفهومه العنواني، وخارج عن حقيقته البسيطة؛ إذ هو عدم خاص بغير غثه بعدم البصر، لكنه لا يعقل مميزًا إلا مضافًا إليه^(٥).

(وَقَدْ بَيَّنَّا) أي التضمن والالتزام، (لِلْعَقْلِ الشَّيْءِ) فهما عقليان^(٦)؛ لتوقف دلالة اللفظ على الجزء، واللازم على انتقال الذهن من الكل، و/اللزوم^(٧) إلى الجزء واللازم، وهذا لا يتنافى أن يفهم الجزء في نفسه سابق على فهم الكل؛ لأن الكلام في الفهم من اللفظ، وإنما قلنا إن هناك استقلالًا؛ لما مر أن المفهوم عند سماع اللفظ هو المعنى الموضوع له؛ إذ الفهم تابع للوضع، فما ذهب إليه بعضهم^(٨) - من أن

(١) قاله السعد في منتهاه على المطول؛ كنا نقله لغة الشربني في تقريراته، ٢٣٨/١.

(٢) البحر الطالع، ١٢٨/١ وحاشية العطار، ٣١٣/١.

(٣) سابقة من [أ].

(٤) في [أ]: بالبريد.

(٥) تقريرات الشربني، ٢٣٨/١، وأفاد أن تمام الكلام فيه في حواشي الراصد في المطلق.

وانظر الكلام حول الدلالات الثلاث في: المستقصى، ١٣٠/١ شرح تنقيح القصول، ص ١٢٤
البحر المحيط، ١٣٧/٢ نهاية الوصول، ١١٢١/١ شرح الكوكب المنير، ١١٢٦/١ تحرير القواعد
المستفيدة، ص ١٢٩ إيضاح المهم، ص ٦.

(٦) رجحه الرازي في الحصول، ١٢١٩/١ وصفي الدين الهندي في نهاية الوصول، ١١٢٤/١
والفائق، ١٨٨/١ وابن التلمساني في شرح المعالم، ١٥٢/١.

(٧) في [أ]: لزوم.

(٨) انظر: الإحكام للأمامي، ١١٥/١ ومختصر ابن الحاجب، ١٢١/١، مع شرح العضد =

الدلائل التضمنية في المركب من جزأين مثلاً، نفس الدلالة المطابقة، فلا مقابلة إلا باعتبار التفصيل في التضمنية، والإجمال^(١) في المطابقة . بخلاف التحقيق^(٢).

(والشائقة)؛ وهي دلالة المطابقة، (لَفْظِيَّة)؛ أي منسوبة إلى اللفظ اتفاقاً، بخلاف [الأولين]^(٣)، فقد قيل^(٤) إنها لفظيان أيضاً. وقيل^(٥) الالتزام فقط عقلية، وقوله من زباده (لَكُونُهَا الْمَطَابِقَةُ)؛ أي /اللفظ/^(٦)، بمعنى أنها يحضه من غير توقف على انتقال إلى جزء أو لازم؛ كما في اللذين قبلها؛ فهو كالحصر الإضافي، فلا ينافي^(٧) أنه لا بد من العقل؛ لأن الفهم به، والعلم بالوضع^(٨).

ولذا قال الزركشي: والحق أن لكل من العقل والوضع مدخلاً في التضمن والالتزام، فيصح أن يقال هما عقليان باعتبار أن الانتقال من المسمى إلى الجزء، واللازم إنما حصل باعتبار العقل، ووضعيان باعتبار أن الوضع سبب لانتقال العقل إليهما فهما عقليان ووضعيان باعتبارين^(٩).

قال: وليس لك أن تقول: كيف قال فيما مر: دلالة اللفظ، فجعل الثلاثة لفظية،

- وضع الهموم، ص ٧٠.

(١) في [أ]: الإجماع.

(٢) تقريرات الشريفي، ٢٣٨/١.

(٣) في كتبا السخين (الأولين) وما أتت هو الواقع للسياق.

(٤) ذهب إلى ذلك أكثر المناطقة.

انظر: البحر المحيط، ١٤٢/٦ تصنيف السامع، ١٣٣٧/١ شرح الكوكب المنير، ١١٢٨/١ الدرر

اللوامع، للكواري، ١١٩٦/١ غاية الوصول، ص ٣٧.

(٥) ذهب إليه الآمدي في الأحكام، ١١٥/١ وابن الحاجب في مختصره، ١١٢١/١ والأشعولي في

مع الهموم، ص ٧٠، مع شرح العضد؛ منتهى السؤل، ص ١١٧ وانظر: البحر المحيط، ٢/

١٣.

(٦) في [أ]: اللفظ.

(٧) ساقطة من [أ].

(٨) حاشية العطار ٣١٣/١.

(٩) تصنيف السامع، ١٣٣٧ - ٣٣٨.

ثم فُصل ثانياً لأنه لا خلاف أن الثلاث لفظية؛ بمعنى أن اللفظ^(١) فيها مدخل، وهو شرط في استغادتها منه، وإنما الخلاف في أن اللفظ موضوع لها أم لا^(٢). وهذه المسألة من مباحث اللغة، يذكرها أهل الأصول والبيان، ويعرض لها الناطقة؛ مصرحين بأنها ليست من علمهم، وأنها لغوية، وإنما ذكروها لاحتياجهم إليها في تصرفات كلامهم^(٣).

ثم لا بد لك أن تعرف الفرق بين دلالة اللفظ، التي الكلام فيها، والدلالة باللفظ، فالأولى فهم السامع من كلام المتكلم كمال للمسمى أو جزئه أو لازمه، أو كونه بحيث إذا أطلق فهم السامع منه ذلك^(٤)، و/الثانية^(٥) استعمال اللفظ في موضوعه أو غيره لعلاقة؛ فإبقاء للاستعانة؛ إذ المتكلم استعان بلفظه على إفهامنا ما في نفسه^(٦) هذا تعريفهما.

وأما الفرق بينهما^(٧)؛ فيقع في خمسة عشر وجهاً؛ فالأولى صفة السامع، والثانية صفة المتكلم، والأولى محلها القلب؛ لأنه موطن العلم والظنون، والثانية محلها اللسان وقصة الرئة، والأولى علم أو ظن، والثانية أصوات مقطعة، والأولى مشروط فيها الحياة، والثانية يصح قيامها بالجمادات؛ فإن الأصوات لا يشترط فيها الحياة، والأولى تنوع إلى مطابقة وتضمن والتزام، ولا تعرض للثانية؛ وهي إلى حقيقة ومجاز، ولا /يعرضان^(٨) للأولى، و/الثانية^(٩) سبب، و/الأولى^(١٠)

(١) في [أ]: اللفظ.

(٢) تشييف السامع، ١٣٣٨/١ ووافقه تلميذه الرمادي في الفوائد السنية، ١٤٩٩/٤.

(٣) شرح الكوكب الساطع، ٧٨/٦.

(٤) انظر: نفائس الأصول، ١٥٤٣/٦ البحر المحيط، ١٣٦/٢ شرح الكوكب الساطع، ٧٩/٦.

(٥) في [أ]: الثالثة.

(٦) شرح الكوكب الساطع، ٧٩/٦.

(٧) أي بين دلالة اللفظ، والدلالة باللفظ.

(٨) في [أ]: يعرضان.

(٩) في [ب]: الأولى.

(١٠) في [ب]: والثانية.

مسبية عنها.

وكلما وجدت الأولى وجدت الثانية.

والأولى حقيقة واحدة لا تختلف في نفسها، والثانية تختلف باختلاف الاستعمال.

والأولى لا تدرك بالحوس، والثانية تسمع.

وهي من المصادر السبالة اتفاقاً، بخلاف الأولى؛ ففيها خلاف.

وهي علم أو ظن.

والثانية لا تصور غالباً إلا من مسموعات عديدة، والنطق بالحرف الواحد نحو ق و ع نادر.

والأولى تنأى من الأخرس، بخلاف الثانية.

والأولى يمكن قيامها بغير التحيز بخلاف الثانية؛ ولذا أخلصنا الأصوات على الله تعالى^(١)، و[الْبَقَا] له العلم المتعلق بجميع المعلومات.

والأولى لا تصور من غير سميع؛ لأن فهم معنى اللفظ فرع سماعه بخلاف الثانية.

والأولى لا توصف بشيء، مما توصف به الثانية من صفات الكلام؛ من الفصاحة واللكنة والتمثمة وغيرها^(٢).

فاحفظ ذلك كله؛ فإنه مهم جداً.

(١) هذا مبني على رأي الأشاعرة لأن الحروف والأصوات، برعهم، لا تكون إلا مخلوقة. فزعموا كلام الله تعالى أن يكون بحرف أو صوت فقالوا: هو الكلام النفسي.

أما اعتقاد السلف في كلام الله تعالى فهو أنه كلامه جل وعز مؤلف من الحروف والأصوات وقد قامت الدلائل القاطعة على إثبات ذلك.

انظر: درة تعارض العقل والنقل ٩٣/٢ مجموع الفتاوى ٣٦٨/١٦ وخلق أفعال العباد ص ١٤٩، الإنصاف للبهلولي ص ٩٩.

(٢) ليست في كتبا المستشرقين؛ وأينها ليستقيم المعنى كما في شرح الكوكب الساطع.

(٣) شرح الكوكب الساطع، ٢٢٥/١، المحقق.

إِنْ صَدَّقَ مَنطُوقِي أَوْ الصَّحِّ اقْتَضَى إِضْمَارَ شَيْءٍ لِدَلَالَةِ اقْتِضَاءٍ
وَحَيْثُ لَمْ تَذَلِّ الْعِبَارَةُ مَا لَمْ يَكُنْ قَصْدٌ لِفِي إِشَارَةٍ^(١)

ثم دلالة المنطوق قد تستفاد من الصيغة فقط، وهذه واضحة، وقد لا تستفاد
منها فقط، بل باقران أمر آخر بها، وتنقسم إلى قسمين: دلالة التضاهي، ودلالة
إشارة، وقد بين الأولى بقوله (إِنْ صَدَّقَ مَنطُوقِي) أي الدلالة^(٢)، (أَوْ الصَّحِّ)،
أي صحته عقلاً أو شرعاً، (اقْتَضَى = إِضْمَارَ شَيْءٍ) أي تقديره في ذلك اللفظ
دال عليه.

(دَلَالَةُ اقْتِضَاءٍ) أي دلالة اللفظ الدال على المنطوق على معنى ذلك المضمّر
المقصود، تسمى دلالة اقتضاء^(٣)، مثال الصدق: فرفع عن أمي الخطأ والسيئة^(٤)، أي
المواصلة بهما؛ لتوقف صدقه على ذلك؛ لوقوعهما في هذه الأمة قطعاً، ومثال
الصحة عقلاً: ﴿وَأَنشَأَ الْقُرَيْشُ﴾^(٥)؛ أي أهلها؛ إذ القرية . وهي الأبنية المجتمعة . لا

(١) ورد البيان في نسخة مع الهواميع، ص ٧٠، بنص:

فَإِنْ بَرَى الصَّدَقُ أَوْ الصَّحِّ اقْتَضَى إِضْمَارَ شَيْءٍ لِدَلَالَةِ اقْتِضَاءِ
وَحَيْثُ لَمْ وَاعْطَتْ الْعِبَارَةُ مَا لَمْ يَكُنْ قَصْدٌ لِلْإِشَارَةِ

وورد قبلها في نسخة مع الهواميع، ص ٧٠، بنص:

وَذُو الصَّرَاحَةِ مِنَ الْمَنطُوقِ مَا دَلَّ بِوَضْعِ مَا عَلَى
وَمَا سِوَى الصَّرَاحِ مَا دَلَّ عَلَى لَازِمِ مَعْنَاهُ وَهَذَا فَصْلًا

قال الأشموني في شرحه، ص ٧١: فتنبيه: التمرح لتقسيم المنطوق إلى صريح، وغير صريح
من زيادة الظن، وقد ذكره صاحب الأصل في شرح المختصر، تنقلاً من المحاسب دون تعقبه.

(٢) في [ب]: قال دلالة.

(٣) البئر الطالع، ١/٦٣٩.

(٤) لم يوجد بهذا اللفظ في شيء، من كتب السنة وأخرجه ابن ماجه في سنة ١/٦٥٩، وكتاب
الطلاق، وابن حبان في صحيحه ١/١٧٨ والدارقطني في سنة ١/١٣٩، والبيهقي في سنة
١/٢٦٤، والطبراني في المعجم الكبير ١/٨٩، والمحاكم في المشترك ١/٢٥٨، باللفظ: إِنْ
اللَّهُ وَضَعَ عَنْ أُمِّي.... وَلَهُ أَقْطَاعُ أُخْرَى.

صحيحه الحافظ في التلخيص الحبير ١/٥١٠، والألباني في إرواء الغليل ١/١٢٤.

(٥) سورة يوسف، آية: ٨٢.

يصح سؤالها عقل^(١) في العادة، لا يقال هذا غير لازم؛ لجواز الإعجاز؛ لأننا نقول: الإعجاز يحصل بأي جماد كان، والتخصيص بالقرية يدل على معنى غير إظهار المعجزة^(٢). ومثال الصحة شرقاً؛ قولك لذلك عبد: أعنت عبدك عني، ففعل؛ فإنه يصح عنت؛ أي ملكه لي؛ فأعنته عني؛ لتوقف صحة العنت شرقاً على الملك^(٣). **دلالة الإشارة**

ثم بين الثانية بقوله: (وَعَيْتُ لَمْ تَذَلُّهُ) أي المعنى (العبارة)؛ بأن لم يتوقف الصديق في المنطوق، ولا الصحة له على إضمار^(٤)، ولكن اللفظ المفيد له /ذَلُّ/ ^(٥) على (عَا لَمْ يَكُنْ قَضَى) أي على ما لم يقصد^(٦) به في الأصل، وهو من ثوابه، (فَلَيْدِي)؛ أي فدلالة اللفظ على ذلك المعنى، الذي لم يقصد به (الإشارة)^(٧)، أي تسمى إبدالة^(٨) /الإشارة/ كدلالة^(٩) قوله - تعالى - ﴿أَجَلٌ لَكُمْ لَيْلَةُ الصَّيَامِ الْوَيْتُ إِلَىٰ إِنشَائِكُمْ﴾^(١٠) على صحة صوم من /أصبح/^(١١) جنباً^(١٢)؛ إذ إباحة الجماع إلى طلوع الفجر، تستلزم كونه جنباً في جزء من

(١) البدر الطالع، ١٢٣٩/١ وانظر: شرح العضد على مختصر ابن الحاجب، ١٧٢/٢.

(٢) تصنيف السامع، ٣٣٩/١.

(٣) البدر الطالع، ١٢٣٩/١ وانظر: روضة الطالبين، ١٢٩٢/٨ غيايا الزوايا، للزركشي، ص ١٤٩٨ وانظر أقسام الانقضاء في: المستصفى، ١١٨٦/٢ شرح تنقيح الفصول، ص ١٥٢ الإنباه، ١/ ٣-١٢ تيسير التحرير، ١٩١/١ شرح الكوكب المنير، ١٢٧٤/٣ فتح الغفار، ١٢٧/٢ أصول السرخسي، ٢٤٨/١.

(٤) البدر الطالع، ٢٣٩/١.

(٥) في [أ]: «ولكن دل اللفظ المفيد له»، وفي [ب]: «دل» ساقطة.

(٦) ساقطة من [أ].

(٧) انظر الكلام حول دلالة الإشارة، والأمثلة عليها في: المستصفى، ١١٨٨/٢ أصول السرخسي، ١٢٣٦/١ الإحكام، ١٢٠٩/٢ التقرير والتحرير، ١١١١/١ شرح العضد، ١٧٢/٢ إرشاد الفحول، ص ١٧٨.

(٨) في [أ]: «ب».

(٩) في [أ]: «للدلالة».

(١٠) سورة البقرة، آية: ١٨٧.

(١١) في [أ]: «الصبح».

(١٢) البدر الطالع، ٢٣٩/١.

النهار^(١).

وقد روى هذا الاستنباط عن محمد بن كعب القرظي^(٢) من علماء التابعين. وترك الناظم كأصله دلالة الإيماء وهي أن يقرن المنطوق بحكم أي وصف لو لم يكن ذلك الوصف لتعليل ذلك المنطوق، لكان اقترانه به بعيداً فيفهم منه التعليل، ويدل عليه، وإن لم يصرح به، ويسمى تسبقاً وإيماءً مثل اقتران الأمر بالاعتناق بالوقوع الذي لو لم يكن هو هذه الوجوب الاعتناق، لكان بعيداً لأن هذا إنما يفهم من سياق الكلام^(٣)، لا من اللفظ على أنه سيذكره مفصلاً في القياس، فلم يذكره هنا؛ حدثاً من التكرار^(٤).

- وانظر: الإيهام، ١/٣٦٨ شرح الكوكب المنير، ٢/٤٧٧.

(١) شرح الكوكب الساطع، ١/٨٩.

(٢) انظر: تصنيف السامع، ١/١٣٤٠ المصدر، ص ١١٩٤ الإيهام، ١/٣٦٨.

ومحمد بن كعب بن سليم القرظي هو أبو حمزة، وقيل أبو عبدالله، من فضلاء أهل المدينة، ثقة عالم، كثير الحديث.

روى عن العباس بن عبد المطلب، وعلي بن أبي طالب، وابن مسعود، وغيرهم.

توفي - رحمه الله - سنة (١٠٨هـ)، وقيل (١١٧هـ).

انظر ترجمته في: سير أعلام النبلاء، ٥/٦٦٥ تهذيب التهذيب، ٩/١٤٢ الحرج والتعديل، ٨/٦٧.

(٣) انظر تعريف دلالة الإيماء في: البحر المحيط، ٦/٤.

(٤) انظر: تصنيف السامع، ١/١٣٤٠ وانظر: الدرر اللوامع، للكويتي، ١/١٩٧.

مفهومنا لا فيه ذا إن وافقه في حكمه التطويق فالواقفة
فحوى الخطاب حيث أزلت وإذا / مساوي^(١) فلحن قيل لا يرى سخفا
قلت وإذا بالأشهرين ينسى والخلق في تسمية وأنا
في الإيجاج فالوافق قد زعوا قال شافعي والإمامان وأوا
أن الدلالة إذا قيسية وقيل لا تل أنها لفظية
فالحنه السياق والفرايز نفهمنا والأيدي يقارن
وهي مجاز أطلق الأخص في أغصه وقيل لعل العزفي

ثم شرع في بيان المفهوم؛ وهو لغة: ما يستفاد من اللفظ^(٢)، واصطلاحاً^(٣): ما
يتم بقوله: (مفهومنا) معنى دل عليه اللفظ، (لأفيه) أي^(٤) لا في موضع التطيق
من حكم ومحلّه كتحريم كذا^(٥)، قولنا: معنى ... إلخ، جنس، وقوله: لا فيه
فصل، يخرج به المنطوق، وفيه إشارة إلى أن الدلالة في المفهوم ليست وضعية، بل
انتقالية؛ فإن الدهن ينتقل من فهم القليل إلى فهم الكثير بطريق التشبيه بأحدهما
على الآخر^(٦)، فالدهن ينتقل من حرمة / التأفيف^(٧) إلى حرمة الضرب، وحرمة
أكل مال اليتيم؛ لحرمة إحراقه مثلاً.

وقولنا: من حكمه، ومحلّه بيان للمعنى، والواو بمعنى مع؛ فالمفهوم للمجموع
المركب من / الأمرين^(٨)، وهو أحد إطلاقاته، وقد يطلق على الحكم وحده، /

(١) في [أ]: مساوي.

(٢) انظر: لسان العرب مادة فهم، ٤٥٩/١٢.

(٣) انظر تعريف المفهوم في: المستقصى، ١١٩١/٢، فوائح الرحمن، ١٢١٣/١، منتهى السؤل،
ص ١٠٨، الإحكام للأعدي، ١٦٦/٢، إرشاد المحول، ص ١٧٨.

(٤) ساقطة من [أ].

(٥) البدر الطالع، ١٢٤٠/١، وانظر: جمع الهوامع، ص ٧١.

(٦) حاشية الأنصاري، ل ٣٨، وانظر: تشييف السامع، ٣٤١/١.

(٧) في [أ]: التأفيف.

(٨) في [أ]: الأمر.

وعلى^(١) محله وحده، وإطلاقه على المجموع قليل، لكن حملناه عليه؛ لئلا يلزم إضافة الشيء لنفسه^(٢) في قوله: حكمه.

قال الزركشي: وسمي مفهوماً لا لأنه لا يفهم غيره، وإلا لكان المنطوق أيضاً مفهوماً بل لما فهم من غير تصريح به، وقضية هذا أن لا يسمى دلالة الاقتضاء، والإشارة مفهوماً، وعليه جرى بعضهم، لكن الجمهور [مخصوصه]^(٣) بما فهم عند النطق على وجه يناقض المنطوق به أو يوافقه^(٤).

(طأ)؛ أي المفهوم، (إن وافقه في حكمه) المشتغل هو عليه، (المنطوق)؛ أي الحكم المنطوق به، نفيًا أو إثباتًا^(٥)، (فالترافقه)؛ أي تسمى بها^(٦)، ومفهوم المرافقة أيضاً.

وأقسامه ستة بعدد أقسام حكم المنطوق؛ لأنه إما واجب أو مندوب، أو إصرام^(٧)، أو مكروه، أو خلاف الأولى، أو مباح، ثم هو يسمى (مخوئ الخطاب)؛ أي معناه بطريق القطع، (خئت) كان (أولئ) من المنطوق؛ يقال: فهمت ذلك من فحوى كلامه؛ أي بما تضمنت من مراده^(٨) بما تكلمه؛ أي وجدت رائحته، وفي الحديث: «تَشْتَمُوا رُوحَ الْحَيَاةِ»^(٩)، أي وجدوا نسمها^(١٠).

(١) ساقطة من [أ].

(٢) حاشية المطار، ٣١٧/١.

(٣) ليست في كلتا النسخين؛ وأثبتها من تشيف السامع ليستقيم المعنى.

(٤) تشيف السامع، ٣٤١/١.

(٥) البحر الطالع، ١٢٤٠/١، وتشيف السامع، ٣٤١/١.

(٦) النظر تعريف التوافقة في: الرحان، ١٢٩٨/١، العدة، ١٢٥٢/١، المستقصى، ١١٩١/٢، شرح تنقيح الفصول، ص ١٥٤، البحر المحيط، ١٧/٤، شرح العدة، ١١٧١/٢، التمهيد، لأن الخطاب، ١٢٠/١، الأحكام، للأندلسي، ٦٦/٣.

(٧) ساقطة من [أ].

(٨) النظر: أساس البلاغة، ص ١٤٤، الصحاح، ١٢٤٥٣/٦، حاشية المطار، ٣١٧/١.

(٩) لم أجده بهذا اللفظ.

(١٠) تقريرات الشريفي، ١/١، ٢٤٠، ١٢٤١، والنظر: إرشاد الفحول، ص ١٧٨.

وذلك نحو تحريم ضرب الوالدين، الدال عليه نظراً للمعنى قوله . تعالى : ﴿فَلَا تَقُولُ لَهَا أُمَّ﴾^(١)؛ فهو أولى من تحريم /التأفيف/^(٢) المطلق؛ لأشدية الضرب منه في الإيذاء^(٣). (وإذا = /مساوى/^(٤) /المطلق/^(٥) (فَلْيَحْضِرْ) أي يسمى بلحن الخطاب؛ أي معناه من قوله . تعالى : ﴿وَلَقَدْ كَرَّمَهُمْ فِي لَحْنِ الْقَوْلِ﴾^(٦)؛ واللحن قد يطلق على^(٧) اللغة، وعلى الفطنة، وعلى الخروج عن الصواب^(٨)؛ وذلك نحو تحريم إحراق مال اليتيم، الدال عليه نظراً للمعنى أية: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَثْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْمًا﴾^(٩)؛ فهو مساو لتحريم الأكل؛ لمساواة الإحراق له في الإضرار^(١٠)، (قِيلَ لَا تَزِرُ) الموافقة.

(كذلك)؛ أي مساوياً، كما /قال/^(١١) صاحب الأصل^(١٢)؛ لا يسمى بالموافقة /المساوي/^(١٣)، وإن كان مثل الأولى في الاحتجاج به^(١٤) كما يأتي، (قُلْتُ)

(١) سورة الإسراء، أية: ٢٣.

(٢) في [أ]: التأفيف.

(٣) البدر الطالع، ٢٤١/١.

(٤) في [أ]: مساوى.

(٥) ساقطة من [أ].

(٦) سورة محمد، أية: ٢٠.

(٧) انظر: الصحاح، ٢/١٩٣؛ القاموس المحيط، ٤/٣٧٦.

(٨) تقريرات الشريفي، ١/٢٤١.

(٩) سورة النساء، أية: ١٠.

(١٠) البدر الطالع، ٢٤١/١.

(١١) في [أ]: قاله.

(١٢) انظر: جميع الجوامع، ص ١١٣٢ ونص عبارته: «والفهوم ما دل عليه اللفظ، لا في محل النطق، فإن وافق حكمه المطلق؛ فموافقة فهو يحوى الخطاب إن كان أولى، وإن كان مساوياً».

(١٣) ساقطة من [أ].

(١٤) البدر الطالع، ٢٤٢/١.

مستدركا على الأصل (وَذَا) القول (لِلْأَكْثَرِينَ يَنْقُضِي) أي ينسبه لهم الصفي الهندي^(١).

قال الزركشي: وهو قضية ما نقله إمام الحرمين عن الشافعي - رضي الله/ عنه^(٢) قال: والخلف في تسمية أي راجع إلى الاسم فقط، فالقول الأول سمي^(٣) المساوي الموافقة بناء على أنه لا يشترط فيها الأولوية، والثاني لا، بناء على اشتراطها فيها^(٤).

قال المحقق: وباسمه المتقدم يسمى الأولى أيضا على هذا^(٥)، فعليه مفهوم الموافقة هو الأولى، ويسمى فحوى الخطاب، ولحن الخطاب. والمساوي على هذا يسمى مفهوم مساواة^(٦). (وَأَمَّا - فِي الْإِخْتِجَاجِ) أي بالمساوي (فَالْوِفَاقُ قَدْ وَغَوَا) أي اتفقوا على أنه يحتج به^(٧) كالأولى. قال المحقق: ويطلق المفهوم على محل الحكم أيضا كالمنطوق؛ وعلى هذا ما قاله في «شرح المنهاج» كغيره: المفهوم؛

(١) انظر: نهاية الوصول، ١٠٣٦/٥ وانظر: شرح تنقيح الفصول، ص ١٥٤، مفتاح الوصول، ص ٩٠ - ٩١.

(٢) في [أ]: - لعالي.

(٣) تشيف السامع، ٣١٢/١.

وانظر: البرهان، ١٢٩٨/١ الإتهاج، ١٣٦٩/١ البحر المحيط، ١٩/١ رفع الحاجب، ١٢٩٣/٣ شرح العضد، ١٧٢/٢ - ١٧٣ حاشية العطار، ٣١٨/١.

(٤) في [أ]: يسمى.

(٥) انظر: تشيف السامع، ٣١٢/١ - ٣١٣ شرح الكوكب الساطع، ١٨١/١ الفوائد السنية، ٥/ ١٧٩٥.

وانظر: الخاوي، للماوردي، ١١٥٣/١٦ والبحر المحيط، ٧/١.

(٦) البدر الطالع، ٢١٢/١.

(٧) حاشية زكريا الأنصاري، ل ٣٩ ب.

(٨) انظر: السودة، ص ٣١٦ إرشاد الفصول، ص ١٧٩ حاشية البتاني، ٢١٢/١.

إما أولى من المنطوق، أو مساو له فيه^(١).

هل دالة مفهوم
الموافقة مجازية
أو حقيقة؟

فالشافعي إمام الأئمة في كتاب الرسالة^(٢)، والإمامان: إمام الحرمين^(٣)، والإمام
الرازي^(٤) (وَأَوَّلَاهُ أَنَّ الدَّلَالَهَ لِذَا)، أي الدلالة على الموافقة، وتذكير اسم الإشارة؛
لأن الموافقة هنا هو الحكم الموافق للمنطوق^(٥).

(فَقِيصُهُ): أي بطريق القياس الأولى، أو المساوي المسمى بالجلي كما يعلم مما
سيأتي، والعلّة في المثال الأول الإيذاء، وفي الثاني الائلاف^(٦). وقيل إن مراد
الشافعي بذلك أنه شبه القياس؛ لأن الضرب لما لم يذكر في قوله - تعالى -: ﴿وَلَا
تُثَلُّ لَهُمَا أُنْثَى﴾^(٧)، وإنما استفيد أن علمه من ناحية المذكور، أشبه علمنا بالفرع من
ناحية أصله^(٨)، وتبع الناظم الأصل، في النقل عن إمام الحرمين لكن كلامه في
البرهان يقتضي أنه قائل بأنها لفظة لا قياسية، فإنه قال: «إِن الفحوى أيلة إلى معنى
الألفاظ، وليست مستقلة، بل هي مقتضى لفظ على نظم مخصوص»^(٩)؛ فقلعه
قال ذلك في غير البرهان^(١٠)، وبعضهم^(١١) ذكر أن قول الأصل: الإمامان؛ عبارة

(١) البدر الطالع، ١٢٤٢/١ وانظر الإيجاع، ١٢٦٨/١ نهاية السؤل، ٢٠٣/٢.

(٢) انظر: الرسالة، ص ٥١٥ - ٥١٦.

(٣) لم يصرّح إمام الحرمين في البرهان، ١٥١٦/٢ باعتبار أن دالة مفهوم الموافقة قياسية، بل حكى
القوانين، وذكر أن الخلاف في المسألة للفظ.

وقد تقتضي لذلك الكمال في الدرر النواع، ل ٦٥ ب؛ حيث قل: «واعلم أن النقل عن إمام
الحرمين نظراً، لأن الذي مال إليه في كتاب القياس من البرهان أنها دالة مفهوم».

(٤) انظر المحصول ١٢١/٥.

(٥) حاشية العطار ٣١٩/١.

(٦) البدر الطالع، ٢٤٢/١ - ٢٤٣.

(٧) سورة الإسراء: آية ٢٣.

(٨) تشيف للناسخ، ١٣٤٣/١ وآله مال ابن السعالي في الفواعل ٢١٦/١.

(٩) البرهان ٢٧٧/١.

(١٠) تقارير الشريسي، ٢٤٢/١.

(١١) منهم العراقي في الثبوت الهامع، ١٨/١ والأشموني في جمع الهوامع، ص ١٧٦ والأشموني
في حاشيته، ل ٣٩ ب.

وانظر: حاشية العطار، ٣١٨/١: الضياء اللامع، ٩٢/٢.

النسخة القديمة، وإكأنه^(١) لهذا لم يذكره في «الكوكب»، ولا في شرحه^(٢). قال المحقق: ولا يضر النقل عن الأولين عدم جعلهما المساوي من الموافقة؛ لأن ذلك بالنظر إلى الاسم، لا الحكم كما تقدم، وأما الثالث فلم يصرح بالتسمية بالموافقة، ولا نحوه مما تقدم^(٣).

(وقيل) إن الدلالة على الموافقة (لأ)؛ أي غير قياسية، (بَلْ إِنَّهَا لَنَظِيَّةٌ)^(٤) لا مدخل للقياس الاصطلاحي فيها لفهمه من غير اعتبار قياس^(٥)، ثم اختلف على هذا، هل [هي]^(٦) مجازية، أو حقيقية؛ (فَقَالَ) (الْحُجَّةُ)؛ (أَي) (٧) حجة الإسلام الغزالي^(٨)؛ (الشَّافِي)؛ أي ما سبق الكلام لأجله، فقوله: (وَالْقُرْآنُ) من عطف

(١) في كلتا النسخين: (وكان)، والصحيح ما أثبتنا بسننهم المعنى.

(٢) انظر: شرح الكوكب الساطع، ١٨٢/١ ورد البيت في نسخة مع الهوامع، ص ١٧١ ينص:

في الاحتجاج فالوفاق رعبا والشافعي والإمام لرأيا

(٣) البحر الطالع، ٢٤٢/١.

(٤) ذهب إليه جمهور الحنفية، وأكثر المالكية، والحنابلة، وبعض الشافعية.

انظر: أصول السرخسي، ١٢٤١/١ التقرير والتحبير، ١٠٩/١ حاشية الأرميري على المرقاة،

١٨٠/٢ مختصر ابن الحاجب، ١٧٣/٢ مع شرح العضد أحكام الفصول، ص ٨٠-١٥٠

الواضح، لأن عقل، المسودة، ص ٣١٠ شرح الكوكب المنير، ١٤٨٣/٣ الوصول إلى

الأصول، ١٣٣٦/١ البحر المحيط، ١١٠/٤ نهاية الوصول، ٢٠٣٩/٥.

(٥) البحر الطالع، ٢٢٤٣/١ وحاشية المطار، ٣١٩/١.

(٦) ليست موجودة في كلتا النسخين، وأثبتها بسننهم المعنى.

(٧) ساقطة من [أ].

(٨) انظر: المستقصى، ١١٩٠/٢ والشعور، ص ٣٣٤.

تنبيه: نقل الكوراني في الدرر اللوامع، ٢٠٠/١، كلام الغزالي، ثم قال عليه: «وليس في

كلامه ذكر المجاز؛ لأصريته، ولا كنهية.

ويمكني لرد هذا أن شراح جمع الخوامع، والفقهاء السبكي في نقله عن الغزالي؛ كآثار كشي

في تشييف السامع، ٣٤٤١/١ والفلي في البحر الطالع، ٢٤٤٣/١ والغزالي في الفيت الهامع،

١١١٩/١ والأشموني في جمع الهوامع، ص ١٧٢ وانظر: الآيات البينات، للهادي، ٢٧/٢.

الخاص على العام (نُفْهِمُنَا) الدلالة على ذلك لا مجرد اللفظ، فلو لا دالتهما في آية الموالدين على أن المطلوب /بها/ ^(١) /تعظيمهما/ ^(٢) واحترامهما، ما فهم منها من منع التأنيف منع الضرب؛ إذ قد يقول ذو الغرض الصحيح لعبيده: لا تشتم فلاناً ولكن اضربه، ولو لا دالتهما في آية مال اليتيم ^(٣) على أن المطلوب بها حفظه وصيانته، ما فهم منها من منع أكله منع إحراقه؛ إذ قد يقول القائل: والله ما أكلت مال فلان، ويكون قد أسرقه، فلا يبحث في حلقه ^(٤).

(و) سيف الدين /الأبليدي يُقَارَنُ/ ^(٥)؛ أي يوافق الحجة في القول المذكور ^(٦)، (وَهْنِي)؛ أي الدلالة على قولهما، (تَجَارَى) ^(٧)، حيث (أُطْلِقَ الْأَخْصَصُ)؛ الذي هو التأنيف والأكل في أيتهما، (فِي - أَغْمَقِهِ)؛ الذي هو الإيذاء والإتلاف، هذا إيضاح هذا القول.

(١) ساقطة من [ب].

(٢) في [أ]: تعظيمها.

(٣) قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا﴾ [النساء: ١٠].

(٤) البذر الطامع، ٣٤٣/١ - ٣٤٤.

(٥) في نسخة معجم المزامع: الأبلدي يقول.

(٦) انظر: الإحكام، ٦٨/٣ - ٦٩.

(٧) انظر: الآيات البيئات، ٢٧/٢.

واعرضه الكوراني في الدرر التوامع، ٢٠٠/١، بقوله: «وما زعمه المصنف» من أن الدلالة المذكورة مجازية غير مستقيمة؛ لأن الجواز استعمال اللفظ في غير ما وضع له؛ لعلاقة بين المعنوي... ولا شك أن قوله - تعالى - «فَلَا تَقُلْ لَهُمَا أَمْرٌ» مستعمل في معناه الحقيقي؛ غاية أنه علم منه حرمة الضرب، بقرائن الأحوال، ومساق الكلام، واللفظ لا يصير بذلك مجازاً؛ وكأنه لم يفرق بين القرينة المقيدة للدلالة، والقرينة المناعة من إرادة المعنى الحقيقي، والثانية هي اللازمة للمجاز دون الأولى.

وانقله العطار في حاشيته، ٣٢٠/١ - ٣٢١، وانظر الجواب عن ذلك في: الآيات البيئات، ٢٧/٢.

قال بعض المحققين^(١) فيه: إن القرينة، وهي اتساق الكلام على ذلك، إنما هي لإفادة أن العلة هي الإكرام، وعدم الإيذاء مثلاً، وهذا لا يلزم منه أن يكون اللفظ مستعملاً في معنى مجازي، بل يجوز أن يكون مستعملاً في معناه الحقيقي، ويتقل منه بواسطة تلك العلة إلى معنى آخر، وهذا أولى لتعين الحقيقة؛ حيث أمكنت فقوله: ﴿فَلَا تَقُلْ لَهَا أُنْثَىٰ﴾^(٢)، مستعمل في الحقيقي غاية أنه علم منه حرمة الضرب بقرائن الأحوال، ومساق الكلام، واللفظ لا يصير بذلك مجازاً^(٣).

قال^(٤): وبالجملة القول بأنه مجاز لا دليل عليه، بل الدليل على خلافه، أما أولاً، فمضى أمكنت الحقيقة، لا يعدل إلى المجاز، وهي ممكنة كما تقرر، وأما ثانياً، فإن المتبادر للفهم في مقام التخاطب من الآتين هو التهي عن /التأنيف/^(٥)، والتواعد على الأكل، وهو من أمارات الحقيقة، وما جعلوه معنى مجازياً مفهوماً من عرض الكلام وناسحته، ولا يلزم من ذلك مجازاً لعدم استعمال اللفظ فيه؛ تأمل.

(وقيل) إنها لفظية، حقيقية نقل اللفظ للدلالة عرفاً، بدلا عن الدلالة على الأخص لغة^(٦)؛ وهذا معنى قوله (تَقُلُّ التَّغْزِي)، فيكون حقيقة عرفية، لا مجازاً؛ فتحرم الضرب والإحراق على هذا القول؛ كالذي قبله من منطوق الآتين، وإن كانا بقرينة على الأول منهما، وكثير من العلماء منهم الخفية^(٧) على أن الموافقة مفهوم لا منطوق، ولا قياسي كما هو ظاهر كلامه. ومنهم من جعله تارة مفهوماً،

(١) هو الشربيني في تقريراته، ٢٤٤/١.

(٢) سورة الإسراء آية ٢٢.

(٣) تقارير الشربيني، ٢٤٤/١.

(٤) أي الشربيني.

(٥) في [أ]: التأنيف.

(٦) انظر: البذر الطالع، مع تقارير الشربيني ٢٤٤/١.

(٧) انظر ميزان الأصول ص ١٣٨٩ كشف الأسرار للنسفي، ٢٨١/١.

وأخرى قياساً؛ كاليضاض^(١)، ولا تنافي بينهما^(٢)؛ لأن المفهوم مسكوت، والقياس إلتحاق مسكوت بمنطوق^(٣)؛ بمعنى تعدية الحكم إليه باعتبار وصف مناسب، وإن كان /ذلك/ الوصف المناسب هنا شرطاً لتناوله لغة، لا أنه يثبت به الحكم، حتى يكون قياساً شرعياً، فمعنى كونه مسكوتاً أنه غير منطوق به، وإن دل عليه اللفظ بواسطة العلة المناسبة.

والحاصل أنه شبه بالقياس الشرعي في وجود الإلتحاق في كل، وإن اختلفت جهته، وهل لوجود هذا الإلتحاق يسمى قياساً ويطلق عليه اسمه أو لا؟ فهو لفظي راجع للتسمية^(٤)، هكذا حقق، وبه يتدفع ما قيل^(٥) بينهما تناف؛ لأن المفهوم مدلول للفظ^(٦)، /أو المقيس/ غير مدلول له^(٧)، إذ شرط القياس أن لا يتناول حكم الأصل الفرع، و^(٨) إذا كان كذلك، فلا يكون المفهوم قياساً للزوم التناقض؛ /لأنه/^(٩) يكون مدلولاً للفظ، وغير مدلول له، ووجه الاندفاع أنك قد عرفت أن معنى كونه قياساً أنه تعدى فيه الحكم باعتبار معنى مناسب، لكن ذلك المعنى شرط للتعدى لغة؛ أي تناول اللفظ له لغة، لا أنه يثبت به الحكم^(١٠)، فليتأمل.

(١) جعله مفهوماً في مباحث «كيفية الاستدلال بالألفاظ»، من منهاج، ١/٢١١، مع السراج

الوهاب. وجعله قياساً في مباحث «القياس» من منهاج، ٢/١٨٧٧، مع السراج الوهاب.

(٢) انظر: نهاية الوصول، ٧/٣١٧٨، نهاية السؤل، ١/٣١٣.

(٣) البشر الطالع، ١/٢١٥.

(٤) ساقطة من [ب].

(٥) تقارير الشريفي، ١/٢١٥، وانظر: رفع الحجاب، ٣/٤٩٦.

(٦) انظر: الإنباح ٣/٣٠، ٣١ حاشية الأنصاري، ل. ٤٠.

(٧) في [أ]: اللفظ.

(٨) في [أ]: والقياس.

(٩) البشر الطالع، ١/٢١٥.

(١٠) التلو ساقطة من [أ].

(١١) في [أ]: لا يكون.

(١٢) تقارير الشريفي، ١/٢١٥.

وَأِنْ يُخَالِفُهُ فَذَا الْخَالِفَةُ وَشَرْطُهُ الَّذِي اسْتَعْمَرَ الْقَلْعَةَ
عَا تَرَكَ التَّسْكُوتَ مِنْ كَالْهَابِ وَلَا يَجْزِي اللَّذَكُورُ مَجْزَى الْقَابِ
لَوْقَدْ نَفْسِي الشَّاسِي أَبُو الْعَالِي أَوْ عَا جَادِيَّةُ أَوْ سُؤَالِ^(١)
أَوْ جَهْلِيهِ بِحُكْمِهِ أَوْ نَحْوِهِ بِنَا افْتِنَاضِي تَخْصِيصُهُ بِذِكْرِهِ

ثم شرع في مفهوم المخالفة^(٢)؛ فقال (وَأِنْ يُخَالِفُهُ)؛ أي وإن خالف حكم
المفهوم الحكم المنطوق به؛ (فَذَا الْخَالِفَةُ)؛ أي يسمى بها اصطلاحاً، وبمفهوم المخالفة مفهوم المخالفة
أيضاً، ودليل الخطاب^(٣)، ولحن الخطاب^(٤)؛ كما /صرح/ ^(٥) به شيخ الإسلام،
وأقسامه ثلاثون من ضرب الستة عدد أقسام /حكم/ ^(٦) المنطوق في الخمسة الباقية
بعد إسقاط الموافق للمنطوق^(٧).

(وَشَرْطُهُ)؛ أي مفهوم المخالفة، وقوله (الَّذِي اسْتَعْمَرَ الْقَلْعَةَ) بحيث إذا فقد لم
يعمل به من زيادته.

- (١) ورد البيت في نسخة مع الهوامع، ص ٧٣، بتعريف
ولقد نفسى الشاشي أبو العاللي ولا لحالة أو سؤال
(٢) انظر تعريف مفهوم المخالفة في: المدق، ١١٥٤/١ البرهان، ١٢٩٨/١ المستقصى، ١١٩١/٢
الوصول إلى الأصول، ١٣٣٥/١ الإحكام، للأمندي، ١٦٩/٣ شرح تنقيح الفصول، ص ١٥٣
البيصرة، ص ١٢١٨ تيسير التحرير، ١٩٨/١ شرح الكوكب المنير، ١٨٩/٣.
(٣) شقي بذلك لأن دلالته من جنس دلالات الخطاب، أو لأن الخطاب حال عليه، أو لمخالفة
منظوم اللفظ.
انظر: المنحول، ص ١٢٠٩ البحر المحيط، ١١٣/٤ شرح الكوكب المنير، ١٢٨٩/٣ البرهان، ١/١
٢٩٨، رسالة في أصول الفقه للمكبري، ص ٨٦.
(٤) أطلقه عليه الأسنوي في نهاية السؤل، ٢٠٥/٢.
والصحيح هو أن لحن الخطاب إما هو اسم لمفهوم الموافقة المساوي.
(٥) في [أ]: شرع.
(٦) ساقطة من [أ].
(٧) انظر: حاشية الأصصاري، ل ٤٠ أ.

وقال (المحلى/١): «المتحقق»^(١). أي بحيث إذا انتفى الشرط، انتفى المفهوم من أصله، وليس للاحتجاج به مع كونه موجوداً. كنا في العطار^(٢) وغيره^(٣)، لكن مقتضى قول السيوطي: ولا اعتباره شروط^(٤)... إلخ، أنه شرط الاحتجاج به، وإعله الأقرب (فا تترك المسكوت)؛ أي أن لا يترك المسكوت (من كالأغالب)؛ أي الحائض من ذكره؛ كقول قريب العهد بالإسلام لعبد بن حضور المسلمين: تصدق بهذا على المسلمين، (ابريد/١)^(٥) وغيرهم، ولكنه تركه عوقفاً من أن يتهم بالنفاق^(٦)، ودخل تحت الكاف الجاهل بحكم المسكوت؛ كقولك في الغنم السائمة زكاة، وأنت تجهل حكم (المعلوفة/١٨٨)^(٧).

(وَلَا يَجْزِي الْمَذْكُورُ فَجْزَى الْغَالِبِ)؛ أي العادة جارية باتصاف المذكور بالوصف؛ كقوله - تعالى - ﴿وَزَوَّاجُكُمْ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُمْ﴾^(٨)، فإنه إنما ذكر هذا القيد؛ لأن الغالب كون الربية في حجر الزوج^(٩)، وقوله - تعالى - ﴿وَزَوَّاجُكُمْ﴾

(١) في [أ]: الخفق، المراد عند الشرح المحلى.

(٢) البئر الطالع، ٢١٥/١.

(٣) حاشية العطار، ٣٢٢/١.

(٤) النظر: حاشية البئر، ٢١٥/١.

(٥) النظر: شرح الكوكب الساطع، ٨٣/١.

(٦) في [أ]: ويريدهم.

(٧) البئر الطالع، ٢١٥/١.

والنظر: تشييف المسامع، ١٣٤٦/١ مختصر ابن الحاجب، ١٧٣/٢، مع شرح العبد.

(٨) في [أ]: المألوفة.

(٩) البئر الطالع، ٢١٥/١ - ٢١٦.

والنظر: تشييف المسامع، ٢١٩/١ بيان المختصر، ١١٦/٢.

(١٠) سورة النساء، آية: ٢٣.

(١١) ذهب جمهور العلماء إلى أن الربية لا يحل الزواج بها سواء كانت في حجره، أو لا، وأن تقيد بحرم الربية بكونها في حجره، خرج مخرج الغالب، وعالج في ذلك الظاهرية. النظر: الحاشية، ٢٠٩/٢ أسكام القرآن، للمصاحف، ١١٢٩/٢ المحرر الوجيز، ١٧١/٢ المحلى، ١١٥٥/١ شرح الكوكب المنير، ١٩٠/٣ - ١٤٩١ الموطأ، ١٥٣٣/٢ الكافي، لابن عبد الله، ١٣١/٢ مصنف عبد الرزاق، ١٢٧٨/٦ الواضح في شرح مختصر الحرفي، ٩٢٥/٣.

تُحْتَم على سَفَرٍ وَلَمْ تُجِدُوا تَحَاتِيَةً فَرَقَانٌ مُتَّفِقُونَ^(١)، فذكر السطر؛ لأنه الغالب أن
 ينفق فيه^(٢) الكاتب، وهذا الشرط نقله إمام الحرمين^(٣) عن الشافعي - رضي الله
 عنه - ثم قال^(٤): والذي أراه أن خروج الكلام على العرف، لا يسقط التعلق
 بالمفهوم، لكن ظهوره أضعف من ظهور غيره^(٥).

وهذا مراد الناظم بقوله (وَقَدْ نَقَى الثَّانِي)؛ أي الشرط الثاني، (أَثَرُ الْمُغَالِي)؛ إمام
 الحرمين؛ لأن المفهوم من مقتضيات اللفظ، فلا تسقطه موافقة الغالب^(٦)، قال
 الزركشي: إنما صار الشافعي إلى ذلك؛ بناء على أصله أن القيد لا بد له من فائدة،
 والقائدة منحصرة في نفي الحكم عما عدا الشطوط، فإذا لاح للتخصيص فائدة
 أخرى غير نفي الحكم، /تنطرق/^(٧) الاحتمال إلى المفهوم، وعلى هذا فيصيره عنده
 مجملًا؛ كاللفظ المجمل حتى لا يحكم بمخالفة، ولا موافقة. أشار إلى ذلك في
 الرسالة^(٨)، وإمام الحرمين، وإن لم يسقط التعلق به، لكنه قال بضعف دلالته، حتى
 لو عارضه دليل لم يبلغ في القوة ذلك المبلغ أسقطه^(٩).

ووافقه ابن عبد السلام^(١٠) وزاد فقال: ينبغي العكس؛ أي لا يكون له مفهوم
 إلا إذا خرج مخرج الغالب، محتجًا بأن القيد إذا كان الغالب يدل عليه، فذكره
 حينئذ بغير فائدة أخرى، وهي المفهومية، بخلاف ما إذا لم يخرج مخرج الغالب،

(١) سورة البقرة، آية: ٢٨٣.

(٢) في كلتا النسختين «يلصد منه»، والصواب ما أثبتته كما في تصنيف السامع.

(٣) انظر: البرهان، ٣١٦/١.

(٤) أي إمام الحرمين.

(٥) البرهان، ٣١٦/١.

(٦) انظر تصنيف السامع، ٣٤٧/١ شرح تنقيح الفصول، ص ٢٧١، القدر الرابع، للكويتي، ١/

٢٠١.

(٧) البحر الطالع، ٢٤٧/١.

(٨) في (أ): بطرق.

(٩) لم أجده في الرسالة.

(١٠) انظر: البرهان، ٣١٦/١.

(١١) لم أجدها في شيء من كتبه المطبوعة، لكن نقله الزركشي في تصنيف السامع، ٣٤٧/١.

لكنه أجاب في أماليه: بأن المفهوم إنما قلنا به؛ لخلو القيد عن الفائدة لولاه، أما إذا كان الغالب وقوعه، فإذا نطق باللفظ أولاً، فهم القيد لأجل غلبته، فذكره بعد يكون تأكيداً لثبوت الحكم للمتصف / بذلك^(١) القيد، فهذه فائدة أمكن اعتبار القيد فيها، فلا حاجة إلى المفهوم بخلاف غير الغالب^(٢).

(أو ج) بالقصر للوزن؛ أي المذكور (إليمان) خاصة تتعلق به^(٣)؛ كما لو قيل بحضرته عليه السلام تزيد غنم سائمة؛ فقال: فيها زكاة؛ فإن القصد بيان الحكم لا النفي، عما عداه^(٤) (أو) جاء لجواب (سؤال) عن حكم إحدى الصفتين مثل أن يسأل هل في الغنم السائمة زكاة؛ فيقول في الغنم السائمة زكاة^(٥).

(أو) لـ (مجهول) أي المخاطب (بمجهول)؛ أي المذكور كأن مخاطب من جهل حكم الغنم السائمة دون المعلوفة^(٦)، فقال ما ذكر، لأن التخصيص حينئذ لازالة جهل / المخاطب^(٧) لا لنفي الحكم عما عداه^(٨). ولضعف المفهوم عن المنطوق في الدلالة كان السبب / من^(٩) نحو السؤال والحادثة صارفاً له عن مقتضاه، بل مانع من وجوده، بخلاف العام الوارد عليه لا يصرفه السبب عن مقتضاه لقوة دلالة، بل اعتبر فيه عموم اللفظ لا خصوص السبب، وبه يتدفع ما قيل: كيف جعلوا / السبب هنا^(١٠) قرينة صارفة عن إعمال المفهوم، ولم يجعلوه صارفاً عن إعمال

(١) في [أ]: بذكر.

(٢) تصنيف السامع، ٣٤٧/١ - ٣٤٨.

والنظر: البحر المحيط، ١٩/٤ - ١٩١ للنحول، ص ١٢١٨ الإبهام، ٣٧٣/١.

(٣) البذر الطالع، ٢٤٦/١.

(٤) تصنيف السامع، ٣٤٨/١ والنظر: شرح الكوكب النير، ٤٩٤/٣.

(٥) تصنيف السامع، ٣٤٨/١.

(٦) النظر: شرح الكوكب الساطع، ١٨٤/١ وشرح العضد، ١٧٤/٢.

(٧) في [أ]: مخاطب.

(٨) تصنيف السامع، ٣٤٩/١.

(٩) في [أ]: في.

(١٠) في [أ]: هنا السبب.

العام^(١)، على أن بعضهم^(٢) ذكر هنا احتمالين في جریان خلاف، العبرة بعموم اللفظ أو بخصوص السبب (أو نقيضه) أي أو جرى المذكور لنحو ذلك (ثمّا اقتضى تخصيصه)، أي المنطوق (يذكره) هذا هو الضابط في شروط المفهوم^(٣)، وعليه اقتصر في المهاج^(٤)، لكن الناظم . كما صله . تابع ابن الحاجب^(٥) في / سر/ (٦) الصور^(٧).

وحاصل ذلك أنه متى وجد ما يقتضي التخصيص انتفى المفهوم، ومتى انتفى وجد العلم حينئذ بانتفاء الحكم عما عدا المذكور، أو ظن ذلك الحاصل بعدم ظهور شيء من الموجبات بعد التأمل والتفحص، إذ لا نزاع في أن المفهوم ظني يعارضه القياس، فلا يتوقف على الجزم بانتفاء الموجبات، كما قيل: وبني عليه عدم العمل بمفهوم المخالفة^(٨)، ومن ذلك موافقة الواقع في آية: ﴿لَا يَشْجِدُ الْمُؤْمِنُونَ الْكَافِرِينَ أَزْوَاجًا مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ﴾^(٩)، ﴿وَمَنْ يَدْعُ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ لَا بُرْهَانَ لَهُ بِهِ﴾^(١٠)، ﴿وَلَا تَكْفُرُوا لِكَيْتَبِكُمْ عَلَى الْبَقَاءِ إِنْ أَرَادْتُمْ عُصْلًا﴾^(١١).

وإنما شرطوا للمفهوم انتفاء المذكورات، لأنها فوائد ظاهرة لاقتضاء المقام

(١) تشييف السامع، ٣٤٨/١.

(٢) منهم القاضي أبو يعلى كما حكاه لث في المسودة، ص ١١٤، وانظر: تشييف السامع، ١/

٣٤٨ البحر المحيط، ١٢٦/٤ شرح الكوكب المنير، ٤٩٦/٣.

(٣) النظر: شرح الكوكب الساطع، ١٨٤/١ حاشية المطالع، ١٣٢٣/١ شرح الكوكب المنير، ٣/ ٤٩٦.

(٤) النظر: المهاج، ص ٣٨.

(٥) النظر: مختصر ابن الحاجب، ١٧٣/٢، مع شرح المضيد.

(٦) في [أ]: شرط.

(٧) تشييف السامع، ٣٤٩/١ - ٣٥٠.

(٨) تقريرات الشريعتي، ٢١٩/١.

(٩) سورة آل عمران، آية: ٢٨.

(١٠) سورة المؤمنون، آية: ١١٧.

(١١) سورة التور، آية: ٣٣.

والقارئ لها وهو فائدة خفية^(١)، لأن استفادته بواسطة أن الشخص يصح بالذكر لا بد له من فائدة فأحر المفهوم عنها، وبه يندفع أيضاً توجيه إمام الحرمين السابق لما نفاه مخالفاً للشافعي على أنه قد مشى في النهاية في آية الريبة على ما نقله عن الشافعي من أن القيد فيها موافقة الغالب لا مفهوم له، ومرجع ما نقل من الخلاف في ذلك إلى^(٢) أن القيد ليس موافقة الغالب، والمقصود بما تقدم أنه لا مفهوم للمفهوم في الأمثلة المذكورة ونحوها، وعلم حكم المسكوت فيها من خارج بالمخالفة كما في الغنم المعلوفة أو بالموافقة كما في المثال الأول وأبني الريبة والموااة للمعنى. قال المحقق: ومن المعنى المعلوم به موافقة المسكوت للمنطوق نشأ خلاف في أن الدلالة على المسكوت قياسية أو لفظية وكأن القيد لم يذكر حكاه في قوله^(٣).

(١) انظر البدر الطالع وحاشية العطار، ٣٦٣/١.

(٢) «إلى» ساقطة من [أ].

(٣) البدر الطالع وحاشية العطار، ٣٦٣/١.

وَالْقَلْبُضِي الْمَذْكُورُ لَا يَمْتَنِعُ مِنْ قِيَاسِ مَسْكُوتٍ بِمَنْطُوقٍ زَكْنٍ
بَلْ قِيلَ مَعْرُوضُ الزَّيْدِ عَمَلُهُ وَقِيلَ بِالْإِخْصَاعِ لَمْ يَغْشَهُ^(١)

ما يمنع من مفهوم
الخاتمة لا يمنع من
القياس

(وَالْقَلْبُضِي الْمَذْكُورُ) أي ما يقتضي التخصيص بالذكر (لَا يَمْتَنِعُ مِنْ قِيَاسِ مَسْكُوتٍ) في الحكم (بِمَنْطُوقٍ زَكْنٍ) أي علم بمعنى أن وجود ما ذكر ككونه جوازا لسؤال يمنع تحقق المفهوم ولا يمنع إلحاق المسكوت لمنطوق بطريق القياس عند وجود شرطه بأن كان بينهما علة جامعة لعدم معارضته^(٢). والغرض من هذا الكلام كما قاله الزركشي مسألة حسنة، وهي أنا حيث لم نجعل القيد مخصصا فهل نقول إن ما وراء ذي القيد كالمعلوفة في قولنا الغنم السائمة داخل في عموم قولنا الغنم، وإن وجود لفظ السائمة كالمعلوم إذ لا تأثير له في منع المعلوفة من الدخول تحت عموم الغنم؟ أو نقول إنه منع دخوله تحت العموم وبقي مسكوتا عنه كما كان؛ إذ لا مفهوم بنفيه ولا لفظ يقتضيه^(٣). وهذا هو المختار^(٤)، وإلى الأول أشار بقوله (بَلْ) للانتقال لا للإبطال^(٥).

(قِيلَ مَعْرُوضُ الزَّيْدِ) للمذكور من صفة أو غيرها (عَمَلُهُ) أي المسكوت المشتمل على العلة^(٦) إذ عارض ذلك المسكوت / كأنه^(٧) لم يذكر فهو كالمعذور،

(١) وردت الآيات في نسخة جمع الهمزة، ص ٣٤، بنحو:

وَالْقَلْبُضِي الْمَذْكُورُ لَا يَمْتَنِعُ مِنْ قِيَاسِ مَسْكُوتٍ بِمَنْطُوقٍ زَكْنٍ
وَقِيلَ مَا مَعْرُوضُ عَمَلِهِ فَلَا حَاجَةَ لِلْقِيَاسِ مَعَ نَحْوِ هَذَا
وَالْحَقُّ قَدْ زُلَّ بِئْسَ مَا عَمِلَهُ بَلْ قِيلَ أَمْلِجَتْ عَلَيْهِ الْأَمْلَةُ

(٢) البذر الطالع، وحاشية العطار، ١/٣٢٥، وانظر منع اللوامع، ص ٤٣٣ - ٤٣٤.

(٣) تشييد المسامع، ١/٣٥٠ وأصله لأن السكي في منع اللوامع، ص ٤٣٤.

(٤) اختاره ابن السكي في منع اللوامع، ص ٤٣٤ والزركشي في تشييد المسامع، ١/٣٥٠ والبرملاوي في الفوائد السنية، ٥/١٧٨٧.

وانظر: مختصر ابن الحاجب، ٢/١٧١ - ١٨٥، مع شرح العضد شرح الكوكب المنير، ٣/ ١٤٩٧ العهد، للأمنوي، ص ٢٤٨.

(٥) انظر: الغيث الهامع، ١/١٢١ - ١٢٢ الضياء اللامع، ٢/١٠٢.

(٦) البذر الطالع، ١/٢٤٨.

(٧) في [أ]: فكأنه.

وكانت المعروض^(١) شامل للموصوف وغيره وإلى الثاني أشار بقوله (وَلَيْلٌ بِالْإِجْمَاعِ لَنْ يَغْلِبَهُ) أي المسكوت لوجود المعارض وإنما يلحق به قياساً^(٢)، وهذا هو الحق، وأشار بقوله بالإجماع إلى أن هذا القول قد ادعى قيام الإجماع عليه فيكون / القول^(٣) الأول حارفاً له.

ولا فائدة في ذكر هذا القول^(٤) كما قاله الزركشي إلا التنبيه على ذلك إذ في قوله لا يمنع قياس مسكوت... إلخ ما يفهم أن الإلحاق بالمنطوق قياس [سائق]^(٥) وبهذا يخرج الجواب عن اعتراضه عليه . كالأصل . بأنه حكى قولاً بالتعميم والإجماع في مقابله^(٦)، وتقريره أنه لم يدع قيام الإجماع على مقابله، بل نقل أن بعضهم ادعى ذلك، والمعرض هو اللفظ العام كالغنم في الغنم السائمة إذ لفظ السائمة عارض له، وإنما لم يقل الموصوف لئلا يتوهم اختصاص ذلك بمفهوم الصفة مع أنه لا يختص به إذ هذه الأمور تمنع القول بالمفهوم في الصفة والشرط وغيرها، ولا القيد، لأن من يدعي أن اللفظ عام وأنه لا يتأني المصوم فيجوز الإلحاق قياساً لا يسلم وجود قيد، ويقول لفظ السائمة ليس قيداً إذ لم يحى للتقييد، وإنما جاء لغرض سوى التقييد^(٧) تدير.

(١) الرد بالمعرض للفظ العام؛ وهو قولنا الغنم . مثلاً . في قولنا: «الغنم السائمة» إذ لفظ السائمة عارض له كما سيذكره المؤلف بعد أسطر وانظر: منع الوازع، ص ١٣٥.

وانظر: الثمار الوازع، ٣١٣/١.

(٢) البئر الطالع، ٢١٨/١.

(٣) في (أ): القول.

(٤) تشيف السامع، ١٣٥/١ . وانظر: منع الوازع، ص ١٣٥.

(٥) في كلتا السمتين: شائع، والصحيح ما أثبتناه كما في تشيف السامع.

(٦) انظر: منع الوازع، ص ١٣٥؛ تشيف السامع، ٣٥٠/١ . ١٣٥١ شرح الكوكب الساطع، ١/

جاء صفة مخالفتم تلك قيدت بلفظ سزم قد عثت أو أبحرت
لا نحو في السالم حب في الأصح قلت وعندي كونه منها أصح^(١)
ثم هل القبي مغلوب الغنم أو نطلق الغلوب من كل الغنم
قلت الإمام أول الفلولي قد رجحه وغبزه فليغتمد
وعلة عروف وعال وعذ منها وشرطاً غايةً عسراً عذ
إلا أنما فضل الطمير خبرا فليديم مغلوب وأعلى ما جرى
ومن مخالفة مفهوم يلي إلا أنما في، ألا قس إلا علي^(٢)
ثم الذي قد قيل منطوق على ما ينبغي تبائة مفضل

أنواع مفهوم
المخالفة

ثم شرع في أنواع المفاهيم فقال (جاء) بالقصر أي جاء مفهوم المخالفة بمعنى محل الحكم^(٣) (صفة) أي مفهوم صفة، والمراد بها كما قاله صاحب الأصل أخذاً من إمام الحرمين^(٤) وغيره، لفظ مقيد لاخر ليس بشرط ولا استثناء ولا غاية لا التعت فقط^(٥)، وقد أحسن صاحب الكوكب^(٦) إذ قال فيه:

« فالوصف والشحوى لا يُزاحى »

(١) ورد البيت في نسخة مع الجوامع، ص ٢٥ ينص:

لا نحو في السالم حب في الأصح قلت وعندي كونه منها أصح

(٢) ورد البيت في نسخة مع الجوامع، ص ٢٦، ينص:

من مخالفة نحو ما يلي إلا العلة والافنى إلا علي

(٣) البدر الطالع، ٢٤٩/١.

(٤) انظر: الرهان، ٢٩٨/١، ٢٩٩.

(٥) انظر: مع الجوامع، ص ٥١٢ - ٥١٣، وعبارته فيه: فاقول: المراد بالصفة عند الأصوليين تقييد لفظ مشترك المعنى بلفظ آخر مختص، ليس بشرط، ولا استثناء، ولا غاية، ولا يربطون منها التعت فقط، كما يفعل السجوي.

وانظر: الإنهاج، ١٣٧١/١ شرح الكوكب المشير، ٥٠٠/٣.

(٦) انظر: الكوكب الساطع، ص ٢١.

ومن ثم مثلوا «بطل الغنى ظلم»^(١) فجعلوا الغنى صفة والتقييد فيه بالإضافة^(٢)، ومثلها النظم بقوله «كأن الغنم اللث» بحذف الباء بعد التاء وسكونها لغة في التي^(٣) (فِيئِدَتْ = يَلْقُظُ سَوَم)؛ أي لفظ مشتق منه وهو سائمة سواء (فُلِدَتْ)؛ أي الغنم على السائمة كما في الغنم السائمة زكاة (أَوْ أُنْزِلَتْ) كذلك كما في سائمة الغنم زكاة، وكل منهما روى^(٤) حديثا، والثاني إرواه^(٥) بهذا اللفظ ابن قانع^(٦) في معجمه^(٧) من حديث حريث العذري^(٨)، وهو في الصحيح بلفظ (وفي صدقة الغنم في سائماتها إذا كانت أربعين إلى عشرين ومائة)^(٩) ... إلخ.

(١) أخرجه البخاري في جامعه ٨٥/٣، كتاب الاستقراض، ومسلم في صحيحه، ١١١٩٧/ كتاب المساقاة.

(٢) انظر: منع الموانع، ص ١٥١٣، تصنيف السامع، ١٣٥١/١، البحر المحيط، ١٣٠/٤، شرح التكرار الكبير، ٤٩٩/٣.

(٣) انظر شرح الأشموني على ألفية ابن مالك، ١٠٦/١.

(٤) قال الزركشي في المعبر، ص ١٧٠، عن هذين اللغويين: «في سائمة الغنم زكاة»، وفي الغنم السائمة زكاة «وهم الشراح أنهما حديثان، وليس كذلك».

(٥) ساقط من [أ].

(٦) في [أ]: ابن قانع.

والن قانع هو: عبد الباقي بن قانع بن مرزوق بن واثق الأموي بالولاء، أبو الحسين البغدادي، الإمام الحافظ الرابع، ولد سنة ٢٦٥ هـ.

من أشهر مؤلفاته: معجم الصحابة، «الفوائد»، «السنن عن أهل البيت»، «الوفيات». توفي . رحمه الله . سنة (٣٥١ هـ).

انظر ترجمته في: سير أعلام النبلاء، ١٥٦٦/١، تاج التراجم، ص ١١٧ تاريخ بغداد، ٨٨/١١.

(٧) لم أجده في معجم الصحابة المطبوع، وعزاء لأن قانع ابن حجر في تهذيب التهذيب، ٢/ ١٢٦.

(٨) هو حريث، واختلف في اسم أبيه، قيل: سليم، وقيل: سليمان، وقيل: عمار العذري، قال ابن حجر: «اختلف في صحبه»، وذكره ابن حبان في ثقات التابعين.

انظر ترجمته في: تهذيب التهذيب، ١٢٣٥/٢، الثقات، لابن حبان، ١١٧٥/٢، تقريب التهذيب، ص ١٢٣، التاريخ الكبير، للبخاري، ١٧٢/٣، ميزان الاعتدال، ٢٤٢/١.

(٩) أخرجه البخاري في جامعه، ٤٤٩/١، وكتاب الزكاة.

(أ) مجرد ذكر الوصف (نحو في الشائيم) زكاة فـ (خشب)؛ أي فقط إن روى حديثاً^(١) فليس من الصفة (في الأصل) عند صاحب الأصل لاختلال الكلام بدونه كاللقب^(٢) فذكره يكون لعدم الاختلال؛ لأنها فائدة ظاهرة، بخلاف المفهوم كما تقدم، وهذا لا ينافي دلالتها على السوم الزائد على الذات، إلا أنه لا يعمل به لما مر أنه إذا ظهرت فائدة أخرى بطل وجه الدلالة على المفهوم، وبهذا ظهر وجه كون هذا أصح، فإن قيل المصحح هو المقدر الموصوف بهذا، فالجواب المقدر إنما يقدر بعد الوصف الدال عليه وإلا لصح الكلام بدون الوصف وليس كذلك فالدلالة على المقدر تكون هي القاعدة^(٣).

وقيل^(٤) لأن/ (٥) مجرد ذكر الوصف من الصفة [له]^(٦) مفهوم؛ لدلالته على السوم الزائد على الذات بخلاف اللقب فيفيد نفي الزكاة عن المعلوفة مطلقاً كما يفيد إثباتها في السائمة مطلقاً^(٧)، ورجحه الناظم إذ قال (قُلْتُ) مخالفاً للأصل في الترجيح (وجعدي كونه) أي نحو في السائمة زكاة (بها)؛ أي من الصفة فله مفهوم (أصح)^(٨) لأنه الذي عليه الجمهور، كما يؤخذ من كلام ابن السمعاني حيث قال: الاسم المشتق كالسلم والكاثر والقاتل والوارث يجري مجرى القيد عند الجمهور^(٩).

(١) قال الكمال في الدرر النواع، ص ١٧٦: وقد تبعت مقالة في كثير من الكتب الحديثة، فلم أظفر بذلك، وانظر موافقة المقر الحبر، ١١٦٢/٢ والأجهاج بتخريج أحاديث النهاج، ص ٦١.
(٢) الدر الطالع، ٢٥٠/١.

وانظر: منع النواع، ص ١٥١٥ تشيف السامع، ٣٥٢/١.

(٣) تقريرات الشريفي، ٢٥٠/١.

(٤) حكاه ابن السمعاني عن جمهور الشافعية؛ كما سيأتي.

(٥) ساقطة من [أ].

(٦) في كلتا النسخين (له) وما أثبت هو الواقع لنظم السياق.

(٧) الدر الطالع، ٢٥٠/١.

(٨) انظر: جمع النواع، ص ٧٥.

(٩) انظر: القواعط، ١٢٢٩/١ تشيف السامع، ٣٥٢/١ البحر المحيط، ٣٣/٤.

وعلى هذا القول فلا ينبغي كما قاله الزركشي أن يفهم مساواته للصفة المقيدة بذكر موصوفها، بل هي أقوى في الدلالة من الصفة المطلقة؛ لأن تلك كالنص^(١)، ثم إذا تأملت توجيه القولين وجدت أن مدرك صاحب الأصل في الترجيح أقوى، وكون الجمهور على خلافه لا يلزم منه كونه أصح، لأن الترجيح بقوة المدرك لا بكثرة القائلين^(٢). تدبر.

(ثم) لا خلاف أن المنفي غير السائمة^(٣)، لكن اختلف (هل) ذلك (المنفي) عن محلية الزكاة في الثالين الأولين^(٤)، أعني في الغنم السائمة، وفي سائمة الغنم (مغلوف الغنم) فقط نظراً إلى السوم في الغنم (أو) المنفي عنها فيهما (مغلوف المغلوف من كل التعم) الغنم والبقر والأبل نظراً إلى السوم فقط قولان بلا ترجيح في الأصل^(٥).

(قلت) ناقلاً لرجحان أحدهما، وحجاً على اعتاده (الإمام) فخر الدين الرازي (أول القولين)؛ أي أن المنفي في ذلك مغلوف الغنم فقط (فقد رجحناه) في المحصول^(٦) (و) سبقه إليه (غنيمة) كالشيخ أبي حامد الإسفراييني في كتاب الأصول له^(٧) (فلينقضي) أي القول الأول، وإليه مال المحقق^(٨) وجزم به في

(١) تنبيه المسامع، ٣٥٢/١.

(٢) انظر: الآيات البيات، ٣٦/٢.

(٣) تنبيه المسامع، ٣٥٣/١.

(٤) الدر الطالع، ٢٥١/١.

(٥) انظر: جمع الجوامع، ص ١٣٢، ونص عبارته: «وهل المنفي غير سائمتها، أو غير مطلق السوائت قولان»، ورجح الأول في منع المرافع، ص ٥١٩.

(٦) انظر: المحصول ١٤٧/٢ - ١٤٨.

(٧) نقله غلة ابن السكيت في الإبهاج، ١٣٧٢/١ والزركشي في تنبيه المسامع، ٣٥٢/١.

وصحح هذا القول كثير من الأصوليين.

انظر: المستقصى، ١٧٠/٢ المسودة، ص ١٣٦٢ شرح الكوكب المنير، ١٥٠١/٣ شرح الكوكب

السامع، ١٨٦/١ التبصرة، ص ١٢٢٦ إرشاد الفحول، ص ١٧٩.

(٨) انظر: الدر الطالع، ٢٥١/١.

الكوكب^(١)، ووجهه أن المفهوم تقيض الشطوق، والمنطوق سائم الغنم دون غيرها^(٢)، فيعتبر مفهوم السوم مضافاً للغنم، فينفي الزكاة عن غير سائمها هذا. وحقق صاحب^(٣) الأصل أنه إذا كان المعنى بالصفة التقييد، كان المقيد في قولنا في الغنم السائمة زكاة إنما هو الغنم، وفي قولنا في سائمة الغنم زكاة إنما هو السائمة.

فمفهوم الأول عدم وجوب الزكاة في الغنم المعلوقة التي لولا التقييد بالسوم لشمّلها لفظ الغنم.

ومفهوم الثاني عدم وجوب الزكاة في سائمة غير الغنم، كالبقر مثلاً التي لولا تقييد السائمة بإضافتها إلى الغنم؛ لشمّلها لفظ السائمة^(٤)، انتهى.

وهو وجه جذا؛ لأن الصفة هي اللفظ المقيد لآخر؛ ولفظ الغنم مقيد للسائمة باعتبار إضافتها إليه، كما أن لفظ السائمة مقيد للغنم في قولنا في الغنم السائمة زكاة باعتبار الوصف، فالتقييد ليس قاصراً على المشتق^(٥)؛ تدبر.

(١) انظر: الكوكب الساطع، ص ٢٦، ونصه:

والنفي غير سائمات الغنم وقيل غير مطلق السوائم

(٢) تنبيه السامع، ٣٥٣/١.

(٣) معج الموائع، ص ٥١٣ - ٥١٤.

(٤) تقريرات الشريبي، ٢٥١/١.

(وَجَلَّةٌ) مبتدأ وما بعده معطوفات عليه، خبره قوله الآتي منها نحو: أعط السائل لخاصته أي المحتاج دون غيره^(١)؛ ومنه حديث: «مَا أَشْكُرُ تَجِيرَةً، فَقَلِيلَةٌ حَرَامٌ»^(٢) مفهومة أن ما لم يسكر كثيره لم يحرم^(٣)، والفرق بينه وبين الوصف كما قاله القرافي: أن الوصف قد يكون مكملًا للعلّة، لا علّة، فهو أعم؛ فإن وجوب الزكاة في السائمة ليس للسوم، وإلا لوجبت في الوحوش، وإنما وجبت لنعمة الملك؛ وهو مع السوم أتم منه مع المعطوفة^(٤).

(وَطَرَفٌ) زمانًا ومكانًا؛ نحو: «وَالْخَيْجُ أَشْهُرُ شَعْلُونَاتٍ»^(٥)، ونحو: «وَأَذْكُرُوا اللَّهَ عِنْدَ الْمَشْرِحِ الْحَرَامِ»^(٦)، (وَحَالٌ)؛ نحو: «وَلَا تُنَازِرُوهُمْ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ»^(٧)، (وَعُدَّةٌ)؛ نحو: «وَالْمُحِلُّونَ لَهُمْ شَرَابٌ مَجْلَدَةٌ»^(٨)؛ أي لا أكثر من ذلك^(٩)، قيل^(١٠) وحديث: «إِذَا بَلَغَ الْمَاءُ قُلْتَيْنِ لَمْ يُحْمَلْ خَبَرًا»^(١١).

(١) البحر الطالع، ٢٥١/١.

(٢) أخرجه أبو داود في سننه، ٨٧/٢، كتاب الأشربة؛ والترمذي في جامعه وحشته، ٢٩٢/٢، كتاب الأشربة؛ والنسائي في سننه، ١٣٠٠/٨؛ وابن ماجه في سننه، ١١٢٥/٢، كتاب الأشربة؛ وأحمد في المسند، ١١٦٧/٢؛ قال الحافظ في التلخيص الكبير، ١١٣٧/١؛ رجاله ثقات.

(٣) شرح الكوكب الساطع، ١٦٦٥/١، تحقيق.

تنبيه: نص العبارة في شرح الكوكب الساطع للطبوع، ٨٦/١: «مفهومة: أن ما يسكر كثيره، لا يحرم قليله»، وهو خطأ بَيِّن.

(٤) شرح تنقيح الفصول، ص ٥٦.

(٥) سورة البقرة، آية: ١٩٧.

(٦) سورة البقرة، آية: ١٩٨.

(٧) سورة البقرة، آية: ١٨٧.

(٨) سورة النور، آية: ١.

(٩) شرح الكوكب الساطع، ٨٦/١.

(١٠) قاله الماوردي في الخواص، ١٢٢/٥.

(١١) أخرجه الإمام أحمد في المسند، ١٢/٢، ١٢٨، والحاكم في المستدرک، ٢٢٥/١.

وإذ بالفاظ أخرى انظر في غلة المحتاج إلى أولة المشايخ، ١١٢١/١؛ تنقيح التحقيق، ١.

الهداية في تنزيح أحاديث البداية، ١٢٦٨/١؛ الإرواء، ٦٠/١.

قال الزركشي: فيه نظر، وقد قال ابن الصباغ: مذهب الشافعي أن مفهوم العدد حجة، إلا إذا كان في ذكر المعدود تنبيه على ما [يراد]^(١) عليه؛ كهذا الحديث؛ فإنه يبين على أن ما زاد عليهما أولى بأن لا يحمل؛ قال الشافعي فيه دلالتان: إحداها أن ما بلغ قلتين فأكثر لم يحمل نجسا؛ لأنهما إذا لم تنجسا لم ينجس أكثر منهما؛ وهذا يوافق حديث بئر بضاعة، والثانية أنه إذا كان دونهما حمل النجاسة؛ لأن قوله: إذا كان الماء كذا لم يحمل النجاسة، دليل على أنه إذا لم يكن كذا حملها، وهذا يوافق غسل الإناء من الولوع؛ لأن أنبتهم كانت صفرا^(٢) انتهى.

وعلى الثاني يحمل كلام الماوردي، وأنه حجة بالنسبة إلى عدم النقصان لا الزيادة^(٣)؛ أما مفهوم المعدود؛ نحو: «أَجَلْتُ لَنَا مِائَتَانِ وَذِقَانِ»^(٤)، فليس بحجة كما ذكره السيكي^(٥)، قال: والفرق أن العدد شبه الصفة؛ لأن قولك في خمسة من الإبل في قوة قولك في إبل خمس يجعل الخمس صفة للإبل وهي إحدى صفتي الذات؛ لأن الإبل قد تكون خمسا وأقل وأكثر، فلما قيد وجوب الشاة بالخمس فهم أن غيرها بخلافه؛ فإذا قدمت لفظ العدد كان الحكم كذلك، والمعدود لم يذكر معه أمر زائد يفهم منه انتفاء الحكم عما عداه؛ فصار كاللقب وهو لا فرق فيه بين أن يكون واحداً أو مشى، ألا ترى أنك لو قلت رجال لم يتوهم أن صيغة الجمع عدد، ولا يفهم منها ما يفهم من التخصيص بالعدد؛ فكذلك المشى؛ لأنه اسم موضوع لاثنين، كما أن الرجال اسم موضوع لما زاد^(٦)، انتهى فاحفظه.

(١) في كلا النسختين: [يراد]، والصواب ما أثبتناه كما في تشييف المسامع.

(٢) انظر: اختلاف الحديث، ص ١٠٧.

(٣) تشييف المسامع، ٣٥٥/١ - ٣٥٦.

وانظر: الإبهاج، ٣٨١/١ البحر المحيط، ٤١/٤.

(٤) أخرجه الإمام أحمد في المستدرك، ١٨٠/٨ تحقيق أحمد شاكر، والبيهقي في السنن الكبرى، ١/٦٥٤.

وانظر تخرجه في نصب الأية، ٢٠٦/٤ والتلخيص الحبير، ٣٤/١.

(٥) نقله لغة ابنه في الإبهاج، ٣٨٣/١.

(٦) الإبهاج، ٣٨٣/١.

(مقها): أي من الصفة بالمعنى السابق؛ من أنه لفظ مقيد ... إلخ^(١)، قال الزركشي: عادتهم يغابرون بين الصفة، وبين المذكورات، وجعلها إمام الحرمين ألسنا للصفة وراجعة إليها، فقال: ولو عبر عن جميع هذه الأنواع، لكان ذلك متقدما، ثم بيها^(٢)، وسبقه في بعضه القاضي أبو الطيب، وإليه أشار ابن الحاجب^(٣)، وجرى عليه النظم كأصله، ثم عطف على صفة قوله، (ق) جاء مفهوم المخالفة بالمعنى المتقدم، (شروطاً) أي مفهوم شرط، وهو تقييد الحكم بما هو مقرون بحرف شرط، نحو: ﴿وَإِنْ كُنْ أُولَاتٍ عَشَلٍ فَأَلْقُوا عَنْهُمْ﴾^(٤)، أي فغير أولات حمل لا يجب الإتفاق عليهن^(٥).

مفهوم الشرط

مفهوم الغاية

مفهوم الحصر

وجاء (غاية)، أي مفهوم غاية، وهو تقييد الحكم بغاية؛ كإلى وحتى؛ نحو: ﴿ثُمَّ أَتَمُوا الضِّيَامَ إِلَى التَّلِي﴾^(٦)، ﴿وَلَا تَقْرَبُوا عَنَى يُطْفُونَ﴾^(٧)، وجاء (حصر)، أي مفهوم حصر، ومعناه إثبات الحكم للمذكور ونفيه عما عداه، وله طرق^(٨)، كما أشار إليه بقوله (غفد..... إلأ)؛ يعني النفي والإثبات؛ نحو لا عالم إلا زيد، وما قام إلا زيد منطوقهما نفي العلم والقيام عن غير زيد، ومفهومهما إثبات العلم والقيام لزيد^(٩)؛ ففيه قضيتان نفي وإثبات، كما صرح به جماعة؛

(١) انظر: ص ٥٠٠.

(٢) انظر: البرهان، ٣٠١/١.

(٣) انظر: مختصر ابن الحاجب، ١٧٤/٢، مع شرح المصنف.

وانظر ما سبق في: تشييف السامع، ٣٥٤/١؛ الإيهام، ٣٧١/١؛ شرح الكوكب المنير، ٣/١٠٠.

(٤) سورة الطلاق، آية: ٦.

(٥) شرح الكوكب السامع، ١٨٧/١؛ انظر: شرح الكوكب المنير، ١٥٠٥/٣؛ الإيهام، ٣٧٩/١.

(٦) سورة البقرة، آية: ١٨٧.

(٧) سورة البقرة، آية: ٢٢٢.

(٨) شرح الكوكب السامع، ١٨٧/١؛ انظر: البحر المحيط، ١٤٨/٤؛ شرح الكوكب المنير، ٣/١٠٦.

(٩) شرح الكوكب السامع، ٨٧/١.

(١٠) انظر: البذر الطالع، ٢٥٢/١.

منهم ابن فورك^(١).

و(الثم) /بوصل الهزمة للوزن/ ^(١١) نحو: ﴿وَأَمَّا إِلَهُكُمْ فَلَهُ﴾ ^(١٢)؛ أي فغيره ليس بالله ^(١٣)، وإنما الولاء لمن أعنت ^(١٤)، فإنه يفيد إثباته للمعنى، ونفيه عن غيره ^(١٥)، لكن جانب الإثبات فيه أظهر، ولذا جعلوا الإثبات فيه بالمتطوق، ونفيه عن غيره بالمفهوم، وسيدكر الخلاف فيه، و(أفضل) (الضمير خيرا) منكرًا /عن/ ^(١٦) المبتدأ نحو زيد هو أفضل من عمرو /أي/ ^(١٧) لا غير، بخلاف الخبر المعروف بلام الجنس؛ فإنه يفيد المحصر، /لكن/ ^(١٨) /المحصر/ ^(١٩) فيه استفاد من الخبر، لا من ضمير الفصل؛ فإن جمع بينهما نحو زيد هو الأفضل كان تأكيدًا للمحصر كما ذكره

(١) نقله غفر الزركشي في تشييف السامع، ٣٥٩/١.

وابن فورك: هو محمد بن الحسن بن فورك، أبو بكر الأصفهاني الشافعي، التكمم الأصولي الأديب الشجوي الواعظ.

من مؤلفاته: «مشكل الحديث وغريبه»، «النظامي في أصول الدين»، «المحدود».

توفي: ربه الله. سنة (٤٠٦ هـ).

انظر ترجمته في: طبقات الشافعية، لأن السكي، ١١٢٧/٤ سير أعلام النبلاء، ١٧/١١١٢.

طبقات الشافعية، لأن قاضي شهبة، ١١٩٠/١ تبين كذب المفري، ص ٢٣٢.

(٢) قوله: «بوصل الهزمة للوزن» ساقطة من [أ].

(٣) سورة طه، آية: ٩٨.

(٤) البصر الظالم، ٢٥١/١.

(٥) أخرجه البخاري في جامعه، ١٢٩/٣ كتاب البيوع؛ ومسلم في صحيحه، ١١٤٣/١، كتاب العتق.

(٦) تشييف السامع، ٣٥٩/١.

(٧) في [أ]: من.

(٨) ساقطة من [أ].

(٩) ساقطة من [أ].

(١٠) في [أ]: فالمحصر.

السعد^(١) منه يعلم أن تمثيل جماعة^(٢) هنا بآية ﴿قَالَ هُوَ الَّذِي﴾^(٣)، و﴿إِنْ شَأْنُكَ هُوَ الْأَمْرُ﴾^(٤) تسامح^(٥).

و﴿تَقْدِيمُ مَفْعُولٍ﴾ على العامل نحو: ﴿إِنَّكَ تَقْبَلُ وَإِنَّكَ تَسْتَعِينُ﴾^(٦) أي لا غيرك^(٧)، و﴿لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ تَحْشَرُونَ﴾^(٨) أي لا إلى غيره^(٩)، وتسمى أنا، أي لا قيسى^(١٠)، قال الزركشي: واحتج أصحابنا^(١١) على تعيين لفظ التكبير والتسليم بقوله ﷺ: «شَرَّهَا التَّكْبِيرُ» وتَحْلِيلُهَا التَّسْلِيمُ^(١٢)، ومنعه الحنفية^(١٣) معتقدين أنه من قبيل القهوم، وزيفه إمام الحرمين^(١٤) بأن التعيين مستفاد من الحصر المذكور عليه بالتثنية والخبر، فإن التحريم ينحصر في التكبير، كانحصار زيد في صدائلك إذا قلت صدقي زيد^(١٥)، وسأني الخلاف فيه.

- (١) انظر: شرح التلخيص، ١٣٨٦/١ وانظر: مفتاح العلوم، ص ١٩١.
- (٢) منهم الزركشي في تصنيف السامع، ١٣٦٠/١ والمجلي في البدر الطالع، ١٢٥٦/١ والسيوطي في شرح الكوكب السامع، ٨٨/١.
- (٣) سورة الشورى، آية: ٩.
- (٤) سورة الكوثر، آية: ٣.
- (٥) انظر: حاشية العطار، ٣٢٩/١.
- (٦) سورة الفاتحة، آية: ٥.
- (٧) البدر الطالع، ١٢٥٢/١ وانظر: مفتاح العلوم، ص ٢٢٢.
- (٨) سورة آل عمران، آية: ١٥٨.
- (٩) البدر الطالع، ١٢٥٢/١.
- (١٠) شرح الكوكب السامع، ٨٨/١.
- (١١) انظر: الأم، ١١٠٠/١ البصرة في ترتيب أبواب التمييز بين الاحباط والوسوسة، ص ١٣١٢ مختصر خلاصات السهلي، ٢٧/٢.
- (١٢) رواه أبو داود في سننه، ١٥٠/١ كتاب الطهارة، والترمذي في سننه، ١٨/١ أبواب الطهارة. وقال: هذا الحديث أصبح شين في هذا الباب وأحسن.
- (١٣) وصحح إسناده النووي في المجموع، ١٢٨٩/٣ والملاحظ في التصحیح، ١٢٦٧/٢ وانظر نصب الرائد، ١٣٠٨/١ ارشاد القلي إلى نواة التنبيه، ١١٧/١.
- (١٤) انظر: بدائع الصنائع، ١١٢٠/١ الأصل، ١١٤/١ البسوط، ٣٠/١.
- (١٥) انظر: الزمخشري، ٣١٧/١.
- (١٥) تصنيف السامع، ١٣٦١/١ وانظر: شرح الكوكب السامع، ٥١٩/٣.

(وَأَعْلَى مَا جَزَى): أي أنواه^(١)، (مِنْ) أنواع مفهوم (الْمُخَالَفَةِ مَفْهُومٌ عَلِيٍّ • إِلَّا):
يعني النفي والإثبات، كما مثله بقوله من زيادته: (كَمَا فِي) / قول/ ^(٢) / بعض
السلف/ ^(٣) (لَا قَتَى إِلَّا عَلِيٍّ) ابن أبي طالب/ ^(٤) ، لأن إلا موضوعة
للاستثناء؛ وهو الإخراج، إقدالته على الإخراج/ ^(٥) بالمشطوق لا بالمفهوم^(٦)، ولكن
الإخراج من عدم الفتوة في المثال ليس هو عين الفتوة؛ بل قد يستلزمه، ولذا كان
من المفهوم، وبعض الجدلين حكى خلافاً في الاستثناء؛ هل هو منطوق أو مفهوم؟
ورجح الأول^(٧) بدليل أنه لو قال ما له علي إلا دينار، كان ذلك إقراراً بالدينار
حتى يؤخذ به، ولو لا أنه منطوق لما [ثبت]^(٨) للموازنة به؛ لأن دلالة المفهوم لا
تعتبر في الإقرار اتفاقاً.

(١) انظر ترتيب المقاميم باعتبار القوة، والضعف في: المستقصى، ١١٨٩/٢ شرح الكوكب المشرف، ٥٦١/٣.

(٢) في [أ]: فذلك.

(٣) «بعض السلف» ساقطة من [أ].

(٤) «من أبي طالب» ساقطة من [أ].

هو علي بن أبي طالب بن عبد المطلب الهاشمي القرشي، أبو الحسن.

ابن عم النبي ﷺ، وهو أول من أسلم من الصبيان، ولد قبل البعثة بعشر سنوات. شهد جميع المشاهد إلا نبوك استخلفه الرسول ﷺ على المدينة.

استشهد ﷺ في رمضان سنة (٥٤٠).

انظر ترجمته في: أسد الغابة ٩١/٤، الإصابة ٥٠٧/٢، الاستيعاب ٦٦/٢.

(٥) «قدالته على الإخراج» ساقطة من [أ].

(٦) تشييد المسامع، ٣٦٢/١.

(٧) ممن رجع الزركشي في البحر المحيط، ١٩/٤، ونص عبارته: «لم يستلحقوا في دلالة النفي، والاستثناء على الثبوت؛ قبل بالمفهوم، والصحيح أنها بالمشطوق»، مع أن الزركشي - رحمه الله - عراه في تشييد المسامع، ٣٦٢/١، للجدلين.

ونقله في البحر، ١٩/٤، عن أبي الحسين بن القطان؛ ورجحه أبو إسحاق الشيرازي في شرح القمع، ١١٢٨/٢ والنصر، ص ١٢٩، والرمادي في الفوائد، ١١٨٢٣/٥ والأشموني في جمع المواضع، ص ١٦٧، وانظر: شرح تنقيح الفصول، ص ٥٦.

(٨) في كلا السعيتين: «ثبت»، والصواب ما أثبت.

(ثُمَّ) بعد ذلك في القوة المفهوم، (الَّذِي قَدْ قِيلَ) إنه (منطوق)؛ أي بالإشارة؛ كما صرح به الأصل؛ كمفهوم إنما والغاية لئلا يرد إلى الأذهان، وإنما قال بالإشارة للتشبيه على أنه ليس مراد القائل بكونه منطوقاً، أنه منصوص، فذلك بعيد؛ بل مراده إشارة النص، ولا شك أنه بهذا الاعتبار مرتفع عن رتبة المقاهيم، أقوى من مفهومه؟ فإن قيل لا حاجة إلى قوله السابق: (وَأَعْلَى مَا جَزَى ... فَفَهْمٌ بَلِيٍّ إِلَّا)؛ لأن من الناس من يقول إنه منطوق^(١)، واستظهره القرافي^(٢)؛ فهو داخل هناك فالجواب لا بد منه؛ لأن القائل في النفي قد يدعي أنه منطوق صراحة؛ لسرعة تبادره إلى الأذهان بخلاف إنما والغاية، ولذا قال: بالإشارة وأحوجه إليه أنه يصدد بيان تفاوت رتبها في المفهوم، وأنا وإن جعلتها من المفهوم، قلبت رتبها على السواء^(٣)؛ وبذلك كله يعلم أنه لا وجه لحذف النظم قول الأصل^(٤) بالإشارة، ثم رأيت صرح به فيما يأتي في مسألة، إنما، لكنه يؤهم أنه من زيادته. تدبر.

(عَلَى مَا سَبَّحِي) بحذف الهزة (ثَلَاثَةٌ مُفَضَّلًا)؛ أي مرتباً في مسألة قد قيل في الغاية منطوق إلى آخره.



٢٧٣

(١) تشيف المسامح، ٣٦٢/١.

(٢) انظر: شرح تنقيح الفصول، ص ١٥٧ والنظر: البحر المحيط، ٥٠/٤.

(٣) انظر: تشيف المسامح، ٣٦٢/١.

(٤) انظر: جميع الجوامع، ص ١٣٣، وعبارته: ثم ما قيل إنه منطوق بالإشارة، ثم غيره.

مسألة

اففهوم حلف عطف إلا اللقب أي لغة وقيل للشرع انفس
وقيل معني لقب زائي يعني بالحقبة الذقاني الم/ الشيرفي
والن حوزر شداد غد قابله وعرفه أيضا من الحنابلة
والنكر النعمان كلاً منجلا وقوم الحيز عتب عطف/)
والنكر الشيع الإمام غير ما به إيمان الشرع قد نكلما
والن المؤنسي صفة ما ناسبت طوائف العدة عتب أنكرت
لنك وفي حجية الموافقة أبدى الأمام نكلهم موافقة

مسألة

في منشأ حجية المقاهيم المخالفة عند القائلين بها، وفي بيان التكرير لها
(ففهوم حلف) يعني المقاهيم المخالفة، وهي: الأربعة السابق ذكرها؛ (حجة)
اتفاقاً^(١) على ما صرح به القاضي^(٢)، وغيره، وقال الهندي: لا نعلم خلافاً في
صحته بل أطبق عليه حتى منكروا القياس^(٣)، وقوله (إلا اللقب) استثناء منقطع؛
إذ لم يسبق ذكره، وإنما ذكره فيما بعد وأخره؛ لأنه يخالفها في الحجة^(٤).

(١) وردت ص ٧٧، في نسخة جمع المراجع: «مثل».

(٢) وردت الأبيات في نسخة جمع المراجع، ص ٧٧.

والنكر النعمان كلاً مطلقاً قلت الذي النعمان فيه أطلقاً
كلام شرعنا لفظ وجعلنا منطوقها إنما ونحو ما علا
إلا أبو محمد والنكرا قوم سوى الإنشاء أعني الخبرا

(٣) وهم الشارح - رحمه الله - حيث اعتقد أن الاتفاقية حكى الاتفاق على الاحتجاج بمفهوم
المخالفة، والصحيح أن الاتفاق الذي حكاه الاتفاقية، وكذا الهندي هو في الاحتجاج بمفهوم
الموافقة، أما مفهوم المخالفة قبلني الخلاف فيه.

(٤) عبارة القاضي في التفریب، ٣/٣٣١: «أما مفهوم الخطاب، ولغة، وفحواد، فمتفق على
صحته، وجوب القول به» وانظر: تصنيف السامع، ١/١٣٦٢ المحصول لأن العربي، ص ١٠٤.

(٥) انظر: نهاية الوصول، ٥/٢٠٣٨، وكلامه في مفهوم الموافقة.

(٦) تصنيف السامع، ١/٣٦٣.

واختلف في منشأ الحجة، كما بينه بقوله: (أَيُّ لُغَةٍ)؛ بمعنى أن دلالتها من جهة اللغة، ليس من المقولات الشرعية؛ بل هو باق على أصله^(١)؛ فالدال على الحجة هو الوضع اللغوي؛ كأن وضع لفظ السائمة لغة لإخراج المعلوفة^(٢)، وقد قال جماعة من أئمة اللغة كأبي عبيدة^(٣)، وأبي عبيد^(٤) تلميذه في حديث «مطل الغني ظلم»^(٥) ونحوه أنه يدل على أن مطل غير الغني ليس بظلم، وهم إنما يقولون في مثل ذلك /ما/ ^(٦) يعرفونه.....

(١) شرح الكوكب الساطع، ١٩٠/١ وانظر: القواطع، ١٢٦١/١ البحر المحيط، ١٥/٤.

(٢) تقريرات الشربيني، ١٥٢/١.

(٣) حكاية غثة في المستقصى، ١٩١/٢.

وانظر: المنحول، ص ١٦٠ البرهان، ١٣٠٦/١ العقد، ١٦٣/٢ شرح الكوكب المنير، ٣/

٥٠٢ رفع الشاحب، ٥٢٩/٢.

وأبو عبيدة: هو معمر بن المثنى التيمي مولاهم، أبو عبيدة، اللغوي النحوي، من بحور العلم، ولد سنة (١١٠ هـ).

له مصنفات بلغت زهاء المئتين؛ من أشهرها: «غريب الحديث»، «معجم القرآن»، «إعراب القرآن»، «معاني القرآن».

توفي . رحمه الله . سنة ٢٠٩ هـ، وقيل ٢٠٨ هـ، وقيل غير ذلك.

انظر ترجمته في: سير أعلام النبلاء، ١٤٤٥/٩ تاريخ بغداد، ١٢٥٢/١٢ إنباء الرواة، ٣/ ١٢٧٦ طبقات المفسرين، للدارقطني، ٣٢٦/٢.

(٤) انظر: غريب الحديث، لأبي عبيد، ١١٧٥/٢ وانظر: منبع الوائع، ص ٥١٥ - ٥١٧ حاشية السعد على شرح العنيد، ١٧٥/٢.

(٥) أخرجه البخاري في جامع، ١٥٥/٤ كتاب الحوالة ومسلم في صحيحه، ١١٩٧/٣ كتاب المساقاة.

(٦) في (أ): لا.

من لسان العرب^(١)، ولا يضر في ذلك مخالفة الأصفهاني^(٢)؛ لأنه أسفر من هؤلاء؛ ولا سيما وقد وافقهم الشافعي رحمته، وما قيل^(٣) لا تسلم أنهم فهموا ذلك لغة؛ لجواز أن يكونوا بنوه على الاجتهاد؛ أي النظر والاستدلال في المباحث اللغوية مدفوع؛ كما في العضد بأن هذا المنع لا يضرنا؛ لأننا لا ندعي القطع بالمفهوم، بل الظن وهو حاصل بقولهم، لأنهم من أئمة اللغة؛ سواء استند قولهم إلى اجتهاد، أو سماع، أو غير ذلك، فإن طريق معرفة أكثر اللغات قول الأئمة أن معنى هذا اللفظ كذا والتواتر قليل^(٤)، وبه يندفع أيضًا ما قيل إنه بعد تسليم النقل، لم يوجد تواتر^(٥).

(وقيل) إن حجة المفاهيم المخالفة (للشروع الثابت)؛ أي من جهة الشرع^(٦) فقط؛ بمعنى أن حملته تصرفوا في ذلك تصرفًا زائدًا على وضع اللغة^(٧)؛ واستدل لهذا القول /بأنه/ رحمته فهم من قوله - تعالى - ﴿إِنْ تَشْكُرُوا لَكُمْ سَبْعِينَ مِائَةً فَلَنْ يُغْفِرَ اللَّهُ لَهُمْ﴾^(٨)، أن حكم ما زاد على السبعين بخلافه؛ حيث قال؛ كما رواه الشيخان «غفرتي الله وتأزيتة على السبعين»^(٩)، ولكن هذا يصح دليلًا للأول

(١) شرح الكوكب الساطع، ٩٠/١، والنقطة: هوأني عيده ساقطة منه، ومثبه في شرح الكوكب المحقق، ١٢٧٢/١ وانظر: البدر المصنف، ٢٥٣/١.

(٢) نقله عنه الشربيني في التقريرات ٢٥٣/١ وابن مفلح في أصوله ١٠٧٥/٣ والمرداوي في التحرير ٦٩٧١/٦.

وانظر الإحكام ٧٣/٣.

(٣) فاته إمام الحرمين في البرهان، ٣٠٣/١.

(٤) شرح العضد، ١٧٥/٢.

(٥) تقريرات الشربيني، ٢٥٣/١ وانظر حاشية القفاي، ص ٤٠٤.

(٦) النظر: البحر المحيط، ١٥/٤، ٣٢.

(٧) انظر: البدر المصنف، ٢٥٣/١.

(٨) في [أ]: أنه.

(٩) سورة التوبة، آية ٨٠.

(١٠) أخرجه البخاري في جامعه، ١٢٠٦/٥ كتاب التفسير، ومسلم في صحيحه، ١٨٦٥/٤ كتاب فضائل الصحابة.

أيضاً؛ لأنه عليه السلام فهم ذلك من مقتضى اللسان العربي^(١).

(زليل) إن ذلك حجة، (غثى) أي من جهة المعنى^(٢)، وهو أنه لو لم يتف المذکور الحكم عن المسكوت لم يكن لذكره فائدة، ويصر عن هذا بالعقل^(٣) وبالعرف العام^(٤)، ولا منافاة بينهما؛ إذ كل من العقل والعرف العام والمعنى كتابة عن المعنى المذكور؛ أو^(٥) لأنه معقول لأهل العرف العام وناسخ عن العقل؛ فصح التعبير عنه بالعبارة الثلاث^(٦).

وأما مفهوم اللقب؛ فالجمهور على عدم حجته^(٧)، وإليه أشار بقوله (لقباً) المراد به تعليق الحكم بالاسم الجامد علماً أو اسم جنس لا النحوي^(٨)، (رأيي يفي) بالتحقيق؛ يعني رأيي بحجية مفهوم اللقب، الإمام أبو بكر محمد بن جعفر (الدقاق)^(٩) من أصحابنا، توفي سنة ٣٩٢، فإذا قيل: علي زيد حج كان معناه لا على عمرو، وفي النعم زكاة كان معناه لا في غيرها؛ إذ لا فائدة لذكره؛ إلا نفي

(١) شرح الكوكب الساطع، ٩٠/١ . ٩١ . وانظر: الضياء اللامع، ١٢١/٢.

(٢) انظر: القوائد السنية، ١٨٠٢/٥ . ١٨٠٣ . شرح الكوكب المنير، ١٥٠٠/٣ . مع الهوامع، ص ٧٨ - ٧٧.

(٣) عز بذلك ابن السبكي في «بحث العام» من جمع المراجع، ص ١٤٦.

(٤) عز به الإمام الرزي في العالم، ص ١٦٤ . وانظر: رفع الحجاب، ١٥١٠/٣ . الشهيد لأبي الخطاب، ١٢١٥/٢ . البحر المحيط، ١٥/٤.

شرح الكوكب الساطع، ٢٧٣/١ . المحقق؛ النير الطالع، ٢٥٤ . ٢٥٣/١.

(٥) الوار ساقطة من [أ].

(٦) انظر: حاشية البناي، ١٢٥٤/١ . الآيات البينات، ٢ .

(٧) انظر: المستصفى، ١٢٠٤/٢ . شرح تنقيح القصول، ص ٢٧٠ . ٢٧١ . شرح مختصر فروضة، ٧٧١/٢ . ١٧٧٢ . الزهراء، ٣٠١/١ . تيسر التحرير، ١٠١/١ . شرح الكوكب المنير، ١٣/١.

١٥٠٩ . الإنهاج، ٣٦٩/١ . الشهيد، للأستوي، ص ٢٦١.

(٨) شرح الكوكب الساطع، ٩١/١ . وانظر: البحر المحيط، ٢٤/٤.

(٩) نقله عن الدقاق أكثر الأصوليون، انظر البحر المحيط، ١٦٦/٤ . المسودة، ص ١٣٦ . مفتاح الوصول، ص ٩٧.

والدقاق هو محمد بن محمد بن جعفر، أبو بكر البغدادي، المشهور بالدقاق، الفقيه الأصولي، ولد سنة (٣٠٦ هـ).

الحكم عن غيره كالصفة^(١).

ولم يتفرد الدقاق المشهور باللقب إلى هذا القول، بل سبقه إليه الإمام أبو بكر محمد بن عبد الله، /إشراح/ ^(٢) الرسالة؛ وهو مراد الناظم بقوله (فَمُ الصَّيْفُ فِي) ^(٣)، أحد أصحاب الوجود؛ قيل إنه أعلم الناس بأصول الفقه بعد الشافعي ^(٤)، وهو مقدم عن الدقاق؛ لأن وفاته سنة ٣٣٠، ضم في كلام الناظم للترتيب /الذكر/ ^(٥) بمعنى الواو، (و) /أبو عبدالله؛ محمد بن أحمد بن إسحاق/ ^(٦) (فَمُ الصَّيْفُ فَمُ الصَّيْفُ) ^(٧) /إسكان الزاي، وفتح الميم وكسرها، وعن ابن عبد البر ^(٨) بالياء

= من مصنفاته: «شرح المختصر»، «فرائد القوائد»، «أصول الفقه».

توفي . رحمه الله . سنة (٣٩٢ هـ).

انظر ترجمته في: طينات الشافعية، لابن شهبة، ١: ١٦٧/١، المجموع الزاهرة، ١٢٠٦/١، للربيع بغداد، ٢٢٩/٣.

(١) البدر الطالع، ٢٥٤/١.

(٢) في [أ]: الشراح.

(٣) نقل غثة الشهوي في نتائج الفكر، ص ٢٥٨، في باب «العلم».

لأن التركيب في تشييف السامع، ٣٦٥/١. بعد نقله لكلام السهيلي: «وهو غريب، ولعله تحريف عليه بالدقاق؛ وانظر: البحر المحيط، ٢٥/١».

(٤) انظر: شرح الكوكب الساطع، ٩١/١ - ٩٢.

(٥) ساقطة من [ب].

(٦) «أبو عبدالله، محمد بن أحمد بن إسحاق» ساقطة من [أ].

(٧) هو محمد بن أحمد بن عبدالله بن عويز مضاف أبو عبدالله المالكي.

قال القاضي عياض: «لم يكن بالجد النظر، ولا بالقوي الفقه، وعنده شواذ عن مالك، وكان يافق أهل الكلام، ويجادلهم».

من مصنفاته: كتاب في «أصول الفقه»، وكتاب في «الحلاف»، وكتاب في «أحكام القرآن».

توفي . رحمه الله . سنة ٣٩٠ هـ تقريباً.

انظر ترجمته في: الدياج المذهب، ٢٢٩/٢ شجرة النور، ص ١٠٣ ترتيب المدرك ٦/٦٠٦.

(٨) هو يوسف بن عبدالله بن محمد بن عبد البر النمري القرطبي المالكي، أبو عمر،

أحد أعلام الأندلس، محدث أدب مؤرخ، ولد سنة (٣٦٨ هـ).

له تأليف نافع منها: «التبسيط لما في الموطأ من المعاني والأسانيد»، «الاستبصار».

المكسورة^(١)، بدل الميم /من/ ^(٢) المالكية^(٣)، (عُدَّ قَائِلَةً)؛ أي حجية مفهوم اللقب (وَمَوْزَنَةً أَيْضًا مِنَ الْحَقَائِلِ) فتقوى الدقاق بهؤلاء خصوصاً الصيرفي، فإنه أقدم وأجل منه، لكن الجمهور على خلافه، وردوه وأجابوا عما سبق في دليله بأن فائدة ذكر اللقب استقامة الكلام، إذ بإسقاطه يختل /بخلاف/ ^(٤) إسقاط الصفة مثلاً.

قيل: ^(٥) إن الدقاق نون^(٦) في ذلك، وألزم على قوله بمفهوم اللقب أن إيجاب الصلاة، يكون دليلاً على عدم وجوب الزكاة والصوم /وغيرهما/ ^(٧)، فإن غلظه ونوقف فيه؛ ويقال إنه ألزم تكفير من قال /إن/ ^(٨) عيسى رسول الله؛ فإنه على قوله يدل على نفي الرسالة عن غيره^(٩).

قال صاحب الأصل: والعجب من الدقاق كيف تردعه هذه /التهويلات/ ^(١٠)،

= «الاستيعاب»، «الكافي»، جامع بيان العلم وفضله.

نوفي - رحمه الله - سنة (٤٦٣ هـ).

انظر ترجمته في: الديباج، ١٣٦٧/٢ بقية المتضمن في تاريخ رجال الأندلس، ص ١٤٢٤ لذكره الحافظ، ١١٢٨/٣ شجرة النور، ص ١١٩.

(١) انظر: الاستذكار، ٢٠١/١، والكتب في الطلوع: «بتداده»، وأقاد محققه د/ عبدالمعطي قلعجي، أن في بعض النسخ: «بتداده» بالياء بدلاً من الميم.
وانظر: التمهيد، ٨٠٠/١، ويذكره بلفظ: «أين حوار بتداده».

(٢) في [أ]: في.

(٣) نقله غلّ للزري؛ كما أقاده الزركشي في البحر المحيط، ٢٥/٤؛ والباحث في أحكام الفصول، ص ٤٤٦؛ وانظر: المقدمة في الأصول، لأن القصار، ص ٨٥ شرح الكوكب النير، ١٥٠٩/٣ المسودة، ص ٣٥٢ مختصر ابن الحمام، ص ١١٣٤ التمهيد، أي الحساب، ٢٠٢/٢.

(٤) ساقطة من [أ].

(٥) انظر: البحر المحيط، ٢٦/٤، المعبر، ص ٢٦٧.

(٦) ناظره الأستاذ أبو إسحاق الإسفراييني، في مجلس الدرس؛ كما أقاده الزركشي في البحر، ١/٢٦.

(٧) في [أ]: وغيرها.

(٨) ساقطة من [أ].

(٩) شرح الكوكب الساطع، ٩١/١.

(١٠) في [أ]: التهويلات.

ولم لا يقول إذا كان مأخذني الذي عليه أناظر أن تخصيص الاسم بالذكر يدل على فائدة، وليس لا^(١) نفي الحكم عما عداها، فهذا مستمر في كل حكم، ولو تركنا [وجوب]^(٢) الصلاة وحدها، قلنا لا نجب الزكاة، ولكن المفهوم من الصلاة بطل حكمه بالقاطع الدال على الزكاة، وهكذا /نفعل/^(٣) في كل المفاهيم؛ فإنها لا تفلوي المنطوق، وإنما تعمل حيث لا يكون^(٤). انتهى، والحاصل له أن يلتزم ويجب بأن المفهوم اللغوي يحتج به عند عدم معارضة المنطوق؛ كغيره من المفاهيم.

ثم شرع في بيان المنكرين للمفاهيم على الجملة؛ فقال: (وَأَتَكُنَّ الْإِمَامَ أَبُو حَيْفَةَ (الْقُضَاةَ) مِنْ ثَابِتٍ، الْكُوفِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (كُلًّا مُسْتَجَلًّا)، أَيْ لَمْ يَقُلْ بِشَيْءٍ مِنْ مَفَاهِيمِ الْمُخَالَفَةِ^(٥))، وإن قال في المسكوت، بخلاف حكم المنطوق فلا أمر آخر؛ كما في انتفاء الزكاة عن المعلوفة، قال: /الأصل/^(٦) عدم الزكاة ووردت في السائمة فبقيت المعلوفة على الأصل^(٧)، وقوله مسجلاً لأجل التفصيل الذي بعده^(٨)، وهذا القول وجه عندنا، صار إليه الغزالي^(٩)، وابن سريج^(١٠).....

(١) «لا» ساقطة من [أ].

(٢) في كلتا النسخين: أو وجوبه، والصواب ما أثبت.

(٣) في [أ]: نفل.

(٤) نقله عنه السيوطي في شرح الكوكب الساطع ٢٧٣/١ الخلق، ولم أضده في الطبقات.

(٥) انظر: أصول السرخسي، ١٢٥٥/١ كشف الأسرار، ١٢٥٣/١ ميزان الأصول، ص ١٥٠٧ فوائح الرحمة، ١٤١٤/١ التفرير والتعير، ١١١٧/١ تفسير التحرير، ١١٠٠/١ المغني للمخازي، ص ١٦٤.

(٦) في [أ]: في الأصل.

(٧) البدر الطالع، ٢٥٥/١.

(٨) تشيف السامع، ٣٦٦/١.

(٩) النظر المستقصى، ١٩١/٢.

(١٠) هراء إليه صاحب التريخا كنا أفاده لركشي في البحر المحيط، ١٣١، ١٤٤/٤ وإبلاقي في التفرير، ١٣٣٢/٣ وانظر القائلين بهذا القول في: أحكام القصول، ص ١٤٤٦ المثني، اللياحي، ١٢٥٣/٢ البحر المحيط، ١١٤/١ البصرة، ص ٢١٨؛ الإلهاج، ١٢٦٩/١؛ (الإحكام).

وتروهم بعضهم^(١) أن أبا حنيفة يقول بمفهوم الصفة؛ لإسقاط الزكاة في المعالوفة^(٢)، وليس كذلك كما تقرر.

(وَقَوْلُهُ الْحَيْرُ حَنْبٌ غَطْلًا)؛ يعني لو أنكر قوم^(٣) منهم ابن السمعاني^(٤) الكل في الخير؛ نحو: في الشام الغنم السائمة، لا في الإنشاء^(٥)؛ نحو: زكوا في الغنم السائمة^(٦)، والفرق بينهما أن الخير وإن دل على أن السكوت عنه غير مخير به، فلا يلزم ألا يكون حاصلاً في الخير؛ لأنه يفتقر إلى خارج، وهو تعلقه، بخلاف الحكم في الإنشاء؛ إذ لا خارجي له حتى يجري فيه ذلك^(٧)، وفرق أيضاً بأن الخير قد يكون له غرض في الإخبار بأن في الشام غنماً سائمة مثلاً، أو زيداً الطويل في الدار، ولا يكون له غرض في الإخبار عن غير الشام، ولا عن غير الطويل؛ فخصهما بالذكر كذلك، وأما الشارع في مقام الإنشاء، وإن بين جميع الأحكام، فإذا قال زكوا عن الغنم السائمة، علمنا أنه لو كانت الزكاة في جميع الغنم؛ لعلق

= لأن حرم، ٢/٧.

وابن شريح هو: أحمد بن عمر بن سريح البغدادي، أبو العباس، حامل لواء الشافعية في عصره، ولد سنة (٢٤٩ هـ) تقريباً.

بلغت مصنفاته أربع مئة مصنف، من أشهرها: «التقريب بين الرئي والشافعي»، «مختصر في الفقه»، «الرد على ابن داود في القياس».

توفي - رحمه الله - سنة ٣٠٦ هـ.

انظر ترجمته في: طبقات الشافعيين، ١/١٩٣، الغرب، ١٦٣٢/٢، طبقات الشافعية، لابن السبكي، ٢/٢١، تهذيب الأسماء واللغات، ٢/٢٥١.

(١) هو ابن الرقعة في الطلب؛ كذا نقله غثة الزركشي في تشييف السامع، ١/٣٦٦؛ وانظر: التقرير والتحرير، ١/١١٨.

(٢) تشييف السامع، ١/٣٦٦.

(٣) في [أ]: وأنكر الكل قوم.

(٤) انظر: اللواطع، ١/٢٢٦.

(٥) في [أ]: إنشاء.

(٦) البدر الطالع، ١/٢٥٥.

(٧) انظر: مختصر ابن الحاجب، ٢/١٧٩، مع شرح العضد.

بمطلق الاسم^(١).

(وَأَلَكْنِي) الإمام أبو حنيفة في رواية عنه، / الكل^(٢) في الشرع، لا في غيره^(٣)،
وَأَنكَرَ (الشَّيْءُ الْإِفْقَامَ) والد صاحب الأصل الكل. (غَيْرُ غَاةٍ بِهِ الْفَضْلُ)^(٤) الشَّرْعُ
فَقَدْ تَكَلَّفْنَا^(٥) من كلام المصنفين والواقفين ونحوهم، لغلبة الذمهور عليهم بخلاف
الشارع؛ لعلمه بواطن الأمور وظواهرها^(٦)، قال: فلو وقف على الفراء، لا نقول /
إِنْ^(٧) الْأَعْيَاءُ خَارِجُونَ بِالْمَقْهُومِ بل عدم استحقاقهم بالأصل^(٨)، / أو وافقه^(٩)
إفقاء القاضي حسين أنه لو ادعى عليه عشرة؛ فقال لا يلزمني اليوم لا يطالب بها؛
لأن الإقرار لا يثبت بالمقهوم^(١٠).

وما حكاه الكيا من الخلاف في أن قواعد الأصول المتعلقة بالألفاظ؛ كالعموم
والخصوص، وغير ذلك، هل تختص بكلام الشارع، أو تجري في كلام
/ الأدميين^(١١)، قال الزركشي، والراجح الاختصاص، ويشهد له هنا قولهم:
إنما كان حجة لما فيه من معنى العلة والعلل لا ينظر إليها في كلامهم؛ إذ لا قياس
فيه، وقولهم لا يمكن أن يكون المتخصص المذكور بالذكر حضوره بالبال دون
غيره لأن ذلك لا يتأتى في كلام الله - تعالى - ويعلم من هذا أن تخريج المتأخرين

(١) انظر: القواطع، ٢٢٦/١.

(٢) في [أ]: كلاً.

(٣) انظر: تشييف المسامع، ٣٦٨/١ وانظر: أصول الحصاص، ١٢٩٣/١ البحر المحيط، ٤١/٤.

(٤) ساقطة من [أ].

(٥) انظر: البذر الطالع، ١٢٥٥/١ تشييف المسامع، ٣٦٦/١. ٣٦٧. شرح الكوكب الساطع، ١/

٩٢.

(٦) ساقطة من [أ].

(٧) فتاوى السبكي، ١٢٤/٢.

(٨) في [أ]: عواقبهم.

(٩) انظر: روضة الطالبين، ٩٧/١٢.

(١٠) في [أ]: الأميين.

(١١) شرح الكوكب الساطع، ١٩٣/١ وانظر: تشييف المسامع، ٣٦٧/١. ٣٦٨.

امسائل/ (١٦) الفروع على القواعد الأصولية، لا يخلو من نزاع^(١٧). انتهى.

(٣) أنكر بعضهم؛ كان سريح^(١٨) مفهوم الصفة فقط، دون الغاية والشرط / فإنهما/ (١٩) حجتان، وأنكر إمام الحرمين (إثني) أبي محمد (الجويني صفةً ما فاصبت)^(٢٠)؛ أي صفة غير مناسبة للحكم؛ كأن يقول في الغنم المفر زكاة؛ لأنها في معنى اللقب، بخلاف الصفة / المناسبة/ (٢١) / للحكم/ (٢٢)؛ فهي حجة نحو في الغنم السائمة زكاة؛ لأنها في معنى العلق، إذ تحفة المؤنة بالسوم ظاهرة في الإيجاب، وعدمها في عدمه^(٢٣).

قيل^(٢٤)، وهو خلاف مذهب الشافعي؛ فإن العلق ليس من شرطها الانعكاس^(٢٥)؛ قال الزركشي، وهذا أورده الإمام على نفسه، وأجاب أن قضية اللسان هي الدالة عند إحالة الوصف على ما عداه بخلافه، وزعم أن هذا وضع

(١) في [أ]: من مسائل.

(٢) تشيف السامع، ٣٦٨/١.

(٣) للمسروب لابن سريح هو نفي حجية مفهوم المخالفة على اختلاف أنواعه، ولم أجد أحقاً نسب إليه نفي حجية مفهوم الصفة دون غيره، إلا السيوطي في شرح الكوكب، ١٩٣/١ حيث قال: والقول السامع: أن مفهوم الغاية، والشرط حجة، بخلاف مفهوم الصفة، ونقل عن ابن سريح.

تبيد: في المطبوع: فإن شرحه، وصححت من المخطئ، ٢٧٦/١.

انظر: البحر المحيط، ١٣١، ١٤٤/٤ الإيجاب، ٣٧٢/١.

(٤) ساقطة من [أ].

(٥) انظر: الرهان، ٣٠٩/١ - ٣١٠. وقد وهم الرازي في الحصول، ١١٣٦/٢ والبخاري في الشهاج، ص ٣٩ حيث نقل لغة اختيار الشيخ.

(٦) في [أ]: المناسبة له.

(٧) ساقطة من [أ].

(٨) انظر: شرح الكوكب السامع، ٩٣/١.

(٩) قاله ابن السمعاني في القواطع.

(١٠) القواطع، ٢٤٥/١ وانظر: البحر المحيط، ٣٢/٤.

اللسان، ومقتضاه بخلاف العال المستبقة^(١)، (طَوَائِفُ) من الأصوليين كالإمام الرازي في (المحصل^(٢))؛ كما صرح به^(٣) الزركشي، (الْعُدَّةُ الْوُ) ^(٤)عَنْبُ الْكَوْثُ؛ فقالوا لا يدل العدد على مخالفة الزائد عليه أو الناقص عنه، إلا بقرينة^(٥)، والراجح خلافه.

وقول النووي / مفهوم^(٦) العدد باطل عند الأصوليين^(٧)، تعفيه ابن الرفعة^(٨) بأن مفهوم العدد هو العمدة عندنا في عدم تنقيص الأحجار في الاستحزاء عن الثلاثة، والزيادة على ثلاثة أيام في خيار الشرط، وقد نقل عن الشافعي والجمهور أن العدد حجة^(٩)، اللهم إلا أن يقال مراد النووي بعض الأصوليين أو المراد بالعدد المعلوم؛ / كما مر^(١٠).

وتلخص من ذلك كله أن الأقوال في حجة المفاهيم تسعة، وكلها في المخالفة؛ ولذا قال الناظم: (قُلْتُ ز)؛ أما في (حُجِّيَّةُ) المفاهيم (الْمُؤَيِّقَةُ)، بكسر الفاء؛ فإنها

(١) تصنيف السامع، ١/٣٦٨ وانظر: البحر المحيط، ٤/٣٢٢.

(٢) انظر: المحصول، ٢/١٢٩ - ١٣٠.

(٣) انظر تصنيف السامع، ١/٣٦٨.

(٤) الولو ساقطة من [أ].

(٥) البير الطالع، ١/١٢٦ وانظر: الإنهاج، ١/٣٨١.

(٦) في [أ]: مفهوم.

(٧) لم أجده في شيء من كتب النووي . رحمه الله.

والمعصب من هذا النقل مع قول النووي في المجموع، ٢/١٠٥: «الافتصاء على نقل من ثلاثة أحجار لا يجوز، وإن حصل الانتفاء، ولو كفى الانتفاء لم يكن لأشراط العدد معنى».

وقال في موضع آخر، من المجموع، ١/١١٧: «الفتح أصحاً ما يحدث القلتين، وقد وافقنا مالك . رحمه الله . على القول بدليل الخطاب».

(٨) في كتاب الخطاب: كذا نقاده الزركشي في البحر المحيط، ٤/٤١.

(٩) حاشية العطار، ١/٣٢٦ - ٣٢٧.

وانظر: شرح تنقيح الفصول، ص ١٥٣، التمهيد، لأبي الخطاب، ٢/١١٩٧ شرح الكوكب المنير، ٣/٥٠٨.

(١٠) في [أ]: على ما مر.

تكسر حيث وقع صفة كما هنا، وحيث أطلق على المفهوم، أو أنشئ كما مر في قوله: إن واقعه فالموافقة فصح؛ وكذا يقال في المخالفة، فقد (أَبْدَى الْأَتَامَ كُلَّهُمْ)؛ أي أظهر العلماء كلهم (مُؤَافَقَةً) / (مُؤَافَقَةً)^(٢٧)، وإن اختلفوا في طريق الدلالة^(٢٨) عليها^(٢٩)، كما مر في كونها قياسية أو لفظية^(٣٠).

(١) في [أ]: موافقة.

(٢) انظر: التقريب، ٣٣١/٣.

(٣) في [أ]: في طرق للدلالة عليها.

(٤) البدر الطالع، ١/٢٥٦.

(٥) حاشية المطار، ١/٣٣٧.

مسألة

قد قيل في الغاية منطوق غلا والحق مفهوم له الشرط فلا
قصبة قد ناسبت ذا الكذب لمنطلق الضمة غير الغدو
فقد فحشوق معقول جامن قول البياني يلبذ الإختصاص
وخالف ابن الحاجب البياني وتعد الشيوخ أبو حيان^(١)
والإختصاص الحضر والشيوخ الإمام يقول ليس الحضر بل نزع اقتسام
بغيره كالتعريف والاعتناء والشيوخ أو لتناسب الكلام

مسألة

في مراتب المقامات قرأة وضعفا؛ فإنه لم ترتبها فيما تقدم عند إيرادها، ومن
قواليده التزجيج به عند التعارض

(قد قيل)^(٢) قاله القاضي^(٣) (في الغاية)، إنه (منطوق غلا) أي ارتفع عن
غيره؛ لأن تعليق الحكم بالغاية موضوع للدلالة^(٤) على أن ما بعدها خلاف ما
قبلها وهي ليست كلاما مستقلا، فلا بد من إضمار؛ لضرورة تفهيم الكلام؛ وهو
إنما يدل على إضمار ضد ما قبلها؛ فيضمر في قوله - تعالى - ﴿عَلَى تَنكِيحٍ وَزُجَا
غَيْرَةٍ﴾^(٥) فتحل والمضمر بمنزلة المفعول؛ لانساق^(٦) ذهن العارف له، فهو من

(١) ورد هذا البيت في نسخة مع الهوامع، ص ٧٩، نص:

وخالف ابن الحاجب البياني وسعد الشيوخ أبو حيان
ورود بعده بيت في نسخة مع الهوامع ولم يرد في نسخة إسعاد المطالع ونصه:
فلست الضوابط الشواظ بالشواظ وأن يلبذه ولكن قد يفي

(٢) انظر المستقصى، ١٢٠٨/٢ الحمد، ١١٥٦/١ البحر المحيط، ١٤٦/١ شرح مختصر الروضة،

١٧٥٦/٢ شرح الكوكب المشرق، ١٥٠٦/٣ فوائح الرحموت، ١٤٣٢/١ المسودة، ص ٣٥٨،

ميزان الأصول، ص ١٥٥ التقرير والتحرير، ١١١٧/١ مرآة الأصول، ١٠٩/٢.

(٣) انظر: التقریب، ٣٥٨/٣.

(٤) في [أ]: في الدلالة.

(٥) سورة البقرة، آية: ٢٢٠.

(٦) في [أ]: لا ينساق.

قيل دلالة الإشارة، لا المفهوم^(١).

(ز) القول (الحق)؛ أي الصحيح أن الغاية (مفهوم) كما مر؛ لأن (معنى) (٢) الغاية إنما هو أن الحكم الذي قبلها ينتهي بها، فلو (قدر) (٣) ثبوته بعدها لم تكن هي المنتهى، فاختلقة في الحكم إنما لزمت من كونها المنتهى، لا من الوضع لها^(٤)، حتى وضعت للدلالة على أن ما بعدها غاية لما قبلها، وأما التبادر؛ فلا يلزم منه أن يكون منطوقاً^(٥) (لأنه) أي المفهوم الغاية، (الشرط) (٦)؛ أي تلاه مفهوم الشرط فاللام في (لأنه) زائدة للتقوية؛ لأنه لم يقل (أحد) (٧) إنه بالنطق^(٨)، فكان دون ما قبله، ووجه عدم القول بأنه منطوق أن الشرط إنما وضع للربط وترتب عدم على عدم إنما هو بطريق اللزوم، للزوم انتفاء المسبب بانتفاء السبب.

قال المحقق: «وفي رتبة الغاية إنما فسيأتي قول إنه منطوق أي بالإشارة كما تقدم، ومثله في ذلك فصل المبتدأ، وتقدم أن مرتبة الغاية؛ تلي مرتبة لا عالم إلا زيد^(٩)، (فَصِيغَةُ قَدْ نَاسَبَتْ)؛ أي مناسبة، (فَذَا الْمَذْدُوقِ)؛ يعني الحكم تلو الشرط؛ لأنها متفق عليها عند القائلين بالصفة، وأخرت عن الشرط؛ لأنه قال به بعض من لا يقول بها؛ كآبن سريح^(١٠)، (فَمُطْلَقُ الصِّغَةِ)؛ عن المناسبة، (غَيْرُ الْقَدْ)؛ من نعمت وحال وظرف وعلة غير مناسبات؛ فهي سواء، تلو الصفة المناسبة^(١١)، هذا مقتضى

(١) حاشية العطار، ١/١٣٣٧ وانظر: التفرع، ٣/١٣٥٩ مختصر ابن الحاجب، ٢/١٨١، مع شرح العضد.

(٢) في [أ]: المعنى.

(٣) في [أ]: قد.

(٤) تقريرات الشريفي، ١/٢٥٦.

(٥) انظر: البدر الطالع، ١/٢٥٦.

(٦) ساقطة من [أ].

(٧) انظر: البدر الطالع، ١/٢٥٦.

(٨) انظر: البدر الطالع، مع تقريرات الشريفي، ١/٢٥٧.

(٩) انظر: المستقصى، ٢/١٨٩ - ١١٩٠ وحاشية العطار، ١/١٣٣٧ البصرة، ص ٢١٨.

(١٠) البدر الطالع، ١/٢٥٧.

كلامه كأصله.

قال الزركشي: وينبغي أن يكون أعلاها العلة؛ لدلائلها على الإيماء فهي قريبة من المنطوق^(١).

(فَعْدَةُ) يتلو المذكورات؛ لإنكار قوم من القائلين^(٢) بالمفهوم له دونها^(٣)؛ كما مر، (فَسَيَقُ مَقْغُولِي)؛ أي تقديمه على عامله آخر المفاهيم. وقوله (لِخَاصٍّ - قَوْلُ الْبَيِّنَاتِي)؛ في فن المعاني؛ تعليل لما تضمنته، قوله (فَسَيَقُ مَقْغُولِي) من إثبات مفهوم تقديم المفعول، لا لثبوته على ما قبله، وتأخره عنه، كما يتوهم من العبارة؛ فإنه لا يفيد ذلك^(٤)؛ بل علة أنه ليس دائماً للاختصاص، وعبارة الزركشي، وإنما أخره لأنه لا يفيد في كل صورة وأحواله... إلخ.

وعدل الناظم عن تعبير الأصل بالدعوى إلى القول بالإشارة إلى رجحانه^(٥) عنده، وصاحب الأصل إنما عبر بها إشارة إلى تضعيفه؛ ولأنه احتار في شرح المختصر^(٦) ما سيأتي عن والده، وبالجملية فمنذهب البيانيون أن التقديم (يُفِيدُ الْإِخْتِصَاصَ) بواسطة مدلول الكلام، ومفهومه الخطائي؛ وحكم الذوق لخواص التراكيب ولطائف اعتبار البقاء؛ بإقادته التخصص^(٧)، قال السيوطي؛ وذلك هو المعصد الذي عليه أهل البيان قاطبة^(٨).

(وَحَالَفَ) جمال الدين أبو عمرو عثمان بن عمرو (بَنُو الْحَاجِبِ) المالكي (الْبَيِّنَاتِي)؛ أي أهل البيان في ذلك محتجاً؛ بأنه لو دل التقديم في نحو ﴿عَلَى اللَّهِ﴾

(١) في [أ]: النطق.

(٢) انظر تشيف المسامع، ٣٧٢/١.

(٣) منهم ابن برهان في الوصول، ٢٥٠/١.

(٤) انظر: البدر الطالع، ٢٥٧/١.

(٥) حاشية العطار، ٣٣٨/١.

(٦) انظر: جمع الهوامع، ص ٨٠.

(٧) انظر: رفع الحجاب، ٢٣/٥ - ٢٥.

(٨) تقريرات الشربيني، ٢٥٧/١، وأصله للسعد في شرح المنهاج.

(٩) شرح الكوكب الساطع، ٨٨/١.

فَأَغْبِذْ^(١) عَلَى الْخَصْرِ لَدَلِ التَّأخِيرِ فِي نَحْوِ: فَأَغْبِذِ اللَّهَ عَلَى عَدَمِ الْخَصْرِ لَكُونِهِ نَقِيضَهُ، وَهُوَ بَاطِلٌ^(٢)، وَأَجِيبُ بِأَنْ نَقِيضُ الدَّلَالَةَ عَلَى الْخَصْرِ هَهُنَا، عَدَمُ الدَّلَالَةِ عَلَى نَقِيضِهِ، وَلَا يَلْزَمُ مِنْ عَدَمِ لُزُومِ إِفَادَةِ الْخَصْرِ إِفَادَةُ نَقِيضِهِ^(٣).

(٣) خَالِفُهُمْ أَيْضًا (بَغْذَةٌ) أَيُّ بَعْدِ ابْنِ الْحَاجِبِ (الشَّيْخِ) أَثَرُ الدِّينِ (أَبُو خَيْثَانَ) مُحَمَّدُ بْنُ يُوْسُفَ الْأَنْدَلُسِيِّ الْمَالِكِيِّ، ثُمَّ الشَّافِعِيُّ؛ حَيْثُ رَدَّ عَلَى مَذْهَبِ الْاِخْتِصَاصِ^(٤)؛ نَحْوُ قَوْلِهِ - تَعَالَى - ﴿أَفَغَيْرَ اللَّهِ تُؤْمِنُونَ أَفَغْبِذْ^(٥)﴾؛ وَأَجِيبُ بِأَنَّهُ لَمَّا كَانَ مِنْ أَشْرَكٍ بِاللَّهِ غَيْرُهُ كَأَنَّهُ لَمْ يَمِيزِ اللَّهَ، كَانَ أَمْرُهُمْ بِالشَّرْكِ كَأَنَّهُ أَمْرٌ بِتَخْصِصِ غَيْرِ اللَّهِ بِالْعِبَادَةِ. وَرَدَّ صَاحِبُ الْفَلَكَ الدَّقْرُ^(٦) الْاِخْتِصَاصَ بِقَوْلِهِ - تَعَالَى -: ﴿كَلَّا هَذَا قَوْلُ غَدَابَةٍ وَأَنْوَعًا هَذَا مِنْ قَبْلِ^(٧)﴾.

وَأَجِيبُ بِأَنَّ الْبَيَانِينَ لَمْ يَدْعُوا الْاِخْتِصَاصَ بَلِ الْغَلْبَةَ، وَقَدْ مَخْرَجَ الشَّيْءَ عَنْ الْحَقِيقَةِ^(٨)؛ قَالَ السِّيُوطِيُّ: وَالْحَاصِلُ أَنَّ هَذِهِ الطَّائِفَةَ تَرَى أَنَّ التَّقْدِيمَ لِلِاِخْتِصَاصِ خَاصَّةٌ، وَقَدْ يَنْظُمُ إِلَيْهِ الْخَصْرُ لَخَارِجٍ، وَإِنَّمَا وَرَدَ الْإِشْكَالُ عَلَى أَهْلِ الْبَيَانِ؛ حَيْثُ جَعَلُوا التَّقْدِيمَ فِي بَابِ مُتَعَلِّقَاتِ الْفِعْلِ لِلِاِخْتِصَاصِ، وَغَدَرُوا فِي الْقَصْرِ مِنْ طَرُقِ الْخَصْرِ، اِفْسَرُوا^(٩) بَيْنَ الْخَصْرِ وَالِاِخْتِصَاصِ^(١٠).

(١) سورة الزمر، آية: ٢.

(٢) انظر: الإنصاح شرح للمفصل، لابن الحاجب، ٤٧/١.

(٣) أجاب بذلك الزركشي في تنقيح السامع، ٢٣٧١/١ وانظر: البحر المحيط، ١٥٧/٤ وشرح الكوكب المنير، ٥٢٣/٣.

وانظر حاشية المطار، ٢٣٨/١.

(٤) انظر تفسير البحر المحيط، لأبي حيان، ١٦٧/١، ١٦٤، وانظر: الكتاب، لسبويه، ٥٨٠/١ البحر المحيط، للزركشي، ٥٦/٤، ١٥٧. الكشف، للزمخشري، ١٢/١.

(٥) سورة الزمر، آية: ٦٤.

(٦) انظر: الفلك الدقر، ص ١٢٤٧ البحر المحيط، ١٥٨/٤ شرح الكوكب المنير، ٥٢٣/٣.

(٧) سورة الأنعام، آية: ٨٤.

(٨) انظر: حاشية الأنصاري، ج ٤، ص ٤٣.

(٩) في [أ]: فسروا.

(١٠) شرح الكوكب الساطع، ٨٩/١.

كما قال الناطم . كأصله : (وَالْإِخْتِصَاصُ) المفراد هو (الْحَقْصَرُ)؛ المشتغل على نقي الحكم عن غير المذكور^(١)؛ فإذا قلت: زيداً ضربت؛ يقولون معناه ما ضربت إلا زيداً^(٢)، (و) خالفهم (الشَّيْخُ الْإِسْهَاقُ) والد صاحب الأصل، وألف في ذلك رسالة سماها «الاختصاص»^(٣)؛ قَالَ فيها ما ملخصه: الفضلاء لم يذكروا في تقديم العمول إلا لفظ الاختصاص؛ منها ﴿إِنَّكَ تُقْبَلُ﴾^(٤)، وغيرها^(٥).

(وَيَقُولُ) الحق أنهما متغايران (فَلَيْسَ) الاختصاص هو (الْحَقْصَرُ تِلْ) هو (نَوْعُ اخْتِصَافٍ)؛ والفرق بينهما أن الاختصاص افتعال من الخصوص، والخصوص مركب من شيئين: أحدهما عام مشترك بين أشياء، والثاني معنى ينضم إليه، يفصله عن غيره كضرب زيد، فإنه أخص من مطلق الضرب؛ فإذا قلت: ضربت زيداً؛ أعبرت بضرب عام، وقع منك على شخص خاص، فصار ذلك الضرب المخبر به خاصاً؛ لما انضم إليه منك ومن زيد، وهذه (العائي)^(٦)؛ أعني مطلق الضرب، وكونه والقيا منك، وكونه واقفاً على زيد، قد يكون مقصود المتكلم لها ثلاثها على السواء. /وقد^(٧) يرجع قصده لبعضها على بعض، ويعرف ذلك بما ابتداء^(٨) [به]^(٩)

(١) البذر الطالع، ٢٥٧/١.

(٢) تصنيف السامع، ٣٧٣/١.

(٣) اسم الرسالة «الإختصاص في الفرق بين الحصر والقصر والإختصاص»، في علم البيان.

انظر طبقات الشافعية لأبن السبكي، ١٠/٣١٥؛ وانظر: فتاوى السبكي، ١٦/١.

(٤) سورة القاف، آية: ٤.

لمال الرومخشري في الكشف، ١٣/١: «ووجب أن يقصد التوحد معنى اختصاص اسم الله . غزَّ وَجَلَّ . بالابتداء . وذلك بتقديم، وأخيراً الفعل، كما فعل في قوله: ﴿إِنَّكَ تُقْبَلُ﴾ حيث صرح بتقديم الاسم لإرادة للاختصاص».

(٥) كقوله . ثقالى :- «قُلِ اللَّهُ أَكْبَرُ شَيْخُفَا لَه دُفِي»، سورة الزمر، آية: ١٤.

(٦) ساقطة من [ب].

(٧) ساقطة من [ب].

(٨) انظر: رفع الحجاب، ١٢٥/١؛ تصنيف السامع، ٣٧٣/١ - ٣٧٤.

(٩) ساقطة من كلتا النسختين؛ وزدتها ليستقيم المعنى.

كلامه؛ فإن الابتداء بالشيء يدل على الاهتمام به؛ فإذا قلت: زيداً ضربت؛ علم أن خصوص الضرب على زيد هو المقصود، ولا شك أن لكل مركب من خاص وعام جهتين؛ فقد يقصد من جهة عمومه وقد يقصد من جهة خصوصه؛ فقصده من جهة خصوصه هو الاختصاص؛ وأنه هو الأهم عند المتكلم، وهذا الذي قصد إفادته للسامع، من غير تعرض، ولا قصد للغير^(١) إثبات، ولا نفي.

وأما المحصر فمعناه إثبات المذكور، ونفي غيره؛ وهو زائد على الاختصاص، وإنما جاء هذا في ﴿إِنَّكَ تَعْلَمُ﴾^(٢)؛ للعلم لأنه لا^(٣) بعد غير الله / لا أنه^(٤) من موضوع اللفظ، ألا ترى أن بقية الآيات لم يطرد فيها ذلك؛ فإن قوله: ﴿وَأَقْبَرُ دِينِ اللَّهِ يَكُونُ﴾^(٥)، لو جعل في أتبعون غير دين الله، وهمزة الإنكار داخله عليه، لم أن يكون المنكر المحصر لا مجرد بغنيهم غير دين الله، ولا شك أن مجرد بغنيهم غير دين الله منكر، أو كذلك^(٦) بقية الآيات^(٧) انتهى.

والحاصل كما قاله الزركشي أن الاختصاص إعطاء الحكم للشيء، والسكوت عما عداه، والمحصر إعطاء الحكم للشيء، والتعرض لنفيه عما عداه، ففي الاختصاص قضية واحدة؛ وفي المحصر قضيتان، وقد يحتاج للتعبير بقوله - تعالى - : ﴿نَخْصُ بِرَحْمَتِهِ مَنْ يَشَاءُ﴾^(٨) فإنه لا^(٩) يجوز أن يحصر رحمته؛ لأنه لا

(١) في [أ]: لغير.

(٢) سورة الفاتحة، آية: ٤.

(٣) ساقطة من [أ].

(٤) في [أ]: لا لأنه.

(٥) سورة آل عمران، آية: ٨٣.

(٦) في [أ]: كذا.

(٧) انظر: رفع الحجاب، ١/٢٥٤ البحر المحيط، ٤/٥٨ - ١٥٩ شرح الكوكب المنير، ٣/٢٦٤.

(٨) سورة البقرة، آية: ١٠٥ - ١٠٦ وسورة آل عمران، آية: ٧٤.

(٩) في [أ]: فلا يجوز.

يُمْكِنُ حَصْرُهَا^(١)، ﴿وَإِنْ تَقَدَّرُوا بِغَنَةِ اللَّهِ لَا تَخْشَوْهَا﴾^(٢)، وَاللَّهُ - تَعَالَى - أَعْلَمُ.

(١) تَشْبِيهُ الْمَسَامِعِ، ١/٣٧٤، وَانْظُرْ: الْبَحْرُ الْمَحْظُوطُ، ٥٩/٤.

وَقَدْ اعْتَرَضَ عَلَيْهِ الْكُورَانِيُّ فِي الدَّرَرِ الْمَوَاضِعِ، ٢١٥/١ بِقَوْلِهِ: «وَقَدْ لَيْسَ عَلَيْهِ مَعْنَى الْحَصْرِ الْمُرَادُ هَذَا، وَهُوَ إِثْبَاتُ الْحُكْمِ لِلْمَذْكُورِ، وَتَقْيِيدُهُ عَمَّا عَدَاهُ - بِالْحَصْرِ الَّذِي هُوَ الْإِحْصَاءُ وَالْإِحْاطَةُ».

وَرَدَ عَلَيْهِ الْعَبَادِيُّ فِي آيَاتِ الْبَيِّنَاتِ، ٥٦/٢. ١٥٧ مَبْنًى أَنَّ مُرَادَ الرَّدِّ كَشْفُ هُوَ الْحَصْرِ الْمَشْهُورِ الَّذِي هُوَ الْإِثْبَاتُ، وَالنَّفْيُ، وَلَيْسَ مُرَادُهُ الْحَصْرِ الَّذِي هُوَ الْإِحْصَاءُ، وَالْإِحْاطَةُ؛ كَمَا فَهِمَهُ الْكُورَانِيُّ.

(٢) سُورَةُ إِبْرَاهِيمَ، آيَةُ: ٢٤.

مَسْأَلَةٌ

الأبيدي وأبو عبيان لا يغيث عضرا إنما أي منجلا
وعجلة وأكبنا والوازي ونحننا الإمام والشيرازي
لبينة فنهنا وقيل لطفنا قلت أراد ذا لقان الططف
لنا وفي الغاية بالإشارة فقد بدا أنها من داره

مَسْأَلَةٌ

في (الإختلاف) (١) في إفادة إنما المكسورة والمفتوحة المضمرة (٢)

قال سيف الدين (الأبيدي) (٣) و أبو الدين (أبو عبيان) (٤) كقول أبي حنيفة
من جملة ما تقدم عنه، أنه ينكر جميع المفاهيم المخالفة (٥). (لا يغيث عضرا إنما)
بكسر الهمزة؛ لأنها إن المؤكدة، وما الزائدة الكاف؛ فلا نقيض النفي المشتغل عليه
المحصرا بدليل حديث: «إنما الزنا في الشبهة» (رواه مسلم) (٦)، واستفادة (٧)
النفي في بعض المواضع من خارج (٨).

قال الزركشي: واشدد نكير أبي حيان على ابن (٩) بخالفه، ونقله عن
البصريين (١٠)

(١) في [أ]: «الاحتطاف»، إنما المكسورة والمفتوحة تليد المحصر.

(٢) انظر المسألة في الإحكام ١٤٠/٢، البصرة ص ٢٣٩، العدد ١/٢٥٠، تيسر التحرير ١٠٢/١.

(٣) انظر: الإحكام، ١٢٠/٣.

(٤) انظر: البحر المحيط، لأبي حيان، ٦١/١.

(٥) البدر الطالع، ٢٥٨/١.

(٦) ١٦١٨/٢ كتاب المساقاة، وجملة (رواه مسلم) ساقطة من [أ].

(٧) في [أ]: استفاد.

(٨) البدر الطالع، ٢٥٨/١.

(٩) ومن ساقطة من [أ].

(١٠) انظر: البحر المحيط، لأبي حيان، ٦١/١.

قال الأسنوي في التمهيد، ص ٢١٨: وهو الصحيح عند جمهور النحاة.

وانظر: الحاشي الذي، ص ٣٩٥.

وفيه نظراً فإن الأزهري^(١) نقل في «الزاهر»^(٢) عن أهل اللغة، أن إنما تقتضي إيجاب شيء، ونفي غيره؛ كقولك/ (٣): «إنما المرء بأصغريه؛ قلبه ولسانه»؛ أي كماله بهذين/ العوضين/ (٤)، لا برؤيته ومنظره^(٥)، وقول الناطق من زيادته: (أي شجلاً)؛ أي لا فهماً،

ولا نطقاً، يعني إشارة، أحدًا مما يأتي.

(٣) قال (خليفة) أي حجة الإسلام الغزالي^(٦)، (٤) صاحبه أبو الحسن علي بن محمد بن علي (إلكيا) الهراسي^(٧) الطبري^(٨)، أوهما والخرافي^(٩) أجل تلامذة

(١) هو محمد بن أحمد بن الأزهري، المعروف بالأزهري، أبو منصور، إمام في اللغة والفقه، ولد سنة ٢٨٢ هـ. من مؤلفاته: «التعذيب في اللغة»، «شرح ألفاظ الرضي»، «التقريب في التفسير». توفي - رحمه الله - سنة ٣٧٠ هـ.

انظر ترجمته في: طبقات الشافعية، لأبن السبكي، ٦٣/٣ وفيات الأعيان، ١٣٣٤/١ معجم الأدباء، ١٦٤/١٧.

(٢) انظر: الزاهر، ص ٣٤١؛ والتعذيب، للأزهري، ٢٣٥/١٥.

(٣) في [ب]: كقوله.

(٤) انظر المثل في: التعذيب، ١٢٣/٨ وقلبه ولسانه ساقطة من [أ].

(٥) في [أ]: العوضين.

(٦) تصنيف السامع، ٣٧٥/١ - ٣٧٦.

وانظر: البحر المحيط، ١٢٦٥/٦ الإبهاج، ١٣٥٩/١ شرح الكوكب الشري، ١٥١٦/٣ التمهيد،

للأسنوي، ص ١٢١٨ فواخ الرحمن، ١٤٣٤/١ الليل، للطبري، ص ١٢٥.

(٧) انظر: المستقصى، ٢٠٦/٢.

(٨) حكاة غلة ابن السبكي في رفع الحاجب، ١٤/٤.

(٩) هو علي بن محمد بن علي الطبري الشافعي، أبو الحسن المعروف بـ «إلكيا الهراسي». وفيه مفسر نظار.

من كتبه: «اشفاء السرحس»، «نقض مفردات أحمد»، «التعليق في أصول الفقه».

توفي - رحمه الله - سنة ٥٠٤ هـ.

انظر ترجمته في: طبقات الشافعية، لأبن السبكي، ١٢٣١/٧ سير أعلام النبلاء، ١٣٥٠/١٩

وفيات الأعيان، ١٢٨٦/٣ طبقات الفقهاء الشافعيين، ٥٦٨/٢.

(١٠) هو أحمد بن النضر الخوافي، أبو المنقر، عليه شافعي، أنظر أهل زمانه، نقله علي إمام.

إمام الحرمين، وقد وصلهم بقوله: (الغزالي بحر مغرق، والحوافي نار تحرق، والكنيا أسد محرق)^(١)، والكنيا ضبطه جميع؛ منهم الأسنوي^(٢) والحقوقي^(٣)، بكسر الهمزة والكاف، ومعناه بلغة الفرس الكبير، وما قيل^(٤) من أن ضبطه بكسر الهمزة سهو، وإنما هي همزة وصل مفتوحة، واللام فيه للتعريف، رده في «الآيات»^(٥) بأن دعوى السهو ممنوعة بلا لبداء^(٦) سند صحيح، ومجرد كون اللام للتعريف لا يقتضي ذلك في غير لغة العرب؛ إذ لهم تصرف لا يوافق تصرفات العرب^(٧)، (ق) الإمام فخر الدين (الرازي)^(٨).

وقول الناظم من زيادته: (وَشَيْئُكُنَا الْإِغَامُ)، كأنه أراد^(٩) به إمام الحرمين؛ فإنه يقول في إنما كما مر، لكن اختلر^(١٠) عن عدم ذكر صاحب الأصل له، بأنه لم يصرح بأنه مفهوم ولا منطوق، ثم رأيت في «البدر الطالع»^(١١) أن المراد به والد

= الحرمين، وصار أوجه تلازمه.

توفي - رحمه الله - سنة ٥٠٠ هـ.

انظر ترجمته في: وفيات الأعيان، ١٩٦/١ طبقات الشافعية، للأسنوي، ص ١٥٥. العقد الذهب ص ١٠٨.

(١) من قوله: «وهما والحوافي»، إلى: «أسد محرق» ساقط من [أ].

(٢) انظر: طبقات الشافعية، للأسنوي، ص ١٢٥.

(٣) انظر: البدر الطالع، ٢٥٨/١ وانظر: وفيات الأعيان، ١٢٨٩/٣ الطبقات الكبرى، لابن السككي، ٢٣١/٧.

(٤) قاله الكوراني في الدرر اللوامع، ٢١٧/١.

(٥) الآيات البيات، ٥٨/٢.

(٦) في [أ]: يئد.

(٧) الآيات البيات، ٥٨/٢.

(٨) انظر: المحصول، ١٧٢/٢.

(٩) بل أراد به والد صاحب الأصل الشيخ السككي؛ كما صرح به الأسنوي في شرحه جمع الهوامع، ص ١٨٠ وهواه إليه ابن السككي في رفع الحاجب، ١٤/٢.

(١٠) اختلر عن صاحب الأصل المخل في البدر الطالع، ٢٥٩/١.

(١١) البدر الطالع، ٢٥٩/١.